

الجمهورية العراقية
وزارة الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي

٢٨

كتاب

شرح أدب الفصحى

للخصاف التوفي ٢٦١ هـ

تأليف

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري

المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦ هـ

الكتاب الثامن والعشرون

الجزء الاول

تحقيق

محيي هلال السرحان

الطبعة الاولى
مطبعة الارشاد - بغداد
١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م

شكر

أُتقدم بالشكر والامتنان الى أخي الكريم الدكتور عبدالله الجبوري ،
والى استاذي الجليل الدكتور عبدالكريم زيدان لما قدماء من جليل العون
والتسديد جزاهما الله خيرا •

« فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »

(من سورة ص آية : ٢٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القوي العلام ، المتفرد بالمجيد والاعظام ، الذي شرفنا
بخير الانام ، محمد عليه الصلاة والسلام ، فهدانا بنور الاسلام ، وأخرجنا
من دواجي الظلام ، وعرفنا طريق الحلال والحرام ، فبارك اسمك ذو
الجلال والاكرام •

أما بعد : فهذه رشفة من غزير تراث هذه الأمة ، التي خصها الله
من بين الامم بالهداية العظمى ، والنور الاسمى ، نور التقوى والايمان ،
ونور العلم والعمران ، الذي به سادت ، وبسيرته العطرة العادلة حكمت ،
أقطارا متباعدة ، ممتدة من مشرق الشمس حتى مغربها ، لأحقاب طويلة ،
وما ذلك الا لما أوتيت من مقومات القوة والحيوية ، فجاهت التحديات
والصعاب ، كل هذه القرون العديدة ، والاحقاب المديدة ، وما تزال فيها
كواامن القوة والصلابة والحيوية والصلاح غضة طرية ، صالحة لكل
عصر ، رغم ما يصيبها من محن ونكسات في العصور المتأخرة •

ومن مقومات القوة والحيوية التي بها سادت فانتشرت في العالم ،
ما اتسمت به من قوة الفاعلية والتأثير في حياة الناس ؛ اذ ضربت مثلا رائعا
في الصلاح وقدوة حسنة في العدالة ومساواة الناس وسيادة القانون ،
الأمر الذي جعل الناس يعتقدونها ، ويسلمون بها ، لأنها مبادئ سامية ،
ونظم رفيعة •

ومن المجالات التي يظهر فيها تطبيق تلك العدالة النظام القضائي
الذي يعتبر التطبيق الفعلي ، والترجمة العملية ، لاحكام هذا التشريع ،

فقد الفت فيه كثير من الكتب التي تين روعة هذا التشريع ، وسر قوته
وخلوده •

ومن الكتب المتقدمة التي ظلت موثلا للمؤلفين ومرجعا للقضاة
والمشرعين كتاب (أدب القاضي) الذي ألفه أبو بكر أحمد بن عمر بن
مهير الشيباني المعروف بالخصاف (المتوفى سنة ٢٦١هـ) والذي اعتمده من
جاء بعده من علماء الحنفية الى يومنا هذا ، وحظي بالناية الكيرة ، والإجلال
الزائد من المؤلفين والسراخ ، فقد شرحه كثيرون ، وقد نال شرح الإمام
برهان الأئمة ، حسام الدين ، أبي محمد ، عمر بن عبدالعزيز بن مازة
البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، شهرة كيرة بين الناس ، ولذلك فقد
عقدت لجنة احياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف في الجمهورية
العراقية ، العزم على تحقيق هذا الأثر النفيس ، فاختارت لهذه المهمة
الشاقة ، ابن بجذتها ، المرحوم الأستاذ محمد شفيق العاني ، رئيس محكمة
التمييز سابقا ، تغمده الله برحمته ورضوانه ، فكلفته بتحقيقه (١) ، وسار
فيه رحمه الله ردحا من الزمن ، ولما كانت الاعمار بيد الله ، فقد أحس
المرحوم بدنو أجله ، فأوصاني وأنا ازوره في مدينة الطب ببغداد بأن أفرغ
نفسي لاكمال ما قد بدأ به هو ، ولم أأخذ الموضوع موضع الجد ؛ لأنني
وائق انه سيكملة عما قريب ، لاسيما بعد تحسن صحته ، وتمائله للشفاء ،
ولكن لم يمض على الخبر الا أيام حتى تناقلت الاخبار خبر وفاته خارج
العراق ، لنقله الى هناك للاستشفاء ، فصدمت للخبر ، فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ، وأنا لله وأنا اليه راجعون •

ولم تمض على الامر أيام حتى وجدت ان لجنة احياء التراث

(١) انظر طبقات الشافعية لالاسنوي : ج١ حاشية صفحة ٤٣٤ ،

اذ أشار محققه الفاضل زميلنا الدكتور عبدالله الجبوري الى ذلك •

الاسلامي ، قد اتخذت قرارا بتكليفى ، بتحقيق الكتاب • وحين راجعت
حول أصول الكتاب لم أأحظ الا بثلاث نسخ مصورة من مخطوطات الكتاب
هي صور نسخ مكتبة الاوقاف ، احداها في بغداد واثنان في مكتبة أوقاف
الموصل التي سيأتها بيانها •

ولم أأحظ بتعليقات استاذي المرحوم محمد شفيق العاني ، فعزمت على
ان ابدأ من جديد ، فأجمع نسخاً أخرى من مخطوطات الكتاب ؛ لأن
النسخ الثلاث متأخرة في النسخ كما سيأتي بيان ذلك •

فطلبت تصوير ما لدى معهد المخطوطات من صور مخطوطات الكتاب
عن طريق المجمع العلمي العراقي جزاهم الله خيراً : رئيسه ، واعضائه
وموظفيه ، فكتب المجمع بذلك ولما تأخر ورود ذلك اغتصمت فرصة وجودي
في القاهرة ، صيف ١٩٧٤ ، فصورت جميع ما لديهم من صور لمخطوطات
الكتاب ، والبالغ عددها خمس نسخ سيأتي بيانها ، ثم تكرم عليّ استاذي
الدكتور صالح أحمد العلي فأراني نسخة أخرى هي النسخة المرموز اليها
بالحرف (هـ) كما سيأتي وصفها فمت بمقابلتها أيضاً ، فجزاه الله خيراً ،
فاجتمعت لديّ تسع نسخ ، وهو عدد كبير ، كما يقدر ذلك المشتغلون
بالتحقيق ، ففهمت بمقابلتها كلها ، ولم اغفل واحدة منها ، وهي عملية شاقة
استغرقت مقابلتها ما يقارب السنتين ، اذا علمنا أن مقابلة النسخة الواحدة
تحتاج الى ما لا يقل عن الشهرين في حدود طاقتي الكليّة ، حتى استوى
الكتاب بهذه الصورة المثقلة بالتعليقات المتأنيّة عن مقابلة النسخ بعضها
بالبعض ، حرصاً على اظهار الكتاب باللفظ الذي اطمئن الى انه هو لفظ
المؤلف ، عن طريق مقابلة ذلك بمن نقل عنه ، والكتب المهمة بهذه
الموضوعات في حدود الامكان ، وقدمت له بتمهيد لا بد منه ، احتوى على

خمسۃ فصول :

- الاول : عن مؤلف الكتاب حياته وآثاره .
 - والثاني : عن شارح الكتاب حياته وآثاره أيضا .
 - والثالث : في التعريف بالكتاب وشرحه .
 - والرابع : في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .
 - والخامس : نهجي في التحقيق .
- فاحمد الله سبحانه وتعالى كثيرا على نعمائه ، وارجو الله أن يأخذ بيدي الى ما فيه الخير .
- وختاما اتوجه بالشكر الجزيل الى :
- لجنة احياء التراث الاسلامي
جميعا ، وعلى رأسهم أستاذي الجليل :
الدكتور أحمد عبدالستار الجواري
- على حسن تقنتهم بي باسنادهم تحقيق هذا الكتاب النفيس اليّ ، وأنا العاجز الضعيف ، فأرجو الله أن يكمل مساعيهم بالنجاح والتوفيق خدمة لهذا الدين واحياء لهذا التشريع ، انه هو الموفق للصواب ، واليه المرجع والمآب .

المحقق

محيي هلال السرحان

بغداد الثلاثاء ٩ ربيع الثاني ١٣٩٧

٢٨ آذار ١٩٧٧

الفصل الأول

مؤلف الكتاب أبو بكر الخصاف

اسمه ونسبه :

وهو أحمد بن عمر (وقيل عمرو) بن مهير (وقيل مهران)
الشياني ، أبو بكر الخصاف^(١) . والخصاف بفتح الخاء وتشديد الصاد

(١) انظر ترجمته واخباره في :

الفهرست : ٣٠٤-٣٠٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٨ ، الوافي
بالوفيات (المخطوط) ح ٦ الورقة ١١٠ آ - ١١٠ ب ، والمطبوع : ح ٧ /
٢٦٦ - ٢٦٧ رقم الترجمة ٣٢٣٣ ، الجواهر المضية : ٨٧/١ - ٨٨ رقم
الترجمة ١٦١ ، و ٣٦٩/٢ ، ملخص تاريخ الاسلام للذهبي للحصكفي
(مخطوط - نسخة مكتبة الاوقاف المرقمة ٥٨٨٨ ح ٤ الورقة ٤٥ آ ،
الطبقات السننية في تراجم الحنفية : ٤٨٤-٤٨٥ رقم ٢٧٢ ، طبقات
الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة ص ٤٤ ، اخبار قضاة بغداد
لابراهيم الدروبي (مخطوط) صفحة ٦٩ رقم الترجمة ٥٠ ، طبقات اصحاب
الحنفية تأليف علي جلبي بن امرالله بن عبدالقادر الحميدي الحناني
(مخطوط نسخة مكتبة جامعة براغ) الورقة ١٣ ب - ١٤ آ ، رسالة في
بيان السلف من العلماء الراشخين (مخطوطة مجهولة المؤلف في مكتبة
الدراسات العليا بكلية آداب جامعة بغداد الورقة ١/ب) الفوائد البهية
٢٩-٣٠ وضمن ترجمة ابيه ص ١٥١ ، تاج التراجم ص ٧ رقم الترجمة
١٢ وص ٢٢ ، ٣١ ، ٨٨ ، ٩١ ، الكنى والالقب للقمي : ١٨٧/٢ ، الاكمال
في رفع الارتياب ٣٠٠/٣ ، ١٦١ ، حاشية الانساب للسمعاني ١٤٩/٥ - ١٥٠ ،
تاريخ الرسل والملوك للطبري ١٦٨٤/٣ تبصير المنتبه بتحريр المشتبه:
٥٤٩/٢ ، تذكرة النوادر ص ٥٢ رقم ٤٤ ، معجم المصنفين للتونكي :
١٥٤/١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢١١ ، مفتاح السعادة ٢٧٦-٢٧٧ ؛ معجم
المطبوعات العربية والمعرية ٨٢٤ ، جامع التصانيف الحديثة التي طبعت في
البلاد الشرقية والغربية والامريكية من سنة ١٩٢٠-١٩٢٦ لسركيس
(وهو غير معجم المطبوعات) ص ٨٨ رقم ٧٧٦ ، كشف الظنون : ٢١ ، ٤٦ ،
٦٩٥ ، ١٠٤٦ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٦ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، هدية =

المهمة وآخرها فاء كما في الاكمال^(١) وتبصير المنتبه^(٢) كشداد ، يقال لمن يعصف النعل^(٣) ، وانما اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعه كما سيأتي .

ولادته ووفاته :

اجمع المترجمون للخصاف على أن وفاته كانت سنة (٢٦١هـ) احدى وستين ومائتين ، وهي تقابل ٨٧٥م الأمر الذي ثبته كحالة^(٤) والزركلي^(٥) في معجميهما .

وذكر بروكلمان^(٦) وفواد سزكين^(٧) ان ذلك يقابل سنة ٨٧٤م .
فاذا علمنا انه عاش حتى قارب الثمانين من عمره^(٨) ، فتكون ولادته

العارفين : ٤٩/١ القاموس الاسلامي : ٢٤٦/٢ ، الاعلام : ١٧٨/١
ومستدرکه : ٢٤/١٠ معجم المؤلفين : ٣٥/٢ تاريخ الادب العربي
لبروكلمان (الترجمة العربية) ٢٥٩/٣ - ٢٦١ والامانية :
F. Sezgin: G. S. 1/173، 1/292 وفواد سزكين 1/436-438
وفيهمامراجع اخرى ،

وانظر كذلك فهارس المخطوطات التي تضم نسخا من كتبه المخطوطة
التي ستذكر في احالات موضوع (كتبه) وانظر كذلك الكتب التي نقلت
عن مؤلفاته والتي ستذكر في موضوع اهمية كتاب ادب القاضي وقيمتها
العلمية وموضوع النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق .

(١) الاكمال : ١٦١/٣ .

(٢) تبصير المنتبه : ٥٤٩/٢ .

(٣) الفوائد البهية : ٢٩ ، والكنى والالقباب : ١٨٧/٢ .

(٤) معجم المؤلفين : ٣٥/٢ .

(٥) الاعلام : ١٧٨/١ .

(٦) تاريخ الادب العربي - المترجم - ٢٥٩/٣ .

(٧) F. Sezgin: G. S. 1/436

(٨) الفوائد البهية : ٢٩ .

حوالي سنة ١٨١ هـ وهي تقابل سنة ٧٩٧ م كما في معجم المؤلفين^(١) .
شيوخه :

أخذ الفقه عن أبيه عمر بن مهير^(٢) ، عن الحسن عن أبي حنيفة .
وروى الحديث عن أبيه ، وعن أبي عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد
الشياني) وهشام بن عبد الملك ، وإبراهيم بن بشار الرمادي ، ومسدد بن
سهره ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ويحيى بن عبد الحميد الجمانى ،
والواقدي ، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وأبي معاوية الضرير ، وعلي
ابن المديني ، ومعاذ بن أسد الخراساني ، والحسين بن القاسم النخعي
الكوفي ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، وأبي عامر العقدي ، ومحمد بن
الفضل عارم ، ووهب بن جرير بن حازم ، والحسن بن غنبة الوراق ،
والفضل بن دكين أبي نعيم ، ومعل بن أسد ، وأبي عمر حفص بن عمر
الضرير ، وعمرو بن عون الواسطي ، ومسلم بن إبراهيم الأزدي ، وأبي
داود الطيالسي ، وخلق كثير غير هؤلاء^(٣) .

سيرة الخفاف اجمالاً :

لم يذكر المترجمون للخفاف مبدأ حياته ، أعني تولده ، ولم يذكروا
تقلبه في الحياة على الرغم من شهرته ولكنهم يذكرون أنه حظى - لسعة
علمه ، وغزارته ، وإحاطته بمذهب الإمام أبي حنيفة إحاطة واسعة - بمقام

(١) كحالة : ٣٥/٢ .

(٢) لآبيه عمر بن مهير ترجمة في الفوائد البهية : ص ١٥١ ، وفي
الجواهر المضية : ٤٠٠/١ رقم ١١٠٨ ولم يذكروا تاريخ وفاته .

(٣) انظر الوافي بالوفيات : النسخة المخطوطة : ج ٦ الورقة ٢١١٠
بسقوط بعض الاسماء ، والمطبوعة : ٢٦٦/٧ رقم الترجمة ٣٢٣٣ ، الجواهر
المضية : ٨٧-٨٨ رقم ١٦٦ ، الفوائد البهية ص ٢٩ ، تاج التراجم ص ٧
رقم ١٢ ، الطبقات السنية : ٤٨٤/١٠ رقم ٢٧٢ .

كريم عند الخلفاء الذين عاصروهم ، فاعترفوا له بالفضل والمكانة ، فكان مقدماً لديهم ، إلا أن هذه الخطوة لم تدم له صافية ، بل قد كدرت ، بما كادت له حاشية السوء ؛ اذ نفصوا عليه منزلته ، وكدروا عليه حظوته ، فالتبوا عليه العامة ، فوثبوا عليه في زمن المعتز أولاً^(١) ، ثم لم يكد المهتدي بالله أن يتسلم زمام الحكم ، حتى قربه ، وادناه منه ، فاعاده الى أكثر مما كان عليه •

قال ابن النديم : « كان الخصاف فقيها ، فارضا ، حاسبا ، عالما بمذاهب أصحابه ، متقدما عند المهتدي [بالله] ... »^(٢) •

وحين عادت اليه منزلته وحظوته عند الخليفة ، عادت حاشية السوء تفعل فعلها ، فلفقوا عليه ما لفقوا واقتروا عليه ما اقتروا ، وكان من السهل أن يقال عن الشخص ما يقال ، بعد الفتنة التي بدأها المعتزلة ومناصروهم في مسألة خلق القرآن • بل لعل من الحق أن يقال : ان لأحمد بن ابي دؤاد^(٣) دورا كبيرا في زرع نقمة العامة على كثير من العلماء واتهامهم

(١) انظر حول ذلك : الطبري : تاريخ الرسل والملوك - طبعة اوربا ١٦٨٤/٣ حوادث سنة ٢٥٢ هـ •

(٢) الفهرست : ٣٠٤ •

(٣) ابو عبدالله احمد بن ابي دؤاد الايادي قاضي القضاة زمن المعتصم والوائق والمتوكل ، وكان من المعتزلة توفي سنة ٢٤٠ هـ انظر اخباره وترجمته في تاريخ بغداد ١٤١/٤ - ١٥٦ رقم الترجمة ١٨٢٥ ، وفيات الاعيان : ١/٦٣-٧٥ رقم الترجمة ٣١ الفهرست : ٢٥٣-٢٥٤ ، البداية والنهاية : ١٠/٣١٩ ، ميزان الاعتدال : ١/٩٧ ، لسان الميزان : ١/١٧١ ، النجوم الزاهرة : ٢/٣٠٠ ، اخبار القضاة : ٣/١٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤-٣٠٢ ، ٣٢٤ ، اخبار قضاة بغداد وحكامها للمرحوم ابراهيم الدروبي - بتحقيقنا مخطوط - ص ٣٨ رقم الترجمة ٢٤ •

بمذهب الجهمية^(١) ، لاسيما بعد أن أعلن هو هذا المذهب وحمل السلطان على امتحان الناس وامتحان القضاة بخلق القرآن^(٢) .

فلما انحسر ظلهم قليلا بعد وفاة ابن ابي دؤاد ، أخذ الناس يكيلون التهم لمن يشأون ، ويلفقون ما يلفقون ، فلم ينج صاحبنا من ذلك ، فاصابه ما أصابهم « حتى قال الناس : هو ذا يحيى دولة ابن أبي دؤاد ، ويقدم الجهمية »^(٣) وهو أمر لم يثبت عند أحد قطما .

فلم يمض على حكم المهدي بالله زمن يقارب السنة - اعني في سنة ٢٥٦هـ^(٤) - حتى قتل المهدي بالله ونهب الخصاف .

قال ابن النديم : « وعمل الخصاف للمهدي كتابه في الخراج فلما قتل المهدي [بالله] نهب الخصاف فذكر أن بعض كتبه ذهب ، وفي جملته كتاب عمله في المناسك لم يكن يخرج الى الناس . »^(٥) .

وقضى بقية عمره محمود السيرة مرضي السريرة ، على نمط فريد في الورع والتحفظ في دين الله ، في ما يرويه المؤرخون عنه على ما يلي :

(١) الجهمية : قال الشهرستاني : هم « اصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة . . . وافق المعتزلة في نفى الصفات الازلية ، وزاد عليهم باشياء : منها قوله : لا يجوز أن يوصف البارئ تعالى بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقضى تشبيها ، فنفي كونه حيا ، عالما ، واثبت كونه قادرا فاعلا خالقا ، لانه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق » ومنها اثباته علوما حادثة للبارئ تعالى لا في محل . . . » (انظر الملل والنحل : ٨٦/١ - ٨٧) .

(٢) تاريخ بغداد ١٤٢/٤ ، اخبار القضاة ٢٩١/٣ ، ٢٩٤ .

(٣) الفهرست : ٣٠٤ .

(٤) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٣٦٣ .

(٥) الفهرست : ٣٠٤ .

ورعه وتحفظه في دين الله :

قال ابن النجار : وذكر بعض الأئمة : ان الخصاف كان زاهدا ورعا يأكل من كسب يده^(١) .

وقال : « سمعت أبا سهل محمد بن عمر يحكي عن بعض مشايخ بلخ قال :

دخلت بغداد ، واذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام ، يقول : الا ان القاضي أحمد بن عمر الخصاف استفتى في مسألة كذا ، فاجاب بكذا وكذا وهو خطأ ، والجواب كذا وكذا ، رحم الله من بلغها صاحبها »^(٢) .
قال التميمي ، معلقا على ذلك : « قلت هكذا ينبغي أن يكون العلماء ، وهكذا يجب أن يكون التحفظ في دين الله ، والنصيحة لعباد الله ، لا كعباد زماننا الذين ليس لهم غرض الا التفاخر بالعلم والتكبر به ، واظهار القوة والغلبة ، فلا يبالي احدهم اذا كان مستظهدا في البحث على خصمه ، أن يكون على الحق أو على الباطل ، نعوذ بالله من شرور انفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم »^(٣) .

منزلة الخصاف في العلم والاجتهاد :

قال شمس الأئمة الحلواني : « الخصاف رجل كبير في العلم ، وهو

(١) الوافي بالوفيات (المخطوطة) الورقة ١١٠ آ وفي المطبوعة ٢٦٧/٧ ، الفوائد البهية : ٢٩ ، الطبقات السنية : ٤٨٥/١ ، الجواهر المضية : ٨٨/١ ، تاج التراجم : ٧ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي : الورقة ١٣ ب . طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٤٤ ، حاشية ص ١٥٠ من الجزء الخامس من كتاب الانساب ، بقلم المعلمي اليماني .

(٢) نفس المصادر .

(٣) الطبقات السنية : ٤٨٥/١ .

ممن يصح الاقتداء به ،^(١) .

وقد وضعه العلامة شمس الدين أحمد المعروف بابن كمال باشا في الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء وهي « طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب »^(٢) .

وعده الكفوي في الطبقة الثانية التي سماها طبقة أكابر المتأخرين من أصحاب الحنفية الذين يقتدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب^(٣) .

وقد تبوأ أبو بكر الخصاف - بين الحشد العظيم من فقهاء الحنفية منزلة كبيرة بما اوتي من المقدرة ، واليد الباسطة في العلم ، فرى الفقهاء الذين تأخروا عنه ينقلون عنه كثيرا ، ويدونون آراءه في بطون كتبهم ، كما سيتضح ذلك في موضوع (كنه) الذي سيأتي الآن ، وموضوع (أهمية كتاب أدب القاضي وقيمه العلمية) في الفصل الثالث ، فهناك فضل كلام يتصل بهذا الموضوع فلينظر .

كتبه :

ترك أبو بكر الخصاف جملة صالحة من الكتب ، كانت ذخيرة فقهية ، وتراثا فكريا خالدا ، منها :

(١) الجواهر المضية : ٨٨/١ ، الطبقات السننية ٤٨٥/١ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي الورقة ١٤٢ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : ٤٥ ، الفوائد البهية : ٣٠ .

(٢) طبقات المجتهدين (مخطوط في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة بغداد) الورقة ١٣٢ ، معجم المصنفين للتونكي : ١٥٥/١ ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي الورقة ١٤٢ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٨ .

(٣) معجم المصنفين للتونكي : ١٥٦-١٥٧ .

١ - كتاب احكام الاوقاف^(١) :

وهو كتاب جليل ، وأثر نفيس ، وضعه د. وضعا ليس له مثيل ، وجاء فيه بما يشفي العليل ، وينقع الغليل ، ولم يدع من احكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة ولا واردة الا حواها ، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ، فأصبح هذا الكتاب الوحيد في بابه ،^(٢) .

وقد رتبته على أبواب فذكر ما روى في صدقات النبي (ص) وما روي في صدقات الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة والتابعين ثم ذكر الوقف على الرجل والشرط عليه ، وفي الوقوف المتقدمة وغير ذلك من المسائل . ويعتبر هذا الكتاب ثاني اثنين اشتهرا في احكام الاوقاف^(٣) اذ يقترن مع كتاب احكام الوقف الذي ألفه الشيخ الامام هلال بن يحيى البصري الحنفي (المتوفى ٢٤٥ هـ) ، وقد اختصرهما الشيخ الامام أبو محمد

(١) انظر حوله كشف الظنون : ٢١/١ ، وقد سماه باسمه هذا ، وسماه في موضع آخر بكتاب الاوقاف : ١٤٠٠/٢ ، ومفتاح السعادة وسماه بكتاب الوقف مرة وبكتاب احكام الوقف (٢٧٦/٢ ، ٢٧٧) والفهرست وسماه : احكام الوقوف (٣٠٥) ، وسماه بروكلمان احكام الوقف (تاريخ الادب العربي - المترجم - ٢٥٩/٣) وسماه فؤاد سزكين احكام الاوقاف (G. S. 1/436) ، وميخائيل عواد : اقدم المخطوطات في خزانة الاوقاف ، مجلة سومر مجلد ٤ ح ٢ ايلول ١٩٤٨ ص ٢٣٢ والطبقات السننية : ٤٨٥/١ وفيه ان اسمه احكام الوقف ، والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف : ص ٨٢ وفهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ٥٧٧/١ وفيهما ان اسمه (الوقف) وفهرست المخطوطات المصورة ٢٥٤/١ وفيها ان اسمه احكام الوقوف والصدقات ، وقابل ذلك بما سنذكره في الكتاب رقم ١٦ من مؤلفاته .

(٢) مقدمة كتاب احكام الاوقاف (المطبوع) .

(٣) كشف الظنون : ٢١/١ ، ١٤٠٠/٢ .

عبدالله بن حسين الناصحي القاضي الحنفي (المتوفى ٤٤٧ هـ)^(١) وقد رتبنا على جداول باسم (فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحق الاوقاف الموافق لنص هلال والخصاف^(٢) ، وانتخب منها محمود بن أحمد القونوي (المتوفى ٧٧١ هـ) منتخباً^(٣) . وللشيخ برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي (المتوفى ٩٢٢ هـ) مختصر سماه الاسعاف في أحكام الاوقاف ، جمع فيه بين وقفي الهلال والخصاف^(٤) ، والذي توجد منه نسخ مخطوطة^(٥) .

ولاهمية كتاب الاوقاف الذي الفه الخصاف فقد انتشرت نسخه المخطوطة في بقاع الارض^(٦) وقد طبع بعناية ديوان عموم الاوقاف المصرية

(١) الجواهر المضية : ٢٧٥/١ ، وتوجد نسخ مخطوطة من مختصر الناصحي هذا انظر بروكلمان (تاريخ الادب العربي - المترجم - ٢٥٩/٣) وفهرست المخطوطات المصورة ٢٥٩/١ رقم ٤٠ حنفي .

(٢) انظر :

F. E. Karatay, & O. Reser: Top Kape Sarayi Muzesi Kutuphanesi, 2/595.

W. Ahlwardt: 4/360.

(٣) انظر نسخه المخطوطة في تاريخ الادب العربي لبروكلمان - النسخة المترجمة ٢٥٩/٣ .

(٤) كشف الظنون : ٨٥/١ .

(٥) انظر :

Ph. K. Hitti & outhers: Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the Prenceton University library: 558—559. No. 1878.

W. Ahlwardt, No. 4677.

وانظر فهرست دار الكتب ٥/٣ ، ١٠/٧ . وفهرس المخطوطات المصورة ٢٥٥/١ رقم ١١ حنفي وقد طبع في بولاق ١٢٩٢ هـ .

(٦) انظر بشأن نسخه المخطوطة: بروكلمان: تاريخ الادب العربي =

- في أوائل هذا القرن وذلك في سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤^(١) .
- وقد نقل عنه أصحاب الفتاوى الهندية^(٢) .

٢ - كتاب أدب القاضي :

وهو الذي تقوم بتحقيق شرحه ، وسنفرد له بحثا خاصا في الفصل الثالث .

٣ - كتاب الحيل :

وعلم الحيل « باب من أبواب الفقه ، بل فن من فنونه كالفرائض » كما يقول حاجي خليفة^(٣) ، ومهمته ايجاد المخارج لرفع الحرج ، وليس فيه ابطال حق ، أو احقاق باطل ، وقد ورد اسم كتاب الحيل في كثير من نسخه الخطية باسم الحيل والمخارج ، وقد تصحف اسمه في الطبقات السنية^(٤) الى كتاب (الخيل) بالمعجمة .

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية كثيرة في برلين والقاهرة والاسكندرية

= ٢٥٩/٣ دفتر كتيبخانه عاشر افندي ص ٢٠ رقم ٢٩٥ ، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف ٥٧٧/١ ، الكشف ٨٢ ، فهرس المخطوطات المصورة ٢٥٤/١ رقم ٣ حنفي ، وانظر :

F. E. Karatay: Top Kape 2/389 No.: 3436, 3437, F.S.: G. S. 1/436.

وانظر فهرست المكتبة الازهرية ٩٣/٢ - ٩٤ وفيها ست نسخ منه .
وفهرس الكتب الموجودة بدار الكتب المصرية : ٣٩٩/١ .

(١) توجد نسخة من المطبوع في المكتبة المركزية لجامعة بغداد وقد رأيتها ونقلت عنها وهي طبعة متقنة نفيسة في ٣٥٦ صفحة وانظر حول طبعه معجم المطبوعات العربية والمعربة عمود رقم ٨٢٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال ٤٤٠/٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ .

(٣) كشف الظنون : ٦٩٥/١ ، معجم المصنفين للتونكي : ٢١١/١ .

(٤) الطبقات السنية : ٤٨٥/١ .

واستانبول^(١) وقد طبع طبعين احدهما بمصر القاهرة سنة ١٣١٤^(٢) وجاء عنوانه : كتاب الخصاف في الحيل في ١٢٩ صفحة + ٢ فهارس ولدي نسخة منها ، والثانية طبعة حجرية نشرها يوسف اشلخت في هانوفر سنة ١٩٢٣ في ٢٢٩ ومعه ترجمة المانية^(٣) .

ابتداء الخصاف بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سلمة بن صالح قال حدثنا يزيد الواسطي عن عبدالكريم عن عبدالله بن أبي بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى ...

ثم مهد بمقدمة احتوت على أحاديث وأخبار رواها هو حول ايجاد المخارج من الشيء بحيث لا يكون في ذلك محصية ، ثم عقد له أبوابا هي أبواب الفقه ، فتناول مسائل من كل باب ، ويجد لها التوجيه الشرعي .

وقد ذكر حاجي خليفة ان لهذا الكتاب شروحا منها شرح شمس الائمة الحلواني وشرح شمس الائمة السرخسي وشرح الامام خواهر

(١) انظر : بروكلمان ٢٦٠/١ ، فؤاد سزكين G. S: 1/438
فهرست برلين W. Ahlwardt: 4/344—345 ، فهرست المكتبة
الازهرية ١٤٦/٢ وفيها عشر نسخ منه ، فهرست المكتبة البلدية
بالاسكندرية ص ٢٣ من فهرس فقه الامام ابي حنيفة .

(٢) بشأن هذه الطبعة انظر معجم المطبوعات : ٨٢٤ .

(٣) بشأن هذه الطبعة انظر جامع التصانيف الحديثة التي طبعت
في البلاد الشرقية والغربية والأمريكية من سنة ١٩٢٠ - ١٩٢٦ الموافق
لسني الهجرة من ١٣٣٩ - ١٣٤٥ ص ٨٨ رقم الكتاب ٧٧٦ ، وانظر
بروكلمان ٢٦٠/١ .

• زادة^(١) .

• وقد اختصره آخرون^(٢) .

• وقد ورد ذكره في فتاوى قاضيخان^(٣) .

٤ - ٥ - كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير :

وعلم الشروط والسجلات « علم باحث عن كيفية ثبت الاحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال ، موضوعه تلك الاحكام من حيث الكتابة ، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه ، وبعضها من علم الانشاء ، وبعضها من الرسوم والعادات والامور الاستحسانية ، وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع ، وقد يجعل في فروع الادب باعتبار تحسين الالفاظ »^(٤) .

وقد ورد اسم هذين الكتابين عند اقدم من ترجم له^(٥) وذكرهما سائر المترجمين الا ان حاجي خليفة لم يشعر بوجود كتابين وانما قال بعد ذكر المؤلفين في علم الشروط والسجلات : « ولا يبي بكر أحمد بن علي (كذا) المعروف بالخصاف الحنفي »^(٦) .

• ولم يذكرهما كحالة^(٧) .

(١) كشف الظنون : ٦٩٥/١ .

(٢) بروكلمان : ٢٦٠/٣ ، فؤاد سزكين G. S. 1/438 .

(٣) ٣٦٨/٢ .

(٤) كشف الظنون : ١٠٤٦/٢ .

(٥) الفهرست : ٣٠٤ .

(٦) كشف : ١٠٤٦/٢ .

(٧) معجم المؤلفين : ٣٥/٢ .

٦ - كتاب الرضاع :

ذكره حاجي خليفة باسمه^(١) . متابعا لابي اسحق الشيرازي وغيره .
وله نسخة مخطوطة في مكتبة مراد ملا^(٢) باستانبول ضمن مجموع
يعود نسخه الى القرن الثامن الهجري^(٣) .

٧ - كتاب الإقالة :

وهي رسالة لم يذكرها ابن النديم^(٤) وتابعه التميمي^(٥) الذي نقل
عبارته ، كما لم يذكرها سائر من ترجم له ، وانفرد بذكرها حاجي
خليفة^(٦) .

توجد نسخة مخطوطة منها ضمن مجموع في برلين^(٧) لم يذكرها
بروكلمان^(٨) ولا سزكين^(٩) مع اعتمادهما على فهرست برلين كثيرا .

٨ - كتاب المحاضر والسجلات :

وقد ذكره سائر المترجمين القدامى^(١٠) ، الا أنني لم أجد له ذكرا

-
- (١) كشف الظنون : ١٤٢٠/٢ ، وطبقات الفقهاء : ١١٨ .
 - (٢) دفترى كتيخانه داماد زادة قاضي عسكر ملا مراد ، المجموع
رقم ٧٣١ رقم الرسالة ٤ من الورقة ٩٤ ب - ١٢٠ آ .
 - (٣) سزكين G. S. : 1/438 .
 - (٤) الفهرست ٣٠٤ - ٣٠٥ .
 - (٥) الطبقات السننية : ٤٨٥/١ .
 - (٦) كشف الظنون : ١٣٩٥/٢ .
 - (٧) W. Ahlwardt : 4/370 No. : 5029—25 .
 - (٨) تاريخ الادب العربي - المترجم ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ .
 - (٩) فؤاد سزكين G. S. : 1/436—438 .
 - (١٠) الفهرست : ٣٠٤ ، الجواهر المضية : ٨٨/١ ، الفوائد البهية :
٢٩ ، الطبقات السننية : ٤٨٥/١ ، الوافي بالوفيات : (المخطوط) ج ٦ :
١١٠ آ والمطبوع : ٢٦٧/٧ .

في الكتب والفهارس الحديثة ، وهو بلا شك غير كتابي الشروط الصغير والكبير وإن كانت هذه الكتب تهتم بتدوين الوقائع بعد وقوعها أمام الحاكم •

٩ - كتاب الخراج :

الفه للمهدي بالله ذكره صاحب الفهرست^(١) وسائر المترجمين ، وهو من الكتب المفقودة •

١٠ - كتاب في المناسك :

ويعد من الكتب المفقودة أيضا إذ قد أشار ابن النديم الى انه قد نهب في ما اتهم ولم يكن خرج هذا الكتاب الى الناس^(٢) •

١١ - كتاب النفقات :

وفي بعض المصادر اسمه النفقات على الاقارب ، وكرره ابن النديم^(٣) بالعنوانين ، فلعلهما كتابان •

وذكره سائر المترجمين ، ولم يذكره حاجي خليفة ، وانما اكتفى بذكر كتاب النفقات للصدر الشهيد^(٤) ، ومن المعلوم ان كتاب الصدر الشهيد انما هو شرح عليه ، اذ قد شرح كتاب النفقات للخضاف غير واحد من الفقهاء لكن اشهرها هو شرح حسام الدين الصدر الشهيد الذي سنشير اليه في تأليفه فلينظر هناك •

١٢ - كتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض :

وهو من الكتب المفقودة •

(١) ابن النديم : ٣٠٤ •

(٢) الفهرست : ٣٠٤ •

(٣) الفهرست : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وذكره الصفدي في الوافي - النسخة

المخطوطة : ٦/١١٠ مرتين باسم كتاب النفقات ، وفي المطبوع مرة باسم

النفقات وذكر بدل الثانية اسم كتاب العصير ٢٦٧/٧ •

(٤) كشف الظنون : ١٩٧٠/٢ •

١٣ - كتاب العصور واحكامه :

وذكر أيضا باسم كتاب العصور واحكامه وحسابه ، وقد تصحف في الفوائد^(١) الى كتاب القصر واحكامه ، وتصحف في طبقات الفقهاء المنسوت الى طاش كبرى زادة^(٢) خطأ الى كتاب الصغير واحكامه .

١٤ - كتاب ذرع الكعبة والمسجد والقبر :

وقد ذكره صاحب الفوائد^(٣) بعنوان : كتاب المسجد والقبر ، وذكره التميمي^(٤) بعنوان : كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر ، وسماه الزوكللي^(٥) كتاب درع الكعبة بالدال وهو تصحيف ، واقتصر حاجي خليفة^(٦) على قوله : ذرع الكعبة ، ولم يذكر مؤلفه .
وهو مفقود .

١٥ - كتاب الوصايا :

لم يذكره حاجي خليفة وقد ذكره المترجمون للخصاف .
وتوجد نسخة مخطوطة منه في استانبول^(٧) .

١٦ - كتاب فتاوى الخصاف في الوقف :

ورد ذلك في عنوان مخطوطة ضمنها مكتبة مدرسة جامع

(١) الفوائد البهية : ٢٩ .

(٢) طبقات الفقهاء : ٤٤ .

(٣) الفوائد البهية : ٢٩ .

(٤) الطبقات السننية : ٤٨٥/١ .

(٥) الاعلام : ١٧٨/١ .

(٦) كشف الظنون : ١٤١٩/٢ .

(٧) انظر :

Mehmed Ali Kirboga (Alat li) Karman da Mukim :
Kamus ul Kutub Ve Mevzuatil muellefat (Konya 1974)
1/168.

- الباشا^(١) (المرحوم الحاج حسين باشا الجليلي) في الموصل •
 وربما كانت نسخة من كتاب احكام الاوقاف الذي مر ذكره •

١٧ - كتاب الخصال :

- وقد ورد اسم هذا الكتاب منسوبا الى الخفاف في هدية العارفين^(٢) •
 والذي ظهر لي انه ليس للخفاف ، وانما هو لمؤلف شافعي هو أبو
 بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف^(٣) ، ولعل لتشابه الاسمين وتشابه
 اللقب الذي يسهل تصحيفه أثرا في هذا الوهم^(٤) •

(١) انظر داود الجليبي : مخطوطات الموصل ص ٦٣ رقم المخطوطة
 ٢٠٠ ، ولم تذكر ضمن فهرس مخطوطات خزائن حسن باشا الجليلي الذي
 رتبها الاستاذ سالم عبدالرزاق أحمد بعنوان فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف
 العامة بالموصل الذي خصص الجزء الاول منه لوصف خزائن المرحوم حسن
 باشا الجليلي •

(٢) هدية العارفين ٤٩/١ •

(٣) المترجم له في طبقات الشيرازي : ٩٣ ، وطبقات ابن هداية
 الله : ٢٤ ، وطبقات الاسنوي : ٤٦٤/١ - ٤٦٥ رقم الترجمة ٤١٨ •

(٤) ومن هنا ندرك الوهم الحاصل في احالة كل من فؤاد سزكين
 G. S. 1/436 وكحالة (معجم المؤلفين ٣٥/٢) ومحقق الطبقات
 السنية (حاشية ٤٨٤/١) في ترجمة الخفاف الى ابن هداية الله (طبقات
 ابن هداية) صفحة ٢٤ فان المذكور هناك هو الخفاف وليس الخفاف ،
 وما وقع به كحالة مرة أخرى في احالته الى طبقات الاسنوي أيضا فان المذكور
 هو الخفاف أيضا •

الفصل الثاني

شارح الكتاب عمر بن عبدالعزيز البخاري

اسمه ونسبه :

وهو الامام حسام الدين عمر^(١) بن عبدالعزيز بن عمر (مازة او)

(١) له ترجمة واخبار في :

الاعلام بتاريخ اهل الاسلام لابن قاضي شعبة (مخطوط - نسخة
الخزانة العامة في الرباط المحفوظة صورتها في المجمع العلمي العراقي برقم
٣٨٨ م) الورقة ٣٨٦ ب - ٢٣٨٧ ، التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط -
نسخة ايا صوفيا المرقمة ٣٠١٠ المحفوظة صورتها لدى زميلنا الدكتور
بشار عواد معروف) جاءت ترجمته في ورقة طيارة ما بين الورقتين
٢٢٢-٢٢١ من نسخة المؤلف ، ملخص تاريخ الاسلام للذهبي - للحصكفي
(مخطوط نسخة مكتبة الاوقاف العامة المرقمة ٥٨٩٢ بتسلسل ٦٨١٠)
الورقة ٢٥ آ في حوادث سنة ٥٣٦ هـ من الجزء الثامن . عيون التواريخ
لابن شاكر الكتبي (مخطوط - نسخة خزانة جامعة كمبودج المحفوظة
صورتها في المجمع العلمي العراقي برقم ٥٤-٥١ الورقة ٢١٣٨ - ١٣٩ آ ،
الجواهر المضية : ٣٩١-٣٩٢ رقم الترجمة ١٠٨١ ، ٣٧٥/٢ ، ٣٧٦ ،
٤٠٧ ، طبقات الشافعية للاستنوي : ٤٣٤-٤٣٥ رقم الترجمة ٣٨٩
وقد ترجم له ضمن طبقات الشافعية لورود النقل عنه والا فهو حنفي .
الفوائد البهية : ١٤٩ ، طبقات الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة :
٩٣ رسالة في بيان السلف من العلماء الراشدين (مخطوطة مجهولة المؤلف في مكتبة
الدراسات العليا بكلية آداب جامعة بغداد الورقة ٦/ب) طبقات اصحاب
الحنفية : للحنائي (مخطوط) الورقة ٢٦ ب ، تاج التراجم : ص ٤٦-٤٧
رقم ١٣٩ ، ص ٩١ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٨/٥ ، الطبقات السننية
في تراجم الحنفية : ٤٢٩/١ رقم ٢٢٩ ضمن ترجمة اخيه احمد . الوافي
بالوفيات : ٢٤٣/٤ ضمن ترجمة ابنه محمد رقم ١٧٧٤ ، مفتاح السعادة :
٢٧٧/٢ ، وقابل ذلك بما ذكره في ٣٣/١ ، ٢٨٢/٢ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، الكامل
- بيروت - ٨٥/١١ ، وضمن ترجمة ابنه محمد في ح ١١
ص ٣١٠ - ٣١١ ، ح ١٢ ص ٢٥٦-٢٥٧ ضمن ترجمة صدرجهان - ووفيات
الاعيان ضمن ترجمة صدرجهان : ٢٣٣/٧ ، جہار مقالة : ١٠٩-١١٣ ، =

ابن مازة البخاري الحنفي ، أبو محمد ، وأبو حفص ، المعروف بالصدر الشهيد ، ويعرف أيضا بالحسام ، وبالحسام الشهيد ، وزاد القرشي^(١) في القابه برهان الأئمة ، وهو لقب تلقب به هو وتلقب به والده أيضا .

ولادته :

ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة المقابلة لسنة ١٠٩٠ ميلادية^(٢) .

أسرته^(٣) :

انحدر حسام الدين الصدر الشهيد من أسرة عريقة في النسب كبيرة

= تذكرة النوادر ص ٥٢ رقم ٤٤ ، ص ٥٧-٥٨ رقم ٥٣ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ص ١٨ رقم ٥٢٢ ، حاجي خليفة : كشف الظنون : ١١ ، ٤٦ ، ١١٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣١ ، ١٤٠٣ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٥ ، ١٤٧١ ، ١٩٧٠ ، ١٩٩٨ . ايضاح المكنون : ١٢٤/٢ ، هدية العارفين : ٧٨٣/١ الاعلام للزركلي ٢/٢١٠ ، ١٦١/١٠ ، والمستدرك الثاني للاعلام ص ١٦٠ ، معجم المؤلفين ٧/٢٩١ ، معجم المصنفين للتونكي ١/١٦٠ وانظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/639

F. Sezgin: G.S. 1/437—438.

وفيها مراجع أخرى فلتراجع . وانظر راحة الصدور ص ٧٢ وانظر كذلك فهارس المخطوطات للمكتبات التي تضم نسخا من كتبه المخطوطة التي ستذكر في احوالات موضوع (كتبه) وكذلك انظر الكتب التي نقلت عن مؤلفاته ، والتي ستذكر في موضوع اهمية كتاب ادب القاضي وقيمتها العلمية وموضوع النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق .

(١) الجواهر المضية : ٣٩١/١ .

(٢) انظر حول مقابلة السنين الميلادية لتاريخ ولادته : الاعلام :

٢/٢١٠ ، معجم المؤلفين : ٧/٢٩١ ، Brock. G. L. 1/374. S. 1/639.

(٣) حول اسرة آل مازة انظر ما كتبه محمد بن عبد الوهاب

القزويني في حواشيه على كتاب جهاز مقالة للنظامي العروضي السمرقندي ص ١٠٩-١١٠ .

في المجد في بخارى عرفت بالعلم والمعرفة والبذل والكرم والرياسة ، ينتهي نسبها الى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، قال القزويني :

« ولم تزل بخارى مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء ، ومنشأ علوم النظر ، وكانت الرياسة في بيت مبارك يقال لرئيسه خواجه امام أجل ، والى الآن (أي سنة ٦٧٤هـ تاريخ تأليف الكتاب) نسلهم باق ، ونسبهم ينتهي الى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، وتوارثوا تربية العلم والعلماء كابر عن كابر يرتبون وظيفة أربعة آلاف فقيه ،^(١) » .

بل كانوا يعدون ملوك بخارى لفضلهم ومكانتهم :

فعمر الجند الاعلى ذكر القرشي^(٢) انه يعرف بمآزة وهو لقب له ، وأولاده يعرفون ببني مآزة .

وعبدالعزيز^(٣) بن عمر بن مآزة (والد المترجم له) المعروف ببرهان الائمة وبرهان الدين الكبير ، وسراج الائمة ويعرف بالصدر الماضي ، والصدر الكبير ، وقد سماه السلطان سنجر (صدرا) حين بعثه الى بخارى سنة ٤٩٥هـ^(٤) وهو امام أهل بخارى ، ومن اعيانها ورؤسائها ، وكان له ابنان احدهما المترجم له والآخر واسمه تاج الدين أحمد^(٥) الملقب بالصدر

(١) آثار العباد : ٣٤٣ وفي طبعة صادر ص ٥١٠ .

(٢) الجواهر المضية ٨٤/٢ .

(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ١/٣٢٠ رقم ٨٥٥ ، الفوائد البهية : ص ٩٨ ، طبقات الفقهاء المنسوب خطأ الى طاش كبرى زادة ص ٨٢ ، طبقات اصحاب الحنفية للحنائي (مخطوط) الورقة ٢٣ ب ، جهاز مقالة ١٠٩ ، راحة الصدور ٧٢ .

(٤) التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ٩٨ .

(٥) المترجم له في الجواهر المضية : ١/٧٤-٧٥ رقم ١٣٠ ، =

السعيد ، أحد مشايخ صاحب الهداية •

ولأحمد هذا ابنان أولهما برهان الدين محمود^(١) صاحب المحيط
البرهاني والذخيرة البرهانية الملقب بصدر الدين ، والذي عده ابن كمال
باشا من المجتهدين في المسائل •

ولحمود هذا ابن هو صدر الاسلام طاهر^(٢) الذي كان من أعيان
الفقهاء الحنفية ، وله اليد الطولى في الفروع والاصول

والابن الثاني للصدر السعيد هو مسعود •

ولمسعود هذا ابن هو الفقيه برهان الاسلام عمر^(٣) (المتوفى ٦١٥هـ) •

= انطبقات السنية : ٤٢٩/١ رقم ٢٢٩ ، والفوائد البهية : ٢٤ ، وطبقات
الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ص ٩٢ ، وطبقات ابن الحنائي الورقة
٢٦ ب ، جهاز مقالة ص ٣١ ، ١١٠ •

(١) المترجم له في الفوائد البهية ٢٠٥-٢٠٧ ورجح أن يكون اسمه
محمداً وليس محموداً كما اجمعت عليه كلمات اكثرهم ٢٠٦ وكذا في
بروكلمان تاريخ الادب العربي (المترجم) ٢٥٠/١ ، وله ترجمة في تاج
التراجم ص ٧٠ رقم ٢١٢ وتذكرة النوادر ٦٠-٦١ ولكتبه نسخ مخطوطة
ذكرها بروكلمان (النسخة الالمانية) G. L. 1/375, S. 1/642
وفي فهرست جستربريتي بايرلنفة :

Chester Beatty Library: 4/42 No. 3867

وفهرست مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ١٥٤-١٥٥ رقم
٧/٥ وج : ٨٩/٤ رقم ٥٤-٥٧/٩ دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٣٣ رقم
٢٣٠٨-٢٣١٧ ، فهرس المخطوطات المصورة ٢٦١/١ ، فهرست المكتبة
الازهرية ٢/١٥٨ ، ٢٥٦ •

(٢) المترجم له في الفوائد البهية ص ٨٥ ، تاج التراجم ص ٣٠
رقم ٨٣ •

(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ٣٩٩/١ رقم ١١٠٤ ، ولباب
الالباب ١/١٦٩-١٧٤ ، وجهاز مقالة ١١١-١١٢ •

ولعمر هذا ابن هو نظام الدين محمد^(١) بن عمر

أما المترجم له أعني حسام الدين عمر بن عبدالعزيز الصدر الشهيد
فقد كان له ابن هو الامام شمس الدين محمد^(٢) المكنى بابي جعفر (المتوفى
٥٦٠ هـ) ، الذي كان من أكابر فقهاء بخارى وأعيانها ، والذي كان له
القبول التام عند الملوك والسلطين آنذاك •

ولمحمد هذا ابن هو عبدالعزيز^(٣) احد فقهاء الحنفية ومن اعظم
رؤساء آل برهان ومشاهيرهم^(٤) •

ولعبدالعزيز هذا ابن هو محمد^(٥) المعروف بصدر جهان وجهان

(١) المترجم له في جهار مقالة ١١٢ ، لباب الالباب ١٧٦/١ •

(٢) المترجم له في الجواهر المضية : ١٠٢/٢ رقم الترجمة ٣٠٧ ،
والفوائد البهية : ١٨٣ وانظر شيئا من اخباره في الكامل (صادر)
٣١١-٣١٠/١١ حوادث سنة ٥٥٩ ، والوافي بالوفيات ٢٤٣/٤ رقم
١٧٧٤ ، وجاهار مقالة : ١١٠ •


(٣) المترجم له في الجواهر المضية : ٣٢١/١ ، رقم ٨٥٨ ، جهار
مقالة : ١١٠ ، براون : ١١٢ ، وقد جعله ابنا لحسام الشهيد وما اثبتناه
هو الصحيح ان شاء الله تعالى •
(٤) جهار مقالة : ١١٠ •

(٥) المترجم له في الجواهر المضية : ٨٤/٢٠ رقم ٢٤٨ ، وفي جهار
مقالة : ١١١ ، وسيرة جلال الدين المتكبرتي ٢٣-٢٤ وفي طبعة مصر ٦٩ ،
والفوائد البهية ١٧٧ ، وهو فيهما محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، وقد اعتمد
صاحب الفوائد على ما ذكره الكفوي وابن الاثير في حوادث سنة ٦٠٣ هـ
وناقش ذلك ، والذي في طبعه صادر من ابن الاثير انه محمد بن محمد بن احمد بن
عبدالعزيز بن مازة البخاري رأس الحنفية ببخارى (الكامل ٢٥٦/١٢)
وذلك يؤيد ما رجحه صاحب الفوائد من أن يكون صدرجهان ابنا للصدر
السعيد احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (الفوائد ١٧٨) وسيرة
جلال الدين المتكبرتي ٢٣ فليراجع ذلك وقد ورد ذكر صدرجهان هذا في وفيات =

فارسي قال القرشي : ومعناه بالعربية (الدنيا من بيت كبير)^(١) وكان محمد هذا من اعز ابناء بني مازة وكان اماما فارسا في البحث عديم النظير ، يعيش تحت كنفه ما يقارب ستة آلاف فقيه^(٢) .

ولمحمد هذا أخ يقال له افتخار جهان وولده ملك الاسلام وعزيز الاسلام^(٣) وآخرون^(٤) .

وبعد هذا نستطيع ان نرسم شجرة نسب بني مازة بهذه الصورة :



(جدول عائلة بني مازة)

= الاعيان (تحقيق الدكتور احسان عباس) ٢٣٣/٧ ، ومفتاح السعادة ٢٨٥/١ .

- (١) الجواهر المضية ٨٤/٢ .
- (٢) سيرة جلال الدين المنكبرتي ص ٢٣-٢٤ وفي طبعة مطبعة الاعتماد بمصر ١٩٥٣ ص ٦٩ .
- (٣) جهار مقالة : ١١٢ ، وسيرة جلال الدين منكبرتي (مصر) ٩٤ .
- (٤) جهار مقالة : ١١٢ .

هذا ما ظهر لي والله اعلم ، وبعد عمل هذا الجدول مستخلصا من المصادر التاريخية وجدت ان الدكتور Browne قد رسم جدولا آخر بنسب هذه الاسرة يختلف كثيرا كما ذكرناه فليلاحظ^(١) .

وقد وردت آثار تدل على انهم بقوا الى زمن طويل^(٢) .

مجمّل سيرته :

ولد الصدر الشهيد حسام الدين عمر سنة (٤٨٣هـ - ١٠٩٠م) ونشأ هو وأخوه الصدر السعيد تاج الدين أحمد في كف ابيهما برهان الائمة الصدر الاجل عبدالعزيز ورعايته ، فتولى تربيتهما وتدريسهما بنفسه ، فتوفر لهما ما لم يتوفر لغيرهما من الرعاية وحسن التقويم والتحصيل العلمي حتى فاقا أكثر فقهاء ذلك العصر في الفقه :

حكى برهان الدين الزرنوجي (المتوفى حوالي ٦٢٠هـ)^(٣) في تعليم المتعلم عن شيخه برهان الدين المرغيناني (المتوفى ٥٩٣) صاحب الهداية (تلميذ الحسام) « أن الصدر الاجل برهان الائمة جعل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الدين وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الاسباق ، فكانا يقولان : ان طيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت فقال ابوهما : ان الغرباء وأولاد الكبراء يأتونني من أقطار الارض فلا بد من ان اقدم اسباقهم ، فبركة شفقتة فاق ابناه على أكثر فقهاء أهل الارض

(١) جهاز مقالة : ١١٣ .

(٢) جهاز مقالة : ١١٢ .

(٣) المترجم له في الجواهر المضية ٣١٢/٢ ، رقم ٤٤٩ ، ٣٦٤/٢ رقم ٨٠١ ، الفوائد البهية ص ٥٤ ودائرة المعارف مجلد ١٠ ص ٣٤٥ واكتفاء القنوع ١٩٠ ، بروكلمان G. L. 1/429

في ذلك العصر في الفقه»^(١) .

واجتهدا في التحصيل ، وبالنحس الحسام في اجتهداه ، وبرع في مذهب الامام أبي حنيفة (رضي الله عنه) . وأخذ يرتفع شأنه شيئا فشيئا ، ففاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان ، فقد خاض غمار البحث والنظر ، وناظر العلماء ، وقهر الخصوم ، بل « حاز قصب السبق في علم النظر وراي الخصوم ، وناظر وظهر عليهم » كما يقول الذهبي^(٢) ، ودرس للفقهاء ، وصار شيخ العصر ، بل اوجد زمانه^(٣) ، وأقر بفضل القاضي والداني ، والموافق والمخالف ، ثم ارتفع امره الى ما وراء النهر حتى صار السلطان ومن دونه يعظمونه ، ويتلقون اشارته بالقبول ، ويصدرون عن رايه^(٤) ، وعاش في حرمة وافر وقبول زائد^(٥) .

قال القرشي : « ذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه وقال : تلقفت من فلق فيه من علمي النظر والفقه واقتبست من غرر فوائده في محافل النظر ، وكان يكرمني غاية الاكرام ، ويجعلني في خواص تلامذته في

(١) تعليم المتعلم : ٣٦ ، وانظر شرحه للشيخ ابراهيم بن اسماعيل المطبوع معه (مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٤٢) ص ٣٦ ، التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ٩٨ .

(٢) التاريخ الكبير مخطوطة - نسخة الدكتور بشار عواد معروف المصورة ، وملخص تاريخ الاسلام للحصكفي - مخطوط - نسخة الاوقاف ح ٨ الورقة ٢٥ آ ، الاعلام بتاريخ اهل الاسلام لابن قاضي شهبة (مخطوط) الورقة ٣٨٧ آ من نسخة المجمع العلمي العراقي المصورة عن خزانة رباط الفتح بالمغرب . طبقات الاسنوي : ١/٤٣٤-٤٣٥ .

(٣) الفوائد البهية : ١٤٩ .

(٤) التاريخ الكبير - مخطوط - وملخصه .

(٥) النجوم الزاهرة : ٢٦٨/٥ ، وملخص تاريخ الذهبي ح ٨ الورقة ٢٥ آ .

الاسباق الخاصة ، لكن لم يتفق لي الاجازة منه في الرواية ، واخبرني عنه غير واحد من المشايخ رحمة الله عليهم أجمعين ،^(١) .

وازدادت حرمة العظيمة ، ونعمته الجليلة ، حتى كان الملوك يصعدون عن رأيه ، الى أن رزقه الله الشهادة في الخامس من صفر سنة ٥٣٦ هـ - ١١٤١ م في معركة قطوان^(٢) ، واليك وصفا لما جرى في هذه المعركة :

وقعة قطوان واستشهاده فيها :

قال ابن شاکر الکتبی فی عیون التواریخ (مخطوط) ناقلا عن تاج الدین ابن حمویہ فی تاریخہ :

ان طائفة من الترك تعرف بقرلق كانت بما وراء النهر بنواحي سمرقند ترعى بمروجها ، وتنقل في مراعيها ، ولهم أموال ودواب ، لا يعرفون عدد أغنامهم ، وأهل تلك الناحية ينتفعون بمعاملتهم وحلبهم ، ولا يتضررون بسبيهم ، وهم يعفون عن أموال غيرهم ، ويكفون دوابهم عن الزروع ، فاتفق أن الامراء السنجارية^(٣) أغروه والحوأ عليه بأن يبعث

(١) الجواهر المضية ١/٣٩١-٣٩٢ .

(٢) انظر حول هذه الوقعة ما سنذكره عن ابن شاکر الکتبی فی عیون التواریخ وابن الاثیر - صبادر - ٨٥/١١ ، وشذرات الذهب : ١١١/٤ ، والعبر ٩٨/٤ والتاریخ الكبير للذهبي (مخطوط) وملخصه (مخطوط) ح ٨ الورقة ٢٥ آ - ٢٥ ب ، المنتظم ٩٦/١٠ ، وقطوان (بالتحريك) موضع فی سمرقند وقيل قرية من قراها . وانظر جهار مقالة : ١٠٧ وفيها مصادر

(٣) جماعة السلطان سنجر بن ملکشاه بن الب ارسلان (ابي الحارث) المولود فی سنجار ٤٧٩ هـ خوطب بالسلطان بعد وفاة اخيه وخطب له على اكثر منابر الاسلام بالسلطنة اربعين سنة ، وكان قبلها يخاطب بالملك عشرين سنة ، ولا حضره الموت استخلف على خراسان ابن اخته الملك محمود بن محمد بن بفراخان (انظر الكامل فی التاریخ ١١/٢٢٢) .

اليهم الجيوش ويكسب أموالهم ، ويفزوهم ، فسير اليهم الجيوش وغزاهم ، وضايقهم ، وأوقع بهم حتى اجلاهم ، وغنمت أجناده أموالهم ، وسبوا ذراريهم وبناتهم ، وفتكوا برجالهم ، فانحازوا الى جهة مراوزكند ، وبعثوا جماعة من مشايخهم الى السلطان سنجر يسألونه الكف عن ذريتهم وتركهم على ما هم عليه ، وقالوا : نحن قوم في الصحارى والخراب مع جملة الهمل ولا مضرة على احد منا ، فانا لا نخيف السيل ولا نطرق الغرس ، ولا نؤذي الزروع ، ومع هذا فنحن نبذل عن خراج دوتنا (أي مفازتنا) في كل سنة للسلطان خمسة آلاف فرس ومن الغنم خمسة وثلاثين ألف رأس ، فلم يلتفت ، ولا قبل منهم ما بذلوه ، فلما عادت شيوخهم اليهم بذلك قصدوا ملك الخطا الملقب بخان خاتان مستصرخين به ومستعدين ، واطمعوه في البلاد ، وهونوا عليه بلوغ المراد ، فجمع فاوعى ، وسار في سبعمائة ألف مقاتل ، واجتهد سنجر كل الاجتهاد فجمع سبعين الفا ، وكان اللقاء بصحارى سمرقند على ست مراحل منها ، فلما اصطفت العساكر ، وترتبت الاطلاب اصطدم الجيشان ، والتطم البحران ، فقتل في أول صدمة من عساكر سنجر ما يزيد على الخمسة آلاف ، ثم استمر القتل حتى انكشف جيش المسلمين ، وقتلت ابطاله ، وتطحنن رجاله ، واضطر سنجر الى أن ينجو بنفسه ، واسرت زوجته واولاده وخواصه ، وقتل الامير قماج ، وأيان ، ويانعى بك وبكتمر السلاح دار ، وغيره ، واستشهد الفقيه الحسام ابن مازة الحنفي . وتقدمت الخطا الى سمرقند وبخارى فاستولوا عليها ، ونادى مناديهم بالامان لمن فيها من الرعايا واستحوذ ملكهم على دارى الامارة ورتب نائباً في كل بلد وأقر الناس على معاشهم وعادوا بالقنائم الى بلادهم ، ولم تزل بلاد ما وراء النهر بأيديهم الى أن استنقذها خوارزم شاه بن تكس في سنة تسع وستمائة وكانت هذه الواقعة آخر جمادى

الآخرة ، (١) .

ولكن الذهبي يذكر تاريخا آخر لاستشهاده : فهو يقول :

« قتل صبيرا بسمرقند في صفر ، وقيل بل قتل في الوقعة المذكورة ، وكان قد تجمع جيوش لا يحصون من الصين والخطا والترك وعلى الكل كورخان^(٢) ، فساروا لقصد السلطان سنجر ، وسار سنجر في مائة الف من عساكر خراسان وعرة والغور وسجستان وماريدران وعبر بهم نهر جيحون في آخر سنة خمس وثلاثين فالتقى الجيشان فكانا كالبحرين العظيمين يوم خامس صفر وابلى يومئذ صاحب سجستان بلاء حسنا ثم انهزم المسلمون وقتل منهم ما لا يحصى وانهزم سنجر^(٣) . »

ويصور ابن الاثير السبب الحقيقي لقتال السلطان سنجر لهؤلاء اذ قال في حوادث سنة ٥٣٦ هـ :

« سار سنجر الى لقاء الترك فعبّر الى ما وراء النهر في ذي الحجة ، فشكا اليه محمود بن محمد خان من الاتراك القارغلية ، فقصدهم سنجر ،

(١) عيون التواريخ نسخة المجمع العلمي العراقي المصورة عن نسخة جامعة كمبردج الورقة ١٣٨ ب - ١٣٩ أ .

(٢) كورخان ملك الصين ، وكورخان لقب اتخذه ملوك دولة الخطا لانفسهم ، ومعناه خان خانان اي ملك الملوك او سلطان السلاطين انظر سيرة جلال الدين منكبرتي - مصر - ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٧٤ وابن الاثير ١٢/١٢١ ولكورخان هذا ترجمة في وفيات سنة ٥٣٧ من من ملخص تاريخ الاسلام للذهبي - مخطوط - الورقة ٣٠ ب ، ويكتبه بعض المؤرخين كوخان .

(٣) انظر التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط) وانظر ملخصه المسمى ملخص تاريخ الاسلام - مخطوط - ح ٨ الورقة ٢٥ أ .

فالتجأوا الى كورخان الصيني ومن معه من الكفار ، واقام سنجر بسمرقند ، فكتب اليه كورخان كتابا يتضمن الشفاعة في الاتراك القارغلية ويطلب أن يعفو عنهم ، فلم يشفعه فيهم ، وكتب اليه يدعوهم الى الاسلام ، ويهدده ان لم يجب اليه ، ويتوعده بكثرة عساكره ، ووصفهم وبالنسبة في قتالهم •

استعد كورخان للحرب وعنده جنود الترك والصين والخطا وغيرهم ، وقصد السلطان سنجر ، فالتقى العسكران وكانا كالبجرين العظيمين بموضع يقال له قطوان ، وطاف بهم كورخان ، حتى الجأهم الى واد يقال له درغم ، وكان على ميمنة سنجر الامير قماج ، وعلى مسيرته ملك سجستان ، والاتقال وراءهم ، فاقتلوا خامس صفر سنة ست وثلاثين وخمسمائة •

وكانت الاتراك القارغلية الذين هربوا من سنجر من أشد الناس قتالا ، ولم يكن ذلك اليوم من عسكر السلطان سنجر أحسن قتالا من صاحب سجستان ، فاجلت الحرب عن هزيمة المسلمين ، فقتل منهم ما لا يحصى من كثرتهم واشتمل وادي درغم على عشرة آلاف من القتلى والجرحى ، ومضى السلطان سنجر منهزما ، واسر صاحب سجستان والامير قماج وزوجة السلطان سنجر وهي ابنة ارسلان خان ، فاطلقهم الكفار ، ومن قتل الحسام عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الفقيه الحنفي المشهور ، ولم يكن في الاسلام وقعة اعظم من هذه ولا أكثر ممن قتل فيها بخراسان ، (١) •

وفصل ابن تغرى بردي ساعة قتل الحسام الشهيد بقوله :
« ولما عزم سنجر شاه بن ملك شاه على لقاء الخطا أخرجه معه (أي اخرج الحسام الشهيد معه) وفي صحبته من الفقهاء والخطباء والوعاظ

(١) ابن الاثير : الكامل - صادر - ٨٦-٨٥/١١ •

والمطوعة ما يزيد على عشرة آلاف نفر ، فقتلوا في المصاف عن آخرهم ،
واسر الحسام هذا واعيان الفقهاء فلما فرغ المصاف احضرهم ملك الخطا
وقال : ما الذي دعاكم الى قتال من لم يقاتلكم ، والاضرار بمن لم يضركم ،
وضرب اعناق الجميع ، وانهزم سنجر شاه في ست انفس واسرت زوجته
وأولاده وامه ، وهتك حريمه ، وقتل عامة امرائه قال صاحب مرآة
الزمان : وقتل مع سنجر شاه اثنا عشر الف صاحب عمامة كلهم رؤساء ،
وكان يوما عظيما لم ير مثله في جاهلية ولا اسلام ، وكانت قتلة ابن مازة
المذكور في صفر ،^(١) .

نقل الذهبي عن ابن السمعاني انه قال : « سمعت انه - أي الحسام
الشهيد - لما خرج هذه النوبة كان يودع اصحابه وأولاده وداع من لا يرجع
فرحمه الله ورضى عنه » ،^(٢) .

ثم نقل بعد سنة الى بخارى ودفن بها^(٣) .

شيوخه :

نقل الذهبي عن ابن السمعاني انه قال : ان الحسام « سمع اياه ،
وعلي بن محمد بن حزام ، وحدث ، ولقيته بمرو ، وحضرت مناظرته ،
وقد حدث عن جماعة من البغداديين ، كأبي سعد أحمد بن الطيوري ،
وابي طالب بن يوسف وغيرهم » ،^(٤) .

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - حوادث سنة
٥٣٦هـ - ص ٢٦٨ .

(٢) التاريخ الكبير للذهبي (مخطوط) - بعد الورقة ٢٢١ ، وانظر
الاعلام بتاريخ اهل الاسلام (مخطوط) المجلد الثالث القسم الثاني الورقة
٣٨٦ ب - ٣٨٧ أ .

(٣) طبقات الشافعية لاسنوي : ٤٣٥/١ .

(٤) الذهبي التاريخ (مخطوط) بعد الورقة ٢٢١ وانظر الاعلام =

تأليسه :

بعد أن ارتفع شأنه في العلم وتبوأ المنزلة الكبيرة بين علماء زمانه بما أظهره من سعة العلم والمعرفة عن طريق مناظراته للعلماء التي كانت امتحانا لتلك القدرة ، فقد نقل الذهبي عن ابن السمعاني أنه قال : « لقيته بمرور وحضرت مناظراته »^(١) وبعد أن اعترف له « الموافق والمخالف »^(٢) تصدر للتدريس ، « فدرس للفقهاء »^(٣) واجلة العلماء ، فانضم الى حلقة كثير من رواد العلم والمعرفة ، وكان معهم هينا سديدا :

حكى الزرنوجي عن الحسام الشهيد أنه وصى ابنه شمس الدين محمداً « أن يحفظ كل يوم يسيرا من العلم والحكمة فإنه يسير ، وعن قريب يكون كثيراً »^(٤) .

ترفق بهم واخلص لهم ، فلا عجب اذا غصت حلقة بكبار العلماء منهم :

- ابنه شمس الدين أبو جعفر محمد^(٥) .
- واخوه تاج الدين أحمد الملقب بالصدر السعيد^(٦) .

= بتاريخ اهل الاسلام (مخطوط) المجلد الثالث القسم الثاني الورقة ٢٣٨٧ ، ملخص تاريخ الاسلام ح ٨ الورقة ٢٥ .

- (١) المصادر السابقة .
- (٢) الفوائد البهية ١٤٩ .
- (٣) انغوائد البهية ١٤٩ .
- (٤) تعليم المتعلم ص ٣٨ وشرحه ص ٣٨ ايضا ، وانظر هذا القول في مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٣٣/١ .
- (٥) مرت الاشارة الى مصادر ترجمته في موضوع (اسرته) .
- (٦) ذكر ذلك ابن الحنائي (الورقة ٢٦ ب) وتجد ذلك في طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة ص ٩٣ ولهم يؤيدهما مؤيد . وقد مرت الاشارة الى مظان ترجمته في موضوع (اسرته) .

وابن أخيه برهان الدين محمود بن الصدر السعيد أحمد صاحب
المحيط البرهاني والذخيرة^(١) .

وحفيد أخيه صدر الاسلام طاهر بن محمود^(٢) .
وشرف الدين عمر بن محمد بن عمر (أبو حفص) العقيلي (المتوفى
٥٧٦ هـ)^(٣) .

وأبو علي الحسن بن مسعود بن علي بن الوزير الخوارزمي (المتوفى
٥٤٣ هـ)^(٤) .

والامام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي (المتوفى
٥٦٢ هـ) صاحب الانساب وغيره^(٥) .

والامام محمد بن محمد بن محمد الملقب برضى الدين السرخسي
(المتوفى ٥٤٤ هـ) صاحب المحيط الرضوي أو محيط السرخسي^(٦) .

(١) مرت الاشارة الى مظان ترجمته .

(٢) مرت الاشارة الى مظان ترجمته .

(٣) له ترجمة في الفوائد البهية : ١٥٠ ، الجواهر المضية : ٣٩٧/١

رقم ١١٩٩ طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٩٩ وطبقات ابن
الحنائي الورقة ٢٨ آ .

(٤) ذكر ذلك الذهبي في التاريخ الكبير في ترجمة الحسام وانظر
ملخصه أيضا ح ٨ الورقة ٢٨ ، وابن قاضي شهبة : الاعلام بتاريخ اهل
الاسلام مخطوط المجلد الثالث القسم الثاني الورقة ٣٨٧ آ ، وانظر ترجمته
في الجواهر المضية : ٢٠٤/١ رقم الترجمة ٥٠٤ .

(٥) انظر ترجمته في المنتظم ٢٢٤/١٠ ، اللباب : ١٣٨/٢ ، تذكرة
الحفاظ : ١٣١٦/٤ رقم ١٠٩٠ ، مقدمة كتاب التحبير في المعجم الكبير
لابن السمعاني بقلم زميلتنا الدكتورة منيرة ناجي سالم ص ١٩ - ٦٨ وفيها
احالات الى مظان ترجمته .

(٦) له ترجمة في الجواهر : ١١٠/١ رقم ٣٣١ ، الفوائد : ١٨٨ ، =

- ومسعود بن الحسين الكشاني (المتوفى ٥٢٠ هـ)^(١) .
- وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (المتوفى ٥٩٣ هـ) صاحب الهداية^(٢) .

كتبه :

ترك الحسام الشهيد طائفة كبيرة من الكتب ، كانت موضع اهتمام الفقهاء الذين أتوا من بعده ، فتوالوا عليها اختصارا وشرحا وتعليقا وتبويبا ، ذكروا منها :

١ - الاجتناس :

ويعرف بالواقعات في الفروع^(٣) ، ولعله هو كتاب الواقعات الحسامية الذي سيأتي .

٢ - كتاب اصول الفقه :

وسماه حاجي خليفة : « أصول حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة الشهيد سنة ست وثلاثين وخمسمائة أوله : الحمد لله مستحق الحمد بلا انقطاع ٠٠٠ الخ وهو مختصر مشتمل على فصول كثيرة »^(٤) .

وقد نال من رعاية العلماء فعلقوا عليه وشرحوه .

= تاج التراجم ٥٨ رقم ١٧٢ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ٣٠ آ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ١٠٤ .

(١) له ترجمة في طبقات ابن الحنائي الورقة ٢٤ آ وطبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٨٣ .

(٢) المرغيناني مشهور انظر ترجمته في الجواهر : ٣٨٣/١ رقم ١٠٥٨ ، تاج التراجم ص ٤٢ رقم ١٢٤ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ١٠١ ، طبقات ابن الحنائي مخطوط الورقة ٢٨ ب .

(٣) كشف الظنون : ١١/١ ، ١٩٩٨/٢ .

(٤) كشف الظنون : ١١٣/١ .

وقد ذكر بروكلمان له وللتعليقات عليه نسخا مخطوطة فلتنظر^(١) .

٣ - الجامع الصغير في الفروع :

ويعرف بجمع الصدر الشهيد .

وقد ذكره حاجي خليفة في سياق كلامه على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني الذي وضعه الامام القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الدباس الفقيه البغدادي (من علماء القرن الرابع الهجري)^(٢) فقال :

« وعلى هذا المرتب كتاب للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة المتوفى شهيدا سنة ٥٣٦هـ - أوله الحمد لله رب العالمين^(٣) .

قال في مقدمته :

« ان مسائل هذا الكتاب من امهات مسائل أصحابنا ... فسألني بعض أصحابي أن اذكر لكل مسألة من مسائل هذا الكتاب على الترتيب الذي رتبه أبو طاهر الدباس رحمه الله نكتة وجيزة ... وأخذت الزائد من الروايات واطرح الاحاديث فاجبتهم الى ذلك^(٤) ، وهو المعروف بجامع الصدر الشهيد^(٥) .

(١) انظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/640

(٢) المترجم له في الجواهر ١١٦/٢ ، رقم ٣٥٤ ، طبقات الفقهاء المنسوب الى طاش كبرى زادة : ٦١ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ١٨ آ .

(٣) كشف الظنون : ٥٦٣/١ .

(٤) تذكرة النوادر ص ٥٧ ، كشف الظنون ٥٦٣/١ .

(٥) كشف الظنون : ٥٦٣/١ .

ولأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري الملقب بظهر الدين
(المتوفى ٦١٩ هـ)^(١) فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى
الفوائد الظهيرية^(٢) كتبها [مينا] ما استبهم من مبانيها وموضحا ما استعجم
من معانيها ، أوله : حامدا لله تعالى على بلوغ نعمائه •

وعلى جامع الصدر الشهيد شروح أيضا منها : شرح الشيخ بدر الدين
عمر بن عبد الكريم الورسكي (المتوفى ٥٩٤) ، وشرح الامام أبي نصر
أحمد بن منصور الاسيجابي (المتوفى ٥٠٠ تقريبا) ، وشرح الشيخ
علاء الدين علي السمرقندي^(٣) •

وجامع الصدر الشهيد لم يشر اليه بروكلمان^(٤) وظنه شرح الجامع
الصغير الذي سيأتي واعتبرهما كتابا واحدا واحال الى مواضع وجود
نسخه الخطية •

ولهذا الكتاب نسخ خطية غير التي ذكرها بروكلمان ، فيضاف الى
قوله ما يلي :

(١) المترجم له في الجواهر المضية ٢٠/٢ رقم ٥٣ ، طبقات الفقهاء
المنسوب الى طاش كبرى زادة ١٠٨ تاج التراجم ص ٥٢ رقم ١٥٥ ، طبقات
ابن الحنائي الورقة ٣٢ آ •

(٢) توجد نسخة مخطوطة من الفوائد الظهيرية في مكتبة فاتيح
(انظر دفتر فاتح كتبخانه سي ص ١٤٠ رقم ٢٤٤١)

(٣) كشف الظنون : ٥٦٣/١ •

(٤) انظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/640

وانظر تاريخ الادب العربي - المترجم - ٢٥٣/٣-٢٥٤ ضمن ترجمة
محمد بن الحسن الشيباني •

- سبع نسخ في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد^(١) .
- وأربع نسخ في مكتبة متحف استانبول^(٢) .
- ونسخة في خزائن المرحوم حسن باشا الجليلي بالموصل^(٣) .
- ونسختان في مكتبة مسجد فاتح استانبول^(٤) .
- وثلاث نسخ في خزائن المتحف العراقي ببغداد^(٥) .
- وست نسخ في المكتبة الازهرية^(٦) .
- ونسخة يظن انها كتبت في زمن المؤلف في المكتبة البلدية
بالاسكندرية^(٧) .
- وأربع أخرى في دار الكتب المصرية^(٨) .

(١) فهرست المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد
٤١١/١-٤١٢ رقم التسلسل ١٣٢٣-١٣٢٩ ، وأشار طلس الى ثلاث منها
فقط انظر الكشف : ٦٢ رقم ٦٨٤-٦٨٥ .

(٢) انظر :-

F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi
Arabça yazmalar Katalogu: 2/383 No. 3419—3422.

- (٣) سالم عبدالرزاق احمد : فهرست المخطوطات العربية في مكتبة
الاوقاف في الموصل ٨٧/١ رقم الكتاب ٩/٨ .
- (٤) دفتر فاتح كتيخانه سي ص ٩ رقم ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ .
- (٥) انظر فهرست المخطوطات الفقهية رقم ٣٥٥٣ ، ٣٧١٣ ،
١٧٦٠٤ .
- (٦) فهرست الكتب الموجودة في المكتبة الازهرية الى سنة ١٣٦٤/
١٩٦٥ ص ١٢٨ - ١٢٩ .
- (٧) المكتبة البلدية بالاسكندرية - فهرس فقه الامام ابي حنيفة
ص ١٢ رقم (ن ٥٢٤٩ ج) .
- (٨) فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ ح ١
ص ٤١٣ .

٤ - شرح ادب القاضي لابي يوسف :

• ذكره اسماعيل باشا البغدادي^(١) .

٥ - شرح ادب القاضي للخصاف :

• وهو الذي تقوم بتحقيقه الآن ، وسنفرد له بحثا خاصا بعونه تعالى .

٦ - شرح الجامع الصغير :

• وهو من اجود الشروح للجامع الصغير^(٢) الذي الفه الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي خنيفة وصاحبه • وعده طائش كبرى زاده أحد الشروح السبعة المعتبرة للجامع الصغير^(٣) .

قال اللكنوي : • قد طالعت شرحه للجامع الصغير وهو شرح مختصر مفيد^(٤) .

قال في مقدمته بعد ذكر تأليفه لجامعه المسمى بجامع الصدر الشهيد :
ثم سألتني من لم يكفه ذلك أن اكتب ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبتهم الى ذلك^(٥) .

ونقل اللكنوي عن القاري أن للصدر الشهيد ثلاثة شروح على الجامع مطول ومتوسط ومتأخر^(٦) .

ولترتيب الجامع الصغير وشرحه للحسام الشهيد نسخ مخطوطة في مكتبات العالم ذكر العلامة بروكلمان^(٧) كثيرا منها .

(١) هدية العارفين : ٧٨٣/١

(٢) تذكرة النوادر : ٥٧ .

(٣) مفتاح السعادة : ٢٨٢/٢ ، ٦٠١/١ .

(٤) الفوائد : ١٤٩ .

(٥) تذكرة النوادر ٥٧-٥٨ ، كشف الظنون ١/٥٦٣ .

(٦) الفوائد : ١٤٩ .

(٧) تاريخ الادب العربي النسخة المترجمة ٢٥٣-٢٥٤ ضمن

ترجمة الامام محمد بن الحسن .

ويضاف الى ما ذكره ما يلي :

- نسختان في مكتبة غاريت في جامعة برنستون بامريكا^(١) .
- ونسخة في مكتبة الاوقاف العامة بالموصل في مدرسة الجامع الكبير^(٢) .
- ونسخة في المكتبة البلدية في الاسكندرية .
- وقد طبعت نقول من هذا الشرح ومن غيره على هامش الجامع الصغير لمحمد بن الحسن سنة ١٣١٠ في الهند جمعها الشيخ محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي^(*) .
- ولاهمية الكتاب فقد نقل عنه كثير من الذين جاءوا من بعده^(٣) .

٧ - شرح الجامع الكبير :

واصله الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني كاسمه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ، ومتون الدرايات وقد تناوله أيدي الائمة من فقهاء الحنفية بالشرح ، كان منها شرح الامام الصبر السعيد حسام الدين عمر الذي كان له مكاتبة بينهم ، وقد لخصه هو أيضا كما يقول حاجي خليفة^(٤) ، ولم يطبع ، وتوجد منه نسخ خطية اشار بروكلمان الى

(١) انظر

Ph. K. Hitti & outhers: Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the prenceton University Library P. 500, 501 No. 1672, 1673.

- (٢) فهرست مخطوطات الاوقاف العامة بالموصل ح ٢ ص ٢٥٦ رقم ٢١ .
- (*) المكتبة البلدية فقه حنفي ص ١٢ ، ٣٢ .
- (٣) انظر مثلا : الفتاوى الهندية : ١٢٦/٤ ، الفتاوى البزازية : ٢٠٠/٥ .
- (٤) تشف الظنون : ٥٦٩/١ .

بعضها^(١) ، ويضاف الى ذلك النسخة التي ذكرها محمد علي قيربوغا في
فهرسه المسمى قاموس الكتب وموضوعات المؤلفات في تركيا^(٢) .
ونجد نقولا عن الكتاب في الفتاوى الهندية^(٣) .

٨ - عمدة المفتي والمستفتي :

وقد يسمى (عمدة الفتاوى) ، ولم يذكره حاجي خليفة وانما ذكره
اسماعيل باشا البغدادي^(٤) ، وجاء في أوله حسبما يظهر من نسخة مكتبة
برلين^(٥) قوله :

الحمد لله خالق الاشياء ورازق الاحياء ... اما بعد فان الله تعالى جعل
العلماء اماء الاسلام وناط بهم تمييز الحلال من الجرام ... ثم بدا بكتاب
الطهارة والمياه والحيض والصلاة والزكاة حسب الابواب الفقهية .
وله نسخ مخطوطة ذكرها بروكلمان^(٦) .

ويضاف الى ما ذكره النسخة التي ضمتها مكتبة ميغا في

(١) تاريخ الادب العربي (النسخة المترجمة) ٢٥٠/٣ والنسخة
الامانية : G. L. S. 1/640.

(٢) انظر

Mehmed Ali Kirboga (Alat li) Karman da mukim :
Kamys — Ul — Kutub Ve mevzuatıl muellefat, 1/132.

(٣) الفتاوى الهندية : ٥٣٩/٣ .

(٤) ايضاح المكنون : ١٢٤/٢ ، هدية العارفين ٧٨٣/١ .

(٥) انظر :

W. Ahlwardt Die handschriften Verzeichnissf der
Koniglichen bibiothek Zo Berlin : 4/257 No. 4812.

(٦) انظر تاريخ الادب العربي (النسخة الالمانية) .

G. L. 1/374 S. 1/640.

برمنكهام^(١) والنسخة التي ضمتها المكتبة الازهرية^(٢) ونسخنا دار الكتب
المصرية^(٣) .

٩ - الفتاوى الصغرى :

وهي مجموعة الفتاوى التي أصدرها الحسام الشهيد وسماها بالصغرى
تفريقا بينها وبين الفتاوى الكبرى التي ستأتي .
وقد نالت فتاواه الصغرى كما نالت الكبرى من رعاية الفقهاء
واهتمامهم :

ففيما يخص الصغرى قال حاجي خليفة :

« وهي التي يوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي^(٤) (المتوفى
٦٣٤هـ) كالكبرى له . اولها : بعد حمد الله تعالى والصلاة على خير خلقه
... الخ ذكر فيها انه لم يبالغ في ترتيبه اكما بالغ في ترتيب واقامته ،^(٥) .
قلت وسميت بناء على هذا التوبب بالفتاوى الخاصة^(٦) .

(١) انظر

Catalogue of the Migana Collection of mamuscripts,
4/42.

(٢) فهرست الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية : ٢٠٩/٢ .

(٣) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ ح ١
ص : ٤٤٥ .

(٤) المترجم له في الجواهر المضية : ٢٢٣/٢ رقم ٦٩٩ ، تاج
التراجم : ٨٢ رقم ٢٥٣ .

(٥) كشف الظنون : ١٢٢٤/٢ - ١٢٢٥

(٦) للفتاوى الخاصة نسختان مخطوطتان في دار الكتب برقم
٨١٦ ، ٨١٧ فقه حنفى ومن هذه النسختين صورة في معهد المخطوطات
انظر فهرس المخطوطات المصورة ١/٢٦٨ رقم ١٢٤ ، ١٢٥ فقه حنفى =

قال حاجي خليفة : « ثم انتخبها الشيخ الامام يوسف [بن أبي سعيد ابن أحمد] السجستاني^(١) ، والحق بها وسماء منية المفتي^(٢) ذكر فيها أنه اشتملت على نوادر كثيرة ، ومعان غزيرة ، ولكن اطنب فيها بالاحاديث ، وبيان الاحكام وزوائد الروايات حتى بعد عن الضبط ،^(٣) » .

قلت : وأحيانا يطلق على الفتاوى الصغرى اسم فتاوى حسام الدين^(٤) وفتاوى الصدر الشهيد^(٥) ، وهي غير الواقعات التي ستأتي .

وقد نقل عن الفتاوى الصغرى أصحاب الفتاوى في مواضع كثيرة^(٦) . وتوجد منها نسخ مخطوطة أشار العلامة بروكلمان^(٧) الى بعض منها

= ونسخة في يكي جامع (رقم ٦٣٩) وأشار بروكلمان الى وجود نسختين في القاهرة (انظر

(G. L. 1/374, S. 1/640

(١) المترجم له في تاج التراجم : ٨٢ رقم ٢٥٤ .

(٢) لمنية المفتي نسخ خطية في قليج علي باشا (قليج علي باشا كتيبخانه سي دفترى ص ٣٢ رقم ٥٠٣) وفي عاطف افندي (كتيبخانه عاطف افندي ص ٦٩ رقم ١١٧٥) وخمس نسخ في مسجد فاتح (دفتر فاتح كتيبخانه سي ص ١٤٣ رقم ٢٤٧٧-٢٤٨٨) ونسختان بالاسكندرية (المكتبة البلدية - الفقه الحنفى - ص ٦٨ رقم ١٧٣٤ ب ، ٣٦٧٤ ج) .

(٣) كشف الظنون : ١٢٢٥/٢ .

(٤) كشف الظنون : ١٢٢٢/٢ .

(٥) كشف الظنون : ١٢٢٤/٢ .

(٦) انظر على سبيل المثال : الفتاوى الهندية : ح ٤ ص ١٦ ، ٦٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ح ٥ ص ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٣٧٠ ، الفتاوى البرازية : ح ٤ ص ١٦٤ ، ح ٥ ص ١٧٥ ، ٢١٨ ، ٣٠٦ ، ٣٤٩ ، ٣٨٤ ، ٤١٨ ، وفتاوى قاضيخان : ح ٢ ص ٤٠٩ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين : ٣٩٥/٥ .

G. L. 1/374, S. 1/640

(٧) انظر

ويضاف الى ذلك :

- نسخة في مدرسة النبي شيت بالموصل^(١) .
- ونسختان في دار الكتب المصرية^(٢) .

١٠ - الفتاوى الكبرى :

وهي غير الفتاوى الصغرى • قال حاجي خليفة : « اولها : الحمد لله مصور النسم ومقدر القسم ورازق الامم ... قال حسام الدين : لما سئلت عن الفتاوى عن أمور لا تدخل الغاية حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما اودعه الفقيه أبو الليث في نوازل [وعيونه] وبين ما اورده أبو العباس الناطقي في واقعاته ، وبين فتاوى الامام أبي بكر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند ، وبدأت بمسائل النوازل معلمة بعلامة النون ، ومسائل العيون بعلامة العين ، والواقعات بعلامة الواو ، ومسائل أبي بكر محمد بن الفضل بعلامة الباء ، وفتاوى أهل سمرقند بعلامة السين ، قال محمد بن محمد بن عمر النائب في القضاء ببخارى : انما أملت هذا التخميس وان لم يتعرض له صاحب التجنيس ليعلم المراد من علامات الحروف •

وقد بوبها يوسف بن أحمد الخاصري كالفتاوى الصغرى ،^(٣) •

وقد ورد اسم الفتاوى الكبرى لحسام الدين الصدر الشهيد بهذا

-
- (١) سالم عبدالرزاق احمد : فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف في الموصل ١٥٨/٢ رقم ٧/١٥ ، داود الجلبى : مخطوطات الموصل : ص ٢١٩ رقم ١٣٦ •
- (٢) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ٤٤٨/١
- (٣) كشف الظنون : ١٢٢٨/٢ •

الاسم في الفتاوى الهندية مرارا^(١) .
وللقتاوى الكبرى نسخ مخطوطة أشار بروكلمان^(٢) الى بعضها ،
ويضاف اليها ما يلي :

- نسخة في مكتبة جستر بيتي في ايرلندة^(٣) .
- وثلاث نسخ في مكتبة مسجد فاتح باستانبول^(٤) .

١١- كتاب التراويح :

- جزء^(٥) .

١٢- كتاب التزكية :

- وهو كتاب مختصر^(٦) .

١٣- كتاب الشيوخ :

- ولعله كتاب الشيوخ^(٧) .

١٤- كتاب طبخ العصير :

أو طبخ العصير^(٨) ، وقد يسمى كتاب مسائل طبخ العصير ، أشار

(١) الفتاوى الهندية : انظر على سبيل المثال : ح ٣ ص ٤١٨ ،
٤٢٣ ، ح ٥ ص : ١٦٤ ، ١٨٣ ، ٢١٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ،
G. L. 1/374, S. 1/640.

(٢) انظر

(٣) انظر

Arthur J. Arberry: The Chester Beatty Library a
handlist of the arabic manuscripts No. 3545.

(٤) دفتر فاتح كتبخانه سي ص ٣٩ رقم ٢٤١٠ - ٢٤١٢ .

(٥) كشف الظنون : ١٤٠٣/٢ ، هدية العارفين : ٧٨٣/١ .

(٦) كشف : ١٤٠٤/٢ ، هدية : ٧٨٣/١ .

(٧) كشف : ١٤٣١/٢ ، هدية : ٧٨٣/١ .

(٨) كشف : ١٤٣٥/٢ ، هدية : ٧٨٣/١ .

بروكلمان الى وجود نسخة منه في ليدن^(١) .

١٥- كتاب الوقف والابتداء^(٢) :

١٦- الوقفات الحسامية في مذهب الحنفية :

وهي مجموعة أحكام فقهية وفق المذهب الحنفي لم ينص عليها قدماء الفقهاء ، وقد تسمى بالاجناس ، وهي انتخاب وترتيب لكتاب الفتاوى الكبرى الذي مر ، ثم هذبت هذه الوقفات وزيد عليها ما يجانسها على مر العصور . قال حاجي خليفة : « واقعات الحسامي المسمى بالاجناس للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي المتوفى ٥٣٦هـ جمع فيه بين النوازل لابي الليث والواقعات للناطقي ، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفزلي ، وفتاوى أهل سمرقند ، ورتب الكتب كالمختصر المنسوب الى الحاكم الشهيد ، والابواب كنوازل ، وأشار بالعين الى مسائل العيون ، والواو الى الوقفات ، والباء الى الشيخ أبي بكر ، والسين الى فتاوى سمرقند ، ومنتخبه الامام محمد بن محمد الرشيد الكاشغري (المتوفى ٧٠٥هـ) انتقاء سنة ٦٨٧هـ بأربل^(٣) ، وله تهذيب الوقفات .

ورثه محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري [ابن أخي المؤلف والمتوفى سنة ٦١٦هـ وصاحب المحيط البرهاني] وزاد على كل جنس

(١) انظر : Brock. G. L. 1/374.

(٢) كشف : ١٤٧١/٢ .

(٣) لبدا المنتخب نسخة مخطوطة بعنوان (المنتخب من واقعات الصدر الشهيد في خزائن المرحوم حسن باشا الجليلي برقم ٩/٣٦ في ١٦٣ ورقة جاء فيها انه انتخبه سنة تسع وتسعين وستمائة) انظر فهرست مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في الموصل ح ١ ص ٩٧ - ٩٨) .

ما يجانسه ويوافقه •

ورثه أيضا الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي [المتوفى ٦٣٤هـ] كذا ذكره ابن طولون^(١) •

وقام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني صاحب الهداية (المتوفى ٥٩٣هـ) بتأليف (التجنيس والمزيد وهو لاهل الفتوى خير عتيد)^(٢) تمة لما بدا بجمعه الصدر الشهيد •

ثم قام ظهير الدين أبو المكارم اسحق بن أبي بكر الحنفي (المتوفى ٧١٠هـ) بضم طائفة أخرى إليها وسماها (الفتاوى الولوجية أو الظهيرية) اذ قال في مقدمتها : « ان الشيخ الامام حسام الدين الشهيد [كان] اشد الناس اهتماما بتحرير علم الاحكام ، فقصر مسافة الطالبين الى علم الدين بما لخص من حقائقه لاسيما كتاب الجامع لنوازل الاحكام ، فاتفق لخدمته المربوب في بره وانعامه أن يفصل ما اورده في كتابه ، ويضم اليه ما سواه من الوقايع المهمة ، وما اشتملت عليه كتب الامام محمد بن الحسن مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى ؟ ليكون كتابا جامعاً للفقهاء وقواعده »^(٣) •

(١) كشف الظنون : ١٩٩٨/٢ - ١٩٩٩ •

(٢) لتجنيس المرغيناني نسخ مخطوطة في مسجد فاتح ١٥٠٥ وفي فهرست المخطوطات المصورة ٢٥٦/١ رقم ١٧ حنفي وفي داماد ابراهيم باشا (استانبول) انظر دفتر كتبخانه داماد ابراهيم باشا ص ٤٧ رقم ٦٨٠ وفي المكتبة الازهرية أربع نسخ (١١٤/٢ - ١١٥) وفي الاسكندرية نسخة أخرى (المكتبة البلدية : الفقه الحنفي ص ١١ رقم ن ٢١٢٤ د) •

(٣) كشف الظنون : ١٢٣١ ، ويرى العلامة اللكنوي ان صاحب الفتاوى الولوجية ليس هو ما ذكره حاجي خليفة بل هو عبدالرشيد بن ابي حنيفة بن عبدالرزاق ابي الفتح ظهير الدين الولوجي المتوفى بعد الاربعين وخمسائة (انظر الفوائد البهية ص ٩٤) •

ولقد نالت الواقعات الحسامية كثيرا من الاهتمام كما رأيت وكما يتضح من كثرة النقول عنها في كتب الفقهاء^(١) مما يدل على اعتمادها لديهم .

وتوجد منها نسخ مخطوطة ذكر العلامة بروكلمان^(٢) بعضا منها ، ويضاف الى ما ذكره ما يأتي :

• أربع نسخ في مكتبة فاتح^(٣) .

• نسخة في برلين^(٤) .

• نسختان في متحف استانبول^(٥) .

وحوى فهرست المكتبة الازهرية^(٦) مخطوطة مجهولة المؤلف بعنوان (فتاوى الاجناس) فربما كان لها علاقة بما نحن فيه .

(١) انظر الفتاوى الهندية : ج ٢ ص ٤٢٣ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ، ج ٣ ص ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٥٣١ ، ج ٤ ص ١٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٧ .
وانظر الفتاوى البزازية : ١٦٤/٤ ، ١٣٤/٥ ، ١٦٥ ، ٢٦٢ .
وفتاوى قاضيخان : ٤٥٦/٢ .
ومفتاح السعادة : ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ .

وحاشية رد المحتار لابن عابدين : ٣٥٤/٥ ، ٤٠١ .
(٢) انظر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/640.

(٣) دفتر فاتح كتيخانه سي ص ١٤٣ رقم المخطوطات
٢٤٨٩ - ٢٤٩٢ .

(٤) انظر

W. Alwardt : 4/336 No. 4959.

(٥) انظر

F. E. Karatay: Top kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi arabça yazmalar Katalogu 2/419 No. 3547, 3548.

(٦) فهرست الكتب الموجودة في المكتبة الازهرية : ٢١٤/٢ .

ونسخة في دار الكتب المصرية^(١) بعنوان (واقعات الحسامي) •

١٧ - كتاب النفقات :

ذكره حاجي خليفة^(٢) ، ولم يزد على قوله : كتاب النفقات للمصدر الشهيد ، وذكره البغدادي باسمه^(٣) ، ولم يذكره بروكلمان في ترجمته^(٤) ، فهل هو عين الكتاب التالي :

١٨ - شرح كتاب النفقات للخفاف :

لم يذكره حاجي خليفة ولا غيره ، ولكن بروكلمان وسزكين يذكران في ترجمة الخفاف أن للحسام الشهيد شرحا على كتاب نفقات الخفاف ، وذكر له نسخا مخطوطة في مكتبات الدنيا^(٥) •

يقلب على الظن ان هذا الشرح مع الكتاب السابق يشكلان كتابا واحدا ، لما عرف عن الحسام الشهيد من كثرة شروحه وترتيبه وجمعه لكتب السابقين ، فاجتهد في شرح كتاب الخفاف ، كما يفعل في سائر شروحه ، حتى أصبح يقترن باسمه ، وقد طبع الشرح في حيدر آباد سنة ١٣٤٩هـ^(٦) ولم اره •

١٩ - كتاب التكملة :

وهو عنوان المخطوط الذي ضمته مكتبة جامع فاتح^(٧) باستانبول

(١) فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ٤٧٣/١

(٢) كشف الظنون : ١٩٧٠/٢ •

(٣) هدية العارفين : ٧٨٣/١ •

(٤) انظر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/639—640.

(٥) انظر تاريخ الادب العربي لبروكلمان (المترجم) ٢٦٠/٣

وانظر : F. Sezgin: G. S. 1/438.

(٦) نفس المصدرين •

(٧) دفتر فاتح كتيخانه سي : ص ٨٩ رقم ١٥٣٤ •

منسوبا الى حسام الدين ولم أجد له ذكرا أو اشارة في مصدر آخر •

٢٠ - فتاوى الذخيرة :

وهو عنوان مخطوط مصور لجزء ضمه فهرست المخطوطات المصورة التابع لجامعة الدول العربية^(١) وكتب بجانبه : تأليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة انتوفى ٥٣٦هـ وهذه الصورة مأخوذة عن نسخة مكتبة متحف الاوقاف في القاهرة • وفي مكتبة مسجد فاتح^(٢) عشر نسخ من مخطوط الذخيرة البرهانية ووضع الى جانبها اسم المؤلف حسام الدين برهان الائمة ، واكتفى بذلك فهل كان له ذلك فعلا ؟

والراجع ان ذلك ربما كان سهوا : فان الذخيرة البرهانية في فروع الحنفية قد ألفها ابن أخيه اعني برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري هي والمحيط البرهاني والتي احتوى فهرست المخطوطات الآنف الذكر على أربعة أجزاء منها^(٣) • ولها نسخة في مكتبة جستر بيتي^(٤) بايرلندة ، وذكر بروكلمان^(٥) لها نسخا أخرى • وهي مشهورة بمعرفة النسبة^(٦) •

(١) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦٩/١ رقم ١٢٧ فقه حنفى •

(٢) دفتر فاتح كتبخانه سي : ص ١٣٣ رقم ٢٣٠٨-٢٢١٧ •

(٣) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦١/١ رقم ٥٧ فقه حنفى •

(٤) انظر :

A. J. Arberry: The Chester Beatty Library, a handlist of the arabic manuscripts: 4/42 No. 3867.

(٥) انظر :

Brock. G. L. 1/375, S. 1/642.

(٦) انظر : كشف الظنون ٨٢٣ - ٨٢٤ ، الفوائد البهية ٢٠٥ -

٢٠٦ ، وتاج التراجم ٧٠ رقم ٢١٢ ، تذكرة النوادر ٦٠-٦١ •

- ٢١ - كتاب المنتقى :
ذكره صاحب الفوائد^(١) .
- ٢٢ - كتاب مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسائل الماء :
ذكره بروكلمان^(٢) وذكر له نسخا مخطوطة .
- ٢٣ - كتاب المبسوط في الخلافيات :
ذكره طاش كبرى زادة^(٣) وابن قطلوبغا^(٤) ، ولم اعلم عنه شيئا .
- ٢٤ - كتاب خيرات الفقهاء :
ذكره بروكلمان^(٥) وذكر له نسخة مخطوطة .

(١) الفوائد البهية : ١٤٩ .

(٢) انظر : Brock. G. L. 1/374, S. 1/640.

(٣) مفتاح السعادة : ٢٧٧/٢ .

(٤) تاج التراجع : ٤٧ .

(٥) انظر : Brock. G. L. S. 1/640.

الفصل الثالث

كتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه للحسام الشهيد

اهمية كتاب الخصاف وقيمته العلمية :

يعتبر كتاب « أدب القاضي » الذي ألفه أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف (المتوفى ٢٦١ هـ) الكتاب الجامع لغاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب كما يقول حاجي خليفة^(١) ؛ ذلك أنه تأليف علم من أعلام الحنفية ، له الشأن الكبير عندهم في الاجتهاد والاستنباط ؛ فقد كان ضمن الكوكبة الاولى من العلماء الذين الفوا في أدب القضاء وآداب القضاة وفق المذهب الحنفي :

اذ يعتبر أبو يوسف^(٢) (المتوفى ١٨٢ هـ) أول من صنف في ذلك املاء رواه بشر بن الوليد المريسي ،

ثم محمد بن سماعة^(٣) (المتوفى ٢٣٣ هـ) .

ثم أبو جعفر أحمد بن اسحق الأنباري النحوي^(٤) (المتوفى ٣١٧ هـ) .

ثم يأتي اسم صاحبنا الخصاف بعد هؤلاء . وقد كانت له مكانة كبيرة عند انقوم ، ولم اعلم كتابا في القضاء نال من الرعاية والعناية ما ناله كتاب الخصاف ؛ اذ تلقوه بالقبول ، وشرحه ائمة الفروع والاصول ، كما يقول حاجي خليفة^(٥) . منهم :

(١) كشف الظنون : ٤٦/١ .

(٢) الفهرست : ٣٠٠ ، كشف الظنون : ٤٦/١ .

(٣) الفهرست : ٣٠٣ ، الفوائد : ١٧٠ ، تاج التراجم ٥٥ ، مفتاح

السعادة : ٢٦١/٢ ، كشف الظنون : ٤٦/١ .

(٤) الجواهر المضية : ٥٧/١ ، وفيه (انه لم يتمه) ، وكشف

الظنون : ٤٦/١ .

(٥) كشف الظنون : ٤٦/١ .

- الامام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص^(١) (المتوفى ٣٧٠ هـ)
- والامام أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني (المتوفى ٣٦٢ هـ)
- والامام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (المتوفى ٤٣٨ هـ)
- وشيخ الاسلام علي بن الحسين السفدي (المتوفى ٤٦١ هـ)
- والامام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى ٤٨٣ هـ)
- والامام شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني (المتوفى ٤٥٦ هـ)
- والامام أبو بكر محمد المعروف بخواهر زادة (المتوفى ٤٨٣ هـ)
- والامام برهان الأئمة حسام الدين الصدر الشهيد (المتوفى ٥٣٦ هـ)
- والامام فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندی المعروف بقاضيخان (٥٩٢ هـ)

- والامام محمد بن أحمد القاسمي الخجندي وغيرهم^(٢)
- فكتاب هذا شأنه ، وتتضافر عليه جهود كل هؤلاء الاعلام لابد أن يكون ذا قيمة علمية عظيمة ، وكان كذلك فعلا ، فضلا عن شروحه الكثيرة نجد أن المؤلفين الذين يكتبون في موضوع القضاء وفي غيره لا ينفكون ينقلون عبارته وينسبونها اليه ، فظل موثلا يفرعون اليه حين يؤلفون دائما :
- فقد ذكره صاحب الهداية (المتوفى ٥٩٣ هـ) في باب الوديعة^(٣) .
- والسرخسي (المتوفى ٤٨٣ هـ) في المبسوط^(٤) .

(١) شرح الجصاص على ادب الخصاف كتاب جليل القدر وقد جمعت نسخه المخطوطة تمهيدا لتحقيقه بعون الله تعالى .

(٢) كشف الظنون : ٤٦/١ - ٤٧ .

(٣) الهداية : ٢١٩/٣ ، وشرحها المسمى نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لقاضي زادة (تكملة فتح القدير) ج ٧ ص ٩٩ .

(٤) المبسوط : ٧٣/١٦ ، ٨٠ .

- وابن السمناني (المتوفى ٤٩٩ هـ) في روضة القضاء^(١) .
- والكاساني (المتوفى ٥٨٧ هـ) في البدائع^(٢) .
- وابن سماونة (المتوفى ٨٢٣ هـ) في جامع الفصولين^(٣) .
- والرملي على جامع الفصولين^(٤) .
- وابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢ هـ) في كتابه رد المحتار^(٥) .
- وجماعة العلماء في الفتاوى الهندية^(٦) .

(١) روضة القضاء وطريق النجاة :

ح ١ : ص ٩ ، ١١ ، ٣٤ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ؛
 ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ،
 ١٤٢ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ،
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ؛
 ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٨٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ .
 ح ٢ : ص : ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ،
 ٧٠٠ ، ٩٠٦ .
 ح ٣ : ص : ١٠٤٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧٠ .
 ح ٤ : ص : ١٤٤٦ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع - نشير زكريا يوسف - ص ٤٠ ، ٨١ ،
 ٢٢١٦ ، ٢٢٣٥ ، ٢٧٥١ ، ٤٠٢٥ ، ٤٠٣٧ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ .

(٣) جامع الفصولين : ج ١/١٣ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
 ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٩٠ ، ١٩٤ .
 ج ٢ ص ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٢ .

(٤) حاشية الرملي على جامع الفصولين : ٢٧/١ في موضعين .

(٥) رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين : انظر
 على سبيل المثال : ج ٥ ص ٣٦٨ ، ٤٠٢ .

(٦) الفتاوى الهندية انظر على سبيل المثال :

ج ٢ ص : ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ .
 ج ٣ ص : ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، =

وفخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني المعروف
بفاضيخان (المتوفى ٥٩٢ هـ) في فتاواه^(١) .

والامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز
الكردي (المتوفى ٨٢٧ هـ) في فتاواه^(٢) .
وكثير غير هؤلاء .

بل نجد ان حسام الدين الصدر الشهيد ينه في شرحه لهذا الكتاب
الى كثير من المسائل التي استفيدت من الخصاف والى وجوه من المسائل
والروايات ينقلها الخصاف عن الامام أو عن صاحبه وينفرد هو بنقلها
ولولاه لما علمنا بها .

= ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ،
٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ،
٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ،
٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ .

ج ٤ ص : ٩ ، ٣١ ، ٤٥ ، ١٠١ ، ١٣١ ،

ج ٥ ص : ١٦١ ، ١٧٩ ، ٢٢٧ ، ٣٥٧

(١) فتاوى قاضيخان ، انظر على سبيل المثال :

ج ٣ ص : ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ،
٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ .

(٢) الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز : انظر على سبيل
المثال :

ج ٤ ص : ١٢٤ ، ١٥٧ .

ج ٥ ص : ١٣١ ، ١٥١ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ،
٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٨ ، ٤٥٦ ،
٤٠٣ ، ٤٢٩ .

نهج الخصاف في أدب القاضي :

الخصاف رحمه الله نمط فريد في بابيه ، فهو إمام كبير ، وله من سعة الاطلاع ما جعله يبرع في التأليف براعة أهله لأن يحتل هذه المنزلة بين علماء الحنفية • فهو باحث عن الحق ، يتسم بحثه بالروح العلمية في كل كتبه ، وذلك ما جعله موضع الاعتماد والاعتبار •

وهو في أدب القاضي يسير على ذلك النهج ، ونستطيع ان تلمس بعض السمات في كتابه هذا :-

١ - درج الخصاف على ان يفتح كل باب من أبواب الكتاب بمجموعة من الاحاديث والاخبار والآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وعن التابعين ، واكثر من هذه المرويات كثرة مفرطة حتى كان كتابه وثيقة تاريخية لافضيات السلف الاكرمين ، وسجلا أميناً للفكر الاسلامي التشريعي •

٢ - وهو لا يألو جهداً في رواية كثير من الاخبار والآثار التي ترد في المسألة الواحدة مصورة وجهات النظر المختلفة جرياً على عادة المحدثين في جمع المادة المروية ، وان كان بعضها لا يعمل به في مذهبه ، وانما يدونها للإشارة الى أن المسألة خلافية بين الفقهاء^(١) وهو يبرهن بذلك على نهجه العلمي في التأليف ، ولهذا نجد الشارح ينبه الى ان الخصاف رحمه الله روى هذا القول ، ويقول : ونحن لا تأخذ به •

٣ - وهو يهتم بذكر راوي الحديث لان للاحاديث صيغا معينة يفرق بينها بذكر راويها •

(١) انظر مسألة القضاء في المسجد في الباب السابع ، ومسألة النظر في القصص في الباب السابع عشر ، ومسألة أخذ الكفيل في الباب التاسع والعشرين • وغير ذلك وهي كثيرة •

٤ - وقد أورد في كتابه آراء العلماء انحنفية زاخندانهم في المسألة الواحدة ، وكان لكتاب أهمية كبيرة في معرفة آرائهم ولولا اشارته لما عرّضت ، وقد نبه الشارح الى ذلك في مواضعه^(١) .

٥ - وقد ساهم مساهمة جادة في تفريع الفروع الفقهية والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها فكان دوره كبيرا في ذلك ، وقد نبه الشارح على كثير من المسائل التي استفيدت من صاحب الكتاب^(٢) .

النسخ المخطوطة لمتن كتاب

أدب القاضي للخصاف

وعلى الرغم من قيمة الكتاب العلمية بين العلماء ، واهتمام الناس به منذ زمن قديم ، نجد أن متن الكتاب لم يطبع حتى ساعتنا هذه ، وتناقل الاخبار عن اعتزام بعضهم تحقيق متنه منذ أكثر من عشر سنين كرسالة لنيل الدكتوراه في الازهر ، ولم يظهر شيء من ذلك .
وقد وجدت لمتن كتاب أدب القاضي للخصاف نسخ مخطوطة في مشارق الارض ومغاربها أشار المهتمون بالمخطوطات^(٣) الى مظان وجودها ، ونحن نذكرها مع ما اجتمع لدينا :

-
- (١) انظر على سبيل المثال بداية الباب السابع والعشرين في مسألة المدعي يقول ليس لي شهود ثم يأتي ببينة . فقد روى اختلافا بين الائمة وقال الشارح عنه ان ذلك الاختلاف لا يوجد في المبسوط .
(٢) انظر على سبيل المثال بداية الباب السادس والخمسين اذ قال الشارح واستفيد اللفظ الثاني من صاحب الكتاب .

(٣) انظر : Brock. G. L. 1/173, S. 1/292.

وانظر النسخة المترجمة ٢٦٠/٣ وانظر :

F.Sezgin: G. S. 1/437

وانظر تذكرة النوادر ص ٥٢ .

- ١ - نسخة في مسجد فاتح : برقم ٢٢٦٩ (١٢٠ ورقة في ٨٠٤ هـ)^(١) .
- ٢ - ملا جلبي في استانبول : رقم ٥٧/٢ (ضمن مجموع ٩٦ - ١٢١ ورقة ٨٦٢ هـ) .
- ٣ - مكتبة قوله (بدار الكتب في القاهرة) ٣٠٤/١ (١٨٥٧ م) .
- ٤ - رامبور (بالهند) : ١٦٢/١ (خمس أوراق ١١٦٥ هـ) .
- ٥ - فيض الله (استانبول) : ٦٥٩ (١٦٩ ورقة) ٦٦٠ (١٩٢ ورقة ٩٩٣ هـ)^(٢) .
- ٦ - سراي أحمد الثالث (باستانبول) ١٠١٥ (١٧٧ ورقة ٨٥٠ هـ)^(٣) .
- ٧ - سراي مدينة (باستانبول) ٣٥٥ (٢٦٦ ورقة ٩٤٧ هـ)^(٤) .
- ٨ - قونية - يوسف : ٧٤٦٢ (٨٨ ورقة ٦٠٠ هـ) .
- ٩ - كوبريللي (باستانبول) : ٥٤٦/٢ (١٢٣ ورقة ٩٠٠ هـ)^(٥) .
- ١٠ - طلعت (بدار الكتب في القاهرة) : قه ٤٦٣ .
- ١١ - عاطف أفندي (باستانبول) ٧٣٣ (١٦٠ ورقة من القرن العاشر الهجري) .

(١) دفتر فاتح كتيخانه سي : ١٣١ .

(٢) فيض الله افندي كتيخانه سي الموجودة في ميللت كتيخانه ص ٣٢ .

(٣) ضمها أخيرا متحف استانبول انظر :
F. E. Karatay: Top Kapi, 2/387

(٤) ضمها أيضا متحف استانبول انظر نفس المصدر .

(٥) ضمت أخيرا الى المركز العام للمخطوطات في مكتبة السلمانية باستانبول .

١٢ - برلين : ضمن المجموع رقم ٤٩٥٩ القسم الاول منه •
اما نسخة لندن التي ذكرها سزكين ورقمها ١٧٧٧ والتي عدد أوراقها
٢٦٥ في ٥٩٢ هـ فقد صورتها لنفسه فظهر انها شرح لابي بكر أحمد بن
علي الجصاص الرازي المتوفى ٣٧٠ هـ على أدب القاضي للخصاف •

أهمية شرح الصدر الشهيد

لكتاب الخصاف

وعلى الرغم من الحشد الكبير من الشراح لكتاب أدب القاضي
للخصاف والذين ذكرنا أسماءهم قبل قليل ، نجد اسم الامام برهان الائمة
حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد يأخذ
مكانه بين هذه المجموعة المتألقة من ائمة الفقه الحنفي وحفاظه ، ومع كونهم
اعلاما مشهورين ، وفقهاء من طراز متين ، نجد أن شرحه ينفرد من بينهم
بالاشتهار بين الناس ، ويصحح كتابا مدرسيا يدرس لطلاب الفقه الحنفي
في مدارسهم :

قال حاجي خليفة عن شرحه بعد ذكر الشراح : « وهو المشهور
المتداول اليوم من بين الشروح »^(١) •

وهذه كلمة قالها بعد مرور ما يزيد على خمسمائة سنة على وفاة
الشارح تدل على انه لم يشتهر لمنصبه الذي كان يشغله ولا لاسرته التي
ينتمي اليها ويعيش في كنفها • وانما لقيته العلمية ، بين هؤلاء الاعلام ،
ونجد ذلك ماثلا في كثرة الثناء عليه عند الترجمة له^(٢) وفي كثرة الاقتباس

(١) كشف الظنون : ٤٦/١ •

(٢) انظر تاريخ الاسلام للذهبي ، ومختصره ج ٨ الورقة ٢٥ آ ،
طبقات الاسنوي : ٤٣٤/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٨/٥ ، الجواهر المضية
٣٩١/١ ، الفوائد : ١٤٩ •

والنقل منه في الكتب التي جاءت بعده^(١) .

نهج الحسام في شرحه

لادب القاضي

سلك الحسام الشهيد في شرحه نكتاب أدب القاضي للخضاف طريقا وسطا في الشرح يمكن تلخيصه بما يلي :

١ - دمج بعض الابواب في بعض فجعلها مائة وعشرين بابا ؛ لاندراج بعضها في بعض كما يقول في المقدمة .

٢ - فصل في الابتداء وتوسع ، فذكر معنى القضاء وتفسيره لغة وشرعا ، واهلية القضاء ، ومن يجوز تقلد القضاء منه ، ومسألة الخلاف في جواز الدخول في القضاء مختارا وغير ذلك مما لا بد منه .

٣ - يبدأ بذكر عبارة الخضاف ، ثم يبين الاصل الذي يمكن أن تبني عليه تلك المسألة ، ثم يحكى اختلاف العلماء حول ذلك ، ثم ما يتفرع على ذلك من مسائل وفروع فقهية ، وحكم كل مسألة في ذلك .

٤ - قد لا يذكر الخضاف اختلافا ، فينبه الشارح على ذلك وأن في المسألة اختلافا بين العلماء الاخفاف^(٢) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٣٩٥/٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤١٥ .

وانظر الفتاوى الهندية : ج ٣/٣٣٢ ، ٣٦٨ ، ٤٥٨ - ٤٥٩ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٥٦ .

ج/٤ : ص ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ثلاث مرات ، ١٣١ مرتين .

وانظر الفتاوى البزازية : ج ٤/١٢٤ ، ج ٥/١٦٩ ، ٢٥٣ .

(٢) انظر آخر الباب السابع ، وانظر الباب الخامس والعشرين في

اليمين على العلم .

٥ - قد يحكى الخصاف اختلافا بين أئمة الحنفية ، وينفرد هو بحكايته ، فيبين الشارح ان هذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط^(١) مثلا أو غيره •

٦ - استعان الشارح بكثير من الشراح قبله ، فكان شرحه حاويا لآرائهم في المسألة الواحدة^(٢) ، كما سيوضح لنا من موضوع مصادر الحسام في شرحه •

٧ - خشية التكرار وخشية التظويل تراه يحيل الى شرح المسألة وفروعها في أبوابها الفقهية من كتبه أو كتب غيره •

٨ - قد ينبه الشارح على ما فات المؤلف فيستدرك عليه ، فيقول مثلا : هذا شيء ذات على صاحب الكتاب^(٣) أو أن في المسألة روايتين ، أو أن يذكر المسائل التي تنضم تحت أصل من الاصول فيستدرك على المؤلف بمسائل اخر^(٤) أو ان يقع تشويش في عبارة المؤلف فينبه عليه^(٥) •

٩ - اعتمد على كثير من المبادئ العامة والقواعد الكلية في افقه •

بعض القواعد الفقهية التي

استعان بها الحسام

في شرحه لادب الخصاف

وقد استعان بكثير من القواعد الفقهية التي ترينا مقدرته على تكييف

-
- (١) انظر الباب السابع والعشرين ، والباب السادس والخمسين ، والثاني والستين والثالث والستين وغير ذلك •
 - (٢) انظر الباب السادس والباب السابع •
 - (٣) انظر الباب الحادي والعشرين •
 - (٤) انظر الباب الحادي والعشرين •
 - (٥) انظر الباب السادس عشر والمائة •

الحكم وصياغته ونفا لما توفر من الأدلة :- ومن تلك القواعد قوله :
١ - الاصل أن من جعل القول قوله في الشرع فانما يجعل القول
قوله مع اليمين •

- ٢ - كل حكم يثبت مع الشبهات يجري فيه الاستحلاف •
- ٣ - من ادعى شيئاً لو أقر به لزمه فانه انكر يستحلف •
- ٤ - البيئات شرعت للاثبات لا للنفي •
- ٥ - صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه كأن له أن يأخذه •
- ٦ - الحوادث تحال بحدوثها الى أقرب الأوقات •
- ٧ - بينة مدعي الصحة اولى من بينة مدعي الفساد •
- ٨ - ان الثابت بالاتفاق كالثابت معاينة •
- ٩ - الغرم يقابل القتم •
- ١٠ - الثابت بالبينة العادلة اذا قبلت كالثابت بالمعاينة •
- ١١ - بينة الخارج اولى من بينة اليد •
- ١٢ - الايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك •
- ١٣ - الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة •
- ١٤ - التناقض يمنع الدعوى •
- ١٥ - القضاء على الغائب لا يجوز •
- ١٦ - القول في الامانة قول الامين مع اليمين •
- ١٧ - الثابت بالاقرار لا يعارض الثابت بالبينة •
- ١٨ - من لا يصح اقراره لا يصح انكاره •
- ١٩ - لا يجوز استحقاق الملك على انسان الا بمحض منه •
- ٢٠ - لا يجوز استحقاق اليد على انسان الا بمحض منه •

مصادر الحسام في شرحه :

استقى الحسام مادته العلمية في شرحه لكتاب أدب القاضي للخصاف ، من الشراح الذين شرحوا الكتاب قبله كالسرخسي والحلواني والهندواني والسغدي والتدوري ، فلا غرابة اذا ما اشار اليهم دائما •

ونظرا لكونه شارحا للجامعين الصغير والكبير تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني ، فقد كان على اطلاع واسع بمادتهما الغزيرة ولذلك كان كثيرا ما يحيل اليهما ، فضلا عن احاطته بفتاوى علماء أهل بلخ وسمرقند وغيرهم فكان يشير الى ذلك كثيرا •

النسخ الخطية لشرح الحسام

على أدب القاضي للخصاف

وبسبب اشتهاه شرح الحسام الشهيد على أدب القاضي للخصاف بين الناس ، نجد له عددا غفيرا من النسخ الخطية تانتثر في مكتبات العالم ذكر المهتمون^(١) بالمخطوطات كثيرا منها نذكرها هنا مع ما تيسر لنا الاطلاع عليه غير ما ذكروا :

١ - يني جامع (باستانبول) : ٣٥٦ (٣٦٩ ورقة ٨٤٦ هـ) ، ٣٥٧ (١٦١ ورقة القرن الثامن الهجري) ١/٣٨٥ (١ - ١٤٥ ورقة ٩٤٩ هـ) ٤٢٣ (٢٥٧ ورقة القرن الثامن الهجري) ٤٢٤ (١٥٣ ورقة القرن العاشر الهجري)^(٢) •

(١) انظر : تاريخ الادب العربي لبروكلمان (مترجم) ٢٦٠/٣ وتذكرة النوادر : ٥٢ وانظر :

Brock. G. L. 1/374, S. 1/292.

F. Sezgin: G. S. 1/437—438.

(٢) انظر الى ما سبق والى : يكي جامع كتيخانه سمنده ص ١٩ ، ٢٢ •

- ٢ - كوبريللي (باستانبول) : ٣٥١ (٢٤٩ ورقة ٩٧٣هـ) ٥٣٢ (١٧٠ ورقة ٩٩٦هـ) ٦٧٥ (٢٦٢ ورقة القرن الثاني عشر الهجري) .
- ٣ - بايزيد (باستانبول) : ٢٧٩٨ (٢٢٤ ورقة من القرن العاشر الهجري) .
- ٤ - عاطف افندي (باستانبول) : ٧٣٣ (٦٠ ورقة من القرن العاشر الهجري) ١١٠٨ (١٦٩ ورقة ٩٩٩هـ) .
- ٥ - راعب باشا (باستانبول) : ٥٠٧ (٢٣٢ ورقة القرن التاسع الهجري) .
- ٦ - سليم اغا (باسكودار - استانبول) : ٣٢٥ (١٩٠ ورقة ٩٨٣هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة س) .
- ٧ - المكتب الهندي الاول : ١٥١٤ ، ٣٨٥٩ (نحو ١٩٠ ورقة ترجع تخميناً الى القرن الحادي عشر) .
- ٨ - المتحف البريطاني : ٩٢٢٠ شرقية (١٨٠ ورقة ، القرن العاشر الهجري) ، والملحق ٢٧٣ رقم ٢٤٠٧ شرقية (١٩٠ ورقة ٩٦٠هـ) .
- ٩ - المكتبة العمومية باستانبول : ٢٧٩٨ .
- ١٠ - برلين : ١٨٥٧ .
- ١١ - القاهرة - دار الكتب : فقه حنفي ٢١٠٧ (٢٢٥ ورقة ٧٩٣هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ب) .
- ١٢ - جامع الزيتونة بتونس : ١٤٢/٤ - ١٤٣ رقم ٢١١٠ (١٩٠ ورقة) و ٢١١١ (٢٣٦ ورقة) و ٢١١٢ (١٤٢ ورقة ٩٩٨هـ) .
- ١٣ - الاسكندرية - المكتبة البلدية : ٣١ فقه حنفي ٣٧٧٤ ج (٣٢٩

ورقة ، القرن السابع الهجري) وهي النسخة الأم التي اعتمدت في التحقيق (انظر نسخة ك) •

١٤- غاريت - في جامعة برنستون بامريكا : ١٦٦٩ (٢١٣ ورقة ١١٠٥ هـ)^(١) •

١٥- آصفية (حيدر آباد) : ١٠٨٨/٢ فقه حنفي (١٥٠ ورقة ١٢٦١ هـ) •

١٦- شهيد علي (باستانبول) : ٦٨٧ (٦٣٨ هـ) ٧٩١ (١٤٠ ورقة ٦٢٩ هـ) •

١٧- ولي الدين جارا الله (باستانبول) : ١٦٨٨ (٢٣٧ ورقة ٨٧٠ هـ) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ل) •

١٩- مراد ملا (باستانبول) : ٧٣٧ (٢٣٣ ورقة ، ٩٧٥ هـ) ٧٤٧ (١٤٦ ، ٩٧٤ هـ) •

٢٠- سراي أحمد الثالث (استانبول) : ١٠١٧ (٢٦٥ ورقة ٨٧٠ هـ)^(٢) •

٢١- سراي المدينة (استانبول) : ٣٥٦ (١٦١ ورقة من القرن العاشر الهجري)^(٣) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة م) •

(١) انظر :

Ph. K. Hitti & others : Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the Prenceton University library. P. 499 No. 1669.

(٢) هي الآن في متحف استانبول انظر :

F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutuphanesi arabça yazmalar Katalogu : 2/388 No. 3434.

(٣) هي الآن في متحف استانبول انظر نفس المصدر رقم ٣٤٣٥ •

- ٢٢- رشيد أفندي (استانبول) : ٢٦٤ (٢٦٤ ورقة التاسع الهجري) •
- ٢٣- السليمانية (استانبول) : ٣٨٠ (١٧٧ ورقة ٩٦٢ هـ)^(١) •
- ٢٤- قاضي زادة محمد أفندي (استانبول) : ١١٨ (٣٤٦ ورقة ٥٩٦ هـ) •
- ٢٥- فاتح (استانبول) : ٢٣٢٠ (١٩٥ ورقة القرن التاسع الهجري)^(٢) •
- ٢٦- حافظ أحمد باشا (استانبول) : ١٤ (٢٥٧ ورقة القرن التاسع الهجري) •
- ٢٧- فيض الله (استانبول) : ٧٣٤ (١٧٨ ورقة ، التاسع الهجري)
وهي إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة هـ) •
- ٢٨- قره جلبي زادة حسام الدين (استانبول) : ١١١ (١٤٦ القرن العاشر)^(٣) •
- ٢٩- بغدادلي وهبي (استانبول) : ٤٠٠ (٢٩٦ ورقة ، التاسع الهجري) •
- ٣٠- اسعد أفندي (استانبول) : ٥١٤ (١٨١ ورقة ، ٨٦٢ هـ)^(٤) •
- ٣١- مكتبة رشيد أفندي في قيصريّة (في تركيا) : ٣٠٧ (٢٦٥ ورقة ، القرن العاشر الهجري) •
- ٣٢- مكتبة جستر بيتي (ايرلندة) : ٣٤٦٤/١ (١ - ٢٩٢ ورقة القرن السادس الهجري) ، ٥١٥٩ (١٦٣ ورقة ، القرن التاسع الهجري)^(٥) •

(١) انظر دفترى كتيخانه سليمانيه ص ٢٩ •

(٢) انظر فاتح كتيخانه سي : ص ١٣١ •

(٣) انظر دفتر كتيخانه قره جلبي زاده حسام الدين ص ٩ •

(٤) انظر دفتر كتيخانه اسعد أفندي ص ٣٣ •

(٥) انظر :

A. J. Arberry: The Chester Beatty Library a handlist of the arabic manuscripts, 2/92 No. 3464, 7/53, No. 5159.

- ٣٣- بانكيبور (الهند) : ٩٧/١٩ رقم ١٥٩٧ (١٦٦ ورقة ، ٩٨٠ هـ) •
- ٣٤- طلعت (دار الكتب في القاهرة) : فقه ٥٤٧ •
- ٣٥- مكتبة عابدين الخاصة (ابي اليسر مفتي دمشق)^(١) •
- ٣٦- رامبور (الهند) : ١٦٢/١ (٦٧٤ صفحة ١١٧٦ هـ) •
- ٣٧- مكتبة الاوقاف العامة (بغداد) ٣٥٠٥ (٢٠٤ ورقة القرن السابع للهجرة)^(٢) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ف) •
- ٣٨- مكتبة المدرسة الاحمدية (الموصل) ١٨٩ (١٤١ ورقة ١٠٢٦ هـ)^(٣) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ص) •
- ٣٩- مكتبة المدرسة الامينية في جامع الباشا (المرحوم محمد أمين باشا بن الحاج حسين الجليلي - الموصل) : ٦١ (١٥٣ ورقة القرن العاشر)^(٤) وهي احدى النسخ المعتمدة في التحقيق (انظر نسخة ج) •
- ٤٠- المدينة المنورة رقم ١٧٢ ، (٤٢٦ صفحة ، ٩٠٠ هـ)^(٥) •

(١) مجلة معهد المخطوطات : المجلد الخامس ١٩٥٩ ص ٢١٣ •

(٢) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ٤٦٤/١ رقم التسلسل ١٥٢١ والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف ص ٦٧ رقم ٧٨٩ •

(٣) انظر مخطوطات الموصل للجلبي : ٣٧ وفهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ١٩٠/٥ وقد وهم الم فهرس فنسب الاصل لابي يوسف (انظر الحاشية) •

(٤) انظر مخطوطات الموصل للجلبي : ٦١ ولم يذكر اسم المؤلف ، وانظر فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل - خزائن المدرسة الامينية في جامع الباشا ج : ٤ ص ٨٠ رقم ٩/٢٦ •

(٥) انظر المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة لعمر رضا كحالة (دمشق ١٣٩٣/١٩٧٣) ص ٣١ رقم ٢٨ •

الفصل الرابع

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

هذا العدد الكبير من نسخ الكتاب (٥٢ نسخة) يجعل مهمة تحقيقه صعبة جدا ، ولهذا احجم الناس عن الاقدام على هذه المهمة .

وحين عقدت لجنة احياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف في الجمهورية العراقية العزم على تحقيقه ، لم تقف هذه الكثرة عائقا يحول دون المضي في هذه الغاية النبيلة ، فاستسهلت الصعب ، وهونت الخطب ، لاسيما حين وجدت أن جميع هذه النسخ لم تكن واحدة منها بخط المؤلف ، فاتخذت قرارها الحكيم بتحقيق هذا الأثر النفيس ، فان كثرة النسخ ان لم تكن حافزة على المضي فيه لم تكن داعية الى التزهد فيه .

فعملت على تحقيق ما استطاع ، فوفرت - جزاها الله خيرا - ثلاث نسخ - كما اشترت سابقا - هي النسخ (ف ، ج ، ص) ، وعملت انا على توثيق النص بالحصول على ست نسخ أخرى ، كما ذكرت آنفا - فكانت هناك تسع نسخ ، اختلفت قوة وضعفا ، ودقة وضبطا وزمنا ، على الوجه التالي .

١ - نسخة ك :

وهي النسخة التي اغتبرتها أصلا ، وقد ضمتها المكتبة البلدية بالاسكندرية واحتفظت فيها بالرقم ٣٧٧٤ ج^(١) ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية^(٢) والمجمع العلمي

(١) أحمد أبو علي : فهرس فقه الامام أبي حنيفة في المكتبة البلدية في الاسكندرية ص ٣١ .

(٢) فهرس المخطوطات المصورة : ٢٦٢/١ رقم ٦٨ فقه حنفي .

العراقي^(١) وقعت في (٣٢٩ ورقة) وبها نقص بمقدار ورقتين اذ سقط منها
أواخر الباب الثامن عشر بعد المائة الى نهاية الباب العشرين بعد
المائة . اعتمدت بعد تمامها على النسخة (ف) التي سيأتي
وصفها .

تميزت نسخة (ك) عن سائر النسخ بقدمها الظاهر من طيعة ورقها
ونوع خطها ، كما تميزت بالدقة في الاستساخ وعليها ما يشعر بانها كانت
في ملك الشيخ عبدالرحمن الجبرتي فاهداها في سنة ١٢١٦هـ الى السيد
محمد قوشي .

وقياسها : ٢١ × ١٥ سم في ١٩ سطرا بحوالي ١٤ كلمة في السطر
الواحد بخط نسخ يقرب كثيرا من أوضاع خطوط المغاربة لم ينقط في
كثير من المواضع .

جاء عنوانها بلفظ : شرح أدب القاضي لحسام الدين علي الخصاف
رحمهما الله .

وجاء في بدايتها ما صورته : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن
يا كريم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين .
قال الشيخ الاجل حسام الدين شمس الاسلام برهان الائمة في العالمين أبو
حفص عمر بن الشيخ الامام عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز (كذا)
اما بعد فقد طلب مني بعض اصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب
أدب القضا الذي جمعه القاضي أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رحمه
الله نكتة وجيزة ...

(١) سجل المخطوطات المصورة في المجمع العلمي العراقي رقم
٢٨٧ ف .

وتنتهي بنهاية الورقة ٣٢٩ التي جاء في آخرها قوله من الباب الثامن عشر بعد المائة من دعوى الرجلين وشهادة الغرماء ما نصه : وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف ان الشهود اذا شهدوا انه كان في يد المدعى يقضى به له ينبغي أن يكون بينهما نصفين هو مقيس ٠٠٠

٢ - نسخة ف :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة الاوقاف العامة ببغداد^(١) والتي تحمل الرقم ٣٥٠٥ ، وقد وقعت في ٢٠٤ أوراق بخط قديم أقرب الى النسخ ارجعه المفهرس الى القرن السابع للهجرة ، وقياسها ٢٦ ½ x ١٧ ¼ سم في ٢٧ سطرا حوالي ١٤ كلمة وعليها تملك بلفظ « من عواري الدهر لدى الفقير أحمد ٠٠٠ في سنة تسع وخمسين والالف ، وعليها تملك أحمد بن علي ، وقد ختم واقفها - في ثانيا المخطوط - بختم الحاج محمد أمين أفندي في بغداد على كتبخانة جامعہ الواقع في دكان شناوة في سنة ١٣٢١ هـ .

وقد جاء في بدايتها عنوان الكتاب وسط دائرة بخط ثلث : كتاب شرح أدب القاضي للخضاف رحمه الله .

وجاء في أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ حسام الدين شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة في العالمين أبي (كذا) المالبي عمر بن الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبدالعزيز بن عبدالعزيز (كذا) نور الله مضجعهما وحفرتهما اما بعد فقد

(١) فهرست المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد ٤٦٤/١ رقم التسلسل ١٥٢١ وانظر الكشف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف ص ٦٧ .

طلب مني بعض أصحابنا ان اذكر لكل مسألة من مسائل أدب القاضي الذي
جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف رحمه الله نكتة
وجيزة ***

وجاء في الورقة ١٢٠٤ وهي نهاية الكتاب ما نصه :
فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والحمد لله رب العالمين على كل حال .

تميزت هذه النسخة بدقة نسخها واحكامه وقدمها فهي تأتي بالاهمية
بعد نسخة ك ولذلك اعتمدت عليها في اكمال ما نقص من الام . وقد سقط
منها في آخر الباب الحادي والثمانين في الورقة ١٦١ آ منها كلام كثير يقدر
بنقدار ورقة كاملة ، والظاهر أنها نقلت من نسخة ناقصة لان النقص
حاصل في وسط الصفحة ١٦١ آ .

وعلى كل حال فهي نسخة نفيسة ، تضاهي نسخة (ك) في النفاسة
وتختلف عنها في النسخ .

٣ - نسخة ب :

وهي التي ضمتها مكتبة دار الكتب في القاهرة^(١) ، واحتفظت بالرقم
٢١٠٧ فقه حنفي فيها .
وبنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات^(٢) وفي مكتبة المجمع العلمي
البراق^(٣) .

(١) فهرست الكتب الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ : ٤٤٠/١ .

(٢) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦٢/١ رقم ٦٩ حنفي .

(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٨٨ ف .

وتقع في ٢٢٦ ورقة قياسها ١٠ x ١٥ سم كتبت كما يتضح من وقفيتها
سنة ٧٦٤ هـ بخط نسخ جيد ، وكتبت عناوينها بخط الثلث المتميز عن سائر
الكلام .

جاء عنوانها بلفظ : كتاب أدب القاضي للخضاف رحمه الله شرحه
الشيخ الامام العلامة حسام الدين الشهيد رحمه الله تعالى .

وجاء بعد العنوان صورة وقفية الواقف وهذا نصها في ما اتضح لي :

الحمد لله رب العالمين ، هذا ما وقف وحبس وأبد الفقير الى الله
تعالى الراجي عفو ربه وغفراته المقر ... المخدومي الناصري ناصر الدين
محمد ... بن المقر المرحوم السيفي سيف الدين بكنم بن عبدالله الابو
بكري المالكي المنصوري ادام الله سعده ورحم اسلافه على سائر المسلمين
يتنفعون به الانتفاع الشرعي مطالعة ومدارسة واستساخاً منه ، ولا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسبى في ابطاله ، ولا في ابطال شيء منه ،
ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ولا رهنه ، ولا استبداله .

وصار هذا المجلد وهو أدب القاضي للخضاف رحمه الله الذي
شرحه الامام العلامة حسام الدين الشهيد رحمه الله باطنه بتمامه وكمال وقفا
صحيحا شرعيا ينتفع به طلبة العلم الحنفية . وللواقف قبل الله منه أن يعين
الموضع الذي يستقر فيه مع بقية الكتب التي وقفها وان ينصب ناظرا شرعيا
ينظر في مصالحها وحفظها ان شاء الله تعالى .

ثم جاء بعدها بخط مشابه تقريبا ما نصه :

وفي السادس من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة اشهد عليه
الواقف المسمى أعلاه قبل الله منه وأثابه الجنة أنه جعل مقر هذا الكتاب
بالمدرسة التي انشأها بالقاهرة المحروسة بخط المليحيين بالوزيرية وشرط

ان لا يخرج منها 'لا' القيمة وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثم امضاء الشهود

وبعد هذه الوقفية المباركة بدا الكتاب بقوله :

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر الحمد لله رب العالمين
والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
حسام الدين شمس الاسلام والمسلمين برهان الاثمة في العالمين (ابي)
- كذا - المعالي عمر بن الشيخ الامام الاجل برهان الاثمة عبدالعزيز بن
عمر بن عبدالعزيز (كذا) نور الله مضجعهما وحفرتهما * اما بعد فقد طلب
مني بعض اصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القضا الذي
جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف رحمه الله نكتة
وجيزة ***

وجاء في الورقة ٢٢٦ آ وهي آخر الكتاب .

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم .

وهي نسخة قيمة تحذو تحذو نسخة ك في دقتها وزياداتها .

٤ - نسخة م :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة سليم اغا^(١) برقم ٣٢٥ ولها نسخة
مصورة في معهد المخطوطات^(٢) وأخرى في المجمع العلمي العراقي^(٣)
وتقع في ١٩٠ ورقة ١٥ x ٢١ سم بخط أقرب الى النسخ يعود نسخها الى
سنة ٩٨٣هـ ناسخها عبدالله بن عبدالرحمن القومني .

(١) دفتري كتيبخانة حاجي سليم اغا .

(٢) فهرست المخطوطات المصورة : ٢٦٢/١ رقم ٧٠ فقه حنفى .

(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٨٩ ف .

وهي نسخة متقنة كثيرا ما تصحح تصحيحات النسخ الاخرى •
جاء في غلافها عنوان الكتاب بلفظ : شرح أدب القضا للصدر الشهيد
رحمه الله تعالى •

وكتب في أعلى الصفحة ترجمة المؤلف والشارح بلفظ :

أبو بكر الخصاف أحمد بن عمر وهو صاحب الطبقة الرابعة ورئيسها
وكان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بالفقه مجتهدا في طبقة المجتهدين في المسائل
مقدما عند الخليفة الاول المهتدى بالله ، فلما قتل المهتدى [بالله] نهب ماله
وذهب بعض كتبه ، وصنف كتاب الحيل وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب
تقرير (كذا) النقائق على الاقارب وكتاب الصغير (كذا) واحكامه وكتاب
الخراج وكتاب المناسك نسا قبل أن يخرج للناس ، وذكر انه كان يأكل
من كسب يده قال شمس الأئمة الحلواني الخصاف رجل [كبير] في العلم
وهو ممن يصح الاقتداء به توفي ببغداد سنة اثنتين (كذا) وستين ومائتين •

الحسام الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة صنف الفتاوى الصغرى
والفتاوى الكبرى والجامع الصغير وهو استاذ صاحب المحيط ، ولادته في
شهر صفر سنة ثلاث وثمانين واربعمئة واستشهد في سنة [ست] وثلاثين
وخمسماية غفر الله تعالى له ، في طبقات الكمالى وهو من الطبقة العاشرة
التي هي طبقة الامام أبي الحسن علي الصندلي النيسابوري اه •

وعلى الكتاب تملكات احدها مورخ سنة ٩٨٤هـ وختم الواقف الحاج
سليم اغا •

جاء في بدايته قوله :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على محمد رسوله وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين

شمس الاسلام والمسلمين برهان الائمة في العالمين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز نور الله مضجعيهما وحفرتيهما اما بعد فقد طلب مني بعض أصحابنا أن اذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القاضي الذي جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمرو الخفاف رحمه الله نكتة •

وفي الورقة ١٩٠ ب وهي آخر الكتاب :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله سبحانه اعلم بالصواب تم والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة في يوم السبت المبارك الثاني والعشرين من شهر صفر الخير سنة ٩٨٣ على يد افقر عباد الله واحوجهم الى عفود ورضاه عبدالله بن عبدالرحمن الغومني غفرالله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

وفي الناحية قوله : ثم مقابلة في الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة تسع عشرة ومائة بعد الالف •
وهي نسخة سديدة مصححة •

٥ - نسخة ل :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة ولي الدين جبار الله^(١) تحت الرقم ١٦٨٨ وتوجد منها صورة في معهد المخطوطات^(٢) وأخرى في المجمع العلمي العراقي^(٣) •

وتقع في ٢٣٧ ورقة بحجم : ١٥ × ٢٧ سم بخط نسخ متقن جميل ، وهي نسخة قويمة تهتم بربط الجمل فتزيد الحروف التي تصل الجمل

(١) دفتر كتبخانة ولي الدين سلطان بايزيد : ص ٨ •
(٢) فهرست المخطوطات المصورة ٢٦٢/١ رقم ٧١ فقه حنفي •
(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٩٠ ف •

بعضها البعض فضلا عن دقتها في التعبير ، وهي نسخة كتبت سنة ٨٧٠ هـ .
جاء في الغلاف عنوان الكتاب مكتوبا بخط ثلثي بلفظ : كتاب شرح
أدب القاضي للخصاف ، وبخط نسخي قوله : تأليف الامام العالم العلامة
الاستاذ شمس الاسلام والمسلمين حسام الدين أبي المعالي عمر بن عبدالعزيز
ابن عمر بن مازة المعروف بالحسام الشهيد تغمده الله تعالى برحمته ولعلماء
المسلمين آمين بمنه وكرمه .

وجاء على الجهة اليسرى تحت جدول العنوان تملك مؤرخ بسنة
١١٣٩ هـ ، ثم تعليق جاء فيه ما صورته :

اعلم ان أدب القاضي لابي بكر أحمد الخصاف توفي سنة ٢٦١ ،
شرحه الامام المحبوبي توفي سنة [٦٣٠] ، وأبو بكر أحمد البصاع توفي
سنة ٣٧٠ ، وأبو جعفر محمد الهندواني توفي سنة ٣٦٢ ، وأبو الحسين
القدوري توفي سنة ٤٣٨ ، وعلي بن الحسين السفدي توفي سنة ٤٦١
وشمس الائمة السرخسي توفي ٤٨٣ ، وشمس الائمة عبدالعزيز الحلواني
توفي ٤٥٦ ، وحسام الدين برهان الائمة الشهيد عمر توفي ٥٣٦ والحسن
الاوزجندي قاضيخان توفي ٥٩٢ ، وأبو بكر محمد خواهر زاده توفي
سنة ٤٨٣ ، وبرهان الدين محمود صاحب المحيط والذخيرة من اقران
قاضيخان وصاحب الهداية شرح البداية .

ثم في الاسفل الى اليمين ترجمة حسام الدين ، بقوله : مؤلف هذا
الكتاب عمر بن عبدالعزيز ثم يبدأ بذكر ترجمته نقلا عن الجواهر
المضية بنصها .

جاء في بداية الكتاب ما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله

محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين ٠٠٠ ثم كما في (س) ٠٠٠ الى ان يقول «ضجعيهما وضريحيهما وقدس روجيهما ٠٠٠ بعض الاصحاب ان اذكر مسألة من مسائل ادب ٠٠٠ الخ •

وجاء في الورقة ٢٣٧ آ وهي آخر الكتاب :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله تعالى اعلم •

ثم كتاب أدب القاضي شرح الشيخ الفقيه الامام العلامة حسام الدين الصدر الشهيد قدس الله روحه والنص للفقيه الادام أحمد بن عمرو المعروف (كذا) بالخصاف رحمه الله تعالى ، وكان الفراغ من تعليقه والله الحمد والمئة رابع ربيع الاول سنة سبعين وثمانمائة على يد ائمة الفقير الراجي عفو ربه الجليل أبي عمر بن أحمد الطويل حامدا ومصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين غفر الله لآلته ولكاتبه ولين دعا لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين آمين آمين •

٦ - نسخة م :

وهي النسخة المودعة في مكتبة سراي مدينة باستانبول برقم ٣٥٦ والتي ضمها متحف استانبول أخيرا^(١) ، ولها صورة في معهد المخطوطات^(٢) وأخرى في مكتبة المجمع العلمي العراقي^(٣) •

وتقع في ١٦١ ورقة في ١٨ × ٢٧ سم ، ٣٣ سطرا حوالي ١٤ كلمة في السطر الواحد ، وقد ارجعها المفهرسون الى القرن العاشر تخميناً اذ هي

(١) انظر :

F. E. Karatay: Top Kapi Sarayi muzesi Kutup hanesi 2/388 No. 3435.

(٢) فارست المخطوطات المصورة : ٢٦٢/١ رقم ٧٢ فقه حنفي •

(٣) سجل المخطوطات المصورة رقم ٢٩١ ف •

• فلم تؤرخ

جاء في أولها عنوان الكتاب بخط نسخ بما صورته [شرح] كتاب
أدب القضا [رضي] للشيخ الامام العلامة أبو (كذا) بكر [بن] عمر
الخصاف التي (كذا) جمعها وبوبها العلامة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز
ابن عبدالعزيز (كذا) رحمه الله آمين •
وعليها تملك ذكر فيه اسم مكة المكرمة وختم وقفية احمد عارف
حكمت بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم •
وفي بداية الكتاب ما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله اللهم بك
استعين الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسول الله محمد وآله اجمعين
ثم جاء باللفظ الذي ابتدأت به نسخة (ب) الى ان قال عبدالعزيز بن
عبدالعزیز (كذا) ••• بعض أصحابنا لكل ••• أدب القاضي
الذي ••• الخ •

وجاء في الورقة ١٦١ ب وهي آخر الكتاب قوله :
وكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •
وهي نسخة تشبه الى حد كبير نسختي (ف ، ج) لاحتوائها على
تصحيفاتهما وعلى زياداتهما ونقصاتهما بل حتى على ما نقص منهما في الباب
الحادي والثمانين • الذي وقع في الورقة ١٢٤ ب منها مما يدل على انضمام
هذه النسخ الثلاث الى نصيلة واحدة •

٧ - نسخة هـ :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة فيض الله^(١) باستانبول ورقمها فيها
(١) فيض الله افندي كتبخانه سي الموجودة في ميللت كتبخانه •

هو ٧٣٤ وتقع في ١٧٨ ورقة ترجع الى القرن التاسع الهجري ومنها صورة في المجمع العلمي العراقي^(١) ، وخطها أقرب الى النسخ وهي نسخة كثيرة التصحيقات ، وقد حدث ان تبدل الخط فيها في الورقات ١٢٠ - ١٢٩ ب منها مكان النسخ يختصر فيها كثيرا من الكلام ويكثر من السهو والتصحيف وقد نهت على ذلك في موضعه في الباب السبعين الى الباب السادس والسبعين .

جاء في اعلى غلافه على اليمين ختم الواقف شيخ الاسلام السيد فيض الله أفندي ثم تلاه ترجمة للخضاف لم تتين لانطماسها ثم عنوان الكتاب بلفظ : كتاب شرح أدب القضا للخضاف بخط نسخ ثم تملكك احدها مورخ سنة ١٠٣٧ .

وجاء في بداية الكتاب قوله : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله رب العالمين بالفاظ نسخة (ب) تماما الا ان فيها (أبو ابي) . وجاء في الورقة ١٧٨ آ وهي آخر الكتاب ما نصه :

فكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله أولا وآخرا كما هو اهله ومستحقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين . ثم تلاه ختم الواقف .

٨ - نسخة ج :

وهي النسخة التي ضمتها مكتبة المدرسة الأمينية في جامع الباشا^(٢)

(١) سجل المخطوطات المصورة .

(٢) انظر داود الجلبلي : مخطوطات الموصل ص ٦١ رقم ١٥٣ ولم يذكر اسم المؤلف واكتفى بذكر العنوان بلفظ آداب القاضي ، وتجد هذه المخطوطة في الفهرس الخاص بخزائن المدرسة الأمينية في جامع الباشا الذي =

بالموصل التي أنشأها المرحوم محمد أمين باشا بن الحاج حسين باشا
الجليلي ووقفها سنة ١١٦٩هـ بوصية من أبيه ، والتي جدها ابنه بعده
المرحوم الوزير سليمان باشا في سنة ١١٩٢هـ .

وقعت هذه النسخة في ١٥٣ ورقة وان وضع عليها رقم ١٥٦ ورقة
لحصول سهو في الترقيم بين ١٤١ - ١٤٥ وسعتها : ٢٧ x ٣٧ سم في ٣٣
سطرا بمعدل ١٢ كلمة بخط معناد أقرب الى النسخ جاء في بدايتها ما نصه
بالخط الفارسي :

كتاب شرح أدب القاضي ، مما انتظم بلطف اللطيف التقدير في سلك
ملك العبد الحقير محمد بن مصطفى خادما للشرعية الشريفة الغراء
بمحروسة القاهرة المعزية عفى عنهما .

ثم جاء تملك آخر بلفظ : ساقه التقدير الى سلك كتب الفقير يحيى
ابن المولى محمد بن مصطفى اكرمهم ربهم بعناية الهية خادما للشرعية
المحمدية عليه أفضل التحية بمدينة النصر ادرنة المحمية عفا عنهم رب
البرية بالطافه السنية .

ثم تملك آخر انطمست آثاره .
ثم تلا ذلك ورقة احتوت على لوحة مذهبة خط عليها عنوان الكتاب
بالخط الثلثي الجميل بلفظ : كتاب شرح أدب القاضي للخصاف تأليف
الشيخ الامام العالم العلامة والبحر الفهامة مولانا أبو (كذا) بكر أحمد
ابن عمر الخصاف تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه .

وقد ثبت على هذه اللوحة نص وقفية الواقف بالصورة التالية :

= رتبة الاستاذ سالم عبدالرزاق أحمد بعنوان فهرس مخطوطات مكتبة
الاقواق العامة بالموصل ج : ٤ خزائن المدرسة الامينية في جامع الباشا
(بغداد ١٩٧٧) ص ٨٠ تحتفظ بالرقم ٩/٢٦ .

وقف هذا الكتاب الوزير الهمام الأفخم حضرة سليمان باشا بن الوزير المرحوم محمد أمين باشا بن الوزير المرحوم الحاج حسين باشا الجليلي تقبل الله منه صالح عمله أمين ١١٩٢ هـ .

وجاء في ظهر هذه الورقة بداية الكتاب على الصورة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين . . . ثم ساق اللفظ الذي ابتدأت به نسخة (م) بنصه .

وجاء في آخره :

وكان حق الحضانة لها دون الأب والله اعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، ثم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

ثم الكتاب على يد الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير الشيخ خضر الزينبي المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

وهذه النسخة تشابه الى حد كبير مع نسخة (ف) ولعلها منقولة عنها أو ربما نقلتا من نسخة واحدة إذ احتوت كل واحدة منهما على زيادات الأخرى ونقصاتها عن النسخ الأخرى ، فقد سقط منها في الورقة ١١٧ آ الكلام الذي سقط من نسخة (ف) في الباب الحادي والثمانين ، وكان النقص في الايتين في وسط الصفحة . هذا وقد احتوت نسخة ج حتى على تصحيقاتها بل زادت عليها في التصحيف ، وقد نهت على ما فيه فائدة فقط في موضعه بل كثر فيها السقط فاهملت الإشارة الى ذلك لكثرة .

٩ - نسخة ص :

وهي التي ضمتها مكتبة المدرسة الاحمدية^(١) بالموصل برقم ١٨٩ وقعت في ١٤١ ورقة ٣٠ x ٣٩ سم ٣٥ سطرا بمعدل ١٦ كلمة مورخة في ١٠٢٦ هـ .

وهي نسخة لا تخلو من التصحيف وان كانت أحسن حالا من نسخة ج وهي تتشابه الى حد بعيد مع الاصل (ك) .
جاء في غلافها :

هذا كتاب أدب القاضي للامام الخصاف وشرحه للامام حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة رحمهما الله ونفع بهما وبسائر العلماء العاملين .

عليها تملك مورخ بـ ١١٠٠ هـ بلفظ : دخل في ملك العبد الأقل الاحقر الاذل تراب اقدم العلماء عبده محمد بن عماد بالشراء الشرعي على الوجه المعبر المحرر المرعي عام المائة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

ثم كتب بعده بيت شعر هو قوله :

لئن حال بعد الدار بيني وبينكم

فحبي لكم طول الزمان جديد

ثم كتبت بعده مسائل فقهية .

وقد جاء في أول هذه النسخة قوله :

(١) انظر الجلبلي : مخطوطات الموصل : ص ٣٧ ، وفهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل : ١٩٠/٥ ، وقد وهم المفهرس بنسبة الاصل الى ابي يوسف .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله رب العالمين والصلاة
على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين قال الشيخ ...
ثم أتى بلفظ نسخة ك وفيها : أبو المعالي عمر بن عبدالعزيز بن مازة
رحمه الله ... آداب القاضي الذي جمعه الامام أبو بكر .

وجاء في الورقة ١٤٠ ب وهي قبل آخر الكتاب .

فكان حق الحضارة لها دون الاب والله اعلم بالصواب . قال الناسخ
بعد ذلك : ووجد في الام المنسوخ منها :

ثم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلا والجود
صلى الاله على النبي محمد ما اخضر ريحان واورق عود

وكان الفراغ من النسخة عشية السبت آخر شهر رمضان المبارك
سنة ست وعشرين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير تراب اقدام الصالحين
نحيوي بن عبدالله بن خليفة رحم الله كاتبه ومستكتبه ومن سعى فيه ومن
قرأه ودعا لصاحبه بالخير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وذرياته عدد كل حرف كتب أو يكتب امد الآمدين ودهر الداهرين عدد
ما جرى به قلمك الى يوم الدين آمين آمين آمين .

ثم اتبع ذلك بذكر منقولات من الفتاوى البزازية وابن الهمام في تحفه
وابن نجيم في قواعد شغلت الورقة ١٤١ آ - ١٤١ ب .

الفصل الخامس

نهجي في التحقيق

بعد أن اجتمع لدي هذا العدد من النسخ الخطية (٩ نسخ) رأيت ان ذلك كاف في تقويم النص واعتداله ، فاتبعت في ذلك الخطوات التالية :

١ - اتخذت من نسخة (ك) أصلا لكونها أدق النسخ عبارة واقدمها زمنا ، وأنفسها ، وتليها في الاهمية نسخة (ف) فنسخة (ب) لما تميزتا به من الاحكام والدقة ، ثم تليها النسخ الباقية .

٢ - قابلت هذا العدد من النسخ وثبتت النص الذي اطمئن الى انه من كلام المؤلف ، واشرت الى فروق النسخ في الحاشية ولذلك اقلت الحاشية بكثير من التعليقات الخاصة بفروق النسخ .

٣ - قابلت - في حدود طاقتي الضعيفة - القول التي قلها الشارح من الكتب التي تيسر لي وكان كثيرا ما يرجع الى كتابه الجامع الصغير ويحيل القاري اليه .

٤ - ولم اكف بذلك بل استعنت كثيرا بشرح الجصاص لكتاب أدب القاضي للخفاف تحقيقا لاستقامة العبارة .

٥ - اشرت الى رقم الآية وموضعها من القرآن الكريم .


٦ - قمت بتخريج ما تمكنت من تخريجه من الاحاديث والايثار الممكن تخريجها ، وهي مهمة شاقة جدا ؛ ذلك أن الخفاف راو من رواة الحديث ، لذلك ترى كتابه عبارة عن مجموعة من الاحاديث والايثار ربط بينها بالتفريع الفقهي عليها ، فقمت ببيان مظان رواية الحديث وربما اشير الى درجته من حيث الضعف والحسن والصحة بالاستعانة بكتب الحديث ورجاله .

٧ - ترجمت للأشخاص الوارد ذكرهم في النص عدا رجال الاسناد
لأن ذلك يطول كثيرا •


٨ - وربما اعمد الى شرح المسألة بالاستعانة بآراء المتقدمين وكلامهم
فأثبت كثيرا من النقول الخاصة بها مشيرا الى مظانها حفظا للامانة العلمية •
هذا وارجو أن اكون قد اسديت خدمة لهذه الامة واحياء لما فيه عزها
باحياء هذا الاثر النفيس والمؤلف القيم ليسد ثغرة يشعر بها الباحثون في
حقل القضاء وارجو الله ان يأخذ بأيدينا الى ما فيه الخير انه هو السميع
المجيب •

محبي هلال السرحان


نماذج لبدايات النسخ الختية ونهاياتها



الورقة الاولى من نسخة ك



صحيفة العنوان من نسخة في




صفحة العنوان من نسخة (ب)



صفحة العنوان من نسخة م




الصفحة الأخيرة من نسخة س




صفحة العنوان من نسخة ل



صحيفة العنوان من نسخة (م)




الصفحة الأخيرة من نسخة (م)



الورقة الاولى من نسخة هـ

[illegible]

August 1844
 178 1/2



الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

[illegible]

كِتَابٌ

شَرْحُ أَدَبِ الْفَضِيلِ

لِلْخَصَافِ المتوفى ٢٦٦ هـ

تأليف

برهان الأئمة همام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري

المعروف بالصدر الشهيد المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ

الجزء الاول

تحقيق

محيي هلال السرحان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر واعن يا كريم^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة^(٢) والسلام على رسوله محمد^(٣) وآله [وصحبه]^(٤) أجمعين .

قال الشيخ الامام الأجل ، الاستاذ حسام الدين ، شمس الاسلام والمسلمين ، برهان الاثمة في العالمين ، أبو^(٥) المعالي عمر بن الشيخ الامام [الأجل برهان الاثمة]^(٦) عبدالعزيز^(٧) بن عمر بن عبدالعزيز [نور الله مضجعهما زحفرتهما]^(٨) .

(١) ب : رب يسر ولا تعسر ، ل : رب يسر يا كريم ، م : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله ، اللهم بك استعين ، س : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، ه : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل وقد سقطت هذه العبارة من ف ج ص .

(٢) ب ل م ص : والصلاة على رسوله .

(٣) ص : محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين ، س : رسوله وآله اجمعين ، ل : محمد خاتم النبيين وعلى آله اجمعين ، م : على رسول الله محمد وآله اجمعين .

(٤) الزيادة من ف ج ه .

(٥) ك : ابو حفص عمر ، ف ج م : ابي

(٦) الزيادة من سائر النسخ .

(٧) ص : عبدالعزيز بن مازة ، ل : عبدالعزيز بن عمر بن مازة ،

ف ج م : عبدالعزيز بن عبدالعزيز ، س : عمر بن عبدالعزيز نور الله وما اثبتناه عن ك ب .

(٨) الزيادة من سائر النسخ . وفي ل : مضجعهما وحفرتيهما

وقدس روحيهما .

اما بعد^(١) ، فقد طلب مني بعض أصحابنا^(٢) أن أذكر^(٣) لكل مسألة من مسائل [كتاب]^(٤) أدب^(٥) القاضي الذي جمعه القاضي الامام أبو بكر أحمد بن عمر^(٦) الخفاف رحمه الله نكتة وجيزة ، فيه^(٧) ما يحتاج الناظر اليها^(٨) للتفهم^(٩) . فأجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى ، وعددت أبوابه فكانت^(١٠) مائة وعشرين بابا ؛ لاندراج بعض الابواب [في البعض]^(١١) وفصلته في ابتدائه ؛ كيلا يتعذر على من يروم مسألة^(١٢) [وبالله التوفيق] .

* * *

-
- (١) ل : وبعد .
(٢) ل : بعض الاصحاب .
(٣) ل : الاصحاب ان اذكر مسألة ف ج : اصحابنا لكل مسألة .
(٤) الزيادة من س ص ل ه ب .
(٥) ك ب ه : ادب القضاء ، وما اثبتناه عن سائر النسخ وعن الفهرست لابن النديم ٣٠٤ ، وسائر الترجمة ، وفي ص : آداب القاضي .
(٦) ل س : عمرو وما اثبتناه عن الاصل وسائر النسخ وهو موضع خلاف فبعضهم يرى ان اسمه عمر وآخرون يرون ان اسمه عمرو وقد ورد اسمه في الفهرست ٣٠٤ وتبصير المنتبه بتحريр المشتبه ٥٤٩/٢ بلفظ (عمر) .
(٧) ص ل : قدر ما يحتاج س : نكتة قدر ما يختار .
(٨) ص : اليه .
(٩) س : للتفهم .
(١٠) ك : وكانت .
(١١) الزيادة من سائر النسخ .
(١٢) س : المسألة موضعها والله سبحانه الموفق للصواب ل : مسألة وهذه فهرست الكتاب .

[فهرست الابواب]^(١)

- الباب الاول : في الدخول^(٢) في القضاء •
- الباب الثاني : في الاكراه على القضاء •
- الباب الثالث : في الرخصة في القضاء •
- الباب الرابع : في اجتهاد^(٣) الراي في القضاء •
- الباب الخامس : في ما ابح للقاضي من الاجتهاد [وما ينبغي له ان يعمل به •]^(٤)

- الباب السادس : في قبض^(٥) المحاضر من^(٦) ديوان القاضي المعزول •
- الباب السابع : في القاضي^(٧) يقضى في المسجد •
- الباب الثامن : في القاضي يجلس معه غيره •
- الباب التاسع : في القاضي يشاور •
- الباب العاشر : في الحكم وفصل الخطاب •
- الباب الحادي عشر : في القضاء^(٨) وهو غضبان •
- الباب الثاني عشر : في القاضي اذا جاع •
- الباب الثالث عشر : في القاضي يأخذ الرزق [٢ آ] •

-
- (١) الزيادة من سائر النسخ •
 - (٢) ك : في الدعوى في القضاء •
 - (٣) س ل : في اجتهاد القاضي •
 - (٤) الزيادة من ف ج ب م •
 - (٥) ك : في بعض •
 - (٦) ك ف ج ب م : وديوان • س : ديوان المعزول •
 - (٧) س : في القضاء في المسجد •
 - (٨) ص : في القاضي يقضى وهو غضبان •

- الباب الرابع عشر : في الرشوة في الحكم .
- الباب الخامس عشر : في القاضي يسلم على الخصوم .
- الباب السادس عشر : في القاضي يولي القضاء^(١) فيأتيه رجل [فيقر عنده بشيء أو يقول : لي حق في البلد الذي وليته ، وقد وكلت هذا الرجل^(٢) عندك يطلب لي حقي ، والقاضي في المصر الذي فيه الخليفة ، أو في مصر آخر قبل أن يصل الى عمله]^(٣) .
- الباب السابع عشر : في القاضي ينظر [في]^(٤) القصص .
- الباب الثامن عشر : في القاضي يقوم على راسه الجلواز^(*) .
- الباب التاسع عشر : في التسوية بين الخصمين .
- الباب العشرون : في القاضي يوتى في منزله .
- الباب الحادي والعشرون : في اليمين .
- الباب الثاني والعشرون : في استخلاف أهل الذمة .
- الباب الثالث والعشرون : في ما لا تجب فيه اليمين .
- الباب الرابع والعشرون : في رد الايمان .
- الباب الخامس والعشرون : في اليمين على العلم .
- الباب السادس والعشرون : في من قال تقبل^(٥) اليانة [بعد] اليمين .
- الباب السابع والعشرون : في المدعي يقول ليس لي شهود .

(١) ج ب م : يولي القضاء في من دخل فيأتيه رجل . ك : في رجل .

(٢) ج : هذا الرجل يطلب .

(٣) ما بين القوسين سقط من ك ص .

(٤) الزيادة من سائر النسخ ، وفي س : في نظره في القصص^(*) ف

(*) ف ج م : الجلادون .

(٥) س : لا تقبل .

- الباب الثامن والعشرون^(١) : في النكول عن اليمين
- الباب التاسع والعشرون : في أخذ الكفيل
- الباب الثلاثون : في العدوى
- الباب الحادي والثلاثون^(٢) : في الحبس في الدين وغيره
- الباب الثاني والثلاثون : في الحجر بسبب الدين • [٢ ب]
- الباب الثالث والثلاثون : في حجر^(٣) الفساد
- الباب الرابع والثلاثون : في المسألة عن الشهود
- الباب الخامس والثلاثون : في الرجل يسأل عن الشهود^(٤)
- الباب السادس والثلاثون : في المدعى عليه يعدل^(٥) الشهود
- الباب السابع والثلاثون : في الملازمة
- الباب الثامن والثلاثون : في ما ينبغي للقاضي ان يعمل [به]^(٦)
- الباب التاسع والثلاثون : في القاضي يقضى بعلمه
- الباب الاربعون : في القاضي^(٧) يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظه
- الباب الحادي والاربعون : في القاضي ترفع^(٨) اليه قضية قاض مما^(٩)

-
- (١) من هنا ابتداء ما طمس من نسخة ف •
 - (٢) وردت اسماء العقود من هذه الابواب بالنصب في ص ه ب •
 - (٣) س : في الحجر عن الفساد •
 - (٤) ه : في الرجل يسأل عن الشهود والرجل يجاور القوم متى ينبغي ان يعدلوه •
 - (٥) ج : يعدد •
 - (٦) الزيادة من ف ج ص فقط •
 - (٧) الى هنا نهاية ما طمس من نسخة ف •
 - (٨) ص : تدفع •
 - (٩) ج فيما ، س : فما •

لا ينفذها •

الباب الثاني والاربعون : في ما لا ينفذها^(١) •

الباب الثالث والاربعون : في القاضي يقضى زمانا ثم يعلم انه ممن لا يجوز قضاؤه •

الباب الرابع والاربعون : في موت الخليفة •

الباب الخامس والاربعون : في الخوارج يولون قاضيا •

الباب السادس والاربعون : في القاضي يستخلف رجلا •

الباب السابع والاربعون : في القاضي يعزل فيطالب بشيء مما كان فعله •

الباب الثامن والاربعون : في القاضي يقضى ثم يرى بعد ذلك خلافه •

الباب التاسع والاربعون : في ما يحله قضاء القاضي وما^(٢) لا يحله •

الباب الخمسون : في ما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل اذا [هو]^(٣) خوصم اليه •

الباب الحادي والخمسون : في ما لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا^(٤) هو خوصم اليه • [٣ آ]

الباب الثاني والخمسون : في ما يدعي في يدي رجل من الرقيق وغيره •

الباب الثالث والخمسون : في الرجلين^(٥) يدعيان الشيء ، كل واحد

(١) ج : فيما ينفذها • س : في القضايا التي لا ينفذها •

(٢) س : وفيما لا •

(٣) ما بين القوسين سقط من ك ب ص •

(٤) ب : اذا خوصم اليه •

(٥) ج : الرجلان •

منهما يدعيه [كله ، ويقيم اليته أنه له ، وليس هو في يد واحد منهما]^(١) .
الباب الرابع والخمسون : في الرجلين^(٢) يدعيان الشيء وهو في
أيديهما .

الباب الخامس والخمسون : في الرجل في يده عبد فيدعيه رجل^(٣) .
الباب السادس والخمسون : في الرجل يدعي^(٤) الشيء أن أباه مات ،
وتركه [ميراثا] .

الباب السابع والخمسون : في القاضي لمن يجوز قضاؤه .
الباب الثامن والخمسون : في ما يكون الرجل [فيه]^(٥) خصما .
الباب التاسع والخمسون : في كتاب القاضي الى القاضي .
الباب الستون : في ما لا ينبغي^(٦) للقاضي أن يكتب به .
الباب الحادي والستون : في القاضي يرد عليه كتاب من قاض .
الباب الثاني والستون : في الرجل يريد أن يكتب وصية ، والشهادة
عليها .

الباب الثالث والستون : في ما يجوز من^(٧) فعل الموصي .
الباب الرابع والستون : في الرجل يوصي الى رجلين .

-
- (١) ما بين القوسين سقط من ك ص ب .
(٢) م ف ج : الرجلان .
(٣) س : فيدعيه آخر .
(٤) هـ : يدعي أن أباه .
(٥) ما بين القوسين سقط من ك ب ج ص . وفي ص : في من يكون
الرجل خصما .
(٦) ج ج م : في ما ينبغي .
(٧) س : في فعل .

الباب الخامس والستون : في الرجل يوصي الى من لا تجوز اليه
الوصية •

الباب السادس والستون : في ما لا يجوز من فعل الموصي في مال
اليتيم •

الباب السابع والستون : في ما يكون^(١) قبولا للوصية ، وما يكون
ردا لها •

الباب الثامن والستون : في اثبات الوكالة •

الباب التاسع والستون : في الشهادة على الوكالة •

الباب السبعون : في ما لا تجوز فيه الوكالة • [٣ ب]

الباب الحادي والسبعون : في الرجل يريد سفرا وهو مطلوب •

الباب الثاني والسبعون : في اثبات النسب •

الباب الثالث والسبعون^(٢) : في اثبات^(٣) الدين والحقوق على الميت •

الباب الرابع والسبعون : في الرد بالعيب •

الباب الخامس والسبعون : في الشفعة •

الباب السادس والسبعون : في الخصمين^(٤) يحكمان^(٥) بينهما حكما •

الباب السابع والسبعون [في الاقرار بالمال عند القاضي]^(٦) •

(١) ج : في ما لا يكون • وفي ف يبتدى من هنا ما طمس منها •

(٢) الى هنا نهاية ما طمس من نسخة ف •

(٣) ص : في اثبات الحقوق على الميت •

(٤) ك : في الرجلين •

(٥) ف ج : يحكما •

(٦) حصل في الاصل ك هنا تقديم وتأخير وسقوط عبارة والصواب

ما اثبتناه •

الباب الثامن والسبعون : في الحكومة على أهل الكفر •
 الباب التاسع والسبعون : في القسمة •
 الباب الثمانون : في دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة •
 الباب الحادي والثمانون : في نكاح الصغيرة •
 الباب الثاني والثمانون : في نكاح الكبيرة •
 الباب الثالث والثمانون : في^(١) المطالبة بمهر المرأة •
 الباب الرابع والثمانون : في العنين والمجبوب •
 الباب الخامس والثمانون : في من قال اذا^(٢) [تم] أجل العنين
 خیرت المرأة •

الباب السادس والثمانون : في من قال لامرأة العنين الصداق •
 الباب السابع والثمانون : في من قال اذا وصل الى امرأته فلا
 خيار لها •
 الباب الثامن والثمانون : في المجبوب^(٣) •
 الباب التاسع والثمانون : في الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة •
 الباب التسعون : في نفقة المرأة [٤ آ]
 الباب الحادي والتسعون : في نفقة المطلقة •
 الباب الثاني والتسعون : في نفقة الصيан •
 الباب الثالث والتسعون : في نفقة الابوين و^(٤) على ذي الرحم
 المحرم •

(١) ك ص : مطالبة مهسر •
 (٢) ك ب هـ : اذا اجل ، ف ج م : اذا دخل العنين وما اثبتناه
 عن س ل ص •
 (٣) ف ج : المجنون •
 (٤) هـ : الابوين وذوي الرحم •

- الباب الرابع والتسعون : في الرجل يطلب النفقة عن أبيه •
- الباب الخامس والتسعون : في العبد يتزوج وما يلزمه من النفقة •
- الباب السادس والتسعون : في امرأة المفقود وولده •
- الباب السابع والتسعون : في نفقة المرأة [يشهد^(١)] الشهود على طلاق زوجها إياها^(٢) •
- الباب الثامن والتسعون : في الولد من أولى به •
- الباب التاسع والتسعون : في الرجل يطلق المرأة ولها منه ولد ، فيريد أن يخرج بالولد •
- الباب المائة : في الغلام والجارية^(٣) إذا بلغا يخيّرهما^(٤) •
- الباب الحادي والمائة : في الرجل يشهد على النسب •
- الباب الثاني والمائة : في الرجل يجوز أن يشهد على من لم يدركه •
- الباب الثالث والمائة : في الشهادة على التكاح •
- الباب الرابع والمائة : في الشهادة على العتق^(٥) •
- الباب الخامس والمائة : في الشهادة على ملك من لم يدركه والظنين^(٦) ودافع المغموم •
- الباب السادس والمائة : في الرجل يرى خطه ولا يذكر الشهادة •

(١) ف : فشهد •

(٢) ما بين القوسين سقط من ص ك :

(٣) ب ص : في الغلام والجارية إذا ولد وغيرهما إذا بلغا •

(٤) ف ص ج : وتخيّرهما •

(٥) ل : على العتق والطلاق •

(٦) (والظنين) ليس في ف ج م ومحلها بياض فيها •

الباب السابع والمائة : في شهادة الاخ وشهادة الولد ، وشهادة
المختبى^(١) وشهادة الوصي و [شهادة] العبد •

الباب الثامن والمائة : في شهادة الخصى والاقلف وولد الزنى •

الباب التاسع والمائة : في شهادة السمع [٤ ب] •

الباب العاشر والمائة : في الرجلين يدخلان بين القوم •

الباب الحادي عشر والمائة : في شهادة الاعمى والمقطوع في السرقة
والمحدود في القذف •

الباب الثاني عشر والمائة : في النصراني والعبد. [اذا حدا]^(٢) ثم
اسلم النصراني أو اعتق العبد •

الباب الثالث عشر والمائة : في شهادة الكفار^(٣) والعبد والذمي واهل
الكتاب على وصية المسلم ، وشاهد ويمين ، والشهادة على الشهادة •

الباب الرابع عشر والمائة : في الشهادة على الحدود •

الباب الخامس عشر والمائة : في الرجوع عن الشهادة •

الباب السادس عشر والمائة : في الشهادة على الحقوق^(٤) والشهادة
على الشهادة •

الباب السابع عشر والمائة^(٥) : في البراءة والشهادة عليها^(٦) •

(١) ك : المختفى • ف ج م : الخنثى (بدون نقاط) •

(٢) الزيادة من ب ومن عنوان الباب داخل الكتاب •

(٣) ص : الكافر • ل : الكفار بعضهم على بعض •

(٤) ص : في الشهادة على الحقوق والرجوع عن الشهادة والشهادة
على الشهادة •

(٥) ص : الباب السابع عشر والمائة في دعوى الرجلين البساب
الثامن عشر في البراءة والشهادة عليها •

(٦) س : في المعتدة في البراءة والشهادة على الشهادة •

- الباب الثامن عشر والمائة : في دعوى الرجلين وشهادة الفرماء
 - الباب التاسع عشر والمائة : في شهادة الزور وما يصنع فيها
 - الباب العشرون والمائة : في المرأة تخاصم زوجها في ولدها^(١)
- [تم الفهرست]^(٢)



(١) ب : الباب المائة والعشرون ...
(٢) الزيادة من ب ١٠

[ما يحتاج اليه لمعرفة ادب القاضي]

[١] قال^(١) رضي الله عنه :

يحتاج لمعرفة^(٢) أدب القاضي الى^(٣) معرفة تفسير القضاء لغة
وشرعا^(٤) ، والى معرفة أهل القضاء ، والى معرفة من يجوز تقليد القضاء
منه^(٥) ، ومن لا يجوز ، والى معرفة جواز الدخول في القضاء •

[معنى القضاء]

[٢] اما تفسير القضاء لغة : فالقضاء^(٦) لغة : يعبر عن أشياء :

عن اللزوم^(٧) ، ولذلك سمي الحاكم قاضيا ؛ لأنه يلزم الناس^(٨)
الاحكام •

وعن التقدير ؛ يقال : قضى^(٩) على فلان بالنفقة ، أي قدرها عليه •
وعن الأمر ؛ قال الله تعالى :

« وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه »^(١٠) •

(١) ف ج م : قال على رضي الله عنه (وهو سهو) وفي س : قال
الشيخ الامام : لمعرفة كتاب ادب ٠٠٠ وفي ل : قال الشيخ رضي الله عنه
(٢) ل س : لمعرفة كتاب ادب القاضي ، ب : يحتاج في معرفة كتاب
ادب القاضي ٠٠٠

(٣) ف ج : الى تفسير •

(٤) ف ج ص ل ب م : لغة وشريعة •

(٥) س : تقليد القضاء ومن لا (وهو سهو) لما سيذكره •

(٦) ص س : فالقضاء يعبر •

(٧) م : عن الملزوم (وهو تصحيف) •

(٨) ص ب ل : لانه يلزم الناس (يسقوط لفظة الاحكام من

النسخ الثلاث •

(٩) س ب : قضى فلان على فلان •

(١٠) الاسراء : ٢٣ •

أي أمر ربك^(١) .
وفي متعارف^(٢) الشرع يراد بالقضاء : فصل الخصومات ، وفصل
المنازعات .

[اهلية القضاء]

[٣] وأما أهلية القضاء [٥ آ] فأهل^(٣) القضاء من كان عالماً بالكتاب
والسنة واجتهاد الرأي ، حتى لا ينبغي أن يقلد^(٤) القضاء ما لم^(٥) يكن
عالمًا بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي^(٦) ، ثبت ذلك بالنص والمعقول :
[٤] اما النص : فما^(٧) روى عن النبي^(٨) صلى الله عليه وسلم أنه
[لما]^(٩) بعث معاذًا^(١٠) رضي الله عنه الى

-
- (١) قوله : (أي أمر ربك) ليس في ف ج .
(٢) ل : معارف .
(٣) ص : وأهل .
(٤) يقلد كذا في الاصل ك . وفي سائر النسخ : يتقلد .
(٥) س : من لم يكن .
(٦) ص : واجتهاد الرأي بالنص والمعقول . س : واجتهاد الرأي
بيان ذلك بالنص . . . ومن قوله . (حتى لا ينبغي ان يقلد . . .) الى هنا
ليس في ل .
(٧) الفاء زيادة من ف ج فقط وليست في الاصل ولا في سائر
النسخ .
(٨) ف ج ب : عن رسول الله .
(٩) الزيادة من س ل .

(١٠) معاذ : هو معاذ بن جبل الصحابي الجليل ، شهد المشاهد
كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم توفي في طاعون عمواس بالاردن
سنة ١٨ هـ وله ثلاث وثلاثون سنة انظر بعض من اخباره وترجمته في
المعارف - عكاشة - ٢٥٤ ، مشاهير علماء الامصار رقم ٣٢١ ، الاستيعاب : =

اليمن^(١) قال له :

« بم تقضي يا معاذ ؟ »

قال : بكتاب الله تعالى

قال : « فان لم تجد ؟ »

قال : فبسنة^(٢) رسوله .

قال : « فان لم تجد ؟ »

قال : أجتهد^(٣) في ذلك رأيي^(٤) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق^(٥)

رسول رسوله لما يرضى به رسوله »^(٦) .

= ٣٣٥-٣٤١ ، أسد الغابة (الشعب) ١٩٤/٥-١٩٧ رقم ٤٩٥٣ تذكرة
الحفاظ : ١٩/١ رقم ٨ ، الاصابة : ٤٠٦-٤٠٧ رقم ٨٠٣٩ تهذيب
الاسماء واللغات ق ١ ح ١ ص ٩٨ .

(١) ب : الى اليمن قاضيا قال له ...

(٢) ك ل ب ص : بسنة . س : بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

(٣) ف ج م : اجتهد فيه ، ل ص : اجتهد في ذلك .

(٤) ف ج ل ص م : برأيي .

(٥) ص : وفق رسوله .

(٦) حديث ان الرسول (ص) لما بعث معاذ الى اليمن قال له « بم

تقضي يا معاذ ؟ » رواه ابو داود في الاقضية (سنن : ٣٠٣/٣ رقم

٣٥٩٢) والترمذي في الاحكام (سنن : ٣٩٤/٢ رقم ١٣٤٢) والدارمي في

المقدمة (سنن : ٥٥/١ رقم ١٧٠) والامام احمد (المسند : ٣٧/١ ،

٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) عن طريق الحارث بن عمرو يرفعه الى معاذ

(جامع الاصول : ٥٥١/١٠ رقم ٧٦٥١) وانظر حوله تخريج احاديث

اصول البزدوى (ص ١٥٥ - من طبعة نور محمد - كراجي) ، جمع

الفوائد ٦٨٥/١ رقم ٤٩٢٣ .

[٥] واما المعقول^(١) :

فان^(٢) القاضي مأمور بالقضاء بالحق :
قال الله تعالى :

• يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ،^(٣) .
وانما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد^(٤) .
الرأي ؛ لأن الحوادث ممدودة^(٥) والنصوص معدودة ، فلا يجد القاضي
في كل حادثة نصا يفصل^(٦) به الخصومة ، فيحتاج الى استنباط المعنى من
النصوص ، وانما يمكنه ذلك اذا كان عالما بالاجتهاد^(٧) .

ثم الاجتهاد انما يكون حجة اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة .
وانما يمكنه ان يعرف أنه^(٨) لم يخالف الكتاب والسنة اذا كان عالما
بالكتاب والسنة .

فصار العلم بهذه الجملة شرطا .
وذكر الخصاف [رحمه الله] شرطا آخر^(٩) : وهو أن يكون عدلا ،

(١) ب : والمعقول .

(٢) ف : بان ك ه ب ص : أن . س : لان القاضي مأمون في
القضاء .

(٣) سورة ص آية : ٢٦ .

(٤) ف : واما اجتهاد الرأي فلان .

(٥) ص : ممددة فلا يجد .

(٦) ف ج م : لفصل هذه الخصومة ، ب : يفصله ، ص : يفصل
به على الخصومة ، س : قاضيا يفصل به الخصومة .

(٧) س : عالما باجتهاد الرأي .

(٨) ص : انه يخالف .

(٩) سقطت العبارة (وذكر الخصاف رحمه الله شرطا آخر)
من نسخة س .

وهو مذهب الشافعي^(١) رضى الله عنه الا أن الشافعي^(٢) شرط^(٣) العدالة شرطا^(٤) لازما ، حتى لو تقلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا ، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه .

وجعل الخصاف رحمه الله العدالة شرط الاولوية^(٥) فان الأولى أن يكون القاضي عدلا ، كما أن الأولى أن^(٦) القاضي لا يقضى بشهادة الفاسق ، ومع هذا اذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه ، كذلك^(٧) ههنا ، الأولى أن لا يتقلد الفاسق^(٨) القضاء ، ومع هذا اذا تقلد يصير قاضيا ، ولو قضى ينفذ^(٩) قضاؤه .

[بيان من يجوز تقلد القضاء منه]

[٦] واما بيان من يجوز تقلد القضاء منه فيجوز^(١٠) تقلد القضاء من السلطان العادل [٥ ب] والجائر جميعا :
أما^(١١) العادل فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن

(١) قوله : « وهو مذهب الشافعي رضى الله عنه » انظر رأي الشافعي في ذلك في الام : ٢٠٧/٦ ، المختصر : ٢٤٢/٥ ، وانظر ادب القاضي للماوردي : ٦١٨/١ رقم ١٥٠٣ .

(٢) س ل : لأن الشافعي .

(٣) س : جعل العدالة .

(٤) ب : ان يكون شرطا .

(٥) ج : الاولوية . س : من شرائط الاولوية ، لان الأولى .

(٦) س : أن لا يقضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه (بسقوط في

العبارة) .

(٧) ب : وكذلك .

(٨) ص س : ان لا يتقلد الفاسق ومع هذا .

(٩) س : نفذ .

(١٠) في الاصل وسائر النسخ : يجوز والفاء زيادة من ل .

(١١) ص : وأما .

قاضيا • وولى عتاب بن أسيد^(١) أميرا على مكة^(٢) •

واما الجائر^(٣) فان^(٤) الصحابة رضي الله عنهم^(٥) هلدوا الاعمال
عن^(٦) معاوية بعد ما أظهر^(٧) الخلاف مع علي رضي الله عنه ، والحق مع
علي رضي الله عنه في نوبته •

(١) عتاب بن اسيد بن ابي العيص ، كنيته ابو محمد ، الصحابي
الجليل ، اسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على
مكة عام الفتح بعد عوده من حنين او حين خروجه اليها وكان عمره نيفاً
وعشرين سنة فاقام للناس الحج وحج ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع
ف قيل : كان ابو بكر أول امير في الاسلام وقيل بل كان عتاب والله اعلم .
ولم يزل عتاب على مكة حتى توفي رسول الله وأقره ابو بكر عليها الى
ان مات وتوفي عتاب في قول الواقدي يوم مات ابو بكر ومثله قال أولاد عتاب
وقال محمد بن سلام وغيره جاء نعي ابي بكر يوم دفن عتاب ، وكان عتاب
رجلا خيرا صالحا •

انظر جملة من أخباره في الاستيعاب : ١٥٣/٣ - ١٥٤ ، أسد الغابة :
٥٥٦/٣ رقم ٣٥٣٢ ، الاصابة ٤٤٤/٢ رقم ٥٣٩٣ نسب قريش للمصعب
الزبيري : ١٨٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ق ١ ح ١ ص ٣١٨ ، المعارف
- عكاشة - ٢٨٣ •

(٢) حديث ولى عتاب بن اسيد اميرا على مكة انظره في مصادر
ترجمته وقد رواه البيهقي من حديث ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن
يعلى عن ابيه قال استعمل رسول الله (ص) عتاب بن اسيد على اهل
مكة (تلخيص الجبير: ٢/٢٥ رقم ١٢٠٢) وانظر السنن الكبرى :
(٣١٣/٥) ، والكافي الشافي في تخريج احاديث الكشف ص ١٠١
رقم ٣٠٢ •

(٣) ص س : الجائر •

(٤) س : لان •

(٥) م ب : عليهم •

(٦) س : من •

(٧) ص : ظهر ، س : اظهر خلاف علي •

لكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من
القضاء بحق .

وأما اذا كان لا يمكنه فلا ، لما روي^(١) عن الحكم بن عمرو
الفغاري^(٢) أنه أتاه كتاب معاوية ، وكان فيه :

ان أمير المؤمنين يأمر^(٣)ك أن تصطفى له الصفراء والبيضاء .
فقال : سبق^(٤) كتاب الله تعالى كتاب [أمير المؤمنين]^(٥) معاوية ،
وتلا قوله تعالى :

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء [فان لله خمسته] ... »^(٦)
الآية .

ثم صعد المنبر وقال :

يا أيها^(٧) الناس : لقد أتاني كتاب أمير المؤمنين ، وقد أمرني أن

(١) س : لما روى الحكم .

(٢) الحكم بن عمرو الفغاري اخو رافع بن عمرو غلب عليهما
هذا النسب الى غفار وهما ينتسبان الى أخيه ، صحبنا رسول الله (ص) ورويا
عنه وسكننا البصرة ، روى عنه الحسن وابن سيرين وابو الشعثاء وغيرهم ،
استعمله زياد على خراسان فمات بها سنة خمس واربعين وقيل غير ذلك .
انظر اخباره في الاستيعاب : ٣١٣-٣١٥ / ١ ، اسد الغابة : ٤٠ / ٢ رقم
١٢٢٣ ، الاصابة : ٣٤٥-٣٤٦ رقم ١٧٨٤ ، تقريب التهذيب :
١٩٢ / ١ رقم ٤٩٧ .

(٣) س : يأمر أن

(٤) ف ج : شق .

(٥) الزيادة من ف ج ص م س ، وفي س : كتاب معاوية امير
المؤمنين .

(٦) الانفال : ٤١ .

(٧) ف ج ص م : وقال : ايها ، س : ثم صعد المنبر فحمد الله
وانثنى عليه وقال : يا ايها .

صطفى له الصفراء والبيضاء ، وقد سبق كتاب الله [تعالى] كتاب معاوية ،
واني قاسم لكم^(١) ما أفاء الله عليكم ، الا فليقم كل واحد منكم فليأخذ^(٢)
حقه ، ثم قال اللهم اقبضني اليك ، فما عاش [بعد ذلك]^(٣) الا قليلا^(٤) .

[جواز الدخول في القضاء مختارا]

[٧] وأما^(٥) جواز الدخول في القضاء [فقد]^(٦) اختلفوا فيه :

فمنهم^(٧) من قال : يجوز الدخول فيه مختارا ؛ لأن^(٨) الانبياء ،
والرسل ، والخلفاء الراشدين اشتغلوا^(٩) به [باختيارهم]^(١٠) . ولأن^(١١)

(١) ص : لكم على ما . س : عليكم .

(٢) هـ : وليأخذ .

(٣) الزيادة من ل فقط .

(٤) خبر الحكم بن عمرو الغفاري وخطبته اخرجها ابن عبد البر
من رواية ابي بكر بن ابي شيبه عن ابن علية عن هشام عن الحسن قال
كتب زياد الى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان أن امير المؤمنين
كتب ان تصطفى له الصفراء والبيضاء ٠٠٠ كما رواها من طريق رواية
يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : بعث زياد الحكم
بن عمرو الغفاري على خراسان فاصاب مغنما فكتب اليه زياد : ان
امير المؤمنين معاوية كتب الي وامرني ان اصطفى له كل صفراء
وبيضاء ٠٠٠ الخ (الاستيعاب : ٣١٤/١ - ٣١٥) والرواية الاخيرة في
طبقات ابن سعد ١٨/١/٧ وانظر القصة في كتب الترجمة .

(٥) ل : واما الدخول .

(٦) الزيادة من م فقط .

(٧) ك : منهم .

(٨) ص : الا أن الانبياء .

(٩) فـ ج : دخلوا فيه ، ل : استقلوا به وما اثبتاه عن الاصل

ك وعن ص س هـ والمبسوط ٦٠/١٦ .

(١٠) الزيادة من سائر النسخ .

(١١) س : ولا نيابة (وهو سهو) .

هذا نيابة عن الخلفاء الراشدين ، وإقامة حدود الله تعالى ، فيجوز الدخول فيه مختاراً •

ومنهم من قال : لا يجوز الدخول فيه الا مكرها ؛ ألا ترى أن ابا حنيفة رضي الله عنه دعى الى القضاء ثلاث مرات فأبى ، حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطاً ، فلما كان في المرة الثالثة^(١) قال : حتى استشير أصحابي ، فاستشار ابا يوسف رحمه الله ، فقال أبو يوسف رحمه الله : لو تقلدت^(٢) نفعت الناس • فنظر^(٣) اليه نظر الغضب وقال^(٤) : أرايت لو أمرت أن اعبر البحر سباحة ، اكنت أقدر عليه ؟ وكأنني بك قاضياً^(٥) •

(١) س : الثانية •

(٢) س : لو تقلدت القضاء نفعت الناس •

(٣) س : فنظر ابو حنيفة اليه ، ص ل : فنظر اليه ابو حنيفة •

(٤) ك : فقال •

(٥) خبر أن ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطاً ٠٠٠ الخ انظر ذلك في مناقب الامام الاعظم للموفق : ١٦٢/١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، وفي مناقبه للامام الكردي : ١٧٨/١ ، ٢٠٤ ، ٢٣١ - ٢٣٤ ، وانظر جامع مسانيد الامام أبي حنيفة : ٣٨/١ ، ومناقب الامام أبي حنيفة للامام النهدي (تحقيق الكوثري) ص ١٦ - ١٧ ، وانظر تلخيص الحبير : ١٨٦/٤ ، وشرح ابي الطيب الطبري لمختصر المزني : مخطوط ح ١٠ الورقة ١٢٨ ب ، أدب القضاء لابن ابي الدم مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٢ فقه حنفي حليم الورقة ٢٣ • نصب الراية : ٦٥/٤ ، والدراية : ١٦٦/٢ واخبار القضاة : ٢٦/١ ، والمبسوط : ٦٩/١٦ ، الفتاوى الهندية : ٣١١/٣ ، قال الكمال بن الهمام : « وقال أبو حنيفة : البحر عميق فكيف اعبره بالسباحة ؟ فقال أبو يوسف : البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم ، فقال أبو حنيفة : كأنني بك قاضياً ، (فتح القدير : ٤٦٠/٥) وانظر أخبار القضاة (٢٦/١) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢١٨/٢) والمستطرف : (٩٧/١) ، الفتاوى البزازية : (١٣٢/٥) ، بدائع الصنائع (نشرة زكريا علي يوسف ٤٠٨١/٩) •

وكذا دعي محمد رحمه الله الى انقضاء ، فأبى حتى قيد^(١) وحبس
فاضطر اليه فتقلد^(٢) .

والصحيح أن الدخول في القضاء مختاراً رخصة [٦ آ] والامتناع
عزيمة .

اما الدخول^(٣) رخصة فلما قلنا

و [اما]^(٤) الامتناع عزيمة فلوجهين :

أحدهما : أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ، وعسى [ان]^(٥) يظن
في الابتداء أنه يقضى بحق ، ثم لا يقضى في الانتهاء .

والثاني : أنه لا يمكنه القضاء الا بمعاونة غيره ، وعسى [ان]^(٦)
يعينه غيره ، وعسى [ان]^(٧) لا يعينه [غيره]^(٨) .

★ ★ ★

(١) س : الى القضاء حتى حبسوه وقيدوه . ل : فأبى وحبس
فاضطر اليه .

(٢) قوله : « وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضاء فأبى حتى
قيد » ، انظر مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن
الحسن للامام الذهبي بتحقيق محمد زاهد الكوثري وأبي الوفاء الأفعاني
ص : ٥٥ . وانظر الجواهر المضية : ٤٤/٢ ونصب الراية : ٦٥/٤ .
والدراية : ١٦٦/٢ ، الفتاوى الهندية : ٣١١/٣ ، فتح القدير : ٤٦٠/٥ .
(٣) ل : اما الدخول فيه رخصة .

(٤) ك وسائر النسخ : والامتناع عزيمة لوجهين والزيادة والتصحيح
من س .

(٥) الزيادة من ص ، وفي ف ج : وعسى في الابتداء ، ب : وعسى
نظر .

(٦) الزيادة من السياق وليست في الاصل ولا في النسخ الاخرى .

(٧) الزيادة من السياق .

(٨) الزيادة من ص .

إذا عرفنا هذه المقدمات^(١) جئنا إلى ما افتتح^(٢) صاحب الكتاب به
الكتاب والله أعلم بالصواب •

★ ★ ★

(١) ص : المقامات •

(٢) ل : ما افتتح به صاحب الكتاب • ب : افتتح صاحب
الكتاب في الكتاب •

الباب الأول^(١) ما جاء^(٢) في الدخول في القضاء

[٨] افتح صاحب الكتاب بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« يجاء بالقاضي^(٣) العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن^(٤) قضي بين اثنين »^(٥) .

أورد هذا الحديث^(٦) المحدثون للتحذير عن طلب القضاء والدخول

(١) جاءت الابواب في الاصل ك بعنوان (باب) فقط وليس فيها ما يشعر بالعدد وسارت على هذه الطريقة كل من نسخة ب ص ه م ، وثبتت اعداد الابواب على حاشية الاصل ك ه ولذلك آثرنا اثبات الباب وعدده كما جرت بقية النسخ * ولم نشر فيما بعد الى ذلك .

(٢) س : الباب الاول في الدخول ...

(٣) ص : يجاب القاضي * ج : بالقضا وكل ذلك تصحيف .

(٤) ف ج ص م : لم يكن قاضيا قضي ...

(٥) ل : بين اثنين في تمرة قط * وحديث : « يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ... » رواه الامام أحمد عن عائشة بزيادة « في تمرة قط » (مسند أحمد : ٧٥/٦) ورواه البيهقي عنها « السنن الكبرى ٩٦/١٠) ورواه ابن حبان والعقيلي عنها (تلخيص الحبير : ١٨٤/٤ ، رقم ٢٠٧٩) قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد واسناده حسن ، ورواه الطبراني في الاوسط (١٩٢/٤) واورده الزيلعي بلفظ « يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره » وقال اخرجه ابن حبان في صحيحه (نصب الراية : ٦٥/٤) والدراية : ١٦٦/٢ ضمن الحديث رقم ٨١٦ . وانظر حوله سبل السلام ١٢٣/٤ رقم ١٢ ونيل الاوطار : ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ ، واخبار القضاة ٢٠/١ - ٢١ .

(٦) ص س : اورد هذا الحديث للتحذير .

فيه ؟ فانه ذكر هذا في حق العادل^(١) في هذا الحديث ؟ فاذا كان هذا حال العادل فما ظنك بالجائر ؟

فكان^(٢) شدة^(٣) الحساب والعقاب تعم جميع القضاة ، الا أن العادل ينجيه الله تعالى بعمله ، والجائر يبقى في وبال ما فعل^(٤) .

[٩] ذكر عن صعصعة بن صوحان أنه قال :

خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بندي قار على ظرب • وذي قار اسم موضع وظرب بالظاء راس جبل ، ويروى بالضاد ، وهو تل ؟ فانهم كانوا يخطبون على الجبال والتلال ؟ ليكون ابلغ واشهر في الاسماع^(٥) ، ولهذا جرت العادة باتخاذ المناير •

قال : وعلى راسه عمامة سوداء •

وانما تعمم بعمامة سوداء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان النبي عليه الصلاة والسلام كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء ، وعصب عليها عصابة حمراء^(٦) •

(١) ف ج ل : في حق العادل فاذا كان هذا ، ص : في حق العادل فما ظنك بالجائر • س : فانه ذكر هذا الحديث في حق العادل •

(٢) ف ج ل : وكان •

(٣) ف ج م : هذا الحساب ، ب : شد الحساب •

(٤) س : فعله •

(٥) هـ ف ج : السماع وبهذا •

(٦) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء وعصب عليها عصابة حمراء رواه الامام مسلم في الصحيح في الحج عن جابر وعن عمرو بن حريث (صحيح مسلم ٩٩٠/٢ رقم ٤٥١ - ٤٥٢) وأبو داود عنهما في اللباس (سنن ٥٤/٤ رقم ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧) وابن ماجه عن جابر في الجهاد (سنن ٩٤٢/٢ رقم ٢٨٢٢) وعنه وعن ابن =

ننعم علي^(١) رضي الله عنه بعمامة سوداء اقتداء به •
ثم قال :

أيها^(٢) الناس : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« انه ليس من وال ولا قاض الا يؤتى^(٣) به يوم القيامة حتى يوقف
بين يدي الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة سيرته^(٤) ، أي صحيفة
عمله مع [٦ ب] رعيته ، ومع من تحت يده : أعدل ام^(٥) جار ، فيقرأها
على رؤوس الخلائق يعني بين الاشهاد كما قال الله تعالى :
« ويوم يقوم الاشهاد »^(٦) •

فان^(٧) كان عدلا نجاه الله تعالى بعدله ، وان كان غير^(٨) عدل انتفض
به الصراط انتفاضة صار^(٩) بين كل عضو من أعضائه مسيرة مائة
عام^(١٠) •

= عمر في اللباس (سنن ١١٨٦/٢ رقم ٣٥٨٥ - ٣٥٨٦) والترمذي عن جابر
في اللباس (سنن ١٣٨/٣ - ١٣٩ رقم ١٧٨٩) قال وهو حديث حسن
صحيح وقال وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة ، ورواه
الامام أحمد : (المسند ٣/٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ٣٠٧/٤) •

(١) ف ج : فتعمم على رأسه بعمامة •

(٢) س : يا أيها •

(٣) ج : الا يؤتى يوم •

(٤) ص : نشرته •

(٥) ص : ام لا •

(٦) سورة المؤمن : ٥١ •

(٧) س : فان عدل •

(٨) س : وان كان غير ذلك •

(٩) ص هـ : صارت •

(١٠) هـ ص ل م : مائة سنة وحديث علي انه ليس من وال... =

فتكلموا في معناه على وجهين :

منهم من قال^(١) : تعظم أعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من أعضائه
لعظمه مسيرة مائة سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« غلظ جلد الكافر في النار أربعون^(٢) ذراعاً »^(٣) .

= روى الطبراني في معجمه عن أبي ذر وبشر بن عاصم أنهما قالَا لعمر بن الخطاب
وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل : سمعنا رسول الله (ص)
يقول من ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر
جهنم فإن كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهو في
سبعين خريقاً « نصب الراية ٤/٦٦ ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد
الراسبي أنهما قالَا ذلك لعمر بلفظ « أن الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقفون
على جسر جهنم فمن كان مطاوعاً لله فيناوله الله بيمينه حتى ينجي ، ومن
كان عاصياً لله انحرف به الجسر إلى واد من نار يلتهب التهاباً ٠٠٠ الخ ،
(المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/٢٠١ رقم ٢٠٤٧) ورواه
أحمد بن منيع عن بشر بن عاصم مرفوعاً بلفظ « إذا كان يوم القيامة أتى
بالوالي فيوقف على جسر جهنم فيأمر الله الجسر فينتفض انتفاضة يزول
عنه كل عظم منه عن مكانه ثم يأمر الله العظام فترجع إلى مكانها فإن كان
الله مطيعاً أخذ بيده وأعطاه كفلين من رحمته وإن كان عاصياً حرف به الجسر
فهوى في جهنم سبعين عاماً » (المطالب العالية ٢/٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٠٤٨)
وانظر الحديث الذي بعده والذي رواه عبد بن حميد عن بشر (رقم ٢٠٤٩) .

(١) ص : يقول ، س : ثم قال ينخرق .

(٢) ك ف ج ه ب م ل : أربعين ، وما أثبتناه عن نسخة ص س
وقد جاء في حاشية ك ما نصه : ينبغي أربعون . وفي سنن الترمذي أن
غلظ جلد الكافر اثنان وأربعين ذراعاً ٠٠٠ كذا برفع (اثنان) وبالياء في
(أربعين) .

(٣) حديث « غلظ جلد الكافر في النار أربعون ذراعاً » رواه الإمام

الترمذي في أبواب صفة جهنم عن طريق العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا
عبد الله بن موسى ، أخبرنا شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة =

وقال عليه الصلاة والسلام :
 « ضرس الكافر في النار مثل جبل احد »^(١) .
 فكذا ههنا تعظم اعضاؤه بهذه الصفة ؛ ليدوق من الحساب
 بحسابه^(٢) .

ومنهم من يقول : تفرق^(٣) اعضاؤه حتى يصير بين كل عضو من
 أعضائه مسيرة مائة سنة .

قال^(٤) :

ثم يتخرق^(٥) به الصراط ، أي ينشق .
 وفي رواية : ينحرف الصراط ، أي يميل .

= عن ابن أبي شيبة عليه وسلم قال : (ان غلظ جلد الكافر اثنان وأربعين
 (كذا) ذراعاً وان ضرسه مثل احد ، وان مجلسه من جهنم ما بين مكة
 والمدينة) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الاعمش
 (سنن الترمذي ١٠٥/٤ رقم ٢٧٠٦) .

(١) حديث « ضرس الكافر في النار مثل جبل احد » رواه الترمذي
 في أبواب صفة جهنم بإسنادين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ضرس الكافر
 يوم القيامة مثل احد وفخذه مثل البيضاء ومقعدة من النار مسيرة ثلاث مثل
 الربنة » والربنة أي كما بين المدينة والربفة والبيضاء جبل ، ولفظ
 « ضرس الكافر مثل احد » والاول حديث حسن غريب والثاني حديث حسن ،
 (سنن الترمذي ١٠٤/٤ - ١٠٥ رقم ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤) وانظر « حديث غلظ
 جلد الكافر » الذي مر الآن فقيه : « وان ضرسه مثل احد » من رواية
 الترمذي له . ورواه الامام مسلم عنه بلفظ « ضرس الكافر او ناب الكافر
 مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث » (صحيح مسلم كتاب الجنة رقم ٤٤) .
 (٢) س : بحسبه .

(٣) س : تفرق اعضاؤه . ل : تتفرق اعضاؤه .

(٤) ص : ثم قال .

(٥) ج س : يتخرق الصراط .

والأول اصح •
 فما يتلقى^(١) قعر جهنم الا بوجهه وحر جبينه^(٢) •
 وتكلموا في معناه على وجهين :
 منهم من قال : [ان]^(٣) أول ما يعذب في النار الوجه ، قال الله تعالى :
 • يوم يسحبون في النار على وجوههم •^(٤)
 وهذا لانه^(٥) انما قضى بالجور صيانة لوجهه^(٦) فيكون الوجه هو
 المعذب اولاً في النار^(٧) •
 ومنهم من يقول : يلقي في النار منكوساً ، وأشد ما يكون من العذاب
 أن يلقي المرء في النار منكوساً فيكون^(٨) مع المنافقين في الدرك الاسفل
 من النار •
 وهذا لأنه أظهر من نفسه أنه يقضى بالعدل وقد قضى بالجور ، فكان
 صورته صورة المنافقين ، فيكون مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار^(٩) •

(١) ص : يتلقى •
 (٢) م : وحد جبينه ، س : وحر وجنتيه •
 (٣) الزيادة من ص ل ه •
 (٤) سورة القمر : آية ٤٨ •
 (٥) ف ج م : وهذا لما قضى •
 (٦) ك ل ب س ه : صيانة لجاهه • وما اثبتناه عن ف ج م •
 (٧) ف ج م : اولاً في النار منكوساً وهو اشد ما يكون من العذاب
 ان يلقي المرء في النار منكوساً ، فيكون مع المنافقين • وهو سهو •
 (٨) ص : منكوساً مع المنافقين •
 (٩) العبارة من قوله : وهذا لأنه أظهر من نفسه الى هنا
 ليست في ص •

وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء •

[١٠] ذكر عن سفيان بن عينة عن مجالد^(١) بن سعيد عن مسروق

قال :

ما من حكم - وفي رواية : ما من حاكم^(٢) ، والاول أصح - [يحكم بين اثنين]^(٣) الا جئ به يوم القيامة وملك^(٤) آخذ بهذه منه - وأشار سفيان^(٥) يده الى قفاه - ينظر الى الله تعالى ، فان أمره^(٦) أن يلقيه القاه في مهواة سبعين خريفا^(٧) •

فهذا الحديث كالمرفوع [٧ آ] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

(١) ف ج س ب : مخالف بالخاء وما اثبتناه عن الاصل وعن سائر النسخ وعن تقريب التهذيب : ٢٢٩/٢ رقم ٩١٩ •

(٢) س : ما من حاكم ولا وال اصبح يحكم • وهو تصحيف •

(٣) الزيادة من ص س وفي ه ب : بين الناس •

(٤) ج : الا وملك آخذ هذه •

(٥) س : وأشار سفيان الى قفاه •

(٦) س : أمر •

(٧) حديث مسروق : « ما من حكم يحكم بين اثنين • الخ » رواه الامام احمد عنه (المسند ٤٣٠/١) ، ورواه الدار قطنى في الاقضية والاحكام عنه بلفظ « ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يوقفه على شفير جهنم ثم يلتفت الى الله مغضبا فان قال الله القاه القاه في المهوى اربعين خريفا » (سنن الدار قطنى ٢٠٥/٤ رقم : ٩) ورواه البيهقي من غير طريق سفيان عنه ايضا موقوفا (السنن الكبرى : ٩٧-٩٦/١٠) وانظره ايضا مرفوعا ص ٨٩ منه فان له رواية اخرى وسترده اشارة اليه بعد قليل ان شاء الله في الفقرة (١١) ويرد الحديث مع شرحه في المبسوط : ٧٢/١٦ مرفوعا الى ابن مسعود وكذا في مجمع الزوائد ١٩٣/٤ ، وانظر المطالب العالمة : ٢٠٢/٢ رقم ٢٠٤٩ وابن ماجة ٧٧٥/٢ رقم ٢٣١١ •

لأن الوعيد في الآخرة لا يعرف بالرأي وإنما يعرف بالسمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام فصار كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففي الحديث دليل على أن الوعيد المذكور للقضاء يتناول الحكم أيضا .

وفائدة الحديث التحذير عن طلب القضاء ؛ فان أشد ما يكون من الاستخفاف^(١) أن يكون غيره آخذا بقضاء .

ثم تكلموا في معنى قوله : ينظر الى الله تعالى من وجهين :
منهم من يقول : لم يرد به حقيقة النظر ، وإنما أراد به أن ينظر^(٢) أمر الله تعالى فيه ؛ ليمثل أمر الله تعالى .

ومنهم من يقول : أراد به حقيقة النظر ؛ وهي الرؤية .
ثم تكلموا^(٣) في الرؤية : ان الرؤية لبني آدم دون الملائكة ام لهما ؟ وترك الخوض فيه أحوط .

وقوله : في مهواة سبعين خريفا ، ولم يرد به حقيقة السبعين ، وإنما أراد به المبالغة ، فان هذه عادة العرب أن من أراد المبالغة في شيء فانه يذكر السبعين والاربعين .

وفائدة الحديث : التحذير عن طلب القضاء .

[١١] وذكر عن مسروق رحمه الله أنه قال :

(١) ك ف ج ب س : الاستحقاق ، وفي ص : الاستخلاف ، وما اثبتناه عن ل ه والمبسوط ٧٢/١٦ هو الصواب .
(٢) ف ك ه س ل : أن ينتظر ، وما اثبتناه عن ف ج ب م هو الصواب .
(٣) ص : وتكلموا .

لأن أقضى يوماً واحداً بحق وعدل أحب^(١) إلي من سنة اغزوها في سبيل الله تعالى^(٢) .

ذكر^(٣) مسروق محاسن القضاء ؛ لأنه ابتلى به ومن ابتلى بشيء يذكر^(٤) محاسن ذلك الشيء ، هذا هو العادة . وإنما قال ذلك ؛ لأن الجهاد فيه أمر بالمعروف ، وفي القضاء بحق^(٥) أمر بالمعروف واطهار

(١) ف م ج : أحب من سنة .

(٢) قول مسروق : « لأن أقضى يوماً واحداً بحق . . . » رواه الإمام الدارقطني عنه بلفظ « لأن أقضى يوماً بحق أحب إلي من أن اغزو سنة في سبيل الله » (سنن الدارقطني ٢٠٥/٤ ضمن الحديث رقم ٩ من كتاب الاقضية والاحكام) ورواه البيهقي في كتاب آداب القاضي من السنن عنه بلفظ الدارقطني (السنن الكبرى ٨٩/١٠) وقد روياه (اعنى الدارقطني والبيهقي) مع حديث مسروق « ما من حاكم يحكم بين الناس » الذي مر قبل قليل (في الفقرة ١٠) ورواه البيهقي بسند آخر الى الحجاج بن ارطاة رفعه الى ابن مسعود منقطعا وأشار الى انه يروى عن مسروق (السنن الكبرى ٨٩/١٠) ، وقد أورد السرخسي قول مسروق هذا وشيئا من شرحه البوارى هنا بلفظ : « لأن أقضى يوماً بالحق أحب إلي من أن أربط سنة » فإن مسروقا ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه وقد كان السلف رحمهم الله في ذلك مختلفين ، وابتلى مسروق بالقضاء ، ومن دخل في شيء فانما يروي محاسن ذلك الشيء . . . » (المبسوط : ٧٢/١٦) ورواه وكيع عن احمد بن موسى الخمار قال حدثنا حسين بن الربيع قال : حدثنا ربيع ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن مجارب ، عن الشعبي ، أن مسروقا قال : لأن أقضى يوماً فأقول فيه الحق أحب إلي من أن أربط سنة في سبيل الله (أخبار القضاة : ٣٩٨/٢) .

(٣) ل : ذكر عن مسروق .

(٤) س : ذكر .

(٥) س : بالحق .

الحق ، ونصرة المظلوم ، فيكون^(١) نفع القضاء اعم ، وما يكون^(٢) اعم نفعا
كان افضل .

[١٢] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من جعل على القضاء فكانما^(٣) ذبح بغير سكين »^(٤) .

(١) ف ج م : فيكون فيه نفع ، ص : فيكون مع القضاء
اعم نفعا .

(٢) ف ج م : وما يكون نفعا كان ٠٠ س : وما يكون اعم كان
افضل .

(٣) س : فقد ذبح .

(٤) حديث أبي هريرة « من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير
سكين » وروايته الأخرى : « من ولي القضاء ٠٠٠ » رواه كثير من اصحاب
السنن عنه : فقد رواه ابن ماجه عنه : بلفظ : « من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين » (السنن - كتاب الاحكام ٧٧٤/٢ رقم ٢٣٠٨)
ورواه عنه ابو داود في كتاب الاقضية باسنادين ولفظين : « من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين » و « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين »
(سنن : ٢٩٨-٢٩٩ رقم ٣٥٧١-٣٥٧٢) ورواه الترمذي عنه في الاحكام
بلفظ « من ولي القضاء ، او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين »
وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي أيضا من غير هذا
الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « سنن : ٣٩٣/٢ رقم
١٣٤٠ » وانظره في جامع الأصول بلفظ أبي داود والترمذي (٥٤٥/١٠)
رقم ٧٦٣٢) ورواه الامام احمد : (المسند : ٢٣٠/٢ ، ٣٦٥) ورواه
الحاكم بلفظ « من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين » وقال : هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرک : ٩١/٤) وانظر حوله : نصب
الراية : ٦٤/٤ ، الدراية : ١٦٦/٢ رقم ٨١٦ وقد رواه الدار قطني عنه
بألفاظ ثلاثة : « من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين » و « من =

وفي رواية :

« من ولي^(١) القضاء فكانما ذبح بغير سكين » .

وهذا لأن السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا ، والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق والغم ونحو ذلك ، وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا^(٢) القضاء لا يؤثر^(٣) في الظاهر ؛ فانه في الظاهر حياة^(٤) وفي الباطن هلاك .

[١٣] ذكر عن الحارث البصري^(٥) [رحمه الله] [٧ ب] قال :

كانت بنو اسرائيل اذا استقضى الرجل منهم اويس له من النبوة .
وفائدة الحديث : التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه ؛ لأن^(٦)

= ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » و « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » (سنن الدارقطني - كتاب الاقضية) : ٢٠٤/٤ رقم ٥ ، ٦ ، ٧) ورواه البيهقي عنه بالفاظ ثلاثة ايضا : « من جعل على القضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين » و « من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين » و « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » (السنن الكبرى ٩٦/١٠) وانظر حوله : تلخيص الحبير (١٨٤/٤ رقم ٢٠٧٨) وسبل السلام : ١١٦/٤ ، نيل الاوطار : ٢٦٩/٨ وقد تكلم حول اسناده وكيع كلاما مستفيضا (انظر اخبار القضاة ٧/١ - ١٣) وانظر جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد وبهامشه اعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد : ٦٨٢/٢ رقم ٤٩٠٢ ، المعجم الصغير للطبراني ١٧٦/٢ .

(١) ك ل ص هـ ب : من قلد ، وقد سقط هذا الحديث من س .

(٢) ف ج م : فكذلك .

(٣) ف ج م : لا يؤثر فانه .

(٤) س ل : فانه في الظاهر جاه .

(٥) ص : عن الحسن البصري ، ك ل ب : النصري .

(٦) ص : فان .

درجة النبوة درجة عظيمة ، فمن^(١) أويس له من النبوة كان ذلك مستطعة له لا مكرمة^(٢) ، وهذا لأن في بني اسرائيل من فرغ^(٣) نفسه للعبادة ستين سنة كان^(٤) يرجى له النبوة ، فاذا اشتغل بالقضاء انقطع طمعه فيها^(٥) .

[١٤] ذكر حديث أبي قلابة أنه دعي الى القضاء فهرب حتى أتى الشام ، فواتق ذلك عزل صاحبها^(٦) ، حتى أتى اليمامة ، فقال : ما وجدت مثل القاضي الا مثل سابح في بحر ، فكم عسى ان يسبح حتى يغرق^(٨) . وهذا لأن الغالب من حال السابح في البحر الهلاك ، والنجاة نادرة ، فكان^(٩) من الغالب من حال الداخل في القضاء الهلاك والنجاة نادرة . فكان حديث أبي قلابة بلغ ابا حنيفة رحمه الله حتى قال لابي يوسف : لو امرت أن اعبّر البحر سباحة اكننت أقدر عليه^(١٠) !؟

وفائدة الحديث ما قلنا .

(١) ص : فمتى .

(٢) ص : مكرمة له .

(٣) س : من كان يفرغ .

(٤) ف : فكان ، ص : فان كان ، ه : لانه كان .

(٥) س : منها .

(٦) ص ه : أتى الى الشام .

(٧) س : عزل قاضيها .

(٨) خبر أبي قلابة أنه دعي الى القضاء فهرب رواه البيهقي عن ايوب (السنن الكبرى ٩٧/١٠) ورواه وكيع (اخبار القضاة ٢٣/١ ، ٣٠٦) ورواه ابن عبد ربه عن ايوب السخيتاني في العقد الفريد (٢٣/١) .

(٩) ه ص س : فكان الغالب من حال . . .

(١٠) مر ذكر قول أبي حنيفة لابي يوسف وذكر مظانه في موضوع جواز الدخول في القضاء مختاراً ضمن تعليقات الفقرة (٧) .

[١٥] وذكر أن^(١) الحكم بن أيوب كتب^(٢) في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال أبو الشعثاء جابر بن زيد بن عمرو^(٣) : ان الحكم^(٤) بن أيوب قد كتب يذكرني^(٥) في هؤلاء ، وما أملك من الدنيا الا حماري هذا ، ولو ارسل الي لركبته وهربت في الارض^(٦) .

وفائدة الحديث ما^(٧) قلنا •

[١٦] ذكر عن شريح أنه قال :

انما القضاء جمر^(٨) فادفع الجمر عنك بعودين^(٩) .

(١) ص : ابن الحكم ، س : عن الحكم •

(٢) س ج : كنت •

(٣) ه م : عمر •

(٤) ج : وابو الحكم ، ص : ابن الحكم •

(٥) ف ج م : يذكرني • ص : قد كنت تذكرني •

(٦) خبر أن الحكم بن أيوب كتب في نفر يستعملهم على القضاء ••
رواه وكيع قائلا حدثنا عبدالله بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، قال : كتب الحكم بن أيوب نفرا على القضاء فكتبني فيهم ، فلو ابتليت بذلك لركبت حماري - او قال راحلتي - ثم ذهبت في الارض ، قال : وقال لي جابر بن زيد : وما املك الا حمارا • (اخبار القضاة : ٢٢/١ - ٢٣) •

(٧) س : ما ذكر عن شريح •

(٨) س ف ص ج ه م ب : جمرة فادفع الجمرة ، وما اثبتناه عن ك ل وعن كتب التخريج •

(٩) حديث شريح رواه وكيع عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني ابي قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا مسعر عن ابي حصين عن شريح قال : انما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين يعني بشاهدين (اخبار القضاة : ٢٨٧/٢) وقد أورد السرخسي هذا القول على انه =

يعنى بشاهدين •
 وتأويله : أنه لما جثا الخصمان بين يدي القاضي فقد توجه
 الاحتراق^(١) على القاضي ، فعليه ان يدفع الاحتراق عن نفسه بشهادة
 شاهدين فان قضى بشهادة شاهدين فقد دفع الاحتراق عن نفسه ، وان
 خالف احترق في نفسه •

[١٧] ذكر عن سليمان بن جنيّد المدني^(٢) قال :
 حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :
 والله ليرمين الله تعالى القضاة يوم القيامة^(٣) بشرر اعظم من هضاب

حسمى •
 الشرر هي النار • قال الله تعالى :
 « انها ترمي بشرر كالقصر »^(٤) •
 والمراد به النار [٨ آ] والهضاب : تلال ، وحسمى : اسم موضع ،
 والهضبة وحدان^(٥) الهضاب ، وهي اسم جبال صغار في حسمى •
 وقيل حسمى على^(٦) وزن كسرى أصح ، وهو اسم جبل عظيم •
 وهذا الحديث وان قيل في تأويله : ان المراد منه الجائر ، ولكن
 ظاهره^(٧) يتناول القضاة العادل والجائر جميعا •

= حديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (انظر المبسوط :
 ٦٤/١٦) •

- (١) س : الاحتراق اليه •
- (٢) ف ج م : المزني •
- (٣) ف ج م : القضاة بشرر (بسقوط في الجملة) •
- (٤) من سورة المرسلات : ٣٢ •
- (٥) ص : واحدة الهضاب •
- (٦) ف ج : عن وزن • ه س ص : على ميزان •
- (٧) ص ب : لكن بظاهره •

وفائدة الحديث ما قلنا •

[١٨] وذكر عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال :

ويل لديان أهل الارض من ديان أهل السماء يوم يلقونه ، الا من
أم^(١) بالعدل وقضى بالحق ، ولم يقض بهوى^(٢) ، ولا لقراة ، ولا لرغبة ،
ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه^(٣) •

فالمراد من ديان أهل الارض الحاكم ، ومن ديان أهل السماء هو
الله تعالى ، وفي صفات الله تعالى الديان •

يعنى : ويل للحاكم الذي يحكم بغير حق من الله تعالى يوم القيامة •

وقوله : الا من أم^(٤) بالعدل ، أي قصد العدل والانصاف ، وجعل
كتاب الله تعالى^(٥) مرآة بين عينيه •

[١٩] وذكر عن عمران بن الحصين أنه قضى على رجل بقضية فقال :

والله لقد قضيت عليّ بالجور^(٦) وما ألوت •

(١) س ج م ب : أمر بالعدل •

(٢) ص : بهوى القراة • س : بالهوى •

(٣) قول عبدالرحمن بن غنم : « ويل لديان أهل الارض »

اخرجه ابن الجوزي عنه مرفوعا الى عمر بن الخطاب بلفظ « ويل لديان
من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الا من أمر بالعدل وقضى
بالحق ولم يقض على هوى ولا قراة ولا رغب ولا رهب وجعل كتاب الله
مرآة بين عينيه » (سيرة ابن الجوزي ص ١٢٧) ورواه البيهقي عنه وهو
فيه بلفظ (أم بالعدل على هوى ولا على قراة ولا على رغب ولا على رهب)
السنن الكبرى ١١٧/١٠ ورواه وكيع من قول عمر (اخبار القضاة ٣١/١)
وفيه أمر بالعدل •

(٤) س ج ب ص : أمر بالعدل •

(٥) ج م : وجعل كتاب الله تعالى بين عينيه (بسقوط كلمة مرآة) •

(٦) ب : بجور ، ج : على الجور •

يعنى : وما قصرت قال الله تعالى :

• لا يألونكم خبالاً ،^(١) •

يعنى لا يقصرون^(٢) في افساد امور^(٣) دينكم •

فقال^(٤) : وكيف ذلك^(٥) ؟

قال : شهد علي بزور^(٦) •

فقال : ما قضيت فهو من مالي ، والله لا أجلس مجلسي هذا ابدا^(*) •

فقوله : ما قضيت فهو من مالي^(٧) ضمان على طريق التبرع ، اما

لا يجب عليه الضمان بذلك •

وقوله : [والله]^(٨) لا أجلس مجلسي هذا ، يعنى القاضي^(٩) انما

(١) سورة آل عمران : ١١٨ •

(٢) ج : يقصدون •

(٣) ج : افساد اموركم •

(٤) س : فقال عمران •

(٥) ص هـ : ذاك •

(٦) ص : بالزور •

(*) قول عمران بن الحصين رواه وكيع باسناديه منها ما رواه عن

عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن عطاء مولى آل عمران بن حصين عن ابيه

أن عمران بن حصين مر وهو راكب فقام اليه رجل فقال : يا ابا نجيد والله لقد

قضيت علي بجور وما ألت قال وكيف ذاك ؟ قال شهد علي بزور فقال

له عمران : ما قضيت به عليك فهو في مالي والله لا اجلس هذا المجلس

ابدا قال : فركب الى زياد فاستعفاه (اخبار القضاة ١/ ٢٩١) •

(٧) هـ : في مال •

(٨) الزيادة من هـ ب •

(٩) ج : يعنى القاضي يخرج •

يخرج عن الويال بأن يعتمد شاهدين ، ويتأمل ، وبعد^(١) الاعتماد والتأمل
فقد تقع مثل هذه الحادثة ، فالصواب هو الامتناع .
والله اعلم

★ ★ ★

(١) ف ج م : ووجد الاعتقاد .

الباب الثاني في الاكراه على القضاء

[٢٠] ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من سأل^(١) القضاء وكل الى نفسه ، ومن اجبر عليه نزل عليه
ملك يسدده »^(٢) .

[٢١] وذكر بعد هذا عن أنس رضي الله عنه قال :

قال [رسول الله]^(٣) صلى الله عليه وسلم :
« من طلب القضاء وطلب عليه الشفعاء وكل اليه ومن اكراه على
القضاء وكل به ملك يسدده »^(٤) .

(١) س : من ولي .

(٢) س ف : فيسدده . وحديث أنس : « من سأل القضاء وكل
الى نفسه . . . » رواه ابن ماجه في الاحكام عنه بلفظ « من سأل القضاء
وكل الى نفسه ، ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده » (سنن ٧٧٤/٢)
رقم ٢٣٠٩) والترمذي في الاحكام ، عنه بلفظ : « من سأل انقضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده » (سنن ٣٩٢/٢ رقم
١٣٣٨) وانظر جامع الاصول (٥٤٧/١٠ رقم ٧٦٣٦) ، وانظر جمع
الفوائد : ٦٨٣/٢ رقم ٤٩٠٦ وبهامشه اعذب الموارد (نفس الموضع)
وانظر نصب الراية : ٦٨/٤ - ٦٩ ، الدراية : ١٦٨/٢ رقم ٨١٨ ، ورواه
الامام احمد (المسند ١١٨/٣ ، ٢٢٠) والبيهقي (السنن الكبرى :
١٠٠/١٠) وانظر حوله نيل الاوطار : ٢٦٦/٨ .

(٣) انزيادة من ه .

(٤) حديث أنس : « من طلب القضاء وطلب عليه الشفعاء ، وكل
اليه . . . » رواه ابو داود في الاقضية عنه بلفظ : « من طلب القضاء
واستعان عليه وكل اليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا =

وانما كان [كذلك] ^(١) لأن من سأل القضاء اعتمد ^(٢) فقهه وورعه
 وذكاه فصار معجبا ، فلا ^(٣) يلهم الرشد ، ويحرم التوفيق ، فمحال أن
 يشتغل المرء بالتماس ما لو ناله ^(٤) وكل الى نفسه •
 واما من اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله تعالى ^(٥) ، وتوكل على
 الله تعالى ، وقد قال الله تعالى :

• ومن يتوكل على الله فهو حسبه ^(٦) •

• فيلهم الرشد ويوفق للصواب ^(٧) •

وقوله : نزل عليه ملك يسدده ، يعني يلهمه الرشد ، ويوفقه

= يسدده • (السنن ٣/٣٠٠ رقم ٣٥٧٨) ورواه الترمذي عنه في أبواب
 الاحكام بلفظ « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
 اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده » وقال : هذا حديث حسن غريب
 وهو اصح من الحديث الذي مر (سنن ٢/٣٩٣ رقم ١٣٣٩) ورواه الامام
 احمد (المسند : ٣/١١٨ ، ٢٢٠) والبيهقي (السنن ١٠/١٠٠) ، وانظر
 جامع الاصول : (١٠/٥٤٦-٥٤٧) رقم ٧٦٣٦ ورواه الحاكم عنه في
 الاحكام بلفظ : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم
 يطلبه ولم يستعن عليه وكل به ملك يسدده » وقال هذا حديث
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرک : ٩٢/٤) وقد صححه الذهبي
 (التلخيص على هامش المستدرک : ٩٢/٤) وانظر حوله نصب الراية :
 ٦٨-٦٩/٤ ، الدراية ٢/١٦٨ رقم ٨١٨ ، سبل السلام ٤/١١٨ •

(١) الزيادة من ف ج ص س م وليست في ك ه ل ب •

(٢) س : اعتمد على فقهه •

(٣) ه : فلم يلهم •

(٤) ب : نال •

(٥) ب : بحبل الله فقال : وتوكل على الله •

(٦) سورة الطلاق : آية : ٣ •

(٧) ك وسائر الاصول : الصواب وما اثبتناه عن ه •

للصواب^(١) ، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« ان الملك لينطق على لسان عمر »^(٢) .

يعنى يوقفه للصواب^(٣) .

والله اعلم

★ ★ ★

(١) ك وسائر الاصول : الصواب وما اثبتناه عن ه .

(٢) حديث « ان الملك لينطق على لسان عمر » رواه ابن الجوزي من طريق طارق بن شهاب عن علي موقوفاً بلفظ : « كنا نتحدث أن ملكاً ينطق على لسان عمر » (سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٧٠) ، ولفظ « ان السكينة تنطق على لسان عمر » عن الشعبي عن علي (سيرة ١٦٩ ، ١٧٠) وانظر المطالب العالية بزوائد المساند الثمانية : (٤/٤٠ رقم ٣٩١٠) ومجمع الزوائد : ٦٧/٩ وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ « ٠٠٠ تتكلم الملائكة على لسانه » (مجمع الزوائد : ٦٩/٩) .

(٣) ك وسائر الاصول : الصواب ، وما اثبتناه عن ه .

الباب الثالث في الرخصة في القضاء

[٢٢] ذكر عن الحسن [رحمه الله] انه قال :

كان يقال : لأجر حكم عدل يوما واحداً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة ، أو قال ستين سنة^(١) .

وكان الحسن اذا روى حديثاً عن واحد سمي^(٢) ذلك الواحد ، فاذا روى عن غير واحد^(٣) قال : كان يقال .

والحسن كان [قد]^(٤) ابتلى بالقضاء ، ومن ابتلى بشيء يروي^(٥) في ذلك الباب ما^(٥) يرجع في^(٦) محاسن ذلك الشيء .

(١) حديث الحسن : « لا جرحكم عدل يوما واحداً . . . » قال الزيلعي : روى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن عون الحرثي ثنا عفان بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) : « يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الارض بحقه اذكي فيها من مطر اربعين يوما » انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه الوسط وزواه في الكبير عن عفان بن جبير الطائي عن ابي حريز الازدي عن عكرمة به (نصب الرأية : ٦٧/٤) قال ابن حجر وفي الاموال لابي عبيد عن ابي هريرة رفعه : « العادل في رعيته يوما واحداً أفضل من عبادة العابد في اهله مائة وخمسين سنة » (الدراية : ١٦٧/٢ رقم ٨١٧) .

(٢) س : ذكر ذلك الواحد . ص هـ : يروي عن ذلك الواحد . ب : بحق ذلك الواحد .

(٣) ج : واجد .

(٤) الزيادة من ف فقط وفي ج ب : والحسن ابتلى .

(*) يروي (كذا) باثبات الياء في كل النسخ لان فعل الشرط ماض

(٥) ف ج م : بما .

(٦) ص س : الى محاسن .

ثم قوله : لأجر حكم عدل ... الحديث^(١) إشارة الى ما ذكرناه من قبل أن في بني اسرائيل كان اذا فرغ الرجل نفسه لعبادة [ربه]^(٢) ستين سنة ترجى له النبوة ، ويصير عظيم الشأن في ما بينهم ، ولا نبي في شريعتنا بعد نبينا عليه الصلاة والسلام ، فيكون ثواب القضاء بحق موازيا ثواب^(٣) من فرغ نفسه لعبادة ستين سنة ، ويكون هذا أفضل بهذا^(٤) الحديث •

ولأنا قد ذكرنا من قبل أن القضاء بحق أفضل من الجهاد في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله أفضل من التخلي لنفل العبادة ، فلأن^(٥) يكون القضاء بحق [آ ٩] أفضل من التخلي لنفل العبادة اولى •

ثم قال الحسن : نعم انه يدخل من عدله في ذلك اليوم على كل أهل بيت من المسلمين خيراً ، وانما يكون كذلك^(٦) لأن بالعدل يمحطون ، وبالجور يتحطون ، فكان نفع القضاء بحق راجعاً الى كل المسلمين •

[٢٣] ذكر عن أبي عبيدة قال :

ان الحكم العدل يسكن^(٧) الاصوات عن الله تعالى ، وأن الحكم^(٨) الجائر تكثر^(٩) منه الشكاية^(١٠) الى الله تعالى •

(١) س : في الحديث إشارة •

(٢) الزيادة من س ل •

(٣) س : ثواب •

(٤) ج : هذا •

(٥) ج : فلا يكون (وهو سهو) •

(٦) ل م : وانما كان كذلك • ص ه ب : وانما كان لأن ، ف :

وانما يكون لأن ...

(٧) ل س : ليسكن •

(٨) ص : وان حكم الجائر •

(٩) س : لتكثر •

(١٠) هـ ك س : الشكاة •

وانما كان [كذلك]^(١) لأن القضاء متى كان بحق ، لا يرجع كل^(٢) واحد منهما شاكيا :

- اما المحكوم له : فلاشك^(٣) ؛ لأنه يرجع شاكرا لا شاكيا .
- واما المحكوم عليه : فكذلك ؛ لأنه يعلم أن^(٤) الشكاية لا تنفعه .
- واذا كان^(٥) القضاء بجور^(٦) يرجع كل واحد منهما شاكيا :
- اما المحكوم عليه فلاشك .

واما المحكوم له فلانه وقع في الحرام ، ولا يأمن أن يتليه الله تعالى بقاض يحكم عليه بالجور .

[٢٤] ذكر عن الحسن [رحمه الله] انه قال :

ان الله عز وجل أخذ على الحكام ثلاثاً ...

وهذا ليس الى الحسن علمه ، والظاهر أنه سمع^(٧) فيه حديثا ، أو حفظه^(٨) من الكتب ؛ فانه كان ينظر في كتب المتقدمين^(٩) ، ويحفظ ، ويروي ، ثم قال :

لا^(١٠) تتبعوا الهوى ...

-
- (١) الزيادة من س ل م .
 - (٢) ف م : بكل .
 - (٣) ك ب م ف ص ج : لا شك .
 - (٤) ف ل ب ج س م : يعلم انه لا تنفعه الشكاية .
 - (٥) ل : اما اذا كان القضاء بجور فانه يرجع .
 - (٦) ف ج : يجوز أن يرجع ، ل س بجور فانه يرجع .
 - (٧) ك ه ص ب : سمع الحديث .
 - (٨) ك ه س ل : حفظ .
 - (٩) ف ج م ب : المتقدمين ثم يروي .
 - (١٠) ص : أن لا .

فيه دليل على أن المنهى [عنه انما هو]^(١) اتباع الهوى^(٢) ، لا نفس الهوى . وهذا لأن الانسان انما يخاطب بالامتناع عما^(٣) في وسعه ، ونفس الهوى ليس في وسعه الامتناع عنه ، فانه اذا جئنا^(٤) الخصم بين يديه لابد^(٥) له أن يقع في قلبه انه ينبغي ان يكون المال لهذا أو لهذا ، لكن هذا لا يمكن التحرز عنه ، فلا يخاطب بالامتناع عنه ، انما يخاطب بما في وسعه ، وهو الامتناع عن اتباع الهوى ، قال الله تعالى :

« يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »^(٦) الآية .

ثم قال :

« وأن تخشوه »^(٧) ، ولا تخشوا^(٨) الناس .

لقوله تعالى : « فلا تخشوا الناس واخشوني »^(٩) .

ولقوله [٩ ب] عليه الصلاة والسلام :

« من خاف الله تعالى خافه كل شيء » ، ومن خاف^(١٠) الناس أخافه

(١) الزيادة من س ل ، وفي م : المنهى عنه اتباع .

(٢) ف ج م : اتباع الهوى وهذا لأن (يسقط عبارة - لانفس الهوى)

(٣) ل : عما هو في وسعه .

(٤) س : جاء .

(٥) ف ج م : لابد وان .

(٦) سورة ص آية ٢٦ .

(٧) ف ب : وان تخشوا .

(٨) ج : ولا تخشون الناس .

(٩) سورة المائدة : ٤٧ .

(١٠) ف : خافه م ج : أخافه .

الله من كل شيء ،^(١) .

وهذا لأنه متى خاف الناس لا يمكنه أن يطلب رضا الله تعالى ،
ومتى^(٢) خاف الله تعالى يحصل^(٣) رضا الله تعالى ورضا الناس .

ثم قال :

ولا تشتروا بآياته^(٤) ثمنا قليلا .

انما أراد به النهي عن أخذ الرشوة ؛ لقوله تعالى :

« سماعون للكذب آثالون وللسحت »^(٥) .

(١) حديث « من خاف الله تعالى خافه كل شيء » . قال
المسكاوي : أخرجه ابو الشيخ في الثواب والديلمي والقضاعي عن وائلة ،
والعسكري عن الحسين بن علي كلاهما به مرفوعا لفظ العسكري : من
خاف الله اخاف الله منه كل شيء ، وهو عنده عن ابن مسعود من قوله
بزيادة الشئ الآخر ، وقال المنذري في ترغيبه : رفعه متكر ، وفي الباب
عن علي وبعضهما يقوي بعضا ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز : من خاف
الله اخاف منه كل شيء ، ومن لم يخف الله خاف من كل شيء وقال
الفضيل بن عياض : من خاف الله لم يضره احد ومن خاف غير الله لم ينفعه
احد ، وفي لفظ : ان خفت الله لم يضرك احد وان خفت غير الله لم ينفعك
احد ، وقال يحيى بن معاذ الرازي : على قدر حبك الله يحبك الخلق وعلى
قدر خوفك من الله يها بك الخلق ، وعلى قدر شغلك بامر الله يشغل في
امرك الخلق ، رواها كلها البيهقي في الشعب ، (المقاصد الحسنة :
٤١١ - ٤١٢ رقم ١١١٩) وانظر كشف الخفاء (٣٤٤/٢ رقم ٢٤٧٩)
وقد ورد هذا القول من كلام الحسن البصري في البيان والتبيين (١٤٦/٣)
ومن كلام الامام علي في مستدرک نهج البلاغة لابن أبي الحديد في شرح نهج
البلاغة (٥٤٩/٥) .

(٢) ص : ومن خاف .

(٣) ب : يجعل .

(٤) ف ج ه ب : بآياتي ، م : بايات الله ثمنا .

(٥) المائدة : ٤٥ .

وأراد به والله اعلم الرشوة •

وهذا لأنه لا يخلو : اما أن يأخذ الرشوة ليقضى بالجور ، وهذا حرام ، أو يأخذ الرشوة ليكف عن الظلم ، والكف عن الظلم واجب بدون الرشوة •

[٢٥] قال صاحب الكتاب :

وقد جاء في كراهية القضاء ، وفي الدخول فيه من الاحاديث غير هذا •
[٢٦] قال : وقد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه [أمثل ، و (١) أصلح في الدين والدنيا لما ذكرنا من النقه في صدر الكتاب •

وهذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون (٢) ، فاذا امتنع واحد منهم لا يأثم ، واذا لم يكن فامتنع (٣) يأثم •

واذا (٤) كان في البلدة (٥) قوم يصلحون (٦) ، فامتنعوا جميعهم ، فان كان السلطان بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه [فانهم (٧) يأثمون ؛ لانه تضييع (٨) لاحكام الله تعالى •

فاما اذا كان السلطان بحيث يفصل بنفسه لا يأثمون (٩) ؛ لأنه

(١) الزيادة من ه ص س ل ب •

(٢) س : صالحون للقضاء •

(٣) ص : وامتنع •

(٤) ص : فاذا كان ... وقد سقطت العبارة من س •

(٥) ف ج ب : البلد •

(٦) ل : صالحون •

(٧) الزيادة من ل س •

(٨) س ه ب م : يضييع احكام •

(٩) ص : يأثمون (بسقوط لا) •

لا تضييع^(١) لاحكام الله تعالى •

ولو امتنع^(٢) الكل حتى ولو^(٣) جاهلا يشتركون في الاثم ؛ لأنه
يؤدى الى تضييع احكام الله تعالى فلا^(٤) يحل لهم السكوت •

والله اعلم بالصواب

★ ★ ★

-
- (١) ف ك ج م : لا تضييع احكام •
(٢) ف ج م : امتنعوا •
(٣) هـ ص س ل : حتى قلـدوا •
(٤) ف : ولا يحل •

[٢٧] ذكر عن ابن بريده عن أبيه قال :

• القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ؛ رجل علم ففُضِيَ
بما [١٠ آ] علم فهو في الجنة • • • • •
لأنه أظهر الحق بعلمه ، وانصف المظلوم من خصمه فهو في
الجنة^(١) .

ثم تكلم^(٢) العلماء [في]^(٣) انه هل يجوز اطلاق اسم خليفة^(٤) الله تعالى عليه ؟

واكثرهم على أنه يقال : خليفة رسول الله [صلى الله عليه وسلم]
 ووارثه ، ولا [يجوز أن]^(٥) يقال خليفة الله تعالى ؛ لأن هذا الاسم خاص
 للنساء .

... ورحل جهل^(٦) فقضي^(٧) بجهله فهو في النار ...

(١) العبارة : (لأنه اظهر الحق بعلمه وانصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة) سقطت من ج ٢ .

(۲) ج : تكلّموا •

(٣) الزيادة من س .

(٤) ص : خليفة عليه •

(٥) الزيادة من ف ج م ل م .

(٦) ص ه : جاهل .

(۷) ف ج م : يقضى .

لأنه جازف^(١) ، وتخط^(٢) في ما صنع^(٣) .

قال :

« ... ورجل علم^(٤) ففضى^(٥) بغير علمه^(٦) فهو في النار ،^(٧)
لأنه كابر الحق ، وأقدم على النار عن بصيرة .

(١) ج : جائف .

(٢) ف ج م : وخط .

(٣) ب : يصنع .

(٤) ف ج ص ه م : عالم .

(٥) ف ج م : يقضى .

(٦) س : بغير علم .

(٧) حديث ابن بريدة عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال :
« القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ... » رواه ابو داود في
الاقضية عن ابن بريدة عن أبيه (بريدة بن الحبيب) بلفظ « القضاة
ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فلما الذي في الجنة فرجل عرف
الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار ، قال أبو داود : وهذا أصح شيء فيه
يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة ... » (سنن ٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٣)
وما يفهم من كلام ابن الاثير ان أبا داود رواه فقط (جامع الاصول ١٠/٥٤٥
رقم ٧٦٣٣) وقد رواه ابن ماجه في الاحكام من حديث اسماعيل بن توبة
ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم : قال : قال : لولا حديث ابن بريدة
عن أبيه عن رسول الله (ص) قال : « القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في
الجنة ، رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل
فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار ، قلنا ان القاضى اذا اجتهد
فهو في الجنة (سنن ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥) ورواه الحاكم في الاحكام عنه
بلفظ « القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة : قاض عرف الحق
ففضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض
قضى بغير علم فهو في النار » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
(المستدرک : ٩٠/٤) وله شاهد صحيح (التلخيص على المستدرک للذهبي =

[٢٨] ذكر عن ابن بريدة [أيضا] عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« القضاء ثلاثة ٠٠٠ ، على ما بينا في الحديث الاول وزاد فيه :
٠٠٠ وقاض قضى بغير علم^(١) فاستحى أن يسأل فهو في النار »^(٢) .

فينبغي^(٣) للقاضي أنه اذا لم^(٤) يعلم جواب^(٥) الحادثة أن لا يستحي من السؤال ، ولا يستحي أن يقول لا ادري متى لم يدر ؛ فانه روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن مسألة فقال : لا ادري ، ثم قال في نفسه : يخ لا بن عمر لم يدر فقال لا ادري^(٦) .

= ٩٠/٤) ورواه الطبراني في الاوسط والكبير عن ابن عمر (مجمع الزوائد ١٩٣/٤) وجمع الفوائد : (٦٨٢/٢ رقم ٤٩٠٣) قال مخرجه : رواه أيضا ابن ماجه والترمذي والنسائي والحاكم وصححه (اعلم الموارد : ٦٨٢/٢) وانظر نيل الاوطار : ٢٧٤/٧ وسبل السلام : ١١٦/٤ ، ونصب الراية : ٦٥/٤ والدراية : ١٦٦/٢ رقم ٨١٦ ، تلخيص الحبير : ١٨٥/٤ رقم ٢٠٨٢ ، والبيهقي ١١٧/١٠ ، اخبار القضاة ١٣/١-١٤ ، جامع مسانيد الامام أبي حنيفة : ٢٨٠/٢ ومسنند الامام أبي حنيفة ص ٢١٨ وجامع بيان العلم : ٧١-٧٠/٢ .

(١) ك هـ : بغير علم علمه ٠٠ وليست هذه الزيادة موجودة في
في بقية النسخ .

(٢) حديث ابن بريدة عن أبيه هو احدى روايات الحديث السابق فلينظر في احواله ، وانظر الجامع الصغير : ٨٩/٢ وفيه انه حديث صحيح ، وانظر شرحه المسمى التيسير بشرح الجامع الصغير من حديث بريدة ومن حديث ابن عمر (٢٠٣/٢) .

(٣) ك ص س : وينبغي .

(٤) ص س ل ب : متى لم .

(٥) س ص : بجواب .

(٦) حديث انه روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل =

وهذا لأنه متى لم يدر يفترض عليه السؤال ؛ فإذا ترك فقد ترك ما هو
فرض عليه ، فهو في النار •

[٢٩] ذكر^(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :

• الحكم^(٢) ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل ترك الحق

= عن مسألة ٠٠٠ الخ رواه الدارمي بلفظ : اخبرنا فروة بن أبي المغراء ، أنا
علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر ان رجلا سأله عن مسألة
فقال : لا علم لي بها ، فلما ادبر الرجل ، قال ابن عمر : نعم ما قال ابن
عمر سئل عما لا يعلم فقال : لا علم لي به (سنن الدارمي - المقدمة -
٥٧/١ رقم ١٨٥) ورواه بإسناد آخر عن عبدالله بن مسلمة ، ثنا عبدالله
العمري عن نافع : ان رجلا أتى ابن عمر يسأله عن شيء فقال : لا علم لي ،
ثم التفت بعد ان قفا الرجل ، فقال نعم ما قال ابن عمر يسأل عما لا يعلم
فقال لا علم لي - يعني ابن عمر نفسه - (سنن الدارمي ٥٧/١ رقم ١٨٧)
واورده السيوطي في ادب المفتي عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم
قال : جاء اعرابي الى ابن عمر فقال : انت عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم •
قال : سألت عليك فدللت عليك فاخبرني أثر العمة ؟ فقال : لا أدري •
قال : أنت لا تدري ؟ قال : نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فسلهم فلما ادبر
قبل ابن عمر يديه - اي يدي نفسه - فقال : نعم قال ابن عمر ، سئل
عما لا يدري فقال : لا أدري (أدب المفتي مخطوط الورقة ٤ ب) وروى
ابن عبد البر قال : اخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال : حدثنا علي بن
محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال : حدثنا سحنون بن سعيد قال :
حدثنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه
سئل عن شيء فقال : لا أدري فلما ولي الرجل قال نعم قال عبدالله بن عمر
سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به (جامع بيان العلم : ٥٢/٢) •

(١) س : وذكر •

(٢) ل : الحكم ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل
حكم فاجتهد فاصاب فهو في الجنة ورجل حكم فاجتهد فخطأ فهو في النار
ورجل ترك الحق عيانا وهو يراه فهو في النار (بتقديم وتأخير) •

عينا وهو يراه فهو في النار ، ورجل حكم فاجتهد فأصاب فهو في الجنة ،
ورجل حكم فاجتهد فاخطأ فهو في النار ،^(١) .

وهذا الحديث أفاد مثل ما أفاد الحديث الاول ، الا أن فيه زيادة
شيء ، فانه قال : « ورجل حكم^(٢) فاجتهد فاخطأ فهو في النار » .

وقد صح في^(٣) الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال :

« اذا اجتهد فأصاب فله اجران ، وان^(٤) اجتهد [١٠ ب] فاخطأ
نله اجر واحد »^(٥) .

(١) حديث علي : الحكام ثلاثة ٠٠٠ أخرجه البيهقي : حدثنا ابو
طاهر انفيقه ، انبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ، ثنا أبو جعفر
محمد بن عبيد الله بن المنادي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن قتادة ،
عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال : « القضاة ثلاثة : فائنان في
النار وواحد في الجنة ، فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ،
ورجل اجتهد رايه فاخطأ ، واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رايه في الحق
فاصاب ، قال فقلت لابي العالية : ما بال هذا الذي اجتهد رايه في الحق
فاخطأ قال : لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى »
وهو كما ترى موقوف على علي رضي الله عنه (انظر السنن الكبرى
١١٧/١٠) ، وقد ورد حديث علي هذا في المبسوط (٧٢/١٦) ورواه ابن
عبد البر : جامع بيان العلم : (٧١/٢) .

(٢) ص : رجل حكم فاخطأ . هـ : رجل فاجتهد .

(٣) ف ج م ب : وقد صح في هذا الحديث ٠٠٠

(٤) س : واذا .

(٥) حديث « اذا اجتهد فاصاب فله اجران ٠٠٠ الخ » أصله
الحديث المرفوع المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : فقد
رواه البخاري عنهما في الاعتصام (صحيح البخاري ١٨١/٤) ومسلم في
الاقضية عنهما (صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦) وأبو داود في =

فلا بد من التوفيق بين هذا الحديث المرفوع وبين حديث^(١) علي
كرم الله وجهه •

ووجه التوفيق من وجهين :

أحدهما : ان تأويل ما ذكر^(٢) في الحديث المرفوع ، انه اجتهد فكان
من أهل الاجتهاد •

وتأويل ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه أنه اجتهد^(٣) ولم يكن
من أهل الاجتهاد ، واذا لم يكن من أهل الاجتهاد لم يحل له الاجتهاد ،
فاذا^(٤) اجتهد فهو في النار •

والى هذا أشار علي رضي الله عنه على ما ذكر^(٥) ، وقال : هو
الحروري اجتهد فخطأ فهو في النار •

= الاقضية عنهما (سنن ٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٤) والترمذي عنهما في الاحكام
(سنن : ٣٩٣/٢ رقم ١٣٤١) والنسائي في الاحكام والنفوسة (جامع
الاصول : ٥٤٨/١٠ رقم ٧٦٤٠ ، ٧٦٤١) والحاكم (المستدرک : ٨٨/٤)
وابو عوانة : (المسند : ١٢/٤) والدارقطني (٢٠٣/٤) وابن ماجة في
الاحكام (سنن ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٤) وابن الجارود (المنتقى ٣٣١-٣٣٢
رقم ٩٩٦) والشافعي : (الام ٢٠٣/٦ ، ٨٥/٧ ، مسند الشافعي :
٢٦٣/٦ ، مختصر المزني : ٢٤٢) والامام احمد (المسند : ١٩٨/٤ ، ٢٠٤ ،
٢٠٥) وجامع بيان العلم (٧١/٢) •

(١) س : بين هذا الحديث وبين الحديث المرفوع وهو حديث
علي رضي الله عنه انه من اجتهد وكان من اهل الاجتهاد ... اي بسقوط
عبارة منها •

(٢) ص ل : ما ذكرنا •

(٣) من هنا بداية ما سقط من نسخة ل •

(٤) ف ج : واذا •

(٥) ص : على ما ذكره الحروري • س : على ما ذكر قال هو ...

والحروريون قوم من الخوارج لا يأخذون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : ما وجدنا في كتاب الله تعالى نعمل به ، وما لم نجد^(١) في كتاب الله تعالى لا^(٢) نعمل به ، ولهذا لا يرون الرجم ونصاب السرقة .

والثاني : أن تأويل ما ذكر في الحديث المرفوع أنه اجتهد في محل الاجتهاد ،

وتأويل ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه : أنه اجتهد بذلك^(٣) في غير محل الاجتهاد ؛ بأن اجتهد في موضع النص .

الدليل عليه ما روي^(٤) عن الحسن البصري^(٥) رحمه الله أنه دخل على اياس بن معاوية^(٦) بعد ما قلد القضاء ، فوجده باكياً حزينا ، فقال له

(١) س : نجده .

(٢) ص : لم نعمل به .

(٣) ف ج م س : أنه اجتهد في غير ٠٠٠ ص : أنه أراد بذلك أنه اجتهد . ومن قوله : ولم يكن من أهل الاجتهاد وإذا لم يكن ٠٠٠ الى هنا سقط من نسخة ل .

(٤) ص : ما روى الحسن .

(٥) الحسن البصري : هو ابو سعيد الحسن بن يسار التابعي البصري الانصاري الامام المشهور المجمع على عدالته في كل فن ، سمع ابن عمر وانسا وسمرة وأبا بكر وغيرهم من الصحابة وسمع من كبار التابعين قال ابن سعد : كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم ، فصيحاً جميلاً وسيماً توفي سنة ١١٠ هـ انظر اخبار القضاة ٣/٢ - ١٥ ، الحلية ١٣١/٢ ، طبقات الشعرائي ٣٩/١ ، ميزان الاعتدال رقم ١٩٦٨ ، طبقات ابن سعد ٧ ص ١١٤ .

(٦) اياس بن معاوية بن قرّة المزني أبو وائلة قاضي البصرة واحد اعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء حتى ضرب المثل بذكائه وزكته ، قال =

الحسن : ما أصابك ؟ فقال له : اتفكر في ^(١) قول علي رضي الله عنه ^(٢) :
انه ^(٣) من اجتهد فإخطأ فهو في النار .

فتلا عليه الحسن قوله تعالى :

« وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت » ، ^(٤) الآية .

لأن داود ^(٥) عليه السلام كان مجتهدا ، وسليمان اجتهد ^(٦) واصاب ،
وقد مدحهما ^(٧) الله تعالى بقوله :

« وكلا آتينا حكما وعلما » ، ^(٨) .

فين له الحسن بهذا ^(٩) أنه انما قال علي رضي الله عنه في من لم يكن

عنه الجاحظ أياس من مفاخر مضر ، ومن مقدمي القضاة ، وكان صادق
الحدس ، ذافراصة ، وجيها عند الخلفاء ، وللمدائني كتاب سماه (زكن
اياس) توفي بواسط سنة ١٢٢ هـ ، انظر ترجمته وشيئا من اخباره في
البيان والتبيين ٥٦/١ ، وفيات الاعيان ٨٦/١ ، ثمار القلوب ٧٢ ميزان
الاعتدال : (اولى ١٣١/١) حلية الاولياء : ١٢٣/٣ ، الشريشي ١١٣/١ ،
الاعلام للزركلي : ٣٧٦/١ ، اخبار القضاة ٣١٢/١ - ٣٧٤ .

(١) ص : فكرت في حديث علي .

(٢) س : رضي الله عنه حيث قال : إن اجتهد .

(٣) ج : انه اجتهد ، ف س ص هـ م : ان اجتهد ، وما اثبتناه
عن ك ل .

(٤) الانبياء : ٧٨ .

(٥) هـ ب : وداود .

(٦) ل : وسليمان عليه السلام كان مجتهدا واصاب .

(٧) ف ج م : وقدمهما ، س : وقد مدحه ، هـ : وقد رحمهما .

(٨) الانبياء : ٧٩ .

(٩) س ك : بهذه الآية انما قال ... وما اثبتناه عن ب ل ف ج م .

من أهل الاجتهاد ، أو اجتهد^(١) في غير محل الاجتهاد^(٢) .
فهذا هو التوفيق بين الحديثين •

[٣٠] ذكر عن^(٣) قتادة عن أبي موسى الأشعري رحمه الله [١١ آ]
أنه قال :

« لا ينبغي للقاضي أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من
النهار » فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « صدق » •

(١) ل : واجتهد •

(٢) حديث الحسن البصري مع إياس بن معاوية قال السيوطي :
أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق حماد بن سلمة
عن حميد الطويل أن إياس بن معاوية لما استقضى أياه الحسن فرآه حزينا
فبكى إياس ، فقال : ما يبكيك فقال : يا أبا سعيد بلغني أن القضاة ثلاثة :
رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ، ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل
اجتهد فأصاب فهو في الجنة ، فقال الحسن : إن في ما قص الله من نبأ
داود ما يرد ذلك ، ثم قرأ : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ٠٠ » •
حتى بلغ : « وكلا آتينا حكما وعلما » فأنشئ علي سليمان ولم يذم داود ٠٠ •
الدر المنثور : ٣٢٦/٤ ، ورواه وكيع عن عبد الله بن أبي الدنيا قال : حدثنا
بسام بن يزيد قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا حميد : أن إياس
ابن معاوية لما استقضى أياه الحسن فبكى إياس فقال له الحسن : ما يبكيك ؟
قال : يا أبا سعيد بلغني أن القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فأصاب فهو في
الجنة ٠٠٠ قال الحسن أن فيما قص الله مرييا داود وسليمان صلى الله عليهما
ما يرد قول هؤلاء ؛ يقول الله عز من قائل (وداود وسليمان إذ يحكمان
في الحرث ٠٠ الى قوله : وكلا آتينا حكما وعلما) فأنشئ الله على سليمان
ولم يذم داود ، ثم قال الحسن : أن الله عز وجل أخذ على العلماء ثلاثا :
لا يشتركون به ثمنا قليلا ولا يتبعون فيه الهوى ولا يخشون فيه احدا وقرأ
هذه الآية (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ٠٠) الى قوله : (ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا) (اخبار القضاة : ٣١٣/١) •

(٣) ف ج م : عن أبي قتادة •

وهذا لأن النبي عليه [الصلاة و] السلام قد أخذ على الشاهد هذا ،
فقال :

« اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع » (٢) .

وولاية القضاء فوق ولاية الشهادة ؛ لان القضاء ملزم (٣) بنفسه
والشهادة (٤) غير ملزمة بنفسها ، حتى ينضم اليها القضاء .

فاذا أخذ هذا على الشاهد كان على القاضي بطريق الاولى .
وهذا انما يكون في موضع النص ؛ فان النص مقطوع به

(١) حديث : « اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع » رواه
الحاكم بلفظ حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري وأبو بكر محمد بن
جعفر المزني قالا : ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا عمرو بن مالك
البصري ثنا محمد بن سليمان بن مشمول ثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام
عن طاووس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال لي : « يا ابن عباس
لا تشهد الا على ما يضيي لك كضياء هذا الشمس وأوما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الى الشمس » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه (المستدرک : ٩٨/٤ - ٩٩) وتعقبه الذهبي بقوله « واما فعمره قال
ابن عدي كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد » (التلخيص
مع المستدرک ٩٨/٤) ورواه البيهقي عنه ايضا (السنن الكبرى : ١٥٦/١٠)
قال ابن حجر : « رواه العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي
والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي استناده
محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف وقال البيهقي : لم يرو من
وجه يعتمد عليه » (تلخيص الحبير ١٩٨/٤ رقم ٢١٠٧) والدراية
(١٧٢/٢) وانظر نصب الراية : (٨٢/٤) وكشف الخفاء : (٩٣/٢) رقم
١٧٨١ .

(٢) ف ب ج م : يلزم س : ملتزم .

(٣) هـ : والشهادة ملزمة بنفسها (بسقوط كلمة غير وهو سهو) .

فَيَتَبَيَّنُ^(١) لَهُ بِهِ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ ، فَمَا فِي^(٢) غَيْرِ مَوْضِعِ
النَّصِّ فَلَا ؛ لِأَنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ^(٣) يَقْضَى بِالْإِجْتِهَادِ ، وَالْإِجْتِهَادُ لَيْسَ
بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ بِهِ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ •

[٣١] ذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَقْضِ بَيْنَنَا بِمَا أَرَادَ اللَّهُ
تَعَالَى ، فَقَالَ [لَهُ]^(٤) الشَّعْبِيُّ : لَسْتُ تَرَانِي قَاضِيًا •
قَوْلُهُ : بِمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى : أَيُّ بِمَا عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَاكَ وَأَمْرُكَ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ بِالْقَضَاءِ بِالْحَقِّ •

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ : لَسْتُ تَرَانِي قَاضِيًا تَكَلَّمُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : [مَعْنَاهُ]^(٥) لَسْتُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يَصِييُونَ الْحَقَّ
بِإِجْتِهَادِهِمْ ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ فَمَا قَاضٍ^(٦) ، وَلَسْتُ
بَنَبِيٍّ ، وَأَنْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَعْتَقِدُ أَنَّ نَبِيٍّ وَلَسْتُ بِقَاضٍ ؛ فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا
عَلَى [أَنَّ]^(٧) الْمُجْتَهِدَ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ •

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : لَسْتُ تَرَانِي قَاضِيًا ؛ لِأَنَّكَ تَطْلُبُ مِنِّي مَا لَا^(٨)

(١) ف ج م : فَيَتَبَيَّنُ بِهِ الْحَقُّ ، ص : قَدْ بَيَّنَ كَذِبَهُ الْحَقُّ • م :
قَدْ تَبَيَّنَ ... كَمَا تَبَيَّنَ •

(٢) ف م ج : فِي مَوْضِعٍ •

(٣) الْعِبَارَةُ (فَلَا ، لِأَنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ) لَيْسَتْ فِي ص •

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ه •

(٥) ف ج م : مَعْنَاهُ قَالَ لَسْتُ ... وَالزِّيَادَةُ وَالتَّصْحِيحُ مِنْ
مَسَائِرِ النُّسَخِ •

(٦) ص : فَمَا أَقْضَى • وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ ف ج م •

(٧) ف ج : عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ •

(٨) ل : مَا لَا سَبِيلَ إِلَى • ه : مَا لَا طَرِيقَ لِي إِلَى التَّوَصُّلِ •

طريق الى التوصل اليه ، وهو^(١) الوصول الى الحق لا محالة .
ومنهم من قال : معناه^(٢) : لست تراني قاضيا بعد هذا ؛ فاني^(٣)
لا اجلس مجلس القضاء ؛ فاني ما علمت أن الخصوم يطلبون الصواب
لا محالة من القاضي ، فاذا^(٤) علمت الآن ، فلا اجلس مجلس القضاء
بعد هذا^(٥) .

وفائدة الحديث أن [١١ ب] المجتهد يخطئ ويصيب .
[٣٢] ذكر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٦) انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب^(٧) فله اجران واذا^(٨) حكم
واجتهد^(٩) فخطأ فله اجر واحد »^(١٠) .

لأنه اذا أصاب فله اجر الاجتهاد وأجر اظهار الحق ، واذا اخطأ

-
- (١) ف ج م : وهذا هو الوصول .
(٢) العبارة من قوله : لانك تطلب مني ما لا طريق ... الى هنا
ليست في ص .
(٣) هـ : يعني لا اجلس .
(٤) ف ج م ب : فاذا .
(٥) جاء في س بعد هذا ما نصه : وقيل معناه لست تراني قاضيا
حيث قلت لي اقض بما اراك الله ، وقاضى الحق لا يقضى الا بما اراه الله ،
الا أنه يرى الحق ويعانيه .
(٦) ف ج ص : عنهما .
(٧) س : واصاب .
(٨) ف ج م : فاذا . س : وان اجتهد .
(٩) ص : فاجتهد واخطأ س : وان اجتهد . هـ ل : فاجتهد فخطأ .
(١٠) حديث عمرو بن العاص : « اذا حكم الحاكم ... » مر تخريجه
في الحديث المتفق عليه ضمن تعليقات الفقرة ٢٩ قبل قليل .

فله اجر الاجتهاد لا غير ؟ لأنه ما اظهر الحق •

وهذا اذا اجتهد في محل الاجتهاد •

اما اذا اخطأ في (١) غير محل الاجتهاد فلا (٢) يثاب ؛ لانه مقصر كما في التحري في (٣) باب القبلة اذا تحرى وصلى فخطأ ؛ ان تحرى في موضع (٤) التحرى بان تحرى عند عدم الادلة (٥) والعلامات اجزاء ، وان اخطأ (٦) لا في محل التحري بان تحرى عند وجود العلامات من المحاريب وغيرها (٧) لم يجز لما قلنا •

وفائدة الحديث ان المجتهد قد يخطي وقد يصيب (٨) •

[٣٣] ذكر بعد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩) •

[٣٤] ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بقضاء فقال رجل :

(١) ف ج ص س م : في محل الاجتهاد ، ه ب : لا في محل الاجتهاد •

(٢) الفاء زيادة من س وفي ل : فانه لا يثاب •

(٣) ج : في القبلة •

(٤) ب س ه ل ص : في محل التحري •

(٥) س : الادلة الدالات والعلامات •

(٦) ل ص س : وان اخطأ محل التحري •

(٧) ف م ب : وغيره •

(٨) قد يخطي ويصيب •

(٩) قوله حديث ابي هريرة قلت هو حديث ه اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ٠٠٠ ، وهو عين حديث عمرو بن العاص من رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن خزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الحديث المتفق عليه الذي مر قبل قليل فانظر تخريجه هناك ضمن الفقرة ٢٩ •

هذا^(١) والله الحق ، فسكت عمر رضي الله عنه ، ثم عاد^(٢) الى القضاء ، وقضى ، فعاد الرجل الى ذلك ثانياً ، ثم عاد عمر الى القضاء ، فعاد الرجل الى ذلك ثالثاً ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يدريك ؟ فوالله ما يدري عمر أصاب الحق ام اخطأ ولكنه^(٣) لا يألو^(٤) .

فيه دليل على ان الانسان اذا سمع من الانسان كلاما لا يكون موضعاً له لا يرد عليه في المرة الأولى ؛ لأن^(٥) في المرة الأولى يجوز أن يجري على لسانه غلط ، فاذا تأكد بالتكرار يستدل به على انه انما قال عن قصد فحينئذ يرد^(٦) عليه .

(١) من هنا بداية ما سقط من نسخة ب بمقدار صفحة كاملة من صفحاتها وقد دون على حاشيتها بخط صغير جداً انطمس قسم منه بفعل التجليد وغيره .

(٢) س هـ : ثم عاد وقضى فعاد ...

(٣) و س : لكنه .

(٤) حديث عمر انه قضى بقضاء فقال له رجل : هذا والله الحق . رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي ، فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي : والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال : وما يدريك فقال له اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك عرجاً وتركاه ، (موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك : ١٠٧/٢) وانظره في موطأ مالك بشرح الزرقاني : (٣٧٢/٤) وانظر جامع الاصول : (٥٤٧/١٠) رقم (٧٦٣٨) .

(٥) ف ج هـ وحاشية ب : لأن المرة الاولى ، س : لجواز أن يجري على لسانه غلط ، فاذا تأكد ...

(٦) ف ج : عن قصد فيرد عليه .

وقول^(١) عمر رضي الله عنه : لا يألُو يعني : لا يقصر^(٢) .

وفائدة الحديث أن المجتهد يخطئ^(٣) ويصيب .

[٣٥] وعن شريح أنه قضى بقضية فقال له رجل : والله لقد [١٢ آ]
قضيت علي بغير حق ، فقال^(٤) شريح : والله ما أنا بشاق الشعرة
شعرتين^(٥) .

يعنى : لست من المجتهدين الذين يصيبون^(٦) الحق باجتهادهم ، كما
أني لست بقادر^(٧) على أن أجعل الشعرة شعرتين ، وإنما علي أن اعتمد
الينة وأقضى بها ، وقد اتيت بما أمرت به ، فبعد^(٨) ذلك لا يضرني قولك

(١) ج : قول - بسقوط الواو .

(٢) س : لا يقضى (وهو تصحيف)

(٣) س : قد يخطئ وقد يصيب .

(٤) ف ج م : فقال : والله . . .

(٥) قوله : « وعن شريح انه قضى بقضية فقال له رجل : والله لقد
قضيت علي بغير حق ، فقال شريح : والله ما أنا بشاق الشعرة شعرتين »
رواه وكيع بلفظ : « حدثنا اسحق بن حسن بن ميمون قال : حدثنا أبو
حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي : قال : قضى
شريح على رجل بقضاء فأتاه وهو يطوف البيت ، فقال : غير ما قضى ، قال :
انك قضيت بغير هذا ، قال : ما استطيع ان اشق الشعرة بشعرتين »
(اخبار القضاة : ٢١٣/٢ - ٢١٤) ورواه في موضع آخر بلفظ : « اخبرني
جعفر قال : حدثنا قتيبة قال اخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم أو
عامر ان شريحا قضى فيه فقال رجل : والله لقد قضيت على بغير الحق فقال
شريح : ما أنا بشاق الشعرة شعرتين » (٢٥٦/٢) .

(٦) ك ل ف ج م : يضعون الحق وما اثبتناه عن ص س ه ب .

(٧) ف ج س ه م ب : بقادر أن .

(٨) س : فعند ذلك .

• اخطأت •

وفيه دليل على أنه^(١) ينبغي للقاضي أن يحلم^(٢) عن الخصوم ،
ولا يضجر اذا سمع بمثل هذا الكلام ، الا ترى أن شريحا قال : ما أنا
بشاق الشعرة شعرتين •

وهكذا ينبغي للمقتي^(٣) أن يحلم^(٤) عن المستقي في مثل هذا^(٥) ،
ولا يضجر •

[٣٦] ذكر عن^(٦) ابن سيرين قال :

قال عمر رضي الله عنه :

اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كل ذلك لا آلو فيه عن الخير^(٧) •

(١) ف ج م : على ان القاضي يحكم •

(٢) ص : يحكم بين الخصوم ، ف ج م يحكم على الخصوم ، ه س :
يحكم عن •

(٣) ف ج م ينبغي للقاضي •

(٤) ن ج : يحكم على س ه : يحلم عن •

(٥) ف ج م : في مثل هذا الخطا ولا يضجر • س في مثل هذا
الكتاب ص : في مثل هذا الخطاب ولا يضجر •

(٦) ج : عن سيرين ص : على بن سيرين •

(٧) حديث ابن سيرين ان عمر قال : اني قضيت في الجد قضايا
مختلفة ٠٠٠ رواه الدارمي عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة حدثني عن الجد
فقال : اني لاحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة ، (سنن - كتاب الفرائض -
٢/٢٥٤ رقم ٢٩٠٣) وعند البيهقي ٠ ٠٠٠ مائة قضية كلها ينقض بعضها
بعضا ، وروى عن ابن سيرين عن عبيدة قال : « حفظت عن عمر مائة قضية
في الجد وقال اني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن
الحق ، ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لا قضين فيها بقضية تقضى به
المرأة وهي على ذيلها » (السنن الكبرى ٦/٢٤٥) وانظر المبسوط : ٨٤/١٦
واخبار القضاة : ٤٠٠/٢ وطبقات ابن سعد ١٠٠/٢/٢ •

يعنى : لا أقصر في طلب الحق •

في الحديث دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب •

وفيه دليل أيضا أن كل حكم امضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله •

[بم يقضى للقاضي] :

[٣٧] قال أحمد بن عمر^(١) صاحب الكتاب رحمه الله :

وينبغي للقاضي^(٢) أن يقضى بما في كتاب الله تعالى من الاحكام التي

لم تسخ ؛ لأن الكتاب امام المتقين وامام كل حجة •

فان^(٣) ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى قضى في ذلك بما

جاء^(٤) فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • لأننا امرنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام^(٥) قال تعالى :

• وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا • • (٦) الآية •

فان لم يجد^(٧) نصا جاء عن رسول الى صلى الله عليه وسلم ، قضى

فيه بما^(٨) اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(١) ل س : أحمد بن عمرو النخلاف •

(٢) العبارة قال أحمد بن عمر صاحب • ليست في ج •

(٣) ف ج : فاذا •

(٤) ف ج : بما جاء عن رسول • • •

(٥) العبارة : (لاننا امرنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام)

ليست في س •

(٦) سورة الحشر : آية ٧ •

(٧) ف ج م ص : فان لم يجد قضاء عن رسول الله • • • هـ :

نصا عن •

(٨) ك : بما اجتمع به عليه ، س : باجماع اصحاب ، ف ج م :

بما اجتمع فيه اصحاب •

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

- « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء^(١) من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »^(٢) .
هذا اذا كان بينهم اجتماع^(٣) .

فان كان بينهم اختلاف ، فان كان القاضي من أهل^(٤) التميز والنظر
ميز بين [١٢ ب] اقاويلهم ، ورجح قول البعض على البعض ، ونظر الى
اشبهها بالحق ، وأقربها^(٥) الى الصواب ، واحسنها عنده ، وقضى به ؛ لما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) ل : الخلفاء بعدي .

(٢) حديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ » رواه الدارمي في المقدمة : اخبرنا ابو عاصم ، انا ثور بن يزيد ،
حدثني خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو عن عرياض بن سارية
قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، ثم وعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله
كأنها موعظة مودع فاوصنا ، فقال : « اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ،
وان كان عبدا حبشيا ، فانه من يعيش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم
والمحدثات ؛ فان كل محدثة بدعة - وقال ابو عاصم مرة - واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة » (سنن الدارمي : ٤٣/١ - ٤٥ - رقم ٩٦)
ورواه ابو داود عن العرياض أيضا في السنة (سنن : ٢٠٠/٤ - ٢٠١ رقم
٤٦٠٧) ورواه ابن ماجة عنه أيضا في المقدمة (سنن : ١٥/١ رقم ٤٢)
والامام أحمد (المسند : ١٢٦/٤ - ١٢٧) والحاكم في العلم (المستدرک :
٩٥/١ - ٩٦ ، ٩٧ - ٩٨) وصححه الذهبي (التلخيص : ٩٦/١) وانظر
حوله تلخيص الحبير (١٩٠/٤ رقم ٢٠٩٧) ، وتخريج أحاديث أصول
البيزدي ٢٣٨ .

(٣) ل ه : اجماع .

(٤) س : فان كان القاضي ممن يميز ميز بين ...

(٥) م : اشبههما بالحق واقربهما الى الصواب واحسنهما ...

• أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ،^(١) •

فان كان^(٢) شيء لم يأت فيه عن^(٣) الصحابة شيء وكان فيه اجماع التابعين ، يقض به ؛ لأن اجماع^(٤) أهل كل عصر حجة ، فاذا اجتمعوا^(٥) صار ذلك سبيل المؤمنين ، فلا يسعه أن يخالفهم •

(١) حديث • أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، قال الحافظ ابن حجر : أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر ، والدارقطني عن جابر والبخاري عن عمر وانس والقضاعي عن أبي هريرة وغيرهم وفي إسنادهم كلام (تلخيص الحبير ٤/١٩٠ - ١٩١ رقم ٢٠٩٨) وقال الحافظ ابن قطلوبغا : وأخرجه ابن عدي من حديث عمر بلفظ سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي من بعدي فقال : يا محمد ان أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها أضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على هدى وفي مسنده ضعف وسئل البخاري عنه فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبيهقي في المدخل من حديث ابن عباس ٠٠٠ (تخريج أحاديث أصول البزدي : ٢٢٧) وقد رواه ابن عبد البر عن ابن عمر وعن جابر بإسناد فيها كلام فانظر ذلك في (جامع بيان العلم وفضله - طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة : ٨٩/٢ - ٩١) وانظر حول الحديث كشف الخفاء (١/١٤٧ ، رقم ٣٨١) والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (في آخر الجزء الرابع من الكشاف : ص ٩٤ رقم ٢٥٤) وقد أفادني استاذي الجليل الدكتور عبدالكريم زيدان أن هذا الحديث لا يصح عند ابن حزم لأن في رواته المجهول والمتروك وإحال إلى كتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٦ ص ٨١٠ فشكرا لاستاذي على هذه الملاحظة القيمة جزاه الله خيرا •

(٢) : فان كان الوارد شيئا • ب ه : فان كان شيئا •

(٣) ف ج م ب : لم يأت فيه من أصحابه شيء ، ص عن أصحابه •
س : من الصحابة •

(٤) ه س : اجماع كل عصر •

(٥) س ل : اجمعوا •

فإن كان فيه اختلاف^(١) بينهم صار الى النظر والاجتهاد والتميز^(٢) ،
فيرجح قول البعض ويقضى به •

وان ورد عليه شيء لم يجد فيه أيضا^(٣) شيئا من التابعين ، فإن كان
من اهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه^(٤) من الاحكام واجتهد رأيه^(٥) ،
وتحرى الصواب ثم يقضي به^(٦) •

فإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفت^(٧) في ذلك ، فيأخذ بفتوى
المفتي ، ولا يقضى بغير علم ، ولا يستجيب من السؤال ؛ كي لا يلحقهم^(٨)
الوعيد المذكور في ما روياه من الحديث •

[٣٨] ثم نقول^(٩) :

- لا بد من معرفة المذهب في ثلاثة فصول :
- احدها : في تقليد الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم •
 - والثاني : في تقليد التابعين وأقوالهم •
 - والثالث : في اجتهاد الرأي والنظر •

(١) ف ج : اختلافا •

(٢) س : والاجتهاد التمس ترجيح قول البعض على البعض
ويقضى به •

(٣) ص : لم يجد فيه نصا من التابعين •

(٤) ل : اشبهه ص : يشبه •

(٥) ص : برأيه •

(٦) ف ج م : بها •

(٧) ل : فإنه يستفتى •

(٨) س ل : يلحقه •

(٩) ف ج م : ثم يقول •

[الفصل الاول]

[في تقليد الصحابة]

[٣٩] اما الاول : فحاصل^(١) ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات^(٢) :

[٤٠] اما الاولى : [فقد] قال : اقلد من كان من القضاة والمفتين من الصحابة رضي الله عنهم نقوله عليه الصلاة والسلام :

« اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(٣) .

وقد اجتمع في حقهما القضاء والفتيا ، فمن كان بمثابة مثل عثمان وعلي والعبادة الثلاثة^(٤) ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ،

(١) ك ب : فحاصله ما روى ، ل : في أصل ما روي .

(٢) قوله ثلاث روايات ، انظرها في المناقب للموفق ٧٧/١ .

(٣) حديث « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه الترمذي في المناقب عن حذيفة بن اليمان في حديث حسن (السنن ٢٧١/٥ - ٢٧٢ رقم ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤) قال وفي الباب عن ابن مسعود ، ورواه ابن ماجة عن حذيفة في المقلمة (سنن ٣٧/١ رقم ٩٧) ورواه الامام أحمد (المسند ٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) وانظر حول هذا الحديث الجامع الصغير : (٥١/١) وفيه انه صحيح . وشرحه المسمى بالتيسير (١٩١/١) وفيه انه فيه انقطاع ، وتلخيص الحبير (١٩٠/٤ رقم ٢٠٩٦) ، وقد رواه الحاكم عن حذيفة بهذا اللفظ باسنانيد في حديث صححه الذهبي (المستدرک ٧٥/٣) ورواه أيضا بزيادة فيه هي قوله « واهتدوا بهدي عمان وتمسكوا بعهد ابن م عبد » (المستدرک : ٧٥/٣) وانظر ذخائر المواريث (١٨٩/١ رقم ١٧٠٨) وتخریج أحاديث أصول البزدوي ٢٣٧ .

(٤) قوله العبادة الثلاثة كذا ويجعلهم النووي أربعة قال في ترجمة عبدالله بن الزبير : « واعلم ان عبدالله بن الزبير هو أحد العبادة الاربعة وهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص ، هكذا سماهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم ، =

ممن كان في معناهم^(١) فأقلدهم^(٢) ، ولا استجيز^(٣) خلافتهم برأي •
 وخرج عن^(٤) هذا جماعة [١٣ آ] منهم أبو أمامة ، وسهل بن سعد
 الساعدي ، وأبو حميد الساعدي ، والبراء بن عازب وغيرهم •
 [٤١] والثانية^(٥) :

قال : أقلد جميع الصحابة ، ولا استجيز^(٦) خلافتهم برأي^(٧) الا
 ثلاثة نفر [هم] أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وسمرة بن جندب •
 فقل له في ذلك ، فقال :

اما أنس : فقد بلغني أنه اختلط عقله في آخر عمره ، فكان^(٨)
 يستفتي من علقمة ، وأنا^(٩) لا أقلد علقمة ، فكيف أقلد من يستفتي من

= قيل لاحمد فابن مسعود قال : ليس هو منهم ، قال البيهقي : لانه تقدمت
 وفاته ، وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ، فاذا اتفقوا على شيء
 قيل هنا قول العبادلة أو فعلهم ، ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر
 المسلمين عبدالله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين ، واما قول الجوهري
 في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة ، واخرج ابن عمرو بن
 العاص فغلط ظاهر نبهت عليه لثلا يغتر به ، (تهذيب الاسماء واللغات
 قسم ١ ج ١ ص ٢٦٧) •

- (١) س ل : مجراهم ، هـ : فمن كان في معناهم •
- (٢) ص : فقلدهم •
- (٣) ف ج : استخير •
- (٤) س : وخرج على رأى هذا •
- (٥) في الاصل وسائر النسخ : والثاني وما اثبتناه عن ل •
- (٦) ف ج : استخير •
- (٧) ف ج م : الا في ثلاثة نفر •
- (٨) ك ص : وكان •
- (٩) س : من علقمة وكرهت اقلد من يستفتي من علقمة •

• علقمة •

واما أبو هريرة فكان^(١) يروى كل ما بلغه وسمعه^(٢) من غير أن يتأمل في المعنى ومن غير أن يعرف^(٣) النسخ والمنسوخ^(٤) •

واما سمرة بن جندب ، فقد بلغني عنه أمر ساءني ، والذي بلغه^(٥) عنه أنه كان يتوسع في الاشربة المسكرة سوى الخمر فلم يقلدهم^(٦) في فتواهم •

اما في ما رووا^(٧) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ^(٨) بروايتهم ؛ لأن كل واحد منهم موثق به^(٩) في ما يروى •

[٤٢] والثالثة^(١٠) :

قال : ما بلغني عن^(١١) صحابي انه افتى به فأقلده^(١٢) ولا استجيز خلافه •

(١) ف ج م ك : كان ، ل س : فانه كان •

(٢) ك ل ب : وسمع •

(٣) الى هنا نهاية ما سقط من متن نسخة ب وثبت على حاشيتها بقلم دقيق لا يستبين بعضه بفعل التجليد وغيره •

(٤) ف ج : من المنسوخ •

(٥) ف ج : بلغني • س : ساءني فانه كان •••

(٦) س : فلم اقلدهم •

(٧) ك ص : روى •

(٨) ف ج ك : تأخذ • ص : يأخذ • س : فانا •

(٩) ف ج م : موثق بقوله •

(١٠) س : والرواية الثالثة انه قال •

(١١) ك ف ج م هـ : ما بلغني من الصحابة وافتى به وما انبأ

عن س •

(١٢) س ل : فاني اقلده •

- يعنى أقلد جميع الصحابة •
- وهو الظاهر من المذهب •
- وهذا^(١) لانه لا يخلو : اما ان قالوا ذلك جزافا أو سماعا أو اجتهدا •
- ولا يظن^(٢) بهم أنهم قالوا جزافا •
- فاذا^(٣) كان سماعا لزم كل واحد منهم الانقياد له •
- وان^(٤) كان اجتهدا فاجتهدهم اولى من اجتهد غيرهم ؛ لأنهم يوفقون للصواب ما لا يوفق غيرهم لذلك •

[الفصل الثاني]

[في تقليد التابعين]

[٤٣] واما الكلام في الثاني^(٥) فمن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في ذلك :

في رواية قال : لا أقلدكم^(٦) ؛ هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد^(٧) ، وهو الظاهر من المذهب •

والثاني^(٨) ذكر في النوادر قال : من كان من ائمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى^(٩) وسوغوا له الاجتهاد ، فانا أقلد

-
- (١) ف م ب : وهذا لا يخلو •
 - (٢) س : أو اجتهدا الأولى لا يظن بهم ، وان كان الثاني لزم كل واحد الانقياد لهم •
 - (٣) ف م ج ل : فان •
 - (٤) ج : فان •
 - (٥) ب : واما الكلام في التابعين •
 - (٦) ص س : لا أقلد •
 - (٧) س : ونحن رجال اجتهدنا •
 - (٨) ل : والثاني فانه ذكر •
 - (٩) قوله « وزاحمهم في الفتوى » ليس في ف ج م •

مثل شريح^(١) ، والحسن^(٢) ، ومسروق بن الاجذع^(٣) ، وعلقمة^(٤) .
وهذا [١٣ ب] لأنهم^(٥) لما بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة ،

(١) شريح : هو شريح القاضي أبو امية شريح بن الحارث الكندي
التابعي ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل لقيه ، قال
الاكثر : استقضاه عمر على الكوفة وأقروه بعده فبقى على قضائهما ستين
سنة الى زمن الحجاج وتوفي سنة ٧٨ هـ كما في تاريخ البخاري وله ١٢٠
سنة وكان قائما وشاعرا انظر ترجمته وأخباره في أخبار القضاة : ١٨٩/٢ ،
طبقات ابن سعد ٥٠/٦ - ٥٦ البداية والنهاية ٧٧/٣ و ٥٦٢/٢ ، الحلية
١٣٢/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٣/١/١ رقم ٢٤٩ ، تقريب التهذيب
٣٤٩/١ رقم ٥١ : ذكره الحفاظ ٥٩/١ رقم ٤٤ .

(٢) الحسن : هو الحسن البصري مرت ترجمته ضمن تعليقات
الفقر : ٢٩ .

(٣) مسروق بن الاجذع : أبو عائشة تابعي من عباد أهل الكوفة
ذرائعهم روى عن أبي بكر وعثمان وعلي وسمع عمر وابن مسعود وغيرهم ،
واتفقوا على جلالة وفضله وتوثيقه ، وقد سمي مسروقا لانه سرق في
صغره فغلب عليه ذلك توفي سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ انظر بعضا من أخباره
في تهذيب الاسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٨٨ رقم ١٢٨ ، ميزان الاعتدال
رقم ٨٤٦٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١ ، طبقات ابن خياط ١٤٩ ،
تذكرة الحفاظ ٤٩/١ رقم ٢٦ . تقريب التهذيب : ٢٤٢/٢ رقم ١٠٥٥ .

(٤) علقمة : هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله ، النخعي
الكوفي التابعي الكبير الفقيه ، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن
مسعود وسلمان الفارسي وغيرهم وروى عنه أبو وائل وإبراهيم والنخعي
والشعبي وابن سيرين وغيرهم واجمعوا على جلالة توفي سنة ٦٢ هـ وقيل
٧٢ انظر : طبقات ابن خياط ١٤٧ ، تقريب التهذيب : ٣١/٢ رقم ٢٨٦
تهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٢/١ - ٣٤٣ رقم ٤٢٥ ، طبقات ابن سعد
٥٧/٦ - ٦٢ .

(٥) ص : لأنهم بلغوا .

وسوغ^(١) الصحابة لهم الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة رضي الله عنهم •

فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب عن قول من يقول : لم ذكر^(٢) أبو حنيفة رضي الله عنه أفاويلهم في الكتب • وعلى ظاهر المذهب يحتاج : فنقول : انما ذكر [ها] لا محتجا بها ، بل بيانا^(٣) انه لم يستبد^(٤) بهذا القول ، بل سبقه^(٥) غيره ، وقال متبعا ، لا مبتدعا^(٦) •

[الفصل الثالث]

[في اجتهاد الراي والنظر]

[٤٤] واما^(٧) الكلام في الثالث ، فلا بد من معرفة تفسير الاجتهاد واهلية الاجتهاد :

[معنى الاجتهاد]

[٤٥] اما^(٨) تفسير الاجتهاد : فالاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود • [اهلية الاجتهاد]

[٤٦] واما أهلية الاجتهاد [فقد] تكلموا^(٩) فيها^(١٠) :

-
- (١) ف ج ب : وسوغوا لهم •
 - (٢) ف ص م : لم يذكر ، ب : ان ذكر •
 - (٣) س : لكن لبيان •
 - (٤) س : لم يستدل •
 - (٥) ف ج : تبعه • م : يتبعه • س : سبقه اليه •
 - (٦) ل ف ب ج م ص هـ : لا مخترعا • وما اثبتناه عن س ك •
 - (٧) ب : واما •
 - (٨) ب : واما •
 - (٩) س : فتكلموا والزيادة من السياق •
 - (١٠) ف ج م ب : فيه •

قال بعض مشايخنا

ينبغي أن يكون صاحب حديث^(١) له معرفة بالمعنى ، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث •

وقال بعضهم هذا ، وأن يكون صاحب قريحة يعرف أحوال^(٢) الناس وعاداتهم وعرفهم ؛ لأن العرف قد يغلب على القياس ؛ ألا ترى أن الاستصناع جوز عرفا بخلاف القياس •

وقال الشيخ الامام شمس الأئمة أبو بكر محمد [بن أحمد] بن أبي سهل السرخسي^(٣) رحمه الله :

(١) ف ج ك م ب : صاحب الحديث •

(٢) ف ج : أقوال •

(٣) قوله : « قال الشيخ الامام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله » قلت هو الامام الكبير واحد الفحول الكبار أصحاب الفنون ، كان اماما علامة حجة متكلم فقيها أصوليا مناظرا لزم الامام شمس الأئمة أبا محمد عبدالعزيز الحلواني حتى تخرج به وصار انظر اهل زمانه ، واخذ في التصنيف وناظر الاقران فظهر اسمه وشاع خبره أملى المبسوط وهو في السجن باوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، تفقه عليه أبو بكر محمد بن ابراهيم الحصري وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب وغيرهم وقد ذكره صاحب الهداية كثيرا ناقلا عنه توفي في حدود ٤٩٠ هـ وقيل ٤٨٣ هـ انظر الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩ رقم ٨٥ ، تاج التراجم ٥٢ - ٥٣ رقم ١٥٧ ، طبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي - مخطوط - الورقة ٢١ ب ، طبقات الفقهاء الحنفية المنسوب خطأ لطاش كبرى زادة ص ٧٥ ، معجم المصنفين للتونكي : ١٥٥/١ ، ١٥٧ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي الربع الرابع ص ١٩ رقم ٥٢٩ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٨٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ •

ان كان يحفظ المبسوط^(١) ، ويحفظ مذهب المتقدمين فله أن يجتهد •

[معرفة المذهب حال الاتفاق والاختلاف

بين أصحاب ابي حنيفة]

[٤٧] ثم نقول^(٢) :

لا بد من معرفة المذهب في فصلين :

احدهما : انه اذا اتفق اصحابنا في شيء : أبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد رحمهم الله •

والثاني : اذا اختلفوا في ما بينهم •

[٤٨] اما الأول : فلا^(٣) يسع القاضي^(٤) أن يخالفهم برأيه ؛ لأن

(١) المبسوط : قال حاجي خليفة : « المبسوط في فروع الحنفية كثير : منها للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي الحنفي المتوفى ١٨٢هـ وهو المسمى بالاصل وللامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ ألفه مفردا فاولا ألف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة ومسائل البيوع وسماه كتاب البيوع وهكذا الايمان والاكرام ثم جمعت فصارت مبسوطة وهو المراد حيث ما وقع في الكتب قال محمد في كتاب المبسوط ، واعلم أن نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة ، وظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني ، وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام أبي بكر المعروف بخواهر زادة ، ٠٠٠ وشمس الائمة الحلواني ، (كشف الظنون : ١٥٨١/٢) و اضاف التونكي : ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي (معجم المصنفين : ١٥٩/١) وأنظر مفتاح السعادة : ٢٦٢/٢ - ٢٦٣) قال حاجي خليفة : واوردوا انها وضعوها مختلطة بكلامه من غير تمييز لكلام محمد كما نقله شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام البزدوي وقاضيخان ٠٠٠ وروى ان الشافعي استحسنته وحفظه ، واسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال : هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم الاكبر (كشف الظنون : ١٥٨١/٢) •

(٢) ف ج ك م : يقول •

(٣) ف ص ه ج ك م : لا •

(٤) ف ج ص ه : للقاضي •

الحق لا يعدوهم ؟ فان ابا يوسف رحمه الله كان صاحب حديث ، حتى روى^(١) عنه انه قال : احفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ ، فاذا^(٢) كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناسخ ، وكان صاحب فقه ومعنى أيضا •

ومحمد رحمه الله كان صاحب قريحة ، وصاحب فقه ومعنى^(٣) ، ولهذا [١٤ آ] قل رجوعه في المسائل ، وكان مهديا^(٤) ، ومقدما في معرفة اللغة والاعراب ، وله معرفة بالاحاديث أيضا •

وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدما في ذلك كله ، الا أنه قلت روايته في ذلك^(٥) ، لمذهب خاص له في باب الحديث ؛ وهو أنه انما تحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من حين يسمع ، الى^(٦) حين يروي •

[٤٩] واما الثاني : فقد اختلفوا فيه :

قال عبدالله بن المبارك^(٧) :

-
- (١) ف ج س م : روى أنه •
(٢) ك : واذا •
(٣) ج : ومعنى أيضا •
(٤) ف ل م ب : وكان مقدما • ه : وكان متقدما مهديا •
(٥) قوله « الا انه قلت روايته في ذلك لمنهـب خاص به » انظر حول ذلك المبسوط ٩٣/١٦ وفيه قوله : « ولهذا قلت روايته لانه كان يشترط في الرواية الحفظ من حين سمع الى ان يروي ... »

(٦) ف ج : الى ان يروي •

(٧) عبدالله بن المبارك : هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المروزي ، وهو من تابعي التابعين سمع السفينتين ، وروى عنه محمد بن الحسن عرف بكثرة الزهد والتقوى والورع ، وكان محدثا جليلا شديد التمحيص في رجال الحديث توفي بعد =

يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه كان من التابعين وزاحمهم
في الفتوى^(١) .

وقال المتأخرون من مشايخنا :

إذا اجتمع اثنان [منهم]^(٢) على شيء ، وفيهما أبو حنيفة ، يؤخذ
بقولهما ، وإن كان أبو حنيفة من جانب وهما من جانب ، فإن كان القاضي
من أهل الاجتهاد والنظر يتخير^(٣) في ذلك ، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد
والنظر يستفت^(٤) غيره ، فيأخذ بقوله بمنزلة العامي .

[المشاورة مع الاجتهاد ومعرفة المذهب]

[٥٠] قال :

= انصرافه من الغزو سنة ١٨١ هـ ودفن ببلدة هيت وله كثير من المؤلفات ،
انظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد : ١٥٣/١٠ ، تذكرة الحفاظ :
٢٧٤/١ - ٢٧٩ رقم ٢٦٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٨٥/١ - ٢٨٧ رقم
٣٢٩ ، وفيات الاعيان : ٢٣٧/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٣/٢ تهذيب
التهذيب : ٣٨٣/٥ ، البداية والنهاية : ١٧٧/١٠ ، الجواهر المضية :
٢٨١/١ - ٢٨٢ رقم ٧٤٨ ، شذرات الذهب : ٢٩٦/١ ، مرآة الجنان :
٣٧٩/١ ، وانظر كتاب عبدالله بن المبارك الامام القدوة تأليف محمد عثمان
جمال (دار القلم دمشق ١٩٧١/١٣٩١ الحلقة الاولى من سلسلة أعلام
المسلمين) .

(١) حول ما يتصل بقول عبدالله بن المبارك انظر المناقب للكردي
ج ١ صفحة ٤١ - ٤٢ ، تاريخ بغداد ٣٤٣/١٣ ، الخيرات الحسان في مناقب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان : ٤١ ، كتاب عبدالله بن المبارك تأليف
محمد عثمان جمال ص ١٠٠ - ١٠٨ ، الفتاوى الهندية : ٣١٢/٣ .

(٢) الزيادة من ب وفي ص ل هـ : منهما .

(٣) س : يتحرى .

(٤) ص : ثم يفت غيره ، ل : فانه يستفتى .

فإن كان في المصر قوم من أهل الفقه شاورهم في ذلك •
لأن الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى :

• وشاورهم في الأمر ،^(١) •

والقاضي لا يكون أنظراً^(٢) في نفسه من الرسول عليه السلام •
ولأن المشورة تفتح^(٣) العقول •

[٥١] فإذا شاورهم فإن اتفقوا على شيء وكان^(٤) رايه كرايمهم

فصل الحكم •

وان اختلفوا : نظر الى أقرب الاقارب عندهم من الحق ، وأمضى
ذلك ان كان من أهل الاجتهاد •

[٥٢] ولا يعتبر كبر السن ، ولا كثرة العدد^(٥) •

١. كبر السن : فالأن^(٦) الأصغر في السن قد يوفق للصواب في حادثة
ما لا يوفق [له] الأكبر :

ألا ترى أن عمر رضي الله [عنه] كان يشاور ابن عباس رضي
الله عنه •

وكان يقول [له] :

غص يا غواص •

(١) آل عمران : ١٥٩ •

(٢) ب : لا يكون انظر في نفسه ، ف ج م : لا يكون في نفسه

انظر •

(٣) ل س : تلقح • ك ه ص ب : تلقيح •

(٤) ف ج م : كان (بسقوط الواو) •

(٥) قوله (ولا كثرة العدد) ليس في س •

(٦) ف ج ك : لأن •

وكان اذا اصاب يقول له :
شنشنة اعرفها من أخزم^(١) .

وهذا مثل تذكره العرب لمن يشبه اباه^(٢) ، وكان يأخذ بقوله ،
وعمر رضي الله عنه [١٤ ب] كان أكبر منه سنا .

واما كثرة العدد : فلأن الواحد قد يوفق للصواب ما لا يوفق
الجماعة : الا ترى أن شهادة الواحد على رؤية الهلال اذا كانت السماء
مغنية^(٣) مقبولة ؛ لأنه قد يوفق للرؤية [ولا يوفق]^(٤) غيره .

[٥٣] فان اجتمع^(٥) فقهاء البلدة على شيء ، وكان رأيه خلاف ذلك ،
فلا ينبغي [له]^(٦) أن يعجل بالحكم ، حتى يكتب فيه الى غيرهم ،

(١) قوله : د ان عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس رضي
رضي الله عنه وكان يقول له غص يا غواص ، وكان اذا اصاب يقول له
شنشنة اعرفها من اخزم ، قال ابن الاثير : في حديث عمر قال لابن عباس
رضي الله عنهما في كلام : شنشنة اعرفها من اخزم أي فيه شبه من أبيه
في الرأي والحزم والذكاء الشنشنة السجية والطبيعة ، وقيل القطعة والمضغة
من اللحم وهو مثل وأول من قاله أبو أخزم الطائي ، وذلك أن اخزم كان
عاقا لابيه فمات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وادموه فقال :

ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم

ويروى شنشنة بتقديم النون (النهاية : ٥٠٤/١ و ٦٠/٥ مادة
شنش وشنش) والقصة في البيان والتبيين : ٣٣١/١ والبيت فيه
زملوني بالراء وفي اللسان رمل بالراء وفي امثال الميداني : ضرجوني ، وانظر
البيان والتبيين ١٧١/٢ والعقد الفريد (العريان) ٦٣/٢ .

(٢) ص : لمن يعرف اباه .

(٣) ص ك : متغية .

(٤) الزيادة من ف ج ل ه م ب . وفي حاشية الاصل ك : دون .

(٥) ه . اجمع .

(٦) الزيادة من س وليست في سائر النسخ .

ويشاورهم ثم ينظر الى أحسن ذلك فيعمل به ؛ لأن المشورة بالكتاب من الغائب بمنزلة المشورة من الحاضر بالخطاب •

ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب الى أبي موسى الأشعري^(١) ، وأبو موسى أيضا كان يكتب اليه [ويشاوره]^(٢) ويستشير ؛ نان وافق رأيهم رأيه قضى به^(٣) ، وان خالف رأيه قضى برأي نفسه ؛ لأن رأيه صواب عنده ، ورأي غيره ليس بصواب عنده ، فيقضى بما عنده ، لا بما عند غيره •

[٥٤] قال :

واذا أشكل على القاضي شيء فشاور^(٤) في ذلك رجلا واحدا فقيها ، فهذا على وجهين :

ان لم يكن القاضي من أهل الرأي ، فهو في سعة من أن يأخذ بقوله ؛

(١) أبو موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس الصحابي الجليل هاجر ثلاث هجرات من اليمن الى رسول الله (ص) بمكة فاسلم ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة استعمله رسول الله (ص) على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة والبصرة ، روى عن رسول الله كثيرا من الاحاديث اتفق منها على خمسين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بخمسة عشر توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل غير ذلك انظر : تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٤٣٠ ، مستدرک الحساکم : ٤٦٤/٣ - ٤٦٦ سنن الترمذي : ٣٥٥/٥ - ٣٥٦ وانظر نماذج من كتاباته الى أبي موسى في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩١ ، مجمع الزوائد : ٣٥٨/٩ - ٣٦٠ ، اخبار القضاة : ٢٨٣/١ •

(٢) الزيادة من ف ج م وليست في ك ل ص س ه ب •

(٣) ه ل ف م : يقضى به وقد سقطت (به) من ب س ف •

(٥) ف ج م : يشاور •

لأنه إذا لم يكن من أهل الرأي^(١) كان الواجب عليه أن يستفتي ، ويأخذ بقول المفتي •

وان كان من أهل^(٢) الرأي ، ورايه خلاف رأي هذا الفقيه يقض برايه ؛ لأن رأيه صواب عنده ، إلا أنه أمر بالمشورة في الابتداء رجاء أن ينضم رايه الى راي غيره ، فاذا^(٣) لم ينضم لا يدع رايه برأي غيره •
فإن قضى برايه نفذ قضاؤه •

وان قضى برأي الفقيه نفذ قضاؤه أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله •
وعند^(٤) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : لا ينفذ ، حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان ، كان له أن ينقض ذلك القضاء الذي أمضى^(٥) •
هما يقولان : ان رايه^(٦) صواب عنه ، ورأي غيره خطأ عنده ، فاذا قضى برأي غيره فقد قضى بما هو خطأ عنده ، فلا ينفذ قضاؤه ، كما اذا تحرى الى جهة [١٥ آ] ثم ترك^(٧) تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى بنحري غيره^(٨) لا يجوز ، وان^(٩) أصاب الكعبة •

(١) س : الرأي والاجتهاد •

(٢) س : فان كان رايه خالف رأي هذا الفقيه أخذ بقوله ويقضى به لأن رايه صواب عنده •••

(٣) ف ج م : فان •

(٤) ك هـ : وعندهما لا ينفذ • وما اثبتناه عن ب ف ل ج س م ص •

(٥) س : قضاءه الذي امضاه • ف ج : الذي ابرمه •

(٦) س : ان فتواه صواب •

(٧) ج : ثم ترك الجهة •

(٨) ج م : غيرها •

(٩) ج م : فان •

وَكَذَا إِذَا أُرِدَّعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ مَا لَا زَنَى الْمَوْزِعَ^(١) الْمَوْدَعُ ، فَارَادَ الْمَوْدَعُ أَنْ يَتَمَعَ زَكَاتَهُ فِيهِ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَنَى •

وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَائِةٌ حَدِيثَةٌ ، فَافْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَنَسِيَ الْفَائِةَ^(٢) ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَاقْتَدَى بِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِةً حَدِيثَةً فَصَلَاةَ^(٣) الْإِمَامِ جَائِزَةٌ ، وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَأِ ، فَكَذَا هَهُنَا •

أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :

الْقَاضِي قَضَى^(٤) فِي مَوْضِعِ الْاجْتِهَادِ^(٥) ، فَيَنْفِذُ قَضَاؤَهُ ، كَمَا لَوْ قَضَى بِرَأْيِهِ •

وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ^(٦) بِخَطَأِ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُجْتَهِدُ لَا يَقْطَعُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي مَا قَالَ ، بَلْ عِنْدَهُ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمَلٌ ، فَإِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا تَرَجَّحَ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ فَيَنْفِذُ الْقَضَاءَ •

هَذَا إِذَا كَانَ لِلْقَاضِي^(٧) رَأْيٌ وَقَدْ قَضَى بِرَأْيِ غَيْرِهِ •
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي رَأْيٌ وَقَدْ قَضَى بِرَأْيِ غَيْرِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لِلْقَاضِي رَأْيٌ بِخِلَافِ مَا قَضَى فَهَلْ يَنْقُضُ^(٨) قَضَاءَهُ ؟

(١) ج : وَنَسِيَ الْمَوْدَعُ فَارَادَ •

(٢) ف ج ب • وَنَسِيَ الْحَادِثَةَ •

(٣) س : فَصَلَّى فَصَلَاةً •••

(٤) هـ : يَقْضَى •

(٥) ف ج م ب : فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْاجْتِهَادِ • هـ : يَقْضَى فِي الْاجْتِهَادِ •

(٦) ف ج م : لَمْ يَتَيَقَّنْ • ص : لَمْ يَتَيَقَّنْ خَطَأً • س : لَمْ يَتَنَقَّدْ

ل : وَهَذَا لَا يَعْلَمُ بِتَيَقُّنِ خَطَأِ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ •

(٧) ج : إِذَا كَانَ الْقَاضِي رَأْيٌ •

(٨) ف ج : هَلْ يَنْفِذُ قَضَاؤَهُ ؟ س : هَلْ يَنْقُضُ قَضَاءَهُ أَمْ لَا ؟

اختلف أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] فيما بينهما :

قال أبو يوسف : لا ينقض •

وقال محمد : ينقض

محمد رحمه الله يقول :

رايه^(۱) في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص ، ولو قضى برأيه ،
ثم تبين النص بخلافه ، ينقض قضاءه ، كذا هنا •

وأبو يوسف رحمه الله يقول :

بان رأي غيره ، اذا لم يكن له رأي ، بمنزلة رأيه ، الا ترى أنه
يجب عليه القضاء برأي غيره متى^(۲) لم يكن له رأي فصار كأنه قضى
برأي نفسه ، ثم ظهر له رأي بخلافه ، ولو كان كذلك لا ينقض قضاءه
كذلك ههنا^(۳) •

والله اعلم

★ ★ ★

(۱) ص : برأيه ، س : بانه •

(۲) ل : اذا لم يكن له رأي •

(۳) ب : كذا هنا وقد سقطت من ف ج م ل •

الباب الخامس

في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد

وما ينبغي أن يعمل به

[٥٥] بدا^(١) الباب بحديث [١٥ ب] معاذ رضي الله عنه^(٢) .
وهو مشتمل على فوائد منها :

أنه ينبغي للإمام اذا قلد انسانا عملا ، أن يختبره ببعض ما يكون من عمله ؛ ليعرف أيا صلح لذلك العمل ويهتدي اليه أم لا ؟ كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم^(٣) ، فانه اختبر معاذ حيث قال^(٤) : « بم تقضى يا معاذ .. ؟ » الحديث .

وفيه دليل على أن جميع الحوادث لا توجد في كتاب الله تعالى ، فانه قال :

« فان لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ » قال : بسنة رسوله^(٥) .
فيكون هذا ردا على أصحاب الظواهر حيث قالوا : الكتاب محيط^(٦)
بكل شيء ، واعتمدوا ظاهر قوله تعالى :
« ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين »^(٧) .

(١) ج : يبدأ .

(٢) حديث معاذ هو حديث « بم تقضى يا معاذ ... » الذي مر تخريجه في الفقرة ٤ .

(٣) س : صلى الله عليه وسلم بمعاذ فانه اختبره .

(٤) هـ ص س : قال له .

(٥) س : بسنة رسول الله ...

(٦) ص : محيط .

(٧) سورة الانعام : ٥٩ .

- وتأويل قوله تعالى « في كتاب مبين » عندنا^(١) : اللوح المحفوظ^(٢) .
- وفيه دليل أيضا على أن جميع الحوادث لا توجد في سنة^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قال « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ »
- وفيه دليل على فضيلة^(٤) معاذ رضي الله عنه فإنه قال : اجتهد رأيي .
- وسوغ له^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ، ولم يأمره بالرجوع اليه .

[هل للصحابي ان يجتهد في زمن الرسول]

[صلى الله عليه وسلم ؟]

- [٥٦] وهذا فصل اختلف^(٦) فيه العلماء : أن الصحابي هل له أن يجتهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
- اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه :

- منهم من قال : ليس له أن يجتهد ؛ لأنه يمكنه الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الاجتهاد في موضع النص وانه^(٧) باطل .

(١) ل : عندنا هو اللوح .

(٢) قوله : وتأويل قوله تعالى : « في كتاب مبين » عندنا : اللوح المحفوظ قلت انظر هذا المعنى في تفسير الطبري ١١/٤٠٢ ، مختصره : ١٧٠/١ ، تفسير الخازن : ١١٧/٢ وتفسير البغوي (على هامش الخازن) : ١١٧/٢ ، تفسير ابن كثير : ١٣٧/٢ .

(٣) س : بسنة .

(٤) س : بفضيلة .

(٥) ف ج م ب : وسوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم له الاجتهاد .

(٦) ف ج : اختلفوا .

(٧) ف ج م : فإنه .

ومنهم من قال : اذا كان بعيد^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاز له الاجتهاد ، وان^(٢) كان يقرب منه فلا يجوز له الاجتهاد^(٣) .

ومنهم من قال^(٤) : له أن يجتهد ؛ الا ترى أن معاذ رضي الله عنه
قال : اجتهد رأيي^(٥) وسوغ^(٦) [له]^(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك .

والدليل عليه ما [١٦ آ] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما :
« قولاً ، فاني في ما لم يوح اليّ مثلكما »^(٨) .

فدل أن للصحابي أن يجتهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم]

[٥٧] وهذا ينبنى على أصل آخر اختلفوا فيه وهو أن النبي صلى الله
عليه وسلم في ما^(٩) لم يوح اليه ، هل كان يجتهد ويفصل^(١٠) به

(١) س : بعيداً • ف ج : يبعد •

(٢) ك ه ب : فاذا كان يقرب س : وان كان قريباً لا يجوز ،
ف ج م : فان •

(٣) العبارة من قوله ومنهم من قال اذا كان بعيد ... الى هنا
سقطت من نسخة س •

(٤) س : قال يجوز ان يجتهد •

(٥) ف ج م : برأيي • ه : رأيا •

(٦) س : فسوغ •

(٧) الزيادة من م • وفي ب : وسوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ذلك وقد سقطت هذه العبارة من ص •

(٨) حديث : « قولاً ، فاني في ما لم يوح اليّ مثلكما » انظره في
المبسوط : (٧٠ / ١٦) وفي بدايع الصنائع : (٩ / ١٤٠٠ رقم ١٩٧٧) •

(٩) ص : قبل ما يوحى •

(١٠) ف ج م : ويفصل الحكم •

الحكم ؟

منهم من قال : لا ، بل ينتظر الوحي •

ومنهم من قال : كان يرجع فيه الى شريعة من قبله ؛ لأن شريعة من قبله شريعة لنا ، ما لم يعرف نسخه^(١) •

ومنهم من قال : كان لا يعمل بالاجتهاد الا^(٢) أن يتقطع طمعه من الوحي ، فاذا انقطع فحيث^(٣) يجتهد •

فاذا اجتهد كان شريعة لنا •

فاذا نزل عليه الوحي بخلافه صار^(٤) ناسخا له ، ونسخ^(٥) السنة بالكتاب جائز عندنا ، ولا ينقض ما مضى^(٦) بالاجتهاد ، ويستأنف القضاء في المستقبل •

[احكام اخرى مستفادة من حديث معاذ]

[٥٨] ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول له لما يرضى به رسوله » •

فقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من النعم التي انعم الله بها عليه ؛ الا ترى أنه بدأ بالحمد^(٧) ؟ فهذا دليل على ان السلطان ينبغي له أن يعد صلاح العامل^(٨) من نعم الله تعالى •

(١) س : نسخها •

(٢) س : الى ان ينقطع •

(٣) في الاصل ك وسائر النسخ : حيث •

(٤) ك ل ه س : يصير ، وما اثبتناه عن ف ج م ص •

(٥) ج : ونسخ بالكتاب •

(٦) ص : ما مضى ، س : ولا ينتقض ما مضى •

(٧) ف ج م : : بالحمد لله •

(٨) ك ف ج ص ه : العالم •

وكذا ينبغي للزوج ان يعد صلاح الزوجة من نعم الله تعالى ، فيستغل
بانشكر على ذلك الصلاح •

وكذا المولى يعد صلاح المملوك^(١) ، والوالد يعد صلاح الولد من
نعم الله تعالى •

[٥٩] ثم اعاد حديث معاذ ، وفيه^(٢) زيادة شيء ليس في الحديث
الاول ، فانه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« فان جاءك امر ليس في كتاب الله تعالى ولم^(٣) يقض به نيه ، ولم
يقض به الصالحون ... الحديث^(٤) » •

تكلّموا فيه أنه ما المراد بقوله : الصالحون^(٥) ؟

منهم من قال : الانبياء والرسل • [١٦ ب]

ومنهم من قال : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ؟ فانه روي عن
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [انه]^(٦) قال :

(١) س : صلاح المملوك نعمة من الله تعالى •

(٢) س : وفيه شيء •

(٣) ص : لم (بسقوط الواو) •

(٤) حديث معاذ : « فان جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى ... الخ
هو أحد روايات حديث معاذ الذي مر تخريجه في الفقرة ٤ وسيرد معنى
هذه الزيادة في حديث عبدالله بن مسعود « اتى علينا زمان ولسنا نقضى
ولسنا هنالك ... » في الفقرة (٦٩) وانظر الحديث وشرحه في المبسوط :
٦٩/١٦ •

(٥) قوله : (تكلّموا فيه انه ما المراد بقوله الصالحون) ليس
في س •

(٦) الزيادة من س

إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر ،^(١) .

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضع]

[أصولا للقضاء والقضاة]

[في مكاتباته وعهوده]

[٦٠] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى

شريح^(٢) فقال :

إذا جاءك شيء في^(٣) كتاب الله تعالى فاقض به ، ولا يلينك ، وفي

بعض النسخ : ولا يلفتك^(٤) عنه الرجال ، أي لا يمنعك^(٥) عن القضاء

(١) في ل وحاشية ف : فحيهلا وقد سقطت من ف ج ومحلها بياض

وقول ابن مسعود رواه الحاكم في معرفة الصحابة عن أحمد بن محمد بن
بانويه ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أحمد بن عبد الله بن
يونس ، ثنا زهير بن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن كان عمر حصنا حصينا يدخل
الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن ، فالاسلام
يخرج منه ولا يدخل فيه ، إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر (المستدرك :
٩٣/٣) والامام أحمد عنه في (المسند : ١٤٨/٦) ورواه الطبراني في
الاوسط واسناده حسن عن علي بلفظ : قال علي : إذا ذكر الصالحون فحيهلا
بعمر ما كنا نبعد أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن السكينة تنطق على
لسان عمر (مجمع الزوائد : ٦٧/٩) وانظر الحديث في المبسوط :
(٦٩/١٦) .

وحيهلا كلمتان قال ابن الاثير ومنه حديث ابن مسعود إذا ذكر
الصالحون فحيهلا هلا بعمر أي ابدا به ، وأعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا

كلمة واحدة وفيها لغات وهلا حث واستعجال (النهاية : ٤٧٢/١) .

(٢) شريح القاضي (أبو امية) مرت ترجمته في الفقرة ٤٣ .

(٣) ف ج ك ص : عن كتاب الله .

(٤) ف ج ص ب : يلقينك .

(٥) ب : أي لا يلفتك ، ب ل : لا يمنعنك .

بحق^(١) حشمة محتشم ، ولا شيء آخر •

قال :

فإن جاءك شيء^(٢) ليس فيه كتاب الله ، وليس^(٣) في سنة رسوله ،
فاتظر الى ما اجمع^(٤) عليه الناس •
لأن اجماع الناس حجة •

ثم قال :

فإن جاءك أمر ليس فيه كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ، ولم
يتكلم^(٥) به أحد قبلك فاحتر أي الامرين شئت : ان شئت أن تجتهد رايك
وتتقدم ، فتقدم •

يعني ان شئت ان تجتهد فاجتهد رجاء^(٦) أن توفق للصواب ، فيكون
لك أجران ،

وان شئت أن تتأخر فتأخر •

يعني ان شئت أن تمتنع من الاجتهاد مخافة ان تقصر^(٧) في طريق
الاجتهاد فتخطى فامتنع •

قال :

(١) ل : بالحق •

(٢) ل س : فإن جاءك امر ليس في ...

(٣) ف ج ص : ولا في سنة ، وقد سقطت (ليس) من ب •

(٤) ص هـ ب : اجتمع ، س : يجتمع •

(٥) س : ولم يتكلموا •

(٦) لفظة (رجاء) سقطت من ج ومحلها بياض •

(٧) عبارة ص : ان شئت ان تجتهد وان شئت أن تتأخر فتأخر

يعني ان شئت أن تمتنع من الاجتهاد مخافة ان تقضي في طريق الاجتهاد ...

ولا أرى التأخر^(١) الا خيراً لك^(٢) .

يعنى اسلم لدينك^(٣) ؛ فان المجتهد لا يصيب الحق الذي عند الله تعالى بالاجتهاد لا محالة .

قالوا : وهذا انما كان في زمانهم ؛ فانه كان في المجتهدين كثرة ، فاذا امتنع عن الاجتهاد واحد لا يضيع حكم الله تعالى .

واما في زماننا ففي^(٤) المجتهدين قلة ، فاذا امتنع هذا فلا^(٥) يوجد من يجتهد ، فيؤدي الى ضياع حكم من احكام الله تعالى .

(١) ف ه ب ج ص س : التأخير .

(٢) كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح اذا جاءك شيء رواه الدارمي - في المقدمة - عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أبي اسحق عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه : ثم ذكر الكتاب وفيه : ان جاءك ولا يلتفتك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع ما ليس في كتاب يتكلم فيه برأيك ثم تقدم فتقدم (سنن ١/٥٥ رقم ١٦٩) واخرجه النسائي عن شريح أيضاً في القضاة انظر جامع الاصول (١٠/٥٥٢ رقم ٧٦٥٣) باختلاف يسير ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٥٦/٢ ، وجمع الفوائد (١/٦٨٥ رقم ٤٩٢٥) عنه ايضاً ، والبيهقي عنه (السنن الكبرى ١٠/١١٠ ، ١١٥) وانظره في المبسوط : ٦٩/١٦ ، واخبار القضاة : ١٨٩/٢ .

(٣) ف ج : اسلم لك ، ب اسلم لذلك .

(٤) ف ج ك : في . ل : فان في

(٥) س ف ج ك : لا . ومن قوله (واحد لا يضيع حكم الله) الى هنا ليس في ص

[٦١] ذكر بعد هذا حديث شريح وفيه زيادة لفظ فانه^(١) قال :
ان لم يستثن لك في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسوله فاجتهد
رأيك ، ولا تأل .

أي لا تقصر في الاجتهاد وطلب [١٧ آ] الصواب^(٢) .

[٦٢] وذكر عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه : أنه استقضى رجلا^(٣) على الشام يقال له حابس بن
سعد الطائي^(٤) على قضاء حمص ، فقال له : يا حابس كيف تقضي ؟

قال : أقضي بما في كتاب الله تعالى .

قال : فان لم يكن في كتاب الله تعالى ؟

قال : فبسنة رسوله^(٥) .

(١) م ل ك : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال .

(٢) حديث شريح مر تخريجه قبل قليل في الفقرة السابقة .

(٣) ص : رجل

(٤) حابس بن سعد بن المنذر بن ربيعة بن يثربي الطائي
الصحابي يذكره المؤرخون في من نزل الشام من الصحابة ، ويعرف في
الشام باليماني ، وهو الذي ولاء عمر بن الخطاب قضاء حمص في القصة
التي يرويها المؤلف ، وهو ختن عدي بن حاتم الطائي وخال ابنه زيد بن
عدي ، قال ابن عبد البر : وقتل زيد قاتله غدرا فاقسم ابوه عدي ليدفعنه
الى اوليائه فهرب الى معاوية وخبره مشهور عند أهل الاخبار وقد روينا
هذا الخبر من وجوه كثيرة ٠٠٠ قتل بصفين مع معاوية انظر اخباره
ومروياته في الاستيعاب : ٣٥٨/١ - ٣٥٩ ، الاصابة : ٢٧١/١ - ٢٧٢
رقم ١٣٥٦ أسد الغابة : ٣٧٥/١ - ٣٧٦ رقم ٨٣٦ ، تاريخ خليفة بن
خياط : ١٧٦/١ ، ١٧٨ .

(٥) ف ج ل : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : فان لم يكن في سنة رسوله^(١) ؟
قال : اجتهد رأيي واستشير جلسائي^(٢) .
فقال عمر رضي الله عنه : اصبحت واحسنت .
فمكث الرجل اياما^(٣) ، ثم لقي عمر ذلك الرجل فقال له : ما منعك
أن تسير^(٤) الى عملك ؟
قال : يا أمير المؤمنين ، اني رأيت رؤيا هالتي - أي خوفتي .
قال : وما هي ؟
قال : رأيت كأن الشمس والقمر يقتلان .
قال ابن الفضل^(٥) ، قال حابس : رأيت كأن الشمس أقبلت من
المشرق في جمع كثير ورأيت كأن القمر أقبل من المغرب في جمع كثير ،
حتى التقيا فاقتلا جميعا .
قال : فمع أيهما كنت انت^(٦) ؟
قال : مع القمر .
فقرأ عمر رضي الله عنه قوله تعالى :
« وجعلنا الليل والنهار آيتين ، فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار
مبصرة »^(٧) .

-
- (١) ف ج ل : في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام .
(٢) ف ج ب : جلّاسي
(٣) عبارة (فمكث الرجل اياماً) ليست في ص س هـ
(٤) س : أن لا تسير .
(٥) ص : قال ابو الفضل .
(٦) ل : فمع أيهما انت .
(٧) سورة الاسراء : ١٢

كنت مع القمر في مغرب الشمس ، اردد البنا عهدنا •

قال عطاء : فبلغني انه قتل بصفين مع معاوية^(١) •

أفاد الحديث فوائده :

منها أن الانسان اذا تقلد عملا من الاعمال ينبغي أن لا يتخلف ،

(١) حديث ان عمر بن الخطاب استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي على قضاء حمص ٠٠٠ أخرجه ابن الجوزي عن محارب بن دثار عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه انه قال لرجل قاض : من أنت ؟ قال قاضي دمشق ، قال كيف تقضي ؟ قال : اقضي بكتاب الله ، قال : فاذا جاءك ماليس في كتاب الله ؟ قال اقضي بسنة رسول الله قال فاذا جاءك ما ليس في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد برأيي وأؤامر جلسائي ، فقال : احسنت ، قال : واذا جلست فقل اللهم اني اسألك أن أفتي بعلم وان اقضي بحلم • واسألك العدل في الغضب والرضا قال : فسار الرجل ما شاء الله ان يسير ثم رجع الى عمر • قال : ما أرجعك ؟ قال : رأيت الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من الكواكب، قال: مع ايهما كنت؟ قال : مع القمر • قال : يقول الله عز وجل : « وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة » لا تلي لي عملا • وتسامه : فلما اقتتل علي ومعاوية كان مع معاوية (سيرة ابن الجوزي ٨٣ - ٨٤) وقال ابن عبد البر بعد ان قص الخبر : واما اهل العلم بالخبر فقالوا ان عمر رحمه الله دعا حابس بن سعد الطائي ، فقال: اني أريد ان اوليك قضاء حمص فكيف أنت صانع ؟ قال : اجتهد رأيي وأشاور جلسائي ، فقال : انطلق • فلم يمض الا يسيرا حتى رجع فقال : يا امير المؤمنين اني رأيت رؤيا احببت أن اقصها عليك • قال : هاتها • قال : رأيت كأن الشمس اقبلت من المشرق مع جمع عظيم ، وكان القمر اقبل من المغرب ومعه جمع عظيم ؛ فقال له عمر رحمه الله : مع ايهما كنت ؟ قال : مع القمر ، فقال عمر رحمه الله : كنت مع الآية المحوة ، والله لا تعمل لي عملا ابدا ورده فشهد صفين مع معاوية وكانت راية طيء معه فقتل يومئذ (الاستيعاب ٣٥٩/١) وانظر مصادر الترجمة •

ويسير الى راس عمله الا ترى أن عمر رضي الله عنه انكر عليه^(١) ؟ وهذا لأنه التزم الأمانة ، فيجب عليه اداء الأمانة ولا يمكنه الا أن^(٢) يسير الى راس عمله ؛ لينظر^(٣) في أمر رعيته •

ومنها : انه لا بأس بالقأل^(٤) ، ولا يكون هذا من^(٥) باب الطيرة •

ومنها أن عمر رضي الله عنه كان يعرف التعبير ، وأبو بكر رضي الله عنه كان مقدما عليه في علم الرؤيا ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله : فقال :

« اني رأيت كأنني [١٧ ب] أسوق غنماً سوداً تتبعها عفر »^(٦) •

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يتبعك العرب ثم العجم • فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هكذا عبر لي الملك »^(٧) •

(١) س : انكر عليه ترك السير •

(٢) س ك هـ : الا وأن

(٣) ص : لينظر الى • س : لينظر في امور •

(٤) ك س ب : التفاؤل (بلا همزة)

(٥) ص : في باب

(٦) س : عفر بيض

(٧) حديث : « اني رأيت كأنني أسوق غنماً سوداً تتبعها عفر فقال أبو بكر رضي الله عنه يتبعك العرب ثم العجم فقال النبي (ص) هكذا عبر لي الملك » رواه الحاكم في تعبير الرؤيا عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن فضيل عن حصين ابن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اني رأيت في المنام غنماً سوداً تتبعها غنم عفر يا أبا بكر عبرها » فقال أبو بكر : يا رسول الله هي العرب تتبعك ثم تتبعها العجم حتى تغمرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هكذا عبرها الملك بسحر » (المستدرک : ٣٩٥/٤) والامام احمد باختلاف يسير =

ومنها : أن معاوية كان ذا حظ على اعتبار رؤيا الرجل ، فان^(١) الرجل كان مع القمر في مغرب الشمس ، والقمر آية من آيات الله تعالى [كما أن الشمس آية من آيات الله تعالى]^(٢) ، الا أن الشمس أضوأ من القمر ، فعلى هذا الاعتبار كان معاوية ذا حظ ، الا أن الحق كان مع علي رضي الله عنه في نوبته ، وكان حظ معاوية من الملك^(٣) لا من الخلافة^(٤) ؛ لأن^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم من بعده ملك وامارة »^(٦) .

= (المسند: ٤٥٥/٥) ورواه البزار عن ابي الطفيل عن النبي (ص): قال: «رأيت في ما يرى النائم غنما سودا تتبعها غفر فأولت ان الغنم السود العرب والعفر العجم ، وفي استناده علي بن زيد وهو ثقة سيي» الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ١٨٣/٧) .

- (١) س : فان كان الرجل
(٢) الزيادة من حاشية الاصل ك ومن س ل ب ه وليست في
ف ج م .
(٣) س : في الملك .
(٤) س : في الخلافة .
(٥) ف ج : فان

(٦) حديث « الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم من بعده ملك وامارة » رواه ابو داود في السنة عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يوتى الله الملك او ملكه من يشاء » (سنن ٢١١/٤ رقم ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧) ورواه الترمذي عن سفينة ايضا في الفتن بلفظ « الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك » (سنن : ٣٤١/٣ رقم ٢٣٢٦) ، والامام احمد (المسند: ٢٧٣/٤ ، ٤٤/٥ ، ٥٠ ، ٢٢٠-٢٢١ ، ٤٠٤) ، ورواه الحاكم عن سفينة ايضا بلفظ: «خلافة النبوة ثلاثون عاما ثم تكون ملك » كذا (المستدرک : ٧١/٣) ورواه ابن حبان عن سفينة ايضا بلفظ « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » ولفظ « الخلافة ثلاثون سنة وسائرهم =

والخلافة تمت^(١) بموت علي رضي الله عنه ، معاوية كان متأولاً ؛
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان^(٢) قال له يوماً :
« اذا^(٣) ملكت امتي فأحسن اليهم »^(٤) .

لكنه اخطأ في التأويل ؛ فان حظه كان من الملك لا من الخلافة ؛ الا
تري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ملكت امتي .. » فثبت
انه كان متأولاً فيجب كف اللسان عنه^(٥) .

= ملوك « (موارد الظمان الى زوائد ابن حبان : ٣٦٩ رقم ١٥٣٤ ، ١٥٣٥)
وانظره في الكشف : (٨٢/٣) وحوله كلام لابن حجر في الكافي الشاف
في تخريج احاديث الكشف (في نهاية الجزء الرابع من الكشف ص
١٢٠ رقم ٨٧ »

(١) س : تمت بعد موت

(٢) (كان) سقطت من س ف ج م

(٣) س : اذا ما ملكت .

(٤) حديث انه قال لمعاوية « اذا ملكت امتي فاحسن اليهم » .

رواه الامام احمد عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن
معاوية أخذ الاداة بعد أبي هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتكى ابو هريرة ، فبينما هو يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع رأسه اليه مرتين وهو يتوضأ فقال : « يا معاوية ان وليت امرا فاتق
الله واعدل » فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ابتليت ، وهو مرسل (مجمع الزوائد ٣٥٥/٩ - ٣٥٦)
وانظر مسند الامام احمد (١٠١/٤) ورواه ابو يعلى فوصله فقال فيه
عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضأوا » قال
فلما توضأوا نظر الي فقال « يا معاوية ان وليت امرا فاتق الله واعدل .. »
والباقي بنحوه ورواه الطبراني في الاوسط والكبير وقال في الاوسط
« فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم » باختصار ورجال احمد وابي
يعلى رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٣٥٦/٩) .

(٥) ص : عنهم . وفي ل هنا قوله : (فيجب كف اللسان عنه
والله اعلم الباب الثاني في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد ذكر عن
عمر ... »

[عهد عمر بن الخطاب الى ابي موسى]

[الاشعري في القضاء]

[او كتاب سياسة القضاء]

[٦٣] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري ٠٠٠ الحديث (١) .

(١) حديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أبي موسى الأشعري كتابه المسمى سياسة القضاء او دستور القضاء والقضاء في ما يشرحه المؤلف بعد قليل رواه الدارقطني في الاقضية بلفظ حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ٠٠٠ الى آخر الحديث بطوله (سنن الدارقطني : ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ رقم ١٥) ورواه بسند آخر بلفظ : نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا سفيان ابن عيينة ، نا إدريس الاودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، واخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ثم قرأ على سفيان : من هاهنا الى أبي موسى الأشعري اما بعد فان القضاء ٠٠٠ الى آخر الحديث باختلاف يسير العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ، ثنا العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ابن كناسة ، ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : ان القضاء فريضة محكمة ٠٠٠ بطوله (السنن الكبرى : ١٥٠/١٠) وقد نقل عنه نقولا بأسانيد أخرى انظر على سبيل المثال (١١٥/١٠ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٥٥ - ١٥٦) ، وقد طعن ابن حزم في ثبوته في كتاب الاحكام وغيره في حين أن الائمة السابقين قد اجمعوا على الاعتماد عليه والالتجاء اليه والاقتياس منه فقد رواه الخفاف هنا وشرحه الامام حسام الدين الشهيد كما ترى وشرحه الجصاص (أدب القاضي للخفاف بتعليق الجصاص مخطوط الورقة ١٧) وأشار الشارح هنا الى أن محمد بن الحسن الشيباني ابتداء كتاب أدب =

نقاضي به وكذا وأشار السرخسي الى ذلك وقام بشرحه في مبسوطه (ج ١٦ ص ٦٠ - ٦٥) يل ان ابن القيم قد ألف كتابه (اعلام الموقعين) لشرحه بخصوصه ، وأن كثيرا من الكتب القديمة والحديثة قد دوته وتكلمت عنه ، وشرحت الكثير من فقراته ، وإن بعضها قد عني بالرد على ابن حزم عناية خاصة باللغة : فانظر اعلام الموقعين (ط : الكردي) : ج ١/٩٩ ، ج ٢/٢ ص ٢ - الى آخر الكتاب ، اعجاز القرآن (ط المعارف ، أولى) ٢١٤-٢١٦ ، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد (ط : أولى) : ٣/١١٩ التبصرة لابن فرحون (ط : بولاق) : ١/٤٣ - ٤٥ ، الروض النضير : ٣/٤٤٧ ، مفتاح الافكار للشيخ احمد مفتاح : ١/٤٣ - ٤٥ ، تاريخ القضاء في الاسلام لكل من الشيخ محمد عرنوس ١٣ - ١٤ ، والدكتور احمد البهي ١٢٤ - ١٤١ ، القضاء في الاسلام لعارف النكدي : ٢١ ، الخراج لابي يوسف : ١٤٠ ، البيان والتبيين (طبعة اللجنة ١٩٤٩) : ٢/٤٨ - ٥٠ ، العقد الفريد (طبعة اللجنة - أولى) : ١/٩٨ ، اخبار القضاة لوكيح : ١/٧٠ ، الكامل للمبرد (بتحقيق الدكتور زكي مبارك) : ١/١٤ - ١٥ ، ونقله النويري في نهاية الارب : ٦/٢٥٧ ، والقلقشندي في صبح الاعشى : ١٠/١٩٣ ، وشرحه النسفي في طلبه الطلبة : ١٢٩ ، وسمه الطرابلسي في معين الحكام : ص ١٤ وروى فقرات منه ابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٢/٨٢ ، ١٠٨ ، ونقله صاحب كتاب ادب القضاة (مخطوط في برلين) الورقة ٩٩ و ب ، وروى ابن حزم نفسه بعضا منه في المحلى : ٩/٣٩٣ ونقله الشيخ زكريا الانصاري في كتاب ادب القضاة (مخطوط) الورقة : ٦٦ ، ٧ ، ونقل فقرات منه اقضى القضاة أبو تحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري في كتابه أدب القاضي من الحاوي الكبير : ح ١ ص ٢٥٠ الفقرة ٣٩٦ ص ٥٧٠ ، الفقرة ١٣٤٧ ، ص ٦٨٨ ، الفقرة ١٧٧٢ ، ج ٢ ص ٨ الفقرة ١٨٤٠ ، ص ٩٣ الفقرة ٢٢١٠ ، ص ٢٤١ ، الفقرة ٢٩٣٨ ، وانظر مقدمة ابن خلدون : ١/٢٢١ ، نصب الراية ٨١/٤ - ٨٢ ، الدراية : ٢/١٧١ رقم ٨٩٢ تلخيص الحبير : ٤/١٩٦ ضمن الرقم ٢١٠٦ ، وقد ورد في نصيحة الملوك للماوردي (مخطوط) الورقة ٦٦١ وبتداع الصنائع (نشرة زكريا علي يوسف) : ٩/٤٠٩٣ .

[٦٤] أو رد محمد^(١) : رحمه الله هذا الحديث في كتاب أدب القاضي^(٢)
وبدأ به الكتاب ، وأورد الخفاف [رحمه الله] ههنا ، واختلف بعض
اللفاظ لكن المعاني غير متفاوتة ، وسمي^(٣) هذا كتاب سياسة القضاء^(٤) .
[٦٥] فقال^(٥) :

بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد . . . وهذه^(٦) كلمة فصل
الخطاب ، وأول من تكلم بها داود صلوات الله [وسلامه] عليه ، قال
الله تعالى :

« وآتينا الحكمة وفصل الخطاب »^(٧) .

قيل : انه أراد به^(٨) كلمة أما بعد ،

(١) قوله : محمد ، هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي
حنيفة وتلميذه .

(٢) كتاب ادب القاضي لمحمد بن الحسن هو على الراجح احد
أقسام كتابه المسمى بالمبسوط والا فان المترجمين لمحمد بن الحسن لم
يذكروا أن له كتابا مستقلا في ادب القاضي انظر الفهرست لابن النديم
٣٠١ - ٣٠٢ وكشف الظنون ٤٦/١ ، ومفتاح السعادة ٢٦٢/٢ - ٢٦٣
وقد ذكر السرخسي ان محمد بن الحسن بدأ به الكتاب ثم اتى بهذا العهد
وشرحه (المبسوط : ٦٠/١٦) .

(٣) س هـ : ويسمى ، ص : ويسمى هذا الحديث سياسة
القضاة .

(٤) في المبسوط : وما كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضى
الله عنهما عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدير الحكم .

(٥) ورد نص عهد الخليفة عمر الى ابي موسى الاشعري في
حاشية نسخة س مجرداً من الشرح .

(٦) ك ف : فهذه ، والتصحيح من سائر النسخ .

(٧) سورة ص آية : ٢٠ .

(٨) س : أراد بفصل الخطاب كلمة اما بعد .

وانما أراد^(١) ههنا بقوله اما [١٨ آ] بعد : يعنى : بعد ما سمعت
فرغ قلبك لما أقول لك •

[٦٦] ثم قال :

[فان]^(٢) القضاء فريضة محكمة •

يعنى الحكم بين الخصمين بحق فريضة محكمة ، كان ثابتا في شريعة
من قبلنا ، وبقي^(٣) في شريعتنا ، لم يرد عليه^(٤) النسخ والتبديل •

[٦٧] [قال :]

وسنة متبعة •

يعنى سنة غير مهجورة^(٥) •

[٦٨] ثم قال :

فافهم ، اذا ادلى^(٦) اليك [الخصمان]^(٧) •

يعنى فرغ^(٨) خاطرك اذا تقدم اليك الخصمان ، ورفعا الحادثة
اليك ؛ لتسمع^(٩) كلامهما ، فتوصل به الى القضاء بحق •

[٦٩] ثم قال :

(١) ف ج ب م : وانما أراد بقوله ههنا اما بعد ...

(٢) الزيادة من كتب التخريج وليست في الاصل ولا في النسخ

الآخرى •

(٣) ف ج ص : وهي في شريعتنا •

(٤) ف ج ص : عليها

(٥) م : غير مجهولة •

(٦) ج : اذا دنا اليك الخصمان

(٧) الزيادة من ف ج م ب •

(٨) م : فافرغ

(٩) ص : تستمع

فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له •

يعني المدعى ربما يقر بما يبطل^(١) حقه في دعواه ، أو المدعى عليه
بما يلزمه ، فلا نحتاج الى القضاء ، فاذا لم تسمع ذلك لتنفذه ، لا ينفع
التكلم بذلك الكلام وهو حق •

[٦٩] ثم قال :

آس بين الناس •

يعنى سوّ بين الخصمين • لكن هذا غير مشتق من التسوية ؛ لأنه
لو كان مشتقا من التسوية لكان^(٢) من حق الكلام أن يقول : سوّ ، لكنه
مشتق من التأسي ، [و]^(٣) الدليل عليه قول الخنساء^(٤) :

[من الوافر]

ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يكون مثل اخي ولكن اعزني النفس عنه بالناسي

(١) ل س ب : بما يبطل دعواه •

(٢) ك ل : كان والزيادة من سائر النسخ

(٣) الواو ليست في ف ج ك ل ، وفي س : ودليله قول الخنساء

(٤) الخنساء : هي تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية

الشاعرة المشهورة في الجاهلية والاسلام ، قدمت على النبي مع قومها

فأسلمت ، فذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنشد بها

ويعجبه شعرها وكانت تنشده وهو يقول : هيه يا خناس ، ويومئ

بيده ، استشهد ابنائها في القادسية انظر اخبارها في الاستيعاب :

٢٨٧/٤ - ٢٩٠ ، الاصابة : ٢٧٩/٤ - ٢٨١ ، طبقات ابن سعد ح ٣

قسم ٢ ص ٦٧ ، طبقات الشعراء للجمحي ص ٧٨ ، ٨٢ ، وكتاب الخنساء

لاسماعيل القاضي - بجزيين ، تاريخ الادب العربي لبروكلمان (المترجم) :

١٦٤/١ - ١٦٦ •

[يذكرني طلوع الشمس صخرا واذكره لكل غروب شمس]^(١)

واراد^(٢) به المساواة •

[٧٠] ثم قال :

في وجهك

وأراد به التسوية بينهما في النظر اليهما ؛ لأنه لو فضل احدهما في النظر ينكسر قلب الآخر ، ويضعف ، فيذهب ، ويترك حقه ، فيكون هو المضيع لحقه •

[٧١] ثم قال :

ومجلسك^(٣) •

أراد به التسوية بينهما في الجلوس •

[٧٢] ثم قال :

وعذلك •

وتفسير^(٤) العدل ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عن العدل على المنبر ، فأجاب على البديهة فقال : [من الرجز]

العدل أن تأتي الى أخيك

ما مثله [١٨ ب] من نفسه يرضيك

(١) الزيادة من ف ج م ه ب ، والايبيات في ديوانها (طبعة صادر ١١٨) والاصابة : ٢٨١/٤ ، والمبسوط : ٦١/١٦ ، ومشاهد الانصاف على سواهد الكشف (ملحق بنهاية الكشف الجزء الرابع ص ٦٤) •

(٢) سب : فانها ارادت به المساواة •

(٣) ف ج : وفي مجلسك ، س : ثم في مجلسك ، ل : في مجلسك •

(٤) ف ج م : وبغير •

وعد هذا من فصاحة أبي بكر رضي الله عنه ، حيث أجاب بهذه
الصفة على البديهة •

[٧٣] ثم قال :

حتى لا يطمع شريف في حيفك •

يعنى : في ميلك ؛ قال الله تعالى :

« ام يخافون أن يحيف الله عليهم »^(١) •

[٧٤] ثم قال^(٢) :

ولا يأس^(٣) ضعيف من عدلك •

وذكر محمد رحمه الله في كتاب أدب القاضي : ولا يخاف ضعيف
جورك^(٤) ، والمعنى واحد •

[٧٥] ثم قال :

البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(٥) •

وهذا حديث مرفوع^(٦) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من

(١) س : ان يحيف الله عليهم ورسوله ، والآية من سورة النور

رقم ٥٠

(٢) ج : قال (بسقوط ثم)

(٣) ك ل ب : يأس

(٤) قوله : وذكر محمد رحمه الله في كتاب ادب القاضي ولا

يخاف ضعيف جورك • هذه العبارة موجودة نصا فى المبسوط ٦١/١٦
وقد شرحها السرخسي هناك •

(٥) قوله : البينة على المدعي واليمين على من انكر سسيذكر

المؤلف انه حديث مرفوع ، وهو هنا من كلام عمر رضي الله عنه موقوفا
عليه ، والموقوف كالمرفوع عند الجمهور •

(٦) قوله : وهذا حديث مرفوع ، وهو قوله : « البينة على المدعي =

جملة جوامع الكلم ؟ فانه تكلم بكلمتين ، استنبط منهما العلماء ما بلغ دفاتر ،

= واليمين على من أنكر « زواه البيهقي من حديث ابن عباس ، قال البيهقي :
« قال ابو القاسم : لم يروه عن سفيان الا الفريابي » (السنن الكبرى :
٢٥٢/١٠) وانظر نصب الراية (٩٥/٤ - ٩٦) والذراية (١٧٥/٢) رقم
٨٤٠ (وتلخيص الحبير : ٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٥) وتخريج احاديث اصول
البرزدي لابن قطلوبغا (ص ١٧٥ - ١٧٦) .

ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :
« ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه » قال الترمذي : « هذا حديث في اسناده مقال ، ومحمد
ابن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وضعفه ابن
المبارك وغيره » (سنن الترمذي : ٣٩٩/٢ رقم ١٣٥٦) وانظر تحفة
الاحوذى (رقم ١٣٥٦) وجامع الاصول (٥٥٤/١٠ رقم ٧٦٥٧) .

ورواه الواقدي عن برة بنت ابي تجرئة (نصب الراية : ٩٦/٤)
والذراية (١٧٥/٢ رقم ٨٤٠) .

ورواه البيهقي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
بنمط « البينة على من ادعى واليمين على من انكر » وزاد فيه « الا في
القسامة » (السنن الكبرى : ١٢٣/٨) والدارقطني (سنن : ١١١/٣ ،
٢١٨/٤) وكلاهما ضعيف (انجام الصغير : ١٢٨/١) ، (التيسير :
٤٤٤/١) ، تلخيص الحبير : ٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٥) .

ورواه الدارقطني عن ابي هريرة (سنن ٢١٧/٤ - ٢١٨) وابن
تدي عنه ايضا (نصب الراية : ٩٦/٤) .

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه
بمتفق عليه بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على
المدعى عليه » الذي رواه البخاري في الرهن من الجامع الصحيح (٥٢/٢)
ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم : ح ٣ ص ١٣٣٦ رقم ٢/١٧١١)
وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : (ح ١٢ ص ٣) والنسائي :
(سنن : ٢٤٨/٨) ، وانظر جامع الاصول (٥٥٥/١٠ رقم ٧٦٥٨) .

وفي الباب الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « لو يعطى =

ولكل [واحدة]^(١) منهما اشارة في كتاب الله تعالى :

اما قوله : اليانة على المدعى ، فاشار^(٢) اليه قوله^(٣) « قل هاتوا برهانكم ... »^(٤) الآية .

وقوله^(٥) : اليمين على من انكر ، اشار اليه قوله تعالى : « والله ربنا

= الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، الذي رواه البخاري في تفسير سورة آل عمران من صحيحه (٧٣/٢) ومسلم في الاقضية (صحيح مسلم ح ٣ ص ١٣٣٦ رقم ١/١٧١) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (ح ١٢ ص : ٢) وابن ماجة في الاحكام (سنن : ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢١) والبيهقي وفيه : « ولكن البيانة على المدعى واليمين على من انكر » (السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠) .

وفي الباب مارواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدعى اولى باليمين اذا لم تكن بينة » (مسند الامام ابي حنيفة ص ٢٢٠ رقم ٤٩٤) و (جامع مسانيد الامام ابي حنيفة : ٢/٢٧٠) وما رواه الامام أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيانة على المدعى واليمين على المدعى اذا انكر » (جامع مسانيد الامام ابي حنيفة : ٢/٢٧٠) وما رواه الامام أبو حنيفة أيضا عن حماد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبيانة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر » (جامع مسانيد الامام ابي حنيفة ٢/٢٧١) .

(١) ف ج م س ل : ولكل واحد منهما وما اثبتناه عن ب ك .

(٢) ك ف ج س ل : اشار .

(٣) ب : في قوله

(٤) س : قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والآية من سورة البقرة آية ١١١ ، ومن سورة الانبياء : آية ٢٤ ، ومن سورة النمل : آية : ٦٤ .

(٥) ل : واما قوله .

ما كنا مشركين،^(١) .

[٧٦] ثم قال :

والصلح جائز بين الناس .

وذكر محمد رحمه الله في كتاب أدب القاضي : والصلح جائز بين المسلمين^(٢) .

وما ذكر الخفاف رحمه الله هنا أعم ؟ لانه يتناول المسلمين وغير المسلمين .

(١) سورة الانعام : آية : ٢٣

(٢) ج : بين المسلمين وغير المسلمين . والعبارة التي اوردها محمد في كتاب ادب القاضي بلفظ والصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراماً ٠٠٠ موجودة نصاً في المبسوط (٦١/١٦) وقال عنها السرخسي مانعه : « وهذا ايضاً مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت : ولفظ الحديث المروي عن أبي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد : « الا صلحاً أحل حراماً او حرم حلالاً » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » روى ذلك أبو داود في الافضية (سنن ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٩٤) والترمذي في الاحكام من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او أحل حراماً والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او أحل حراماً » في حديث حسن صحيح (سنن : ٤٠٣/٢ رقم ١٣٦٣) وابن ماجه في الاحكام من حديث كثير (سنن ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٣) والامام احمد (المسند : ٣٦٦/٢) والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » (المستدرک : ٤٩/٢) وابن حبان عن أبي هريرة (موارد الظمان : ٢٩١ رقم ١١٩٩) وانظر تلخيص الحبير (٤٤/٣ رقم ١٢٤٦) .

[٧٧] ثم استثنى صلحاً بوصف فقال :
الا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً •

وهو حجة الشافعي^(١) [رحمه الله] علينا •

وتأويله عندنا : حرم حلالاً لعينه ، وهو ما اذا صالحت إحدى المراتين
على أن لا يطأ الاخرى ، أو أحل حراماً لعينه ، وهو ما اذا صالح على شرب
الخمير ، أو أكل الخنزير •

فاما ما سوى ذلك فهو جائز •

[٧٨] ثم قال :

ولا يمنعك من قضاء قضيتك^(٢) بالامس ، وراجعت فيه نفسك ،
وهديت فيه لرشدك ، ان تراجع فيه الحق ؛ فان الحق قديم لا يبطل^(٣) ،
ومراجعة الحق خير من التماذي [١٩ آ] في الباطل •

لأن ابا موسى رضي الله عنه لا يكون اعظم [شأنًا]^(٤) من عمر رضي
الله عنه ، وهو كان^(٥) ينقض بعض قضاياه^(٦) ، انا ظهر فيه نص بخلافه •
وكذا عبدالله بن مسعود^(٧) رضي الله عنه ، رجع عن بعض

(١) ل : للشافعي •

(٢) هـ : قضيتك وراجعت •

(٣) س ل ب : ولا يبطل الحق ، وقد سقطت هذه العبارة من

ف ج م •

(٤) الزيادة من ل هـ والعبارة لا يكون اعظم شأنًا من عمر

سقطت من نسخة س •

(٥) ل : وكان •

(٦) ص : قضائه •

(٧) عبدالله بن مسعود ابو عبد الرحمن عبدالله بن ام عبد الهذلي

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين =

فتاواه^(١) .

وهذا^(٢) اذا قضي عن اجتهاد ، ثم ظهر [له]^(٣) نص بخلافه .

اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض ؛ لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٤) .

[٧٩] ثم قال :

الفهم الفهم ...

هذا تكرار لما قال في الابتداء تأكيدا ؛ فان التكرار أصل^(٥) في التأكيد : قال الله تعالى :

« أولى لك فأولى ، ثم أولى لك فأولى »^(٦) .

= ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، قرأ على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما ورد فليقرأه علي قراءة ابن أم عبد ، بعثه عمر الى الكوفة قاضيا ومعلما ووزيرا فملا الارض علما توفي سنة ٣٢ هـ انظر الطبقات الكبرى ج ٢ / ١٠٤ وح ٦ ص ٧ ، واخبار القضاة ١٨٨ / ٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٨ / ١ / ١ - ٢٩٠ رقم ٣٣٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٣ / ١ - ١٦ رقم ٥ ومناقبه في مستدرک الحاكم : ٣ / ٣١٢ - ٣٢٠ والاصابة : ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٢ رقم ٤٩٥٤ ، والاستيعاب : ٢ / ٣٠٨ - ٣١٦ ، وأسد الغابة ٣ / ٣٨٤ - ٣٩٠ رقم ٣١٧٧ .

(١) س : عن بعض ما افتي .

(٢) ص : وهذا لاجتهاد ، ثم ظهر نص بخلافه .

(٣) الزيادة من س .

(٤) قوله : (ثم ظهر نص بخلافه اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ليس في م ج ف ب ، وهو في حاشية ف .

(٥) ب : اصل التأكيد .

(٦) سورة القيامة ، آية : ٣٤ - ٣٥ .

كذا ههنا ، كرر للتأكيد ، يعني : فرغ^(١) خاطرك وقلبك ؛ لفهم^(٢)
ما طلب منك •

[٨٠] ثم قال :

- فيما^(٣) يختلج [في صدرك] •
- وفي بعض النسخ : يتخلج^(٤) في صدرك •
- وفي بعضها : يتخالج •••
- وفي بعضها : تلجلج •••
- وفي بعضها : يتلجلج •••
- مما ليس في قرآن ولا سنة :

يعنى : الفهم^(٥) فيما يتردد في صدرك ؛ لتكون^(٦) مقدماً على القضاء
عن^(٧) بصيرة •

[٨١] ثم قال :

• ثم اعرّف الاشياء والامثال^(٨) •

لأنه لابد من أن يعرف الحوادث ليرد^(٩) الحكم في^(١٠) غير المنصوص

-
- (١) ف ج ص م : فرغ قلبك وخاطرك •
 - (٢) س : لفهم •
 - (٣) ك : مما ، ف ج م ص : فما ، وما اثبتناه عن س ل ه ب •
 - (٤) ف ج م : تلجلج وفي بعضها يتلجلج •
 - (٥) ف ج س ل م ب : يعنى افهم • ص : يعنى فيما يتردد •
 - (٦) ج : ليكون ، ف : فتكون ، س : لتكون مقيماً •
 - (٧) ف س ج م على بصيرة •
 - (٨) س : والامثال وقس الامور بعضها على بعض ، لانه لابد ••
 - (٩) ف ج : لتردد •
 - (١٠) ك ل ب م ف ج : من غير والتصحيح من ب ه •

عليه الى المنصوص عليه بالمعنى •

[٨٢] ثم قال :

فقس^(١) الامور عند ذلك ، واعمد^(٢) الى أقربها الى الله تعالى واشبهها
بالحق^(٣) ، واجعل لمن يطلب حقا غائبا أو شاهدا أمدا^(٤) ينتهي اليه •
أراد به ان المدعي اذا استمهل من القاضي حتى يحضر بيئته^(٥)
فياخذ^(٦) بحقه ، فانه يمهله ، وكذا المدعي اذا أقام البينة ، ثم ان المدعي
عليه يستمهل القاضي حتى يأتي بالدفع^(٧) فانه يجيبه الى ذلك ، ولا يعجل
بالحكم •

[٨٣] ثم قال :

فان احضر بيئته^(٨) اخذ بحقه ؛ فان^(٩) عجز عنها استحلت^(١٠) عليه
القضية [١٩ ب] •

يعنى وجهت^(١١) عليه القضية •

-
- (١) ل : ثم قس •
(٢) هـ : واعتمد •
(٣) س : بالحق ثم قال واجعل •
(٤) ب : أمرا •
(٥) س : بيئته ف ج : بيئته •
(٦) س : ويأخذ •
(٧) س : يدفعها •
(٨) ص : بيئته ، وما اثبتناه عن الاصل وعن ف ج والمبسوط
٦٣/١٦ •
(٩) هـ : وان •
(١٠) ف ج هـ م : استحلت •
(١١) ف ج م : وجبت •

[٨٤] قال :

فانه ^(١) ابلغ في العذر ^(٢) ، واجلي للعمى •

أما [انه] ^(٣) ابلغ في العذر فان القاضي لو استعجل ، يقول الخصم :
كان لي ^(٤) بينة ، أو يقول ^(٥) : كان لي دفعة ^(٦) ، ولكن القاضي لم
يمهلني •

واما [كونه] ^(٧) اجلي للعمى فلأن قضاءه بعد ذلك يكون عن
بصرة ، لا عن ريبة واشتباه •

[٨٥] ثم قال :

المسلمون عدول بعضهم على بعض ^(٨) •

فظاهر الحديث حجة لابي خنيفة رحمه الله ، فانه يقول : القضاء
بظاهر العدالة ^(٩) يجوز وعندهما لا يجوز •

(١) س ل : فان ذلك ابلغ •

(٢) ف ج م : ابلغ للعذر •

(٣) الزيادة من س وفي ل : اما قوله ابلغ ...

(٤) ص ب : كان له •

(٥) س : او يقول المدعى عليه •

(٦) هـ ف م ج ص س ل ب : دفع وما اثبتناه عن ك •

(٧) الزيادة من ف ج •

(٨) قوله : «المسلمون عدول بعضهم على بعض» قال السرخسي:

« وقد نقل هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (المبسوط :

٦٣/١٦) قلت وذلك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي رواه ابن أبي

شيبه والديلمي عنه (انظر كشف الخفاء : ٢/٢٩٠ رقم ٢٣٠١) وانظر

المقاصد الحسنة (ص ٣٨٥ رقم ١٠٢٢) ونصب الراية : ٨١/٤ •

(٩) قوله : القضاء بظاهر العدالة وهو المعروف عندهم بالقضاء

بشهادة المستور (انظر المبسوط : ٦٣/١٦) •

وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان ؛ فإن
أبا حنيفة^(١) رحمه الله أفتى في القرن الثالث^(٢) الذي شهد لهم^(٣) رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصدق ، ووصفهم بالخيرية ، [وهما أفتيا في

(١) ه : فإن أبا حنيفة في القرن الثالث .

(٢) قوله : « أفتى في القرن الثالث » كذا في النسخ كلها
وليس المراد به القرن الثالث الهجري قطعا ، لأن أبا حنيفة توفي في
سنة ١٥٠ هـ (أي من أهل القرن الثاني الهجري) وإنما المراد به عصر
تابعي التابعين الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق
ووصفهم بالخيرية في الحديث المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين
بلفظ « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٠٠٠ الخ »
الحديث الذي سترد الفاظه وتخريجه في تعليقات الفقرة ١٩٦ من هذا
الجزء ، فقد سمي كل جيل قرنا ، والمراد به أهل زمان واحد وأمة بعد
أمة كما في القاموس (مادة قرن : ٢٥٩/٤) قال ابن الأثير في مادة
(قرن) : « فيه [حديث] خيركم قرني ثم الذين يلونهم يعني الصحابة
ثم التابعين ، والقرن : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار
أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل
ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم ٠٠٠ » (النهاية في غريب الحديث
والأثر : ٥١/٤) وانظر أيضا (جامع الأصول : ٤٥٤/١٠) فالصحابة
هم أهل القرن الأول ، والتابعون هم أهل القرن الثاني ، وتابعو التابعين
هم أهل القرن الثالث الذين عاش فيهم الإمام أبو حنيفة واعتبر منهم ،
لأنه وإن عاصر بعضا من متأخري الصحابة ومعمريهم (كما في الجواهر
المضية : ٢٨/١) لسم يعتبر في التابعين وإنما عدوه في طبقة تابعي
التابعين ، وعلى ذلك تشمله شهادة الرسول (ص) لهؤلاء بالصدق
ووصفهم بالخيرية كما يقول الشارح . وقد يطلق القرن على معان أخرى
منها أربعون سنة وقيل : ثلاثون ، وقيل : ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل
هو مطلق من الزمان ، وقيل غير ذلك ، إلا أن المعنى الذي ذكرناه هو
المناسب . وإنما ذكرنا ذلك لرفع ما توحىه العبارة من اللبس .

(٣) ل : شهد لهم بالصدق رسول الله .

زمانهما ، وعند ذلك فُسد الناس وفشا الكذب [١] .

[٨٦] ثم استثنى في الحديث فقال :

الا محدودا في حد .

فظاهر^(٢) الحديث حجة لنا ، فانه استثنى المحدود من العدول ، ولم يفصل^(٣) بين ما قبل التوبة ، وما بعد التوبة .

[٨٧] ثم قال :

أو مجربا عليه شهادة^(٤) زور .

وهذا لأن الشهادة خبر محتمل ، وانما يكون حجة باعتبار جانب الصدق ؟ فمتى كان مجربا عليه شهادة زور ترجع^(٥) جانب الكذب ، فلا تكون شهادته حجة .

[٨٨] ثم قال :

أو ظنينا في ولاء أو قرابة .

والظنين : هو المتهم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا شهادة لمتهم »^(٦) .

(١) الزيادة من ل س هـ وليست في الاصل ولا في النسخ

الآخرى .

(٢) س : وظاهره لنا حجة .

(٣) س : ولم يفصل ما قبل التوبة وما بعدها .

(٤) س ب : بشهادة .

(٥) ل : فانه يرجع .

(٦) حديث « لا شهادة لمتهم » لم اجد به هذا اللفظ بل ورد في

حديث عائشة عنه انه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود

حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لا حنة ولا مجرب شهادة ولا القانع اهل

البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » الذي رواه الترمذي وفي الباب عن =

والمراد من الظنين في الولاء اذا كان قاننا^(١) بأهل البيت ، يعد نفعهم
نفع نفسه ، وضررهم^(٢) ضرر نفسه .

والمراد من الظنين^(٣) في القرابة اذا كانت الشهادة للمشهود له تصير
شهادة لنفسه معنى ؛ كما في الوالدين والمولودين .

[٨٩] ثم قال :

فان الله تولى منكم السرائر^(٤) .

=عبدالله بن عمرو (أبواب الشهادات من سنن الترمذي : ٣٧٤/٣ رقم
٢٤٠٠) ولهذا الحديث الفاظ واسانيد كثيرة اشرنا الى بعضها في حواشي
الفقرتين ٣٨٩١ ، ٤٥٦٤ من تحقيقنا لكتاب الشهادات من كتاب الحاشي
نكير للماوردي (قيد الطبع) فلتراجع .

(١) ف ج م : اذا كان غالبا ، س : قابلا .

(٢) ل : وضرهم ضر نفسه .

(٣) قوله : (والمراد من الظنين) ليس في ف ج م وجاء فيها
قوله : وضرهم ضر نفسه وفي القرابة ٠٠٠ الخ .

(٤) قوله : (فان الله تولى منكم السرائر) : ربما كان مأخوذا
من معاني اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : قوله
روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
هذا الحديث استنكره المزي (كذا ، وصوابه المزي) فيما حكاه ابن
كثير عنه في ادلة التنبيه . قال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم
أورد حديث ام سلمة (انما انا بشر وانكم تختصمون الي ٠٠٠) وقد
ثبت في تخريج احاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء
في جعلهم هذا حديثا مرفوعا وان الشافعي قال في كلام له : وقد امر الله
نبيه ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وكذا قال ابن عبد البر في
التمهيد : اجمعوا ان احكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر الى الله ،
وأغرب اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن ابي القاسم الجنزوي في كتابه
ادارة الاحكام فقال : ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي
اللذين اختصما في الارض فقال المقضي عليه : قضيت علي =

يعنى توحيد الله تعالى بعلم الغيب ، فلا يكلف الفاضى الوقوف على
الباطن ؛ لانه ليس في وسعه •

[٩٠] ثم قال :

ودراً عنكم بالينات [٢٠ آ] والايمان •

يعنى اسقط الوبال في الآخرة والذم في الدنيا بالينات والايمان •

[٩١] ثم قال :

اياك^(١) والغضب والقلق •

اما الغضب فانه مذموم ؛ لما روي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة ، فقال له :

« لا تغضب »^(٢) •

= والحق لي فقال صلى الله عليه وسلم « انما اقضى بالظاهر والله يتولى
السرائر » ••• (تلخيص الحبير : ١٩٢/٤ رقم ٢١٠٠) وانظر نهاية
المحتاج (شافعي) ٢٤٦/٨ ، وقول الشافعي انظره في الام : ٣٦/٧ ،
المختصر : ٢٤٧/٥-٢٤٨ ، وانظر المقاصد الحسنة : ص ٩١ رقم ١٧٨ ،
كشف الخفاء ٢٢١/١ رقم ٥٨٥ •

(١) ج : اياك الغضب (بسقوط الواو) •

(٢) حديث ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال له « لا تغضب » رواه
البخاري في الادب من حديث ابي هريرة (صحيح البخاري : ٤٨/٤)
والترمذي في البر والصلة من حديثه (سنن ٢٥٠/٣ رقم ٢٠٨٩)
والامام مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف في الموطأ
(بشرح تنوير الحوالك : ٢١٢/٢) ، وبشرح الزرقاني (٢٥٤/٥)
والامام احمد (المسند : ١٧٥/٢ ، ٢٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٤/٣ ، ٣٤/٥ ،
٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، ورواه الطبراني عن سفيان بن عبدالله الثقفي =

فإذا كان النفع في الدنيا والآخرة في ترك الغضب ، كان الضرر في الدنيا والآخرة في الغضب ، ولأنه إذا غضب لا يمكنه القضاء بحق •
وكذا القلق^(١) ، لانه اضطراب النفس ، والضجر •
وهذا اذا كان في موضع الاجتهاد •
فاما اذا كان في موضع النص فانه يقضى ؛ لأنه يكون واضحاً ، ولا يشته عليه الامر •

[٩٢] ثم قال :

• والتأذي بالناس

يعنى : أن لا يتأذى^(٢) بكثرة الازدحام والاجتماع على باب^(٣) ؛ لأنه بتقيد القضاء التزم فصل الخصومة في^(٤) ما بين الخصوم

[٩٣] ثم قال :

• والتكر عند الخصوم^(٥)

يعنى : لا يعبس وجهه ، ولا يرفع صوته على الناس •

[٩٤] ثم قال :

= (مجمع الزوائد : ٧٠/٨) ورواه ابن حبان عن جارية بن قدامة عن رجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وعن عبدالله بن عمرو (موارد اظمآن ص ٤٨٤ رقم ١٩٧١ ، ١٩٧٢) ورواه مسدد عن أبي سعيد عن رجل قال ٠٠٠ ورواه عن ابن عمر ابو يعلى (المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية : ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ رقم ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦) •

(١) ش : وكذا اذا قلق •

(٢) هـ : والتأذي بالناس بان لا يتأذى بكثرة ٠٠٠

(٣) ف ج م : والاجتماع على ما فسرہ الائمة على بابہ •

(٤) ج : فيما على الناس •

(٥) ل : عند الخصومة •

فإن القضاء في موطن الحق، يوجب الله به^(١) الاجر ، ويحسن^(٢) به
الذخر •

لأن القضاء عبادة ، وهو أفضل من نفل العبادة •

[٩٥] ثم قال :

ومن خلصت نيته في الحق •

ويروى : ومن خلصت^(٣) نيته ، ولو على نفسه ، لأن القضاء عبادة ؟

فيكون الاخلاص فيه شرطاً ؛ قال الله تعالى :

« وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(٤) •

[٩٦] ثم قال :

وابقى على نفسه ، زانه الله تعالى •

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« اذا صلح العبد سريره اصلح الله علانيته » •

لأنه عامل لله تعالى •

[٩٧] ثم قال :

ومن تزين للناس بما يعلم الله تعالى أنه ليس في قلبه شانه الله •

لأنه منافق متهاون •

[٩٨] ثم قال :

(١) ف ج م : بعزته الاجر •

(٢) ف ج : ويحسن •

(٣) ص : اخلص ، س : ومن صحت •

(٤) سورة البينة آية : ٥ •

فما ظنك^(١) بثواب الله تعالى مع عاجل رزقه وخزائنه رحمته •
والسلام •

يعني القاضي^(٢) انما يقضى بغير حق ، لينال [٢٠ ب] شيئا من
الدنيا ، أو يحمد^(٣) في الناس ، وما عند الله تعالى من الثواب افضل من
حظوظ^(٤) الدنيا •

[أصول الاجتهاد والقضاء عند ابن مسعود]

[٩٩] ذكر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال^(٥) :
[قد]^(٦) أتى علينا زمان - وفي بعض النسخ : حين - لسنا نقضى ،
ولسنا هناك ،
وذكر في كتاب أدب القاضي لمحمد^(٧) : لسنا نسأل^(٨) ، ولسنا
هناك •

وهذا^(٩) اشارة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه كان

(١) س : فما ظنكم بثواب من الله في عاجل • ل : فما ظنك بثواب
عند الله تعالى •

(٢) س : وعلى القاضي • ل : يعني فان القاضي •

(٣) ف ج س : ويحمد •

(٤) س : من حطام •

(٥) قول عبدالله بن مسعود سيرد تخريجه بعد قليل عند نهايته
ان شاء الله تعالى •

(٦) الزيادة من ف ج م ب هـ وسنن الدارمي وليست في ك ص
وفي المبسوط : لقد •

(٧) الخبر في المبسوط ٦٨/١٦ - ٦٩ بتمامه مع شرحه •

(٨) ج ب : لسنا نشك •

(٩) ف ج : فهذا • ب ل : وهذا منه اشارة •

يرجع في الحوادث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و [الى]^(١) ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما كان يرجع الى عبدالله ، ثم تعلم عبدالله واجتهد حتى صار مذكورا ؛ فانه لما قدم الكوفة اجتمع حوله أربعة آلاف نفر ، فلما قدم علي^(٢) [رضي الله عنه الكوفة] تلقاه ابن مسعود رضي الله عنه في جميع اصحابه ، فقال علي رضي الله عنه : لقد ملأت هذه البلدة علما وفقها^(٣) .

[١٠٠] ثم قال :

ثم كان من قدر الله تعالى أن بلغنا من الأمر ما ترون .
هذا يحتمل أن يكون بيانا للشكر ؛ فان الله تعالى انعم عليه بهذا ، فانه بلغ مبلغا يصلح للقضاء والفتوى .

ويحتمل أن يكون بيانا لتراجع الزمان ، فانه تراجع الزمان حتى وجب الرجوع الى مثلي في القضاء والفتوى .

[١٠١] ثم قال :

فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم - وفي بعض النسخ : فمتى ابتلى احد^(٤) منكم بالقضاء - فليقض بما في كتاب الله تعالى ، فان أتاه ما ليس في كتاب الله تعالى ، فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله تعالى ، ولم يقض به نبيه^(٥) فليقض بما

(١) الزيادة من ف ج ب ص م س وليست في ك ل ه .

(٢) س : علي بن ابي طالب .

(٣) قول علي لابن مسعود : لقد ملأت هذه البلدة علما وفقها

تجده في المبسوط ٦٨/١٦ .

(٤) ف ج م ب : واحد وقد سقطت من س .

(٥) ب : بيينة (بالتنقيط والتشديد) .

قضى به الصالحون ، فان أتاها ما ليس في كتاب الله تعالى ، ولم يقض^(١) به نبيه^(٢) ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقولن احدكم : اني أرى ، واني أخاف .

يعنى : ينبغي أن لا يدع الاجتهاد ؛ مخافة أن يغلط ؛ فان الشر في ترك الاجتهاد فوق [٢١ آ] الشر في الاجتهاد .

[١٠٢] ثم قال :

ان الحلال بَيِّنٌ ° ، والحرام بَيِّنٌ ° ، وبينهما أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك^(٣) .

(١) س : ولا قضى به نبيه ، ولا قضى به . . .

(٢) ب : بيينة .

(٣) قوله : ان الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك أصله الحديث الذي رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر بلفظ « الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك » (١٩/١) وفي الاوسط في حديث حسن (الجامع الصغير : ١٥٣/١) وابن الجارود في المنتقى عن النعمان بن بشير ١٩٤ رقم ٥٥٥ وقسمه الاخير قسم من حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة » الذي سيرد تخريجه بعد قليل ان شاء الله تعالى ، وقد ورد مجردا دون زيادة فقد رواه البخاري في البيوع بدون الزيادة (صحيح البخاري ٣/٢) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك . . . » رواه الدارمي بإسناد عن عبد الله بن مسعود بلفظ « أتى علينا زمان وفي رواية قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك وان الله قدر من الامر ان قد بلغنا ماترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فان جاءه مالىسى في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى =

قوله : الحلال بين^(١) ، اذا كان ثابتاً^(٢) بالنص فيكون الحكم فيه ظاهراً ، واضحاً •

وقوله : دع ما يريبك ، يعني : دع ما لا يطمئن قلبك الى ما يطمئن قلبك^(٣) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الصدق طمأنينة والكذب ريبة »^(٤) •

= به الصالحون ، ولا يقل اني اخاف واني أرى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ، (سنن الدارمي : ٥٤/١ ، ٥٥ - ٥٦ رقم ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) ورواه النسائي بلفظ اقرب الى لفظ الخصاف وذلك في آداب القضاة عنه ايضاً (سنن : ٢٣٠/٨ - ٢٣١) ، ورواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم : ٥٧/٢) ووكيع (اخبار القضاة : ٧٦/١ و ١٨٨/٢) والبيهقي (السنن الكبرى : ١١٥/١٠) وانظر جامع الاصول (٥٥١/١٠ - ٥٥٢ رقم ٧٦٥٢) ، وانظره في المبسوط : ٦٨/١٦ ومسند أحمد : ١٥٣/٦ ، وتخریج أحاديث اصول البزدوي : ص ٢٥١ •

(١) س : الحلال بين والحرام بين ، اذا ...

(٢) ك : بينا ، وما اثبتناه عن ف ل ج ص س ه ب م •

(٣) عبارة (الى ما يطمئن قلبك) سقطت من ف ج م •

(٤) حديث « الصدق طمأنينة والكذب ريبة » رواه الترمذي عن ابي موسى الانصاري اخبرنا عبد الله بن ادريس اخبرنا شعبة عن بريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ؛ فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة » قال وفي الحديث قصة ، وهذا حديث صحيح ، وابو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان ، ورواه عن اسناد آخر عنه (سنن الترمذي - ابواب صفة القيامة - ٧٧/٤ رقم ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨) ورواه الامام أحمد (المسند : ٢٠٠/١) وانظر حوله المقاصد الحسنة : (٢١٤ رقم ٤٩٠) ورواه الحاكم عنه (المستدرک ٩٩/٤) •

[١٠٣] ذكر عن القاسم [بن] ^(١) عبدالرحمن عن أبيه ^(٢) عن
عبدالله بن مسعود نحو ما ذكرنا ، الا انه زاد فيه : فان اتاه أمر لا ^(٣) يعرفه
فليقر به ، ولا يستحي ^(٤) ، وفي بعض النسخ فليقر يعني : من النار ولا
يستحي ^(٥) ؟ بأن [لا] ^(٦) يجازف ، فيستوجب النار *

(١) الزيادة من ل ومن كتب التخريج وفي ب س ص : القاسم
عن عبدالرحمن *

(٢) ف ج : عن أبيه عبدالله بن مسعود *

(٣) س : لم يعرفه فليقر بالجهل ولا يستحي *

(٤) قوله (ولا يستحي) ليس في ل *

(٥) حديث القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود
رواه الحاكم في كتاب الاحكام : عن أبي بكر بن اسحق أنبأ عبدالله بن
أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن القاسم عن أبيه عن عبدالله قال : من عرض له قضاء فليقض بما فسي
كتاب الله فان جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض بما قضى به
النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاءه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم
يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قاله الصالحون ، فان
جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم
يقض به الصالحون فليجتهد رأييه فان لم يحسن فليقر ولا يستحي قال
أبو عبدالله الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، والقاسم
هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود (المستدرک : ٩٤/٤) ورواه
الحافظ ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني عن معمر عن المسعودي
عن القاسم بن عبدالرحمن أن ابن مسعود قال : اذا حضرك أمر لا تجد
منه بدا ، فاقض بما في كتاب الله ، فان عييت فاقض بسنة نبي الله فان عييت
فاقض بما قضى به الصالحون ، فان عييت فاوميء ايماء ، ولا تال ، فان
عييت فأفرر منه ولا تستحي * (المصنف : ٣٠١/٨ - ٣٠٢ رقم ١٥٢٩٥)
وانظر اخبار القضاة : ٧٦/١ ، جامع بيان العلم : ٥٧/٢ *

(٦) الزيادة من ف ج ص م *

[القضاء عند ابن عباس]

[١٠٤] ذكر عن عبدالله بن عباس^(١) أنه كان إذا سئل عن الأمر فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به^(٢) ، فإن لم يكن فمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فإن لم يكن قال فيه برأيه^(٣) .

(١) عبدالله بن عباس : حبر الامة وبحرها ، العالم الرباني ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، احاديثه في الصحيحين ، كانت تشد اليه الرجال ، وهو احد العبادلة الاربعه ، واحد المكثرين من الرواية ، روى عنه خلائق لا يحصون من التابعين ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله (ص) وهو ابن ثلاث عشرة وقيل ابن عشر . استعمله علي رضي الله عنه على البصرة ، ثم فارقه قبل قتل علي ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ وقيل ٦٩ وقيل غير ذلك ، وفضائله مشهورة في الصحاح وغيرها انظر تهذيب الاسماء واللغات ح ١ قسم ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٦ رقم ٣١٢ ، تقريب التهذيب : ٤٢٥/١ رقم ٤٠٤ ، الاستيعاب : ٣٤٢/٣ - ٣٤٩ ، الاصابة : ٣٢٢/٣ - ٣٢٦ رقم ٤٧٨١ .

(٢) قوله : (أخبر به) ليس في س .

(٣) قوله ان ابن عباس كان اذا سئل عن الامر فإن كان في القرآن أخبر به ٠٠٠ الخ رواه ابن عبد البر قال : اخبرنا ابو عثمان سعيد ابن عثمان ، قال : حدثنا ابو عمر احمد بن دحية قال : حدثنا ابو جعفر الدؤلي ، قال : حدثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال : سمعت ابن عباس اذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله وكان عن ابي بكر وعمر قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي ولا عن عمر اجتهد رايه (جامع بيان العلم وفضله : ح ٢ ص ٥٧ - ٥٨) ورواه الدارمي من طريق عبدالله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عبدالله بن =

وانما فعل ذلك ؛ لأن عبدالله بن عباس رضي الله عنه كان شابا في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والشاب في مثل هذا مأمور بتعظيم الشيخ وتوقيره (*) .

[اجتهد لرسول صلى الله عليه وسلم]

[١٠٥] ذكر^(١) عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة أنه سمع أم سلمة تقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« انما^(٢) اقضي بينكم في ما^(٣) لم ينزل علي فيه برأيي »^(٤) .

= أبي يزيد (سنن الدارمي : ١/ ٥٥ رقم ١٦٨) ورواه البيهقي عنه (السنن الكبرى : ١٠/ ١١٥) ورواه ابن أبي عمر عن عبيدالله بن أبي يزيد ورواته ثقات (المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية : ٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٢٩) .

(*) ذكر هنا في ص عنوان (الباب السادس) وفي ل (الباب الثالث في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد) ولعله سهو فيهما .

(١) ف ج م : وذكر .

(٢) ج : انما لم .

(٣) هـ : فما .

(٤) حديث ام سلمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « انما أقضي بينكم في ما لم ينزل علي فيه برأيي » رواه ابو داود في الاقضية عن ابراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، ثنا اسامة ، عن عبدالله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (اي حديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يختصمان في موازيت لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي (ص) انما انما بشر . . .) قال : يختصمان في موازيت واشياء قد درست فقال : « اني انما اقضي بينكم برأيي فيما ينزل علي فيه » سنن أبي داود : ٣/ ٣٠٢ رقم ٣٥٨٥ (والدارقطني عنها (سنن : ٤/ ٢٣٩) ورواه الحاكم دون وجود هذه الزيادة اعني (انما اقضي بينكم في ما لم ينزل علي فيه برأيي) =

فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالاجتهاد ، وهذا لأنه^(١) ان أصاب الحق باجتهاده فيها ، وان لم يصب لا يقر على الخطأ ، فمضى قضي بالاجتهاد وأقر عليه صار ذلك شريعة له ، فان نزل^(٢) القرآن بخلافه صار ناسخاً ؛ فان نسخ السنة بالكتاب جائز .

[١٠٦] ذكر عن الشعبي^(٣) قال : [٢١ ب]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى ، فلا يرد قضاءه ويستأنف^(٤) .
لانه صار الكتاب ناسخاً للسنة ، والنسخ يظهر^(٥) في المستقبل لا في الماضي .

[قضاء شريح]

[١٠٧] ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استقضى شريحاً فقال له في الموسم :

كيف تقضى في أموال الناس ؟

= (المستدرك : ٩٥/٤ كما روى الحديث (انما انا بشر) كثيرون وليس في هذه الزيادة .

(١) ف ج م : لانه اصاب .

(٢) ج : ترك وهو تصحيف .

(٣) الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل الشعبي - شعب همدان ، من فقهاء التابعين في الكوفة والقضاة البارزين هناك ادرك ١٥٠ صحابياً وروى عنه الكثير وذكر عن مناقبه الشيء الكثير ، توفي سنة ١٠٥ هـ انظر تذكرة الحفاظ : ٧٩/١ - ٨٨ رقم ٧٦ ، تقريب التهذيب ٢٨٧/١ رقم ٤٦ ، الحلية : ٣١٠/٤ ، المعارف ص ٤٤٩ ، اخبار القضاة : ٤١٣/٢ ، هامش كتاب آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٠٨ ، ٣٣٤ .

(٤) حديث الشعبي انظره في المبسوط (٨٥/١٦) .

(٥) ف ج م : مظهر .

قال : بالبينات والشهود^(١) .

فقال عمر رضي الله عنه : احرزت نفسك واهلكت أموال الناس^(٢) .
وقوله : احرزت نفسك اشارة الى انه من تمسك بطريق الرسول
[صلى الله عليه وسلم] فلا يكون عليه^(٣) العتب^(٤) في الدنيا والوبال في
الآخرة .

وقوله : اهلكت أموال الناس اشارة الى فساد أحوال الناس ؛ فان^(٥)
غير العدل قد يعدل في الظاهر ، والعدل قد يجرح ، فاذا فسدت احوال
الناس فمن اعتمد الشهادة فقد اهلك أموال الناس .

[من آداب القضاة]

[١٠٨] قال أحمد بن عمر^(٦) صاحب الكتاب :

واذا ابتلى الرجل بالقضاء ودخل فيه فليثق الله تعالى وحده
لا شريك له .

لأن الانسان^(٧) إنما ينال ما يطلب في الدنيا والآخرة بتقوى الله تعالى ؛
[قال الله تعالى]^(٨) :

(١) س ب : والشهداء .

(٢) حديث شريح انه قال لعمر حين سألته كيف تقضي فقال
بالبينات والشهود لم اجده .

(٣) ك : له ، وقد سقطت من ف ج م .

(٤) س : العيب .

(٥) س : فان العدل .

(٦) ف ج ل ب : عمرو .

(٧) هـ : لان الناس إنما تنال ما تطلب .

(٨) الزيادة من ل .

« ومن يتق الله يجعل^(١) له من امره يسرا^(٢) » .

[١٠٩] ثم قال :

ويؤثر طاعة ربه ، ويعمل لمعاده •

لأن ما يأتي به القاضي يصلح سبباً لنيل ثواب الله تعالى ، ويصلح أن يكون سبباً لنيل متاع الدنيا ، فينبغي أن يختار ثواب الله تعالى ؛ فإن ما عند الله خير وأبقى • وعن علي رضي الله عنه انه^(٣) قال :

لو كانت الدنيا من ذهب تفنى^(٤) ، والآخرة من تراب تبقى ، فالعاقل يميل الى تراب^(٥) يبقى كيف وانه على العكس^(٦) •

[١١٠] قال :

ويقصد الحق بجهده في ما قلده •

لأنه مأمور بالحكم بحق^(٧) ، فينبغي أن يجتهد لاصابة الحق •

[كاتب القاضي]

[١١١] ثم قال :

(١) س : يجعل له مخرجا وقال : ومن يتق الله يجعل له من امره يسراً • ب : ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى قوله تعالى من امره يسراً •

(٢) الطلاق : ٤ •

(٣) ج : انه لو كانت •

(٤) س ب : من ذهب يفنى والآخرة من تراب يبقى •

(٥) ف ج م س : ثواب يبقى •

(٦) قول الامام علي رضي الله عنه « لو كانت الدنيا من ذهب تفنى والآخرة من تراب تبقى فالعاقل يميل الى تراب يبقى كيف وانه على العكس » لم اجله •

(٧) ل ه : بالحق •

ويتخذ كاتباً ورعاً^(١) مسلماً •
لأن القاضي لا يجد بداً من الكتابة ، وفي كل ما يحتاج إليه القاضي
لا يمكنه [٢٢ آ] أن يكتب^(٢) بنفسه ،
ثم شرط أن يكون ورعاً مسلماً ، لأن عمل الكتابة من جنس القضاء ؛
فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي •

[أعوان القاضي]

[١١٢] ثم قال :

ويتخذ اعواناً يكونون بين يديه •
لوجهين :

أحدهما : أن مجلس القضاء مجلس هيئة ، فلو لم يتخذ الاعوان
ربما يستخف بالقاضي فتذهب^(٣) مهابته ؛ إلا ترى أنه لا ينبغي للقاضي أن
يمشي في السوق وحده ؛ لأنه يستخف به ، فتذهب^(٤) مهابته •
والثاني : أن القاضي يحتاج إلى احضار الخصوم ، ولا يمكنه ذلك
بنفسه ، وهم لا يحضرون بأنفسهم ، فيتخذ^(٥) اعواناً ليحضروا الخصوم
مجلس القضاء •

[وقاع المتخاصمين]

[والسبق في الدعوى]

[١١٣] ثم قال :

-
- (١) ف ج م : مسلماً ورعاً •
(٢) ف ج ص م : يكتبه •
(٣) ف ج م : فيذهب بمهابته •
(٤) ف ج م : فيذهب بمهابته •
(٥) س : فيتخذ هؤلاء ليحضروا •

وإذا أراد أخذ الرقاع وجهه كاتبه قبل ذلك إلى المسجد^(١) ، واخذ
رقاع الناس •

وكان المتقدمون من المشايخ قبل الخفاف يعتمدون السبق ؛ فمن
سبق يشتغل^(٢) القاضي بسماع خصومته ، وفصل حكومته^(٣) •

والخفاف [رحمه الله] اعتمد على الرقاع ؛ لأن الاعتماد على السبق
يؤدي إلى المنازعة ؛ فان^(٤) كل واحد يدعي السبق ، وتكون^(٥) هذه
خصومة أخرى يحتاج القاضي إلى فصلها • فلذلك اعتمد على الرقاع ،
وله أصل في الشرع : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد
سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت قرعتها سافر بها »^(٦) •

(١) م : إلى المسجد الذي كان رقاع الناس •

(٢) م : اشتغل • ل : فمن سبق فان القاضي يشتغل بسماع •

(٣) م ج ب م : خصومته • وقوله (وفصل حكومته) ليس

في ص

(٤) م : فكان كل •

(٥) ب : فتكون •

(٦) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد
سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت قرعتها سافر بها » متفق عليه من
حديث عائشة ؛ فقد رواه البخاري في الهبة من صحيحه (٦١/٢) وفي
الشهادات (٦٩/٤ ، ٧٣) وفي الجهاد (٩٩/٢) والمغازي (٢٥/٣)
والتفسير في أثناء تفسير سورة النور (١٠٧/٣) والنكاح (١٧٢/٣)
ورواه مسلم عنها في فضائل الصحابة من صحيحه (١٨٩٤/٤) رقم (٢٤٤٥)
وفي التوبة (٢١٣٠/٤) رقم (٢٧٧٠) ورواه ابن ماجه عنها في النكاح
(سنن ٦٣٤/١ رقم ١٩٧٠) وفي الاحكام (سنن ٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٧)
وانظر جامع الاصول (٣٣٠/٢ رقم ٧٢٧) ورواه الدارمي في النكاح عنها
(٦٨/٢ رقم ٢٢١٤) والجهاد (١٣٠/٢ رقم ٢٤٢٨) ورواه الامام أحمد
(المسند : ١١٤/٦ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩) •

وهذا لأن القاضي لو ابتدأ بخصومة واحد منهم - كان له ذلك لكن يتهم إميل ، فيقرع نفيًا للتهمة وهذا لأن كل ما للقاضي أن يفعل^(١) بنفسه كان له أن يقرع نفيًا للتهمة^(٢) ؛ إلا ترى أن القاضي إذا قسم التركة فإنه يقرع ، لأن له أن يعين نصيب كل واحد منهم بدون القرعة بينهم ، فكان له أن يقرع نفيًا للتهمة ، كذا هنا •

[صورة الرقاع]

[١١٤] وصورة الرقاع : أن يكتب [٢٢ ب] في كل رقعة اسم المدعى واسم المدعى عليه ، ويجعله في بندقة^(٣) ، فإن^(٤) اجتمع الخصوم

(١) ل : يفعله •

(٢) قوله : (وهذا لأن كل ما للقاضي أن يفعل بنفسه كان له أن يقرع نفيًا للتهمة) ليس في س •

(٣) قوله : « بندقة » كذا في النسخ كلها ، والمراد بها واحدة : البندق - بالضم - الذي يرمى به (قاموس مادة بندق : ٢٢٢/٣) وهو « ما يعمل من الطين ويرمى به ٠٠٠ وجمع الجمع البنادق » كما في المصباح (مادة ب د ق : ٦٣/١ - ٦٤) ، وليس في الكلمة تصحيف كما توحى كلمة (بنيقة) - كسفية - الواردة في اللسان : ٣٠٨/١١ - ٣٠٩ والقاموس ٢٢٢/٣ وغيرهما من كتب اللغة ، التي تعني لبنة القميص وطوقه ، وذلك لأن الفقهاء قد استعملوا لفظة البندقة والبندق والبندق في كتبهم في موضوع القرعة في بعض صور القسمة وفي غير ذلك ، ونصوا على أنها تتخذ من الطين أو الشمع فانظر كتاب الام للشافعي (بولاق) : ٢٢٠/٦ ، وما اختصره المزني من كلام الشافعي في المختصر - مطبوع على هامش الام - ٢٤٤/٥ ، ونهاية المحتساج ٢٧٢/٨ وادب القاضي للماوردي : ١٩١/٢ ، ١٩٥ ، والفتاوى الهندية : ٢٠٦/٥ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (بولاق) : ١٣٦/٤ ، والمغني : ٥٠٣/١١ والشرح الكبير (في هامش المغني) : ٥٠٥/١١ ، وغيرهم ، فقد نصوا على جعل الاسماء في داخل بندقة تتخذ من الطين أو الشمع لاجراء القرعة ، ليكون اتقى للشك وابتعد عن التهمة •

(٤) ف ج م : فاذا •

على باب القاضي عشرون أو مائة^(١) ، والقاضي يعرف بطريق الحزر أو الظن انه يقدر على فصل^(٢) الكل في هذا اليوم يقرع في ما بينهم ، بعد ما يجعل^(٣) الرقعة^(٤) في البندقة ، فمن خرجت قرعته^(٥) أولا فصل خصومته ، ثم فصل خصومة^(٦) من خرجت قرعته بعد الاول ، على هذا الترتيب ، حتى يأتي على الكل .

وان كان يعرف القاضي أنه لا يقدر على فصل الكل في يوم واحد فالكايب يأخذ الرقاع على الوصف الذي قلناه ، ويجعل كل عشرين أو نحو ذلك على قدر طاقة القاضي للجلوس لهم ، وأن^(٧) يضبر عليهم اضبارة ، ويكتب لكل اضبارة منها رقعة صغيرة فيها اسم اشهرهم ، فتكون

(١) ل : فبلغوا عشرين او مائة .

(٢) ب : على فعل الكل .

(٣) ب : جعل .

(٤) ك وسائر النسخ : القرعة وما اثبتناه عن ص .

(٥) س : فمن خرجت بندقته ، ل : رقعته ، وما اثبتناه عن الاصل وعن النسخ السبع الباقية وعما سيرد بعد قليل ، وليس هناك كبير اختلاف في المعنى ، حين التعبير بها ، الا أن لما اثبتناه ما يماثله في الكتب الفقهية : انظر المغني : ٤٤٦/١١ ، بلفظ : فقدم من خرجت له القرعة ، وفي الفتاوي الهندية بلفظ : كل من خرجت له قرعته (٢١٧/٥) .

(٦) قوله : (ثم فصل خصومة) ليس في ف ج م ب والعبارة في هذه النسخ بلفظ : فمن خرجت قرعته اولاً فصل خصومته ، ومن خرجت قرعته بعد الاول على هذا الترتيب .

(٧) ل : ويضبر (بسقوط ان) ص : وان تصير ، وقوله : (يضبر عليهم اضبارة) يقال في القاموس : ضبر القرس والمقيد يضبر ضبراً وضبرانا جمع قوائمه ووثب والكتب ضبراً جعلها اضبارة ، والاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الصحف جمعها اضابير (قاموس : ٧٧/٢ مادة ضبر) .

أسماء مختلفة ، ثم يجعل كل^(١) رقعة منها في بندقة ، ويقرع في ما بين الكل جملة ، فكل^(٢) اضبارة خرجت أولاً فله^(٣) يوم السبت وما خرجت بعده^(٤) فله يوم الأحد على هذا الترتيب ، ويعلم الخصوم^(٥) ، ان اسمك في اضبارة كذا مع فلان الذي هو اشهر ، واثبت اسمه على الاضبارة أيضاً حتى يعرف كل واحد نوبته ، فلا يكثر تردد الخصوم على باب القاضي •

وبعد الإقراع يأمر القاضي أن ينادى على بابيه : اضبارة فلان يوم كذا ، فتعرف^(٦) الخصوم نوبتهم ، فيحضرون في ذلك الوقت •

ويحتاج في هذه الحالة الى الإقراع مرتين : مرة يقرع بين الاضبارات ، ومرة يقرع بين الخصوم الذين في كل^(٧) اضبارة ، فتكون احدهما على طريق الجمل^(٨) ، والاخرى على طريق الافراد ، كما في باب المغانم^(٩) ، يعزل اضباء العرفاء ، فيقرع في ما بينهم جملة [٢٣ آ] ثم يقسم في ما بين الرايات^(١٠) ، ويقرع مرة أخرى •

[١١٥] قال الشيخ الامام الاجل شمس^(١١) الائمة السرخسي

-
- (١) ف ج ب : لكل رقعة منها في البندقة •
 (٢) ك : وكل • س : فكل رقعة لاضبارة • ب : فكل رقعة اضبارة خرجت •
 (٣) س : فله •
 (٤) س : بعدهم فله •
 (٥) س : ويعلم الخصوم كل واحد منهم ان اسمك •
 (٦) س ب : ليعرف ، هـ : لتعرف •
 (٧) كلمة (كل) ليست في ج •
 (٨) م : المجل •
 (٩) ف ج ص ك م ب : المغانم •
 (١٠) ج س : الروايات •
 (١١) ك : شمس الدولة ، ف ج س : شمس الائمة رحمه الله •

رحمه الله :

ما اعتمد الخصاف رحمه الله حسن^(١) ، وما اعتمد المتقدمون^(٢) من المشايخ قبل الخصاف أحسن ؛ لأنه متى اعتمد القرعة ، وأعلم الخصوم^(٣) أن نوبتهم يوم السبت أو يوم الأحد ، فإنما^(٤) يمكنه فصل تلك^(٥) الخصومات إذا كانت الحجج واضحة ، أو كان الفصل بالإيمان ، فاما إذا كان على وجه يحتاج القاضي في تلك الخصومات الى المشاورة والنظر والاجتهاد ، ولا يأتي على الكل في ذلك اليوم ، فيصير مخالفاً^(٦) للوعد ، فيجب التحرز عن هذا بالاعتماد على السبق .

[١١٦] ثم قال في الكتاب :

الأضارة الاولى يوم السبت ، والثانية^(٧) يوم الأحد ، والثالثة اليوم

(١) هـ س : ما اعتمد الخصاف عليه حسن . وقول السرخسي : ما اعتمد الخصاف رحمه الله حسن تجده في المبسوط (ح ١٦ ص ٨٠) وأضاف بعده قائلا : ولكن محمداً رحمه الله اختار في الكتاب ان يقدم الناس على منازلهم الاول فالاول ولا يبتدى بأحد جاء قبله غيره والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « سبقك بها عكاشة » وهذا لأن الذي جاء اولاً استحق النظر في حجه لو كان القاضي جالساً عند ذلك ، فتأخر جلوس القاضي لا يغير استحقاقه ولا يبطل بحضور غيره فلهمنا تقدمه عملاً بقوله تعالى : « ويؤت كل ذي فضل فضله » (المبسوط ٨٠/١٦) .

(٢) ف ج م : وما اعتمد عليه المشايخ المتقدمون .

(٣) ب : وأعلم الخصوم نوبتهم .

(٤) ج ب : وإنما .

(٥) ك : ذلك ، ف ج ب : فصل الخصومات .

(٦) ف ج م : مخالفاً .

(٧) ك ب : والثاني ... والثالث .

الذي يجلس فيه القاضي بعد يوم الأحد ؛ فان^(١) كان يجلس يوم الاثنين
قال لهم يوم الاثنين •

وان كان ممن لا يجلس يوم الاثنين قال لهم الاسم الثالث يوم
الثلاثاء •

وهذا لأن القاضي لابد له من يوم^(٢) يستريح فيه ؛ حتى لا يمل ،
أو ينظر في أموره •

وكان الرسم في زمن أبي حنيفة رحمه الله أن يوم البطالة يوم
السبت ، وكان المدرس لا يدرس يوم السبت •

وكان الرسم في زمن الخفاف رحمه الله أن يوم البطالة كان
متريدا^(٣) بين يوم الاثنين وبين يوم الثلاثاء ، من القضاة من يختار هذا ،
ومنهم من يختار ذلك ، فلهذا امر^(٤) بالنظر •

والرسم في زماننا يوم الثلاثاء ؛ لان^(٥) عمل القضاة من جنس أعمال
السلطان ، وعمل السلطان لا يشتغلون بالأعمال يوم الثلاثاء^(٦) ، ويقولون
انه يوم ذم ؛ لأن قابيل قتل هابيل في هذا اليوم ، فقالوا للخصوم : ان يوم
البطالة يوم الثلاثاء ، ثم يوم الاربعاء ، ثم يوم الخميس على الترتيب
الذي ذكرنا •

(١) س : فان جلس يوم الاثنين كان لهم •

(٢) س : من يوم راحة حتى لا يمل •

(٣) س : يوم متردد بين ...

(٤) ب : امرنا •

(٥) س : لان القضاة •

(٦) من قوله : (لأن عمل القضاة ... الى هنا ليس في ج •

[هل يحط من رزق القاضي في يوم عطلته ؟]

[١١٧] ثم القاضي اذا كان يستحق الكفاية [٢٣ ب] من بيت المال ،
ففي يوم البطالة هل يستحق انكفاية ؟ او يحط بقدره ؟

ان مشايخ بلخ يقولون^(١) بأنه لا يستحق ، بل يحط من الرزق
بقدره .

ومشايخ هذه الديار يقولون بأنه يستحق ولا يحط ، وهو الاصح ؛
لان القاضي يستريح في هذا اليوم ، فيكون أقوى على فصل الخصومات في
اليوم الذي يجلس فيه للفصل ، فكان منفعة هذا اليوم راجعة الى الخصوم ،
فيستحق الكفاية ، الا ترى أن^(٢) [القاضي] يستحق ما يحتاج اليه في
الليل ، وان كان لا يفصل الخصومة^(٣) بالليل ؛ لما قلنا ، كذا هنا .

ونظيره ما قال في الوصايا^(٤) اذا أوصى برقاب النخيل لانسان وبالثمار
لانسان ، وكانت النخيل تثمر^(٥) سنة ولا تثمر سنة أخرى ، فان نفقة
النخيل كله من السقي وما يحتاج اليه من الاتفاق على النخيل كله في السنتين
جميعا على الموصى له بالثمار .

لانه متى حالت^(٦) سنة اكثر الثمار في السنة الاخرى ، فتكون
منفعة ذلك عائدة^(٧) الى الموصى له بالثمار في السنتين ، فكانت المؤونة عليه
في السنتين جميعا ، كذا هنا .

(١) س : يقولون يستحق .

(٢) س ك ب : انه والزيادة من سائر النسخ .

(٣) ب : الخصوم ، س : الخصومات .

(٤) ل : في الوصايا وهو ما اذا اوصى .

(٥) ف ج م : تثمر في سنة ولا تثمر في سنة أخرى .

(٦) ف ج م : جاءت ، ب : اجابت ، ل ص : احالت .

(٧) ك : عائدة .

[من احق بالتقديم في سماع دعواه ؟]

[١١٨] قال :

فان اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود ، والايامن ، والغرباء^(١) ، والنساء ، فرأى القاضي أن يقدم رقاع ارباب الشهود في أول كل مجلس ، فله ذلك •

لأننا أمرنا باكرام الشهود وتوقيعهم ؛ قال للنبي صلى الله عليه وسلم :
« اكرموا الشهود ، فان الله تعالى يحيى^(٢) الحقوق بهم »^(٣) •

وترك الشهود على باب القاضي ليس من الاكرام في شيء •

[١١٩] وان رأى أن يقدم رقاع ارباب الايمان في أول كل مجلس فله^(٤) ذلك أيضا •

لأن فصل الخصومة باليمين أيسر لان^(٥) في القضاء بالشهادة يحتاج

(١) ك ف هـ : والغرباء والمسافرون للقاضي ، س : والنساء والغرباء •

(٢) س : يحيى بهم الحقوق •

(٣) حديث : « اكرموا الشهود فان الله تعالى يحيى الحقوق بهم » قال السخاوي : أخرجه العقيلي في الضعفاء والنقاش في القضاة والشهود والديلمي في مسنده ٠٠٠ عن ابن عباس (الملقاصد الحسنة ص ٧٨ - ٧٩ رقم ١٥٤) ورواه الخطيب وابن عساكر عنه (الجامع الصغير ١/ ٥٥) وقد صرح الصغاني بأنه موضوع (المفسوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٢٠٠ الحديث رقم ٤ من كتاب القضاء) وانظر حوله (كشف الخفاء : ١/ ١٩٤ - ١٩٥ رقم ٥٠٩) ويرد في بعض الفاظه زيادة « ويدفع بهم الظلم » وفي بعضها يستخرج بهم الحقوق ، وانظر حوله تلخيص الحبير : (٤/ ١٩٨ رقم ٢١٠٧) •

(٤) ك ف م ب : له •

(٥) س : لان القضاء •

الى اثبات اسامي^(١) الشهود ، والنظر في لفظ الشهادة [٢٤ آ] ، وتعديل الشهود ، وفي الفصل باليمين لا يحتاج الى هذه الاشياء الكثيرة •

[١٢٠] وان رأى ان يقدم رقاع الغرباء في أول كل مجلس فله ذلك •

لأن قلب الغريب يكون مع اهله وداره ، فمتى كثر مكثه وتردده على باب^(٢) القاضي يدل ، فيصرف الى وطنه ، ويترك حقه • فيكون القاضي هو الذي ضيع حقه •

• لكن هذا اذا لم يكن بالغرباء كثرة •

اما اذا كان فيعتمد^(٣) في ذلك السبق أو القرعة على ما فسرنا^(٤) •

فان رأى التقديم لأجل القرعة فلا^(٥) يصدق في قوله اني غريب عازم على الرجوع الى وطني^(٦) ، لكنه يسأل البيعة على انه غريب عازم على الرجوع الى وطنه ؛ هكذا روي عن محمد رحمه الله^(٧) •

وانما كان [كذلك]^(٨) لانه يدعى معنى يتقدم به على غيره ، فيحتاج^(٩) الى الاثبات بالبيعة ، لكن لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ، وشهادة المستور تكفى •

(١) ف ج م : اسماء •

(٢) س : باب دار القاضي •

(٣) ف ج م : يقصد •

(٤) ف ج م ب : قررنا •

(٥) ك ف ج م ب : لا يصدق ، ل : فانه لا يصدق •

(٦) ب : وطنه •

(٧) رأي محمد رحمه الله تجده في المبسوط : ٨١/١٦ •

(٨) الزيادة من س ل ، وهي بياض في ف ج •

(٩) س : فيحتاج الى اثباته •

ومن أصحابنا من قال : بان القاضي يسأل أنه مع من ^(١) يريد السفر ، ويسأل ^(٢) الرفقة أنهم متى يخرجون ؟ ، وأن فلانا ^(٣) هل يخرج معهم ؟ وهل ^(٤) يستعد لأمر السفر •

وهذا ليس في هذا الفصل خاصا ^(٥) ، بل في الاجارة كذلك ^(٦) ؛ فان الاجارة تفسخ ^(٧) بسبب العذر في ^(٨) جهة المستأجر من السفر ونحوه ، وبمجرد قوله اني أريد السفر لا يثبت العذر ، ولا تفسخ ^(٩) به الاجارة ، ولكن يسأل القاضي ^(١٠) : مع من يريد الخروج ؟ ثم يسأل ^(١١) رفقته : أنهم متى يخرجون ؟ وأن فلانا هل يخرج معهم ؟ ، وهل استعد للمسفر ؟ فان قالوا : نعم ، فحيث يتحقق العذر تفسخ الاجارة ، فكذا ههنا • وفي أخذ الكفيل كذلك على ما يأتي بيانه في الباب التاسع والعشرين ان شاء الله تعالى •

[١٢١] فان رأى القاضي أن يقدم رفاع النساء على الكل فله ^(١٢)

-
- (١) ف ج ب : انه مع من قدم ويريد السفر ، س : يسأله من قدم يريد •
 (٢) س ك : فيسأل •
 (٣) ك : فلان •
 (٤) ف ج م : هل خرج معهم وان يستعد •
 (٥) س ل : خاصة ، ك ف ج م ب : خاص •
 (٦) ج : في ذلك •
 (٧) س : تفسخ بالعذر •
 (٨) ل : من جهة •
 (٩) س : تنفسخ •
 (١٠) س : ولكن يسأل القاضي من يريد ... بسقوط (مع) •
 (١١) س : ثم يسأل من رفقته متى يخرجون •
 (١٢) ك وبقيّة النسخ : له والتصحيح من ص ، وفي ل : فان له ذلك •

ذلك [أيضا] •

لأن [٢٤ ب] امر المرأة مبنى على الستر و [هي] مأمورة بالقرار في البيت ، وانما خرجت لاجل العذر ، فكان له أن يفصل خصومتها أولا^(١) ، لتصرف الى بيتها ، فيكون ذلك استر لها •

وان رأى ان يجعل للنساء نوبة في يوم على حدة فله ذلك •

هذا اذا كانت الخصومات بين النسوان^(٢) •

اما اذا كانت بين الرجال والنساء ، فلا^(٣) يمكن ان يجعل للنساء نوبة^(٤) على حدة •

[١٢٢] واذا ثبت اسم عشرين نفرا في الاضبارة^(٥) يجعل^(٦) لكل اضبارة منها رقعة صغيرة كما قلنا ويقرع ، وبعد الاقراع يأمر القاضي ان ينادى على بابه : اضبارة فلان في يوم كذا ، ولا ينادي النسوان ؛ لأن فيه شهرا^(٧) ، ومبنى امورهن على الستر ، لكن يمت القاضي عجوزا^(٨) امينة تخبرها أن نوبتها في يوم كذا ؛ لتحضر في وقتها ، وتخاصم ، وتصرف •

[مساعدا الكاتب]

[١٢٣] قال :

-
- (١) (ولا) ليست في ف ج س ل ب م •
(٢) ف ج م : من النسوان •
(٣) ل : فانه لا يمكن •
(٤) س : نوبة في يوم على حدة •
(٥) س : اضبارة •
(٦) ف : فجعل •
(٧) ج : يسرا (وهو تصحيف) •
(٨) ك وبقية النسخ : عجوزة والتصحيح من ص ل •

وان رأى القاضي^(١) أن يضم مع الكاتب رجلا ثقة مأمونا عند أخذ
الرقاع ، فعل ذلك ؛ لانه أحوط .
الا ترى أن في باب التزكية الواحد يكفي ، والاثنان أحوط ،
كذا هذا .

[تذكرة القاضي]

[١٢٤] قال :

فاذا أتوه بالرقاع ، وقد فرقوها على عدد الايام ، يكتب القاضي ذلك
في تذكرته .

لأن القاضي يحتاج [الى]^(٢) ان يتذكر ذلك ، ولو لم يتذكر ربما
يقدم^(٣) من كان سبيله التأخير . والنسيان صفة في الأدمي ، فقلنا بانه
يستعين^(٤) على ذلك .

[خريطة القاضي]

[أو قمطره]

[١٢٥] فاذا فعل ذلك جعله في قمطره^(٥) ، وهو اسم لخريطة
القاضي .

(١) ج : وان رأى القاضي ان الكاتب ...

(٢) الزيادة من سى فقط .

(٣) س : يتقدم .

(٤) س : يستغني عن ذلك بالكتاب .

(٥) القمطر كما يقول المؤلف اسم لخريطة القاضي ، والقمطر
كسبجحل ما يسان فيه الكتب كالقمطرة ، وبالتشديد شاذ (القاموس مادة
ق م ر ١٢٦/٢) وسيرد له ذكر بعد قليل (انظر الفقرة ١٨٣) ، والخريطة :
وعاء من ادم وغيره يشرح على ما فيه (قاموس : خ ر ط : ٣٧٠ / ٢) قال
في المصباح : والخريطة شبه كيس يشرح من اديم وخرق والجمع خرائط
مثل كريمة وكرائم (المصباح المنير : ٢٥٨ / ١) .

[ختم القاضي]

[١٢٦] قال :

- ويختم عليها [القاضي] ^(١) بخاتمه ^(٢) .
- لأنه متى لم يجعلها تحت خاتمه ، لا يؤمن من الخيانة .
- والله اعلم بالصواب ^(٣)

★ ★ ★

(١) الزيادة من س .

(٢) س : بختمه .

(٣) س : والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

الباب السادس

في قبض المعاصر من ديوان القاضي [المعزول] ^(١)

[عزل القاضي لريبة ولغير ريبة]

[١٢٧] قال :

فاذا أراد القاضي أن يقبض ^(٢) ديوان القاضي الذي قبله بعث رجلين من ثقاته [٢٥ آ] فيقبضان من القاضي ديوانه •

وهذا بناء على أن للسلطان أن يعزل القاضي لريبة ولغير ريبة •
أما لريبة فلا شك ^(٣) •

وأما لغير ريبة فإنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : لا يترك القاضي على القضاء إلا حولاً •

وهذا لأنه متى اشتغل بالقضاء ينسى ^(٤) العلم ، فقلنا بأنه ينعزل ، ويستبدل [به غيره] ^(٥) حتى يشتغل بالدرس • ومن حق السلطان أن ينظر لهذا القاضي إذا مضى ^(٦) عليه حول ، فيقول له : لا فساد فيك ، لكنني أخشى عليك أن تنسى العلم ، فعد وادرس العلم ، ثم عد إلينا حتى تقلدك ثانية •

ومتى عزله لريبة أو لغير ريبة واستبدل [به] ^(٧) فإن القاضي المقلد

(١) الزيادة من س ومن الفهرس كما سبق •

(٢) س : فاذا أراد القاضي قبض •

(٣) ك ف ج ب م : لاشك •

(٤) (ينسى) كذا في كل النسخ ؛ لان فعل الشرط ماض •

(٥) الزيادة من س ، وفي ل : ويستبدل به •

(٦) ف ج ب : اذا مر عليه حول • ص : مضى حول •

(٧) الزيادة من س •

يبحث رجلين من ثقافته ، والواحد يكفى ، والاثنان أحوط ، فيقبضان من
المعزول ديوانه •

[ما يحويه ديوان القاضي]

[١٢٨] وديوان القاضي الخرائط التي فيها نسخ^(١) السجلات ،
والصكوك ، والمحاضر ، ونصب الاوصياء والقيّم^(٢) في أموال الوقف ،
وتقدير النفقات •

وهذا لأن القاضي يكتب نسختين : احدهما تكون في يد الخصم ،
والاخرى قد تكون في ديوان القاضي ؛ لأنه ربما يحتاج اليها لمعنى من
المعاني ، وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ، فلا يمكن
الاعتماد عليه •

[جرد الديوان وقبضه]

[١٢٩] ثم اذا جاءا يقبضان^(٣) ديوان القاضي المعزول وما في

(١) جاء في حاشية نسخة ص هنا ما نصه :
السجل كتاب الحكم ، وقد سجل القاضي عليه فالسجل كتاب
قاض ذكر فيه حكمه الى قاض آخر اولا ، والمحضر : ماكتب فيه
خصومات عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه
او الانكار منه والحكم بعد انكاره بالبينة من المدعى والنكول من اليمين
عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل • والصك : ماكتب فيه البيع
والرهن ونحوها في المقرر الصك كتاب القاضي وغيره معرب
والحجة الوثيقة

(٢) س : والقوام ، ف ج : والقسمة • ب م : والقيامة ، وما
اثبتناه عن ل ك ص ، والقيم جمع قائم قال في القاموس : قام قومًا وقومة
وقيامًا وقامة : انتصب ، فهو قائم من قوم وقيم وقوام وقيام (القاموس
المحيط : مادة ق و م ، ٣ / ١٧٠) •

(٣) ف ج م : ليقبضا •

الخريطة ، فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعان^(١) في خريطة •
وما كان^(٢) من نصب^(٣) الاوصياء في أموال اليتامى يجمعان^(٤) في خريطة •

وما كان^(٥) من تقدير النفقات يجمعان^(٦) في خريطة •
وما كان^(٧) من نسخة قيم^(٨) الاوقاف يجمعان^(٩) في خريطة ، اذا
كان عمل الوقف^(١٠) للقاضي •

واما اذا كان عمل الوقف^(١١) لغيره ، فلا^(١٢) يحتاج الى ذلك •
وما كان^(١٣) من الصكوك يجمعان^(١٤) في خريطة ، حتى يجمعان^(١٥)

-
- (١) س : يجمعانه ، ل : يجمعانها •
(٢) س ل : وما كان فيها •
(٣) ف م : نصيب •
(٤) س : يجتمع • ل : فانهما يجمعانها •
(٥) ل : وما كان فيها من نسخ تقدير •
(٦) س : يجمع ، ل : فانهما يجمعانها •
(٧) ل : وما كان فيها من نسخ قيم ••
(٨) س : قوام •
(٩) س : يجمع • ل : فانهما يجمعانها • وهذه العبارة سقطت
من ج م •
(١٠) س : الوقوف •
(١١) س : الوقوف •
(١٢) ب ف ج م س : لا • ل : فانه لا يحتاج •
(١٣) ل : وما كان فيها من الصكوك •
(١٤) ص هـ : يجعلان • س : يجمع • ل : فانهما يجمعان ذلك
في ...

(١٥) (حتى يجمعان) كذا في كل النسخ - بثبوت النون ، الا
في نسخة (ل) فانها وردت بلفظ (حتى يجمعا) بحذف النون ، ولعل =

كل نوع من ^(١) هذه الأنواع [٢٥ ب] في خريطة ؛ لأن هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضي المعزول ، فكان لا يشتبه عليه شيء من ذلك متى احتاج الى نسخة في الجملة •

فاما القاضي المقلد فيشتبه عليه ، فلو لم يجمعا ^(٢) كل نوع من ذلك في خريطة ، واحتاج القاضي الى نوع من الجملة [فانه] ^(٣) يحتاج الى أن يفتش جميع ذلك ، فيتعذر عليه الوصول [اليه] ^(٤) •

[١٣٠] قال :

ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا ؛ لأن ^(٥) قول القاضي المعزول حجة ، فانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ، لكن يسألان ^(٦) ليكشف ^(٧) لهما ما اشكل عليهما •

[١٣١] ومتى قبضا ذلك يختمان ^(٨) على ذلك احترازا من الزيادة والنقصان •

[١٣٢] قال :

والياض الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ لا يخلو : اما

= ما اثبتناه بثبوت النون أقرب الى معنى السياق اذ توجه (حتى) على انها بمعنى الفاء العاطفة •

(١) ب : عن •

(٢) ك ص : يجعل • ل : يجمعها ، وما اثبتناه عن ف ج م س

ب ه •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) الزيادة من ل •

(٥) ك : لا لما أن ، ب : لما أن •

(٦) ل : يسألانه •

(٧) ف ج م : لينكشف •

(٨) ل : فانهما يختمان •

ان كان من بيت المال ، أو من مال القسي ، أو من مال الخصوم • فإن طابت نفس القاضي المعزول بالدفع الى أميني^(١) القاضي المقلد دفع اليهما ، فان آبى ان يدفع فان كان من مال بيت المال يجبر^(٢) على الدفع ؛ لأن ذلك انما كان في يده لعمله ، وقد صار العمل لغيره ، فلا يترك اليأض في يده ، وان كان من ماله ، أو من مال الخصوم ، اختلف فيه المشايخ :

منهم من يقول : لا يجبر ؛ لأنه^(٣) على ملكه ، أو وديعة عنده من جهة الخصوم •

ومنهم من يقول : يجبر ، وهو الصحيح ؛ لأنه ما اتخذ للتمول ، بل للتدبير^(٤) ، وكذا الخصوم ما تركوا ذلك لعينه بل لعمله ، وقد تحول العمل الى غيره •

[حضور القاضي أو أمينيه]

[١٣٣] قال :

ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول ، فان لم يحضر لا يجبر^(٥) عليه •

لأن المقلد لا يجب عليه أن يحضر بنفسه ، فكذلك المعزول ، لا يجب عليه أن يحضر^(٦) ، لكن يبعث أمينين ؛ ليسلما^(٧) الديوان الى اميني

(١) ب س ف ج ص ل م : امين •

(٢) ل : فانه يجبر •

(٣) ل : لانه ملكه •

(٤) ص س ل م ب : للتدين •

(٥) س ب : لا يجب عليه ان يحضر بنفسه •

(٦) قوله (فكذلك المعزول لا يجب عليه ان يحضر بنفسه) ليس

في ب •

(٧) ف ج ص ل م : يسلمان • ب : يسلم •

القاضي المقلد ، ويسأل [٢٦ آ] أمينا المقلد من اميني المعزول شيئا فشيئا ؛
ليكتشف^(١) لهما ما أشكل عليهما •

[تسلم الودائع وأموال اليتامى]

[١٣٤] قال :

ويأخذان الودائع ، وأموال اليتامى •

لأن ذلك كله كان في يده بحكم عمله •

[أمور المحبسين]

[١٣٥] قال :

ويكتبان اسماء المحبسين^(٢) •

لأن القاضي اذا حبس رجلا وجب عليه أن يكتب اسمه ، واسم
أبيه ، واسم جده ، والسبب الذي يحبس^(٣) عليه الرجل ، وتاريخ
الحبس •

لأنه ربما يحتاج الى سماع البينة على الافلاس بعد الحبس ، فلا بد
ان يكون ذلك معلوما عند القاضي •

ثم القاضي المقلد يأخذ هذه النسخة من القاضي المعزول أيضا ،
ويكتب ذلك في تذكرته ، ويجعل في قعطره ، ويختتم [عليه]^(٤) بخاتمه ،
ويكتب التاريخ في تذكرته من التاريخ الذي أثبت القاضي المعزول^(٥) لا من

(١) ف ج م : ليتكشف •

(٢) ف ج م : المحبوسين •

(٣) ف ج ل م : حبس به الرجل • ص : يعبس الرجل عليه •

(٤) الزيادة من ل • وفي ب وختم بخاتمه •

(٥) من قوله : ايضا ويكتب ذلك في تذكرته ••• الى هنا ليس

في س •

وقت عمله ، لأن هذا بناء على ذلك الحبس ، وفي نسخه لا بالحجة^(١)
[١٣٦] [قال :]

ويسألان القاضي المعزول عن المحبين^(٢) ، وعن^(٣) أسباب
الحبس •

ثم يسأل المحبين عن أسباب حبسهم^(٤) •
ويجمع بينهم وبين خصومهم •

فإن اتفقت^(٥) كلمة القاضي ، والمحبوس ، ومن حبس لأجله ،
إعاده في الحبس •

فإن اختلفوا فصل الخصومة بينهما بالحجة ، ولا يلتفت إلى قول
القاضي المعزول •

فإن جمع بين الخصوم والمحبين^(٦) فأقر المحبوس وطلب المدعي
حبسه أعاده القاضي المقلد إلى الحبس •
هكذا ذكر^(٧) •

(١) قوله (وفي نسخه لا بالحجة) ليس في ف ج م ب ص س ،
وابتائه عن ك ه وفي ل : الحبس لا بالحجة •

(٢) ف ج م : المحبوسين •

(٣) ف ج م : وهذا إثبات الحبس ، س : وعن الحبس •

(٤) عبارة : (ثم يسأل المحبين عن أسباب حبسهم) ليست
في ل •

(٥) ك وسائر النسخ : فإن اتفق وما اثبتناه عن ل وفي س :
فإن اتفق الثلاثة : القاضي والمحبس ومن حبس لأجله • وفي ب : فإن
اتفق بينة القاضي والمحبوس ...

(٦) ب : المحبوس • ف ج م : المحبوسين •

(٧) ك : ذكروا • س : هذا ذكر الخصاف • ف ج م : ذكره
الخصاف وما اثبتناه عن ص ل ه ب •

وذكر الخفاف صاحب الكتاب رحمه الله بعد هذا في الباب الحادي
والتالين أنه اذا أقر انسان بحق انسان لا يجسه في المرة الاولى ، وهنا
قال يجسه •

وانما كان [كذلك]^(١) ؛ لأن الحبس عقوبة ، وانما يجب^(٢) اذا
ظهر تغت^(٣) الخصم وظلمه ، ولم يظهر التغت^(٤) بأقراره ان له
عليه حقا •

فاذا امتنع عن أداء المال حتى خوصم في ذلك [٢٦ ب] الحق مرة
أخرى [فانه]^(٥) الآن يجسه • اما في هذا الموضع فالقاضي^(٦) المقلد
وجده محبوساً ، والقاضي المعزول انما كان جسبه بعد ظهور تغته^(٧) فجاز^(٨)
للمقلد أن يقره في الحبس •

وهذا الفرق على قول الخفاف •

اما على ما يشير اليه محمد رحمه الله في الكتاب فلا فرق^(٩) بين المرة
والمرتين في الاقرار ؛ لأنه متى أقر بحق جسبه القاضي واجبره على الاداء •
هذا اذا أقر المحبوس •

(١) الزيادة من س ل •

(٢) ف ج م : يجس •

(٣) ل : تغيب وهو تصحيف ، ب ف ج م : تغتته •

(٤) ل : التغيب •

(٥) الزيادة من ل وفي م : اخرى الى ان يجسه :

(٦) ك وسائر النسخ : القاضي (بسقوط الفاء) •

(٧) ل : تغييه •

(٨) ص : فحان •

(٩) ك وسائر النسخ : لا فرق (بسقوط الفاء) •

اما اذا انكر وقال : انه يدعى علي شيئا بغير حق وجبني^(١) بظلم فلا^(٢) يلتفت الى قوله ، لكن يكلف المدعي اقامة الشهود^(٣) .

فان اقام [فان]^(٤) كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة أقره في الحبس .

لأن القاضي انما يرجع في تعديل الشهود الى غيره اذا لم يكن حال الشهود معلوما له .

اما اذا كان معلوما^(٥) له فلا^(٦) يرجع الى غيره ، كما في باب الائلاف ، انما يرجع في معرفة قيم التلقات الى تقويم المقومين اذا لم يعرف القيمة بنفسه .

اما اذا عرف فلا^(٧) يرجع .

فاما اذا لم يعرف الشهود بالعدالة ، فقول القاضي^(٨) لا يكون حجة ، لكنه يسأل عن حال الشهود ، ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه .

اما^(٩) لا يقره في الحبس فلانه لما لم تظهر عدالة الشهود ، لم^(١٠)

(١) ل م : وجبني .

(٢) ك وسائر النسخ : لا (بسقوط الفاء) .

(٣) س : اقامة البينة .

(٤) الزيادة من ل ف ج س م ب .

(٥) ب : معلوما عنده .

(٦) ك وسائر الاصول : لا يرجع (بسقوط الفاء) وفي ل : فهو

لا يرجع .

(٧) في سائر الاصول : (لا) - بسقوط الفاء .

(٨) ه ب : القاضي المعزول .

(٩) ف : اما لما يقره ، س : اما اذا لا يقره .

(١٠) ك ف : ولم .

يُثبت عليه الحق بنفس الشهادة ، فلا يمكنه الحبس ولا يطلقه بدون
كفيل^(١) ايضاً ؛ لأن القاضي يحتاط للناس ، والاحتياط في أخذ الكفيل
منه الى أن تظهر عدالة الشهود ، فان ظهرت العدالة اعاده الى الحبس
والا فلا •

[١٣٧] قال :

وان^(٢) كان في المحبين قوم لم يحضر لهم خصم^(٣) وادعوا أنهم
حبسوا بغير حق ، وانه ليس لهم خصم^(٤) ، فان القاضي يبلي^(٥) عذره •
أي يظهر [عذره]^(٦) •

وانما يحصل ابراء^(٧) العذر أن يأمر مناديا [٢٧ آ] ينادي كل يوم
اذا جلس ان القاضي يقول : من كان يطلب فلان بن فلان الفلاني المحبوس
بحق فليحضر ، حتى يجمع بينه وبينه •

فان حضر [احد] والا فان^(٨) رأى القاضي ان يطلقه [فانه]^(٩)
ينادي اياما كذلك ، كما اذا عرض اليمين على المدعى عليه يقول له في كل

(١) م : الكفيل •

(٢) س : واذا •

(٣) ل : خصوم • هـ : خصماء •

(٤) هـ ك ل : خصماء •

(٥) ف ج ص م : يبلي •

(٦) الزيادة من س ب •

(٧) ف ج ص م : ابراء •

(٨) ك ل ص ب : والا من رأي ، س : والا من القاضي وما اثبتناه

عن ف ج م •

(٩) الزيادة من ل •

مرة : اني اعرض عليك اليمين فان نكلت^(١) فمن رأيي ان أفضى عليك بالنكول ، فاذا نكل في المرة الثالثة وجه^(٢) عليه القضاء ، فكذا هذا •

فان حضر خصم لاحد [منهم]^(٣) جمع بينه وبينه •

فان لم يظهر تأنى [القاضي]^(٤) في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي ، ولم يجعل باطلا قههم^(٥) •

فان لم يحضر لاحد منهم خصم أخذ منهم كفيلا بأنفسهم ، واطلقهم بعد التأنى •

قيل : ما ذكر من اخذ الكفيل في هاتين المسألتين قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله •

اما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا^(٦) يأخذ بناء على مسألتين :

احدهما : ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل يحتاج بأخذ الكفيل من الورثة ؟

والثانية^(٧) : اذا قضى القاضي [بأخذ]^(٨) الدين من التركة هل

(١) ف م : فان نكلت قضيت عليك بالنكول فمن رأيي ان أفضى •

(٢) ف ج م : وتوجه •

(٣) الزيادة من س ه ل ب •

(٤) الزيادة من ف ج م •

(٥) ب : باطلا قههم •

(٦) ك وسائر الاصول : لا (بسقوط الفاء) وفي ل : فانه لا يأخذ •

(٧) ف ج : والثاني ، ل : والثانية فيما اذا قضى القاضي •

(٨) الزيادة من ف ج م •

يحتاج بأخذ الكفيل من الغرماء (١)

• عند أبي خنيفة رحمه الله : لا

• وعندهما : يحتاج

• فكذا في مسألة الكتاب

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي : لا يل الصحيح ان هذا قولهم جميعا ، والفرق لابي خنيفة رحمه الله أن في مسألة القسمة وقضاء الدين الحق ظاهر لهذا الوارث وهذا الغريم ، وفي (٢) ثبوت الحق لآخر شك (٣) • فلا يجوز تأخير هذا الحق الى وقت الكفالة لحق (٤) موهوم •

اما في مسألة الكتاب فالحق ثابت بيقين (٥) ، لأنه حمل فعل القاضي المزعول على الصلاح والسداد ، لكنه مجهول ، فلا يكون أخذ الكفالة (٦) لحق موهوم •

[١٣٨] وان قال بعض المحسنيين (٧) : انا مجبوس لرجل يقال [٢٧] ب له فلان بن فلان الفلاني بألف درهم أقررت له بها عند القاضي فحبسني له ، فان القاضي يأمر باحضار خصمه •

فاذا أحضره (٨) ، فان عرفه القاضي انه فلان بن فلان الفلاني ، أو

(١) العبارة من قوله : والثانية اذا قضى ... الى هنا سقطت

من ص •

(٢) ف ج م ب : وهو في ثبوت •

(٣) س : الحق لاشك •

(٤) ف ج ب : بحق •

(٥) ف ج ص : متعين ، ك : يتعين •

(٦) س : اخذ الكفيل بحق •

(٧) ف ج م : المحبوسين •

(٨) ف ج م : حضر •

شهد الشهود^(١) على نسيه ، فقال المحبوس : هذا ماله احضرته ، فقل له ليقبضه ويخرجني من الحبس^(٢) ، فان القاضي يأمره بأداء المال اليه ، لأنه أقر به .

فان لم يعرف القاضي له خصماً آخر اطلقه .

ولم يذكر صاحب الكتاب أخذ الكفيل هنا ، وهو موافق لما قلنا من المعنى .

فكذا^(٣) اذا لم يحضر المال ، لكن المدعي يقول : أنا أختار الرفق به ، فامهله^(٤) مدة معلومة فاطلقه ، فهذا الوجه الاول سواء .

وان أشكل على القاضي أمر المدعى انه فلان بن فلان الفلاني ، فان القاضي يأمره بأداء المال اليه في الوجه الاول .

واما اطلاقه في الوجهين فلا ينبغي له أن يعجل بل يتأنى ثم يأخذ كفيلاً منه بنفسه ، ثم يطلقه في الوجهين ؛ لجواز انهما احتالا^(٥) بحيلة ، والخصم غيره ، فيحتاط القاضي بأخذ الكفيل بنفسه ، ثم يطلقه .

[١٣٩] وكذا لو قال المحبوس : انما حبست لهذا الرجل بألف درهم ، وقد احضرتها ، فقل له ليقبضها ، ويخرجني من الحبس ، والقاضي لا يعرف طالب هذا المحبوس ، ولم يأت بمن يعرفه من الشهود ، فان القاضي يأمر هذا الرجل بقبض هذا المال باقرار المحبوس له .

(١) ف ج : شهد شهود القاضي . ل س : او شهد شهود على .

(٢) هـ ك ل : السجن .

(٣) ف ج : فكذلك . ب : وكذلك .

(٤) ف ج س ب : فامهله . س : فامهله مدة طويلة .

(٥) م ف ج ل ب : احتالا عليه بحيلة .

فاما اطلاقه ، فلا ينبغي أن يعجل في اطلاقه بقول هذا القابض للمال ،
لكن يأمر القاضي بالسداء على المحبوس على ما وصفنا ، فان أتى انسان
فيها • وان لم يأت ثاني للقاضي أياما على حسب [٢٨ آ] ما يرى القاضي ،
ثم يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يطلقه •

فان قال المحبوس : لا كفيل لي ، أو^(١) قال : ما يجب عليّ اعطاء
الكفيل^(٢) ، فليس لي خصم ، فلا اعطي كفيلاً ، ثاني القاضي في امره ،
ولم يعجل في اطلاقه حتى ينادى عليه ، ويسأل الخصم شهراً أو نحوه ،
على [حسب]^(٣) ما يرى القاضي •
فان أتى له خصم ولا فاطلقه •

[١٤٠] سأل^(٤) صاحب الكتاب رحمه الله سؤالاً على نفسه ، قال :

فان قال قائل : لا ينبغي لهذا القاضي المولى أن يترك^(٥) احداً من
المحبسين^(٦) الا أطلقه الا رجلاً^(٧) يقر لاسان بعينه بحق ، وذلك الانسان
يريد حبسه ، أو لاسان يأتي بشهود عدول على أحد منهم • اما من لم
يحضر له خصم فان القاضي لا يحبسه ؛ لأن القاضي ما يحبسه^(٨) لحقه ،
وانما حبسه لحق غيره • فاذا لم يكن ههنا احد يخاصمه وجب أن

(١) ف ج م : أو لا يجب •

(٢) ف ج م : الكفيل في خصم فلا أعطى ...

(٣) الزيادة من ه •

(٤) ل : ثم سأل •

(٥) س : ان لا يترك •

(٦) ف ج م : المحبوسين •

(٧) ف ج : رجل •

(٨) ف ل : ما حبسه •

لا يجبه •

وأجاب عنه ، فقال :

انا نضع أمر القاضي وجبهه على أنه لم يجبس الا بأمر يلزم به
الجبس ؛ لأن القاضي عندنا على العدالة ، حتى^(١) يصح عليه خلاف ذلك •

[١٤١] ثم ذكر سؤالا آخر ، قال :

فان قال قائل : فاذا لم يطلقهم القاضي فلا ينبغي أن يتعرض في أمورهم
لشيء^(٢) ، فلا يأمر بجسهم ، ولا ينهى عن ذلك •

لأن فعل القاضي انما يكون بحجة ، ولم يوجد دليل الجبس ، ولا
دليل الاطلاق •

فأجاب عنه ، فقال :

ان القاضي اذا قال أنا لا آمر في هذا بشيء ، ولا انهى ، فاذا أطلقهم
البواب ، أو غيره من الجبس ، هل يتركه القاضي وذلك ؟ فلا ينبغي له أن
يتركه القاضي وذلك^(٣) ؛ لأنه ليس للقاضي أن يطلق ، ولا يترك احدا
يطلق^(٤) ، لكن يسأل عن أمره ، فاذا صح عنده^(٥) شيء عمل به •

[١٤٢] ثم [٢٨ ب] الجبس في حق المجبوس^(٦) لا يخلو : اما أن
يكون بسبب^(٧) الدين ، أو بسبب العقوبات الخالصة للعباد ، وهو القصاص

(١) ف ج م : حتى يظهر له •

(٢) ج : بشيء •

(٣) ف ج : في ذلك •

(٤) ف ج م : يطلقه • ل : يطلق ايضا لكنه •

(٥) ب : عنده أمر عمل به •

(٦) ب س ل : المجبسين •

(٧) س : بحسب الدين •

في النفس ، أو في الطرف ، أو^(١) في العقوبات الخالصة لله تعالى ، وهو الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، أو بسبب^(٢) عقوبة مترددة بين حق الله تعالى^(٣) وحق العبد ، وهو حق القذف •

[١٤٣] فان كان بسبب الدين فقد ذكرنا •

[١٤٤] وان كان بسبب العقوبات الخالصة للعباد ؛ بأن قال واحد من المحبسين^(٤) : انما حبست لأنني أقررت بالقصاص لفلان ، جمع القاضي بينه وبين خصمه •

و [ان] ادعاه^(٥) ذلك الخصم ينظر^(٦) :

ان كان القصاص في النفس ، فان^(٧) القاضي يمكنه من الاستيفاء باقراره ؛ لانه لا تمكن^(٨) تهمة المواضعة •

وان كان القصاص في الطرف يمكنه من الاستيفاء أيضا باقراره ، لكن لا يعجل باطلاقه ؛ لانه تمكن^(٩) تهمة المواضعة ؛ فانه يجوز ان يكون لانسان آخر حق في نفسه ، أو في ماله ، فهو يئذل الطرف ؛ ليتخلص ،

(١) س : او بسبب العقوبات •

(٢) ل : او بسبب متردد •

(٣) العبارة من قوله : وهو الزنى والسرقه ... الى هنا ليست في س •

(٤) ف ج م : المحبوسين •

(٥) ج ب هـ : وادعاه • س : وان ادعى • ل : فاذا ادعاه •

(٦) ل : فانه ينظر •

(٧) ف ج م : فانه يمكنه •

(٨) ف ج س م ب : يمكن •

(٩) ف ج م : يمكن ، ص : ممكن • هـ : لانه لا تمكن •

فيفوت حق ذلك الانسان في نفسه ، وينفلت^(١) ، فيتأني في ذلك ، وينادي
[عليه]^(٢) ، ثم يأخذ عنه كفيلا بنفسه ، ويطلقه^(٣) .

[١٤٥] وان كان بسبب العقوبات الخالصة لله تعالى بأن قال : انما
حبست لاني اقررت بالزنى عند القاضي المعزول أربع مرات ، فحبسني
ليقيم الحد علي ، فان القاضي لا يقيم الحد عليه بذلك .

لأن ما كان من الاقارير^(٤) في مجلس القاضي المعزول لا يكون حجة
في حق القاضي المولى ، لكن هو يستقبل الامر ، فان^(٥) أقر بالزنى أربع
مرات في أربعة مجالس صح هذا الاقرار ، فان كان محصنا رجم ، وان لم
يكن محصنا جلده ، ثم يتأني في ذلك ، وينادي عليه ، فان حضر له خصم
جمع بينهما ، والا أخذ كفيلا بنفسه [٢٩ آ] وأطلقه .

[فان رجع عن الاقرار صح منه رجوعه ؛ لأنه لو رجع عند القاضي
الاول حين كان قاضيا صح ، فكذا ههنا عند الثاني ، فلا يقيم الحد عليه ،
لكن لا يطلقه ؛ لتوهم الحيلة ، لكن ينادى ، ثم يتأني ، ويأخذ منه كفيلا
بنفسه ويطلقه]^(٦) .

[١٤٦] واما اذا قال : قامت البينة علي بالزنى ، فحبسني القاضي ؛
ليقيم^(٧) علي الحد ، فان القاضي لا يقيم^(٨) الحد عليه بتلك البينة ؛ لأن

(١) ف ج م : وينقلب وقد سقطت من س .

(٢) الزيادة من س .

(٣) هـ : ويطلق .

(٤) س ك : الاقرار .

(٥) ف ج ب : فان كان أقر .

(٦) ما بين المعكفين سقط من الاصل ك واثباته عن سائر النسخ .

(٧) ب ف ل ج م : ليقوم الحد علي .

(٨) ص : لا يقيم عليه الحد .

ما كان من الشهادة عند القاضي المعزول لا يعتبر عند الثاني •
وكذا لو شهدوا عليه عند الثاني اذا تقدم العهد ؛ لأن الشهادة على
الزنى عند التقدم لا تكون حجة ، بخلاف الاقرار ، فانه يكون حجة ،
فيستقبل القاضي المولى الامر في الاقرار •
واذا^(١) ثبت [انه]^(٢) لا يقيم الحد بتلك البينة لا^(٣) يطلقه ؛
لتوهم^(٤) الحيلة ، لكن ينادى عليه ، ويتأني في أمره ، ويأخذ منه كفيلا
ويطلقه •

[١٤٧] وان قال : انما حبست لأنني أقررت بالسرقة من فلان عند
القاضي ، يقطع^(٥) القاضي يده ، سواء تقدم العهد أو لم يتقدم •
لأن^(٦) الاقرار حجة في السرقة في الفصلين جميعا كما في الزنى •
ثم لا يعجل بابطاله ؛ لتوهم الحيلة ، بل يتأني في أمره ، ويأخذ كفيلا
[بنفسه]^(٧) ويطلقه كما بينا^(٨) •

[١٤٨] وان قال : حبست لأنه قامت البينة عليّ بالسرقة عند القاضي
الاول ، فالقاضي لا يقيم الحد عليه بتلك البينة لما قلنا •
وكذا اذا شهدوا عند الثاني اذا تقدم العهد ؛ لأن البينة لا تقبل في

(١) ف ج : فاذا •

(٢) الزيادة من ص س ل ه ب •

(٣) ف ج : ولا •

(٤) (لتوهم) سقطت من ج م ومحلها بياض فيهما •

(٥) ل : فان القاضي يقطع يده •

(٦) ف ج م : اقراره •

(٧) الزيادة من ص •

(٨) س : لما قلنا •

السرقه بعد تقادم العهد ، فلا تقطع يده ، ولا يعجل بإطلاقه ، بل يفعل ما قلنا •

[١٤٩] وإن قال : إنما حبست لاني أقررت بشرب الخمر ، أو بالسكر من النبيذ ، أو قال : قامت علي بينة على ذلك ، فحبسني القاضي لقيم علي الحد ، فإنه لا يقيم الحد عليه في الفصل الثاني •

وفي الفصل الاول عند أبي خيفة وأبي يوسف رحمهما الله ؛ لأن^(١) حد شرب الخمر إنما يجب بالإقرار أو بالينة عندهما ، إذا كانت الخمر في بطنه ، والرائحة توجد منه ولم توجد فلا يجب الحد عليه ، لكن لا يعجل بإطلاقه [٢٩ ب] ، بل يفعل^(٢) ما قلنا •

[١٥٠] وإن قال : إنما حبست ، لاني قذفت هذا الرجل بالزنى ، فحبسني القاضي لقيم علي الحد ، وصدقه ذلك الرجل ، استوفى^(٣) منه الحد ، ولا يصح الرجوع عنه ، بخلاف حد الزنى •

فإنما استوفى منه لا يعجل بإطلاقه ، بل يفعل ما قلنا •

هذا هو الكلام في المحبوسين^(٤) •

[أمور الاموال والودائع]

[١٥١] وأما الاموال والودائع : فإن قال القاضي المعزول : على^(٥) يد فلان بن فلان كذا كذا^(٦) من المال ، وهو لفلان بن فلان ، فإن القاضي

(١) ف ج م : ولأن •

(٢) ج : بل يفصل •

(٣) ف ج م : يستوفى •

(٤) س : المحبوسين •

(٥) س : على فلان •

(٦) ل ف : كذا وكذا •

يسأل الذي على يديه^(١) المال عن هذا المال • فبعد ذلك المسألة على أربعة أوجه :

أما ان قال : دفعه الي القاضي فلان بن فلان ، وقال : هو لفلان ابن فلان •

أو قال^(٢) : دفعه الي القاضي ، ولا^(٣) ادري لمن هو •
أو أنكر ما قاله القاضي المعزول كله •

أو قال : دفعه الي القاضي المعزول ، وهو لفلان الآخر^(٤) •

ففي الوجه الاول والثاني : للقاضي المولى يقبل قول القاضي المعزول^(٥) ، ويكون المال للمقر له •

لأن المال انما وصل الى صاحب اليد من جهة القاضي المعزول ، فكان^(٦) المال في يد القاضي المعزول معنى ، وهو بالعزل التحق بسائر الرعايا ، ومن في يده المال^(٧) اذا أقر بذلك المال لانسان يقبل اقراره ، فكذا هذا •

ونظير هذا ما قال في الكتب : اذا كان في يد رجل مال وأقر أن هذا

(١) س : على يده المال عن هذا فبعد ذلك ، ل : على يده هذا المال : ب : على يديه المال فبعد ذلك •

(٢) العبارة من قوله : دفعه الي القاضي فلان •• الى هنا ليست في س •

(٣) هـ : ولم أدر •

(٤) هـ : آخر •

(٥) العبارة من قوله (وهو لفلان الآخر •• الى هنا) ليست

في ج •

(٦) ل س : وكان •

(٧) هـ م ب : مال •

المال دفعه الى فلان بن فلان ، [وفلان] يقول بان هذا المال ملك^(١) فلان
يؤمر صاحب اليد بالدفع الى المقر له ؛ لأن صاحب اليد أقر بأن اليد للدافع
معنى ، والدافع يقر بالملك لانسان آخر ، فصح اقراره ، فيؤمر بالتسليم الى
المقر له كذا ههنا^(٢) .

وفي الوجه الثالث القول قوله ، ويقول القاضي المعزول لا يجب
عليه شيء .

وفي الوجه الرابع المسألة [٣٠ آ] على وجهين :

[اما ان بدأ صاحب اليد بالدفع ، فقال : دفعه الي القاضي المعزول ،
وهو لفلان آخر .

أو بدأ بالاقرار]^(٣) فقال : هذا المال لفلان بن فلان ، غير الذي
أقر له القاضي المعزول ، ثم قال^(٤) : دفعه الي القاضي المعزول .

ففي الوجه الاول القول قول القاضي المعزول ، ويؤمر بالدفع الى
من أقر له القاضي^(٥) ؛ لأنه لما بدأ بالدفع من^(٦) القاضي ، فهو أقر^(٧)
باليد للقاضي ، فصار كأن المال في يد القاضي ، ثم أقر بانه لفلان بن فلان
فلا يصح اقراره .

(١) ك : منك (وهو تصحييف) .

(٢) ج : ههنا كذا . ب : ههنا كذلك .

(٣) سقط ما بين المعكفين من س ك .

(٤) من قوله : اما ان بدأ صاحب اليد بالدفع ... الى هنا ليس
في س .

(٥) ل س ه ب : القاضي المعزول .

(٦) ف ج م : بالدفع الى القاضي .

(٧) ف ج ه م : فهو اقرار .

وفي الوجه الثاني : يؤمر بالتسليم الى من أقر له ، ويضمن مثله ان كان من ذوات الأمثال لمن أقر له القاضي المعزول ؛ لأن أقراره الاول صح ؛ لأن المال في يده فيجب عليه التسليم الى المقر له ، فاذا قال^(١) بعد ذلك : دفعه اليّ القاضي المعزول^(٢) ، والقاضي يقول : هو لفلان آخر ، فقد أقر أن اليد كانت للقاضي ، والقاضي يقر بالملك لرجل آخر ، فيصير هو بالاقرار^(٣) لانسان آخر متلفا على الذي أقر له القاضي المعزول ذلك المال ، فيضمن مثله ان كان من ذوات الأمثال •

وجنس هذه المسائل تعرف في كتاب الاقرار •

[١٥٢] وان قال القاضي : على^(٤) يدي فلان عشرة آلاف درهم أصابها^(٥) فلان [اليتيم]^(٦) من تركة والده فلان ، وصدقه بذلك الذي في يده المال ، فان^(٧) القاضي المقلد يقبل قول القاضي المعزول في ذلك ؛ لأن^(٨) المال في يده معنى ، فبعد ذلك ينظر : ان لم يدع^(٩) احد^(١٠) من الورثة هذا المال فهو لليتيم انقر له •

(١) ب : فاذا قال دفعه •

(٢) قوله (المعزول) ليس في ب ج ص ب •

(٣) هـ : بالاقرار لرجل آخر •

(٤) س : في يد فلان •

(٥) ب ف ج هـ : أصابه •

(٦) الزيادة من ف م •

(٧) ج م : فان كان القاضي :

(٨) س : دون المال •

(٩) هـ : لم يدفع •

(١٠) ف ج : احدا

فإن ادعى الورثة أنهم لم يستوفوا حقوقهم ، فالقول^(١) قولهم ، ويكون المال مشتركاً بين اليتيم و [بين]^(٢) سائر الورثة .

لأن اليد للقاضي المعزول معنى ، وهو أقر أن هذا المال كان ملك^(٣) [اليتيم ، فيصح^(٤) إقراره بأن المال كان ملك]^(٥) إبيهم باعتبار يده ، إنما^(٦) لم يصح إقراره على سائر الورثة بالاستيفاء باعتبار يده ، فإذا [٣٠ ب] لم يثبت الاستيفاء كانت تركة للميت ، فتكون مشتركة^(٧) بين اليتيم وبين سائر الورثة ، لكن القاضي يحتاط لأمر الصبي ، فيستحلفهم أنهم^(٨) ما استوفوا حقوقهم ؛ لأن الصبي يعجز عن النظر لنفسه ، فالقاضي ينظر له^(٩) .

ألا ترى أن القاضي إذا قضى دين ميت فإنه يحلفه بالله تعالى : ما استوفى الدين ، ولا أبرأ منه ؛ لأن الميت عجز^(١٠) عن النظر لنفسه ، فينظر له القاضي .

[أمور العقار والضياع والعروض]

[١٥٣] قال :

فكذلك لو كان مكان^(١١) الدراهم عقاراً ، أو ضياعاً ، أو

-
- (١) ف ج م : فيكون القول قولهم .
 - (٢) الزيادة من ه ب .
 - (٣) ج س ه ب : كان ملك إبيهم .
 - (٤) ف : فيصبح .
 - (٥) الزيادة من ف ج س ل ه م وفي م : ملك اليتيم .
 - (٦) ك : إنما لم يصح .
 - (٧) ب ف ج م ل : فيكون متسوماً ، ص : مشتركاً .
 - (٨) ف ك : أنهم شركاء ما استوفوا .
 - (٩) ف ج : إليه . س له في أمره .
 - (١٠) ص : يعجز .
 - (١١) ه : موضع الدراهم .

عروضا^(١) ، فعلى هذا •

[١٥٤] قال :

وان كان مالا بصك على رجل ، وكان القاضي قد بين سبب المال ،
واشهد في الصك أنه لفلان اليتيم ، أصابه من تركة والده فلان ، وان سائر
الورثة قد استوفوا حصصهم ، كان هذا المال لليتيم دون الورثة •
لأن اشهاد^(٢) أنهم استوفوا حقوقهم من تركة والدهم فلان من المال
حكم عليهم بذلك ، وما كان من حكم اخبر به القاضي المعزول وله بذلك
شهود [فانه]^(٣) يقبل قوله اذا شهد الشهود على حكمه ، فكذا هنا ، اذا
شهدوا على ما في الصك ، وهو اشهاده فيقبل^(٤) قول القاضي المعزول ، اما
بمجرد الصك ، فلا^(٥) يقبل^(٦) قول القاضي المعزول •

وان كان القاضي المعزول أشهد أن هذا المال لفلان اليتيم ، ولم
يقبل^(٧) من تركة والده ، فهو لليتيم^(٨) •

وان ادعى الورثة حقوقهم في ذلك فليس لهم شيء ؛ لأن القاضي
المعزول أقر بالمال لليتيم ، واليد له ، فصح الأقرار •

وليس من ضرورة كون المال ملكاً لليتيم أن يكون من تركة والده
لا محالة •

(١) هـ ك ص : او عروض •

(٢) ك هـ ب : لان الشهادة •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) ب : يقبل ، هـ س ل : فقبل •

(٥) سقطت الفاء من (فلا) في جميع النسخ •

(٦) هـ ل ب : لا يثبت قول القاضي المعزول •

(٧) ج : ولم يقبل •

(٨) ج : اليتيم •

- فإذا ادعوا أنه تركه^(١) والدهم لم تصح دعواهم الا بحجة •
- فإذا بلغ اليتيم فيسأل^(٢) عن ذلك ، فإن أنكر أن يكون من [٣١ آ]
- تركه والده ، وأنكر حقوقهم كان^(٣) القول قوله •
- وإن أقر بحق لهم ، كان إقراره حجة على نفسه ، فيقبل •
- هذا هو الكلام في الأموال والودائع •

[أمور الوقف وامثاله]

[١٥٥] وإما^(٤) الضياع الموقوفة التي^(٥) على يدي الامناء ، فإن القاضي المعزول إذا قال : ضيعة كذا وكذا ثبت عندي بشهادة شهود أن فلان بن فلان الفلاني وقفها على كذا وكذا ، وحكمت بذلك ، وقد وضعتها^(٦) على يدي فلان بن فلان ، وأمرته بانفاذ^(٧) غلاتها في الوجوه التي سبيلها فيها الواقف ، وصدقه بذلك الامين الذي في يديه ، فهذا على ثلاثة أوجه •

أما ان أقر ورثة الواقف بذلك ، وصدقوه في ما قال ، أو جحدوا ، وقامت عليهم بينة على قضاء القاضي المعزول ، أو على إقرار الواقف بذلك ، أو جحدوا ، ولم تقم عليهم بينة بذلك^(٨) •

-
- (١) س : من تركه •
 - (٢) ل : فانه يسأل •
 - (٣) ف : فكان •
 - (٤) س : وإما في الضياع •
 - (٥) س : التي في يدي ، ج ف ه م : اللاتي على يدي •
 - (٦) ب : ووضعتها •
 - (٧) ج م : بافراد ، ف س : بانفاق •
 - (٨) من قوله : قضاء القاضي المعزول ... الى هنا ليس في ج •

ففي الوجه الأول : انفذ القاضي هذا الوقف بأقرارهم^(١) ؛ لأن اليد في الضيعة للقاضي المعزول معنى ، وقد أقر القاضي المعزول بالملك للميت ، وادعى الوقفية عليه ، والورثة خلفاء الميت ، وقد صدقوه في ذلك ، فيجعل تصديقهم بمنزلة تصديق الواقف بنفسه [ان]^(٢) لو كان حيا .
وفي الوجه الثاني كذلك ؛ لأن إقامة الميت عليهم بمنزلة إقامة الميت على الواقف [ان]^(٣) لو كان حياً .

وفي الوجه الثالث يكون ميراثا بينهم كما لو كان الواقف حيا ، كان القول قوله لأقرار القاضي أن الضيعة ملكه فلم تصح دعوى الوقفية عليه فكذا هذا . ويستحلفهم القاضي على العلم ، فإن حلفوا ردها ميراثا بينهم .

فإن قال القاضي المعزول : هو وقف على كذا وكذا ، ولم يقل وقفها فلان الميت ، وهي في يد فلان بن فلان وصدقه صاحب اليد ، انفذها القاضي ولم [٣١ ب] يسأل القاضي المولى القاضي المعزول عن التفسير أنه من وقفها^(٤) ؛ لأنه ان سأل فربما^(٥) يفسر^(٦) ، ويقول فلان الميت ، فيجحد الورثة ، فيتعذر^(٧) على القاضي تنفيذ الحكم فيه ، والقاضي انما يشتغل بالسؤال والاستفسار اذا كان مفيدا ، ولا يشتغل بما لا يفيد ، فيتعذر^(٨) تنفيذ الحكم عليه .

(١) ص هـ : بأقراره .

(٢) الزيادة من ف م ج ب ص .

(٣) الزيادة من ف م ج ب ص .

(٤) ف ج م : انه على من اوقفها .

(٥) في ك وسائر النسخ : ربما يسقط الفاء .

(٦) ف م : يقر .

(٧) ك : متعذر .

(٨) ص : فيتعذر الحكم عليه ، هـ ل : ويتعذر ، س : فيتعذر

معه تنفيذ الحكم عليه ، ف ك : فيتعذر بتنفيذ الحكم عليه .

[محاسبة الامناء]

[١٥٦] قال :

وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من أموال المسلمين ومن غلاتهم •

لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحاسب عماله كل سنة •
لأن القاضي هو الذي يلي^(١) التصرف في [أموال اليتامى ، وفي]^(٢)
أموال الوقف ، وربما يعجز عن ذلك بنفسه ، فيستعين بغيره على بعض
أعماله^(٣) ، فيجب ان يحاسب ؛ ليصير ذلك معلوما للقاضي •
فان أحس بخيائته^(٤) عزله ، واستبدل [به] غيره^(٥) •
وان وجد أميناً قرره على ذلك •

[أمور الاوصياء والقوام ومحاسبتهم]

[١٥٧] ثم صاحب الكتاب اشار الى الفرق بين الوصي والقيم ؛
فانه يقول :

فمن كان منهم^(٦) أقامه القاضي مقام الوصي [قبل قوله في ما يقبل
فيه قول الوصي]^(٧) •

(١) ج : على التصرف •

(٢) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من الاصل ك ومن س •

(٣) ف ج م : عمله •

(٤) ف ج ص : بخيانة •

(٥) هـ ك : واستبدل غيره ، ف ب ج ل م : واستبدله بغيره

والزيادة من س •

(٦) ص : منهم اي من الامناء •

(٧) الزيادة من ص فقط لا يستقيم الكلام بدونها وقد سقطت

من الاصل ومن سائر النسخ •

ومن كان منهم أقامه قيما قابضاً لامواله [يبيع الغلات ، ويعمر
الضيعات ، قبل قوله في ما جعل اليه]^(١) .

وانما كان [كذلك]^(٢) لأن القيم من فوض اليه حفظ المال ، والقيام
عليه ، وجمع^(٣) الغلات ، دون التصرف ، حتى لو تصرف يصير مخالفاً ،
كالمودع اذا تصرف في مال الوديعة •

والوصي من فوض اليه التصرف والحفظ جميعاً ، فيكون بمنزلة
الوكيل بالتصرف^(٤) والحفظ جميعاً ، لكن هذا الفرق كان من قبل ، اما
في زماننا [فانه]^(٥) لا فرق بين القيم والوكيل^(٦) •

[١٥٨] قال :

ويقبل قول الوصي^(٧) والقيم في ما يدعي من الاتفاق على الضيعة
والبيتم ونحو ذلك اذا ادعى ما يتفق على مثلها في تلك المدة •

لأن الوصي والقيم قائم مقام القاضي ، فكما يقبل قول القاضي في
ما يكون محتملاً^(٨) ، فكذلك [٣٢ آ] قول^(٩) القيم والوصي •

(١) الزيادة من ص فقط وقد سقطت من الاصل ومن سائر
النسخ •

(٢) الزيادة من س ل •

(٣) ك : وجميع •

(٤) س : في الصرف والحفظ •

(٥) الزيادة من ل •

(٦) ص ل : بين القيم والوصي • س : بين الوصي والقيم •

(٧) س : قول القاضي والقيم وفي حاشيتها : ويقبل قول القاضي

والوصي •

(٨) ك : متحتملاً •

(٩) س : كذا يقبل قول ...

وقد ذكر هذا^(١) بعد هذا في باب طويل •

وان ادعى الوصي [أو]^(٢) القيم أنه انفق من مال نفسه ، وأراد به الرجوع على اليتيم ، أو على مال الوقف ، لا يكون له ذلك ؛ لأنه يدعى لنفسه دينا على اليتيم وعلى مال الوقف^(٣) ، فلا يصح بمجرد الدعوى •

وأما إذا ادعى الانفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف ، وماله في يده ، فقد ادعى الانفاق عليه مما هو أمانة في يده ، وله ولاية الانفاق ، فيقبل قوله •

وان اتهم احدا^(٤) منهم في شيء استحلفه •
هكذا قال صاحب الكتاب •
ثم اختلف المتأخرون فيه :

منهم من قال : انما يستحلف الوصي إذا ادعى عليه شيئا^(٥) معلوما •
أما إذا لم يدع [عليه]^(٦) شيئا^(٧) معلوماً ، فلا يستحلف^(٨) •
وأكثرهم قالوا : يستحلف^(٩) •

لأن هذا الاستحلاف للاحتياط ، والنظر لليتيم ومال الوقف •

-
- (١) ف ج م ب : وقد ذكر بعد هذا في باب ٠٠٠ •
(٢) ه ب س ل : والقيم ، وما اثبتناه عن ص •
(٣) من قوله : لا يكون له ذلك ٠٠٠ الى هنا ليس في س •
(٤) ج ص ه : احد (بالرفع) •
(٥) س : بشيء معلوم • م : ادعى شيئاً (بسقوط عليه) ب : شيء معلوم •
(٦) الزيادة من ل س ، وفي ب : لم يدع شيء عليه •
(٧) س : عليه بشيء معلوم • ه : ادعى شيئاً عليه معلوم •
(٨) ف ج م : لا يستحلفه •
(٩) ف ج م : يستحلفه •

فتمنى أحسن القاضي بشيء من الخيانة فإنه يحتاط لأمر^(١) اليتيم والوقف ، ويحلفه على ذلك •

[١٥٩] قال :

فإن ادعى أحد من هؤلاء : الوصي في مال اليتيم أو القيم في مال الوقف ، أن القاضي المعزول أجرها له مشاهرة كذا وكذا في كل شهر ، ومسانهة^(٢) كذا وكذا في كل سنة ، فإن القاضي المولى لا ينفذ ذلك بمجرد الدعوى •

وكذا أن زعم^(٣) القاضي المعزول أنه فعل هكذا ؛ لأن^(٤) قوله للحال ليس بحجة •

فإن قامت البينة على فعل القاضي المعزول ينفذه^(٥) القاضي المولى ؛ لأنه ثبت^(٦) قول القاضي المعزول في حال قضائه ، وقوله في حال قضائه حجة ، إلا أنه ينظر القاضي المولى في ذلك : فإن كان ذلك مثل أجر^(٧) مثل عمله أو دونه ينفذ ذلك كله ، وإن كان أكثر ينفذ من ذلك مقدار أجر المثل [٣٢ ب] والزيادة^(٨) على ذلك تبطل ، ويجب عليه أن يرده على اليتيم إن كان [قد] استوفى الأجر ؛ لأن القاضي كان مأمورا بالنظر

(١) ف ج م : يحتاط كما يحتاط لليتيم •

(٢) س : أو مساناة • قال في المختار من الصحاح : واستأجره مساناة ومسانهة (مادة س ن ه) •

(٣) س : عزم •

(٤) ف ج : لأنه •

(٥) س : بتقليده القاضي (وهو تصحييف) •

(٦) ج : لا يثبت •

(٧) ص س : أجرة • ل : مثل أجر عمله • هـ : مثل أجرة عمله •

(٨) س : تبطل الزيادة ويردها على اليتيم •

للتييم ، وهذا ليس من النظر •

فإذا كان لا يحل للأول أن يعطى اجرا^(١) أكثر من أجر المثل لا
يجب على الثاني لأن ينفذ أكثر من أجر المثل •

[١٦٠] قال :

وان قال أحد الاوصياء أو القوام في مال الوقف : ايها القاضي اني
جمعت الغلات ، وبعتها وانفقتها في ضيعة كذا وكذا بأمر القاضي المعزول ،
وبقى في يدي هذا القدر ، فان^(٢) القاضي المولى يقبل قوله في حق ما في
يده ؛ لأنه أمين فيه ، وقول الأمين يكون مقبولا^(٣) ، ولا يقبل قوله : اني
بعت وانفقت كذا في ضيعة كذا بأمر القاضي المعزول ، ويلزمه ما أخرج^(٤)
من يده من مال التيم والوقف ؛ لانه يدعي لنفسه سبب الولاية ، وبمجرد
البعوى لا يثبت سبب الولاية •

وكذا^(٥) لو قال^(٦) القاضي المعزول كذلك ؛ لان قوله في الحال
ليس بحجة •

فان قامت كاليئة على اطلاق القاضي المعزول في حال قضائه ، فان
القاضي المولى ينفذه ويمضيه والا فلا •

ذكر الفقيه أبو جعفر^(٧) في شرح هذا الكتاب أنه ينظر : ان كان

(١) ف ج : اجر (بالرفع) وقد سقطت من س ه •

(٢) ف ج : فان كان القاضي •

(٣) ف ج م : وقول الأمين مقبول •

(٤) ف ج م : خرج •

(٥) ه : فكذا •

(٦) س : لو كان القاضي المعزول قال كذلك •

(٧) ل : أبو محمد جعفر ، (وهو سهو) • والفقيه أبو جعفر هو =

الرجل معروفاً بالصلاح^(١) لا يضمنه القاضي استحساناً ،
لأنه فعل عين ما يفعله^(٢) القاضي أن لو رفع إليه ، فلا يضمن
استحساناً^(٣) .

ومن هذا الجنس مسائل :

منها :

أن الميت اذا كفته انسان من تركه بدون اذن القاضي .

= محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الفقيه البلخي المعروف بالهندواني ، ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة ، امام كبير من أهل بلخ قال السمعاني : كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه . تفقه على استاذه ابي بكر محمد بن ابي سعيد المصروف بالاعمش ، والاعمش تلميذ ابي بكر الاسكاف ، والاسكاف تلميذ محمد بن سلمة ومحمد بن سلمة تلميذ ابي سليمان الجوزجاني ، وابو سليمان تلميذ محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة . حدث ببلخ وما وراء النهر وافتي بالمشكلات وشرح العضلات وكشف الغوامض مات ببخارى في ذي الحجة سنة ٣٦٢ هـ وهو ابن اثنتين وستين سنة ، تفقه عليه نصر بن محمد ابوالليث الفقيه ، روى عنه يوسف بن منصور ابن ابراهيم الساوي كتاب المختلف لابي القاسم الصفار . وقد شرح كتاب أدب القاضي للخصاص انظر اخباره وترجمته في الجواهر المضية : (٦٨/٢ رقم ٢١١) وتاج التراجم : (٦٣ رقم الترجمة ١٩٠) ، طبقات اصحاب الحنفية لابن الحنائي (مخطوط الورقة ١١٩ - ١٩٠ ب) ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة : (ص ٦٥ - ٦٦) ، اللباب في تهذيب الانساب (طبعة المثني - ٣/٣٩٤) ، وحول شرحه لأدب القاضي للخصاص انظر كشف الظنون : (٤٦/١) .

(١) ك : بالاصلاح .

(٢) ف ج : يفعل .

(٣) العبارة مبتدئة بقوله : لانه فعل عين ما يفعله . . . الى هنا ليست في ج م .

ومنها :

أوقاف المسجد اذا أخذها واحد من صلحاء المحلة وانفق في المسجد
قدر ما لا بد منه^(١) انه لا يضمن استحسانا لما قلنا •

والصحيح ما قاله صاحب الكتاب ، وكذلك في المسائل التي [٣٣ آ]
عدها ؛ لأنه انما لا يضمن هنا وفي تلك المسائل استحسانا في ما بينهم وبين الله
تعالى ، فاما في الحكم فيضمنون •

كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني^(٢) في شرح^(٣) نفقات الخصاف
[رحمه الله] •

وهذا كله في الثمار والغلات التي تحصل من غير عقدة •

(١) ف ج : ما لا بد به •

(٢) شمس الأئمة الحلواني هو عبدالعزيز بن احمد بن نصر بن
صالح ، من أهل بخارى ، امام الحنفية في وقته حدث عن ابي عبد الله غنجار
البخاري ، تفقه على القاضي ابي علي الحسين بن الخضر النسفي ، روى
عنه أصحابه مثل ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس
الأئمة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع ، وابي بكر محمد بن الحسن بن
منصور النسفي وابي الفضل بكر بن محمد بن علي الزرنجيري وهو آخر
من روى عنه • وتفقه عليه جماعة كثيرة ، ومن تصانيفه المبسوط توفي
سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ أو ٤٥٦ هـ وقيل غير ذلك والحلواني بفتح الحاء
المهمله منسوب الى عمل الحلوى وبيعها ، وله شرح على كتاب ادب القاضي
للخصاف سينقل الشارح عنه كثيرا ، انظر أخباره وترجمته في :
الجواهر المضية : ٣١٨/١ رقم ٨٤٧ ، تاج التراجم ص ٣٥ رقم ١٠٤ ،
طبقات اصحاب الحنفية (مخطوط : الورقة ٢٠ ب) طبقات الفقهاء
المنسوب لطاش كبرى زيادة ص ٧٠ وهو فيه شمس الدين • مفتاح
السعادة : ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ ، اللباب في تهذيب الانساب : ٣٨٠/١ •

(٣) ف ج م ب : في نفقات •

اما ما تحصل بعقده كغلة الحوانيت [فانه]^(١) لا يجب عليه
الضمان •

لأنه لا لم يثبت اذن القاضي المعزول واطلاقه كان غاصبا ، والغاصب
اذن أجر المفصوب ، واستوفى الاجر كانت الاجرة مملوكة له ، فلا يتصور
وجوب الضمان [عليه]^(٢) سواء كان معروفا بالصلاح أو لم يكن •
[١٦١] قال :

فلو قال القاضي للامناء : لا أقبل منكم الجملة^(٣) ، لكن احاسبكم
شيئا فشيئا ، شهرا فشهرًا ، وستة فسنة ، فهذا على وجهين :

ان كان الوصي والقيم معروفا بالصلاح والأمانة وقال : انما^(٤) بقي
في يدي هذا القدر من المال ، فالقاضي المولى لا يجبره على التفسير شيئا
فشيئا ، فيكون القول قول الامين مع يعينه •

وان كان الوصي أو القيم غير معروف بالصلاح والامانة ، فالقاضي
يحتاج في ذلك الباب ويبالغ ويحاسبه شيئا فشيئا •

فان لج الرجل وقال : انما بقي في يدي هذا القدر من المال ، فالقاضي
لا يجبره^(٥) على التفسير ، فان في الاجبار لأضرار^(٦) به ، فانه اذا أقر بشيء
لا يقبل قوله بعد ذلك في الصرف^(٧) ، وليس للقاضي ولاية الاضرار ، فلا

(١) الزيادة من س ل وليست في سائر النسخ •

(٢) الزيادة من ص س ب •

(٣) ف ج م ب : الجمل ، وقد سقطت من س •

(٤) ف ج م : وقال : قد بقي •

(٥) ف ج : يجيزه • (وهو تصحيف) •

(٦) ج : اجبار •

(٧) هـ : في المصروف •

يكون له^(١) ولاية الجبر ، ولا ولاية التضمين ؛ [لأنه ، وإن كان معهما بالخيانة ، لكن مجرد التهمة لا يكون سبباً للتضمين ، وإذا بطل الجبر وتعدر التضمين]^(٢) يحلفه ، ويكف عنه •

• هنا كله إذا انزل القاضي الأول •

فإن مات القاضي الأول ، فموته وعزله سواء ، وكل جواب [٣٣ ب] عرفناه في العزل في حق الأمانة^(٣) وأمر المحبس^(٤) فهو^(٥) الجواب في الموت •

[معرفة القاضي المقلد أحوال الناس قبل دخوله البلد]

[١٦٢] قال :

وإذا قلد الرجل قضاء بلدة ينبغي له أن يتعرف^(٦) من الفقهاء ، والصلحاء ، والأمناء ، والعدول ؛ لينزل الناس منازلهم ، في تلك البلدة ، قبل أن يدخل^(٧) البلدة ؛ لوجهين :

أحدهما : أن القاضي يحتاج إلى الرجوع إلى الفقهاء في معرفة حكم الحوادث ، وإلى الصلحاء ، لتعديل^(٨) الشهود^(٩) ، وإلى الأمناء

(١) ك : فلا يكون سبباً له ولاية الجبر ، ولا ولاية التضمين فيحلفه ويكف عنه • وهو نقص في العبارة • وما اثبتناه عن سائر النسخ •

(٢) الزيادة من سائر النسخ • وفي ل : فإنه يحلفه •

(٣) ل : في حق الغرماء •

(٤) ف ج م : المحبوسين • س : المحبس^{ين} سواء •

(٥) ف ج : فهو في الجواب •

(٦) ص : يتعرف الفقهاء •

(٧) ب ف ج س ل م : قبل أن يرد البلدة •

(٨) ل : في تعديل •

(٩) س ب : الشهود •

والعدول^(١) ؛ لكي اذا شهدوا بين يديه يمكنه القضاء للحال ، لأن العدالة ،
متى ثبتت ، تبقى ما لم يتغير حالهم •

والثاني : انه اذا دخل البلدة والناس يدخلون عليه للزيارة من الفقهاء
وغيرهم ، فينبغي أن يتعرف حالهم لينزل الناس منازلهم •

فاذا احتاج الى التعرف^(٢) من هؤلاء ، فالسبيل له أن يقدم^(٣) نائبه
حتى يتعرف^(٤) عنهم ، حتى اذا قدم يخبره بذلك •

ثم اذا قدم القاضي تلك البلدة يسأل أميناً من ائمة^(٥) البلدة : من
الائمة في هذه البلدة ؟ فيسأل البعض عن البعض ؛ لأن نائبه ربما يخون^(٦)
ويخفي البعض ، وهذا الأمين قد ظهرت أمانته وعدالته ، فيسأل^(٧) هذا عن
الباقيين ، ويقدم في الجلوس الافضل فالافضل •

وكذلك اذا كان القاضي المولى من أهل تلك البلدة •

لأنه يزوره^(٨) بعد العمل من لم يكن يزوره قبل العمل ، ويحتاج
القاضي الى معرفة من لم يكن يعرفه^(٩) قبل العمل ، فيقدم نائبه قبل أن

(١) س : والى الائمة والعدول الى اداء الشهادة لكي ...

(٢) ل : واذا احتاج الى التعرف والكشف عن احوال هؤلاء ،
فالسبيل ...

(٣) ل : يتقدم •

(٤) س : يتعرف احوالهم • ل : حتى يعرف ويكشف عنهم •

(٥) س : امينا من ائمة تلك البلدة فيسأل البعض عن البعض •

(٦) هـ : ربما يجور •

(٧) ج : فيفعل هذا • س : فيسأله عن الباقيين •

(٨) ص : لانه لا يزوره •

(٩) ك : عرفه •

- يرد^(١) البلدة ؛ ليعرف^(٢) من أحوال الناس ، حتى يقدم القاضي^(٣) .
- ثم في الموضعين جميعا يكتب [القاضي]^(٤) أسماءهم^(٥) ، حتى اذا
احتاج تيسر^(٦) عليه الوصول الى المقصود عند الحاجة^(٧) .

[ولله اعلم بالصواب] [٣٤ آ]

★ ★ ★

-
- (١) هـ : قبل ان يدخل البلدة .
- (٢) ب ف م ج ل : ليتعرف ، س : ليعرف أحوال .
- (٣) س : حتى يقدم القاضي فيخبره .
- (٤) الزيادة من س ب .
- (٥) ب ل ف م ج : يكتب اسمائهم .
- (٦) ف ج ص م : يسهل .
- (٧) م : عند الحاجة والله اعلم بالصواب رب بك استعين . ل :
- عند الحاجة اليه .

الباب السابع

في القاضي يقضى في المسجد

[اختلاف العلماء في مسألة القضاء في المسجد]

[١٦٣] قال :

ذكر [عن] الحسن ^(١) رحمه الله أنه قال :

أتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهجرة ^(٢) ، فإذا أنا بـابن عفان رضي الله عنه قد كرم كومة من الحصى ، ووضع رداءه ثم أتكا ، فإذا رجل حسن الوجه ، حسن اللحية ، وإذا بوجنتيه نكتات من اثر الجدي ، وإذا ^(٣) الشعر قد كسا ساعديه ، فجاء سقاء معه ^(٤) قربة ^(٥) له ، يخاصم رجلا ، قال : فيحبل ينظر في ما بينهما ^(٦) .

(١) ل : عن الحسن بن أبي الحسن .

(٢) ف ج م ب : في الهجرة . والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر . وقال الجوهري : الهجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر . لسان العرب مادة ه ج د : ١١٥/٧) .
وقال النووي : والهجرة : وقت يهجر فيه العمل (تهذيب الاسماء واللغات قسم ٢ جزء ٢ ص ١٧٩ . وقال ابن الاثير : والهجر والهجرة : اشتداد الحر نصف النهار ، والتهجير والتهجر والاهجار السير في الهجرة وقد هجر للنهار وهجر الراكب فهو مهجر (النهاية في غريب الحديث والاثار : ٢٤٦/٥) .

(٣) ف ج م : فإذا .

(٤) ف ج م : ومعه .

(٥) س : قربة وهو يخاصم .

(٦) قول الحسن : أتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهجرة .

اسنده الامام ابو بكر الرازي الجصاص الى الحسن من طريق هشام بن أبي عبيد الله مولى لقريش قال : سمعت الحسن يحدث حديثا قال : أتيت =

اشتمل هذا الحديث على فوائد :

منها :

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان جميلاً حسن الوجه واللحية •

ومنها :

أنه لا بأس بالجلوس في المسجد ؛ فإن عامة جلوس عثمان رضي الله عنه كان في المسجد ، وعامة جلوس عمر رضي الله عنه قبله كان في المسجد^(١) •

فهكذا ينبغي للسلطان والقاضي أن يكون جلوسه^(٢) في المسجد ليتيسر على الناس الدخول^(٣) •

[١٦٤] وهذه المسألة اختلف^(٤) العلماء فيها : أنه هل يجوز للقاضي أن يجلس للقضاء في المسجد ؟

قال علماؤنا رحمهم الله : لا بأس به^(٥) •

= المدينة ٠٠٠ (أدب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص الورقة ٢١٨)
وانظر ذلك في فتح القدير ٤٦٦/٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٧/٢ ،
وقد رواه الماوردي عنه (أدب القاضي من الحاوي الكبير : ٢٠٧/١ رقم
الفقر ٢٦١) وقد رواه الطرطوشي في سراج الملوك : ص ٥٣ ، روضة
القضاة : ٩٩/١ الفقرة ٢١٠ •

(١) قوله : (وعامة جلوس عمر رضي الله عنه قبله كان في المسجد) ليس في مس •

(٢) ك ه : جلوسهما •

(٣) س : الدخول عليه •

(٤) ه ب : اختلف فيها العلماء •

(٥) بشأن رأي علماء الحنفية انظر فتح القدير : ٤٦٥/٥ ،
الهداية : ١٠٣/٣ ، الفتاوى الهندية : ٣٣٠/٣ ، المبسوط : ٨١/١٦ ، =

وقال الشافعي رحمه الله : يكره^(١) .

وقال مالك [بن انس رضي الله عنهما] : الجواب فيه على التفصيل :
ان كان في المسجد وتقدم اليه الخصمان لا بأس بفصل الخصومة في
المسجد ، وان تعد الذهاب الى المسجد لفصل الخصومة في المسجد
يكره^(٢) .

والشافعي رحمه الله يقول : القاضي يحضر^(٣) في مجلسه المشترك
وهو نجس كما نطق به الكتاب ، وكذا تحضره الحائض ، وهي ممنوعة
عن دخول المسجد ، فيكره له الجلوس في المسجد لهذا .

ولنا^(٤) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« انما بنيت المساجد لذكر^(٥) الله تعالى والحكم »^(٦) .

= بدائع الصنائع (نشرة زكريا علي يوسف) : ٩/٤١٠٠ ، روضة القضاة :
٩٨/١ - ققرة رقم ٢٠٧ .

(١) بشأن رأي الامام الشافعي رضي الله عنه انظر : الام :
٢٠١/٦ ، مختصر المزني : ٢٤١/٥ ، المهذب : ٢٩٤/٢ ، نهاية المحتاج :
٢٤١/٨ ، أدب القاضي للماوردي : ١/٢٠٥ رقم ٢٦٤ .

(٢) بشأن رأي الامام مالك رحمه الله انظر ابن فرحون نقلا عن
المدونة (تبصرة الحكام : ٣٤/١) .

(٣) هـ ب : يحضره .

(٤) ل : واما ما روي .

(٥) ف ج م : لشكر الله تعالى والحكم بين العباد .

(٦) حديث « انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم » رواه
ابن ماجه في الطهارة من حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال في
المسجد بلفظ : « ان هذا المسجد لا يبالي فيه ، وانما بنى لذكر الله
وللصلاة » (السنن ١٧٦/١ رقم ٥٢٩) واصله في صحيح مسلم من
حديث في باب النهي عن نشد الضالة (صحيح مسلم ٣٩٧/١ - ٣٩٨ =

• سوى بين العبادة والحكم •

والدليل عليه ما روي ان رسول الله [٣٤ ب] صلى الله عليه وسلم
كان يفصل بين الخصوم في معتكفه^(١) •

والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات^(٢) •

= رقم ٧٩ - ٨١) وانظر مجمع الزوائد : ٢٤/٢ - ٢٥ ، جمع الفوائد
١٧٥/١ رقم ١٢١٩ - ١٢٢٠ السنن الكبرى ١٠٢/١٠ - ١٠٣ •
وليس في كل تلك الروايات لفظة (والحكم) •
وانظر حول الحديث نصب الراية : ٧٠/٤ - ٧١ ، الدراية :
١٦٨/٢ •

(١) حديث « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين
الخصوم في معتكفه » قال الزيلعي : حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفصل الخصومات في معتكفه قلت فيه احاديث : فأخرج الجماعة
الاثرمني عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن أبي حذَرٍ دينا كان له عليه
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف عن سجد حجرتة فنأدى يا كعب
قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب :
ند فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه انتهى (نصب الراية : ٧١/٤)
وانظر الدراية : (١٦٨/٢ رقم ٨٢٠) وانظر صحيح البخاري : - (باب
التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة : ٦٢/١ - ٦٣) وباب
رفع الصوت في المساجد ٦٤/١ ، وباب الملازمة من كتاب الاستقراض :
٤١/٢ ، وباب الصلح بالدين والعين من كتاب الصلح ٧٧/٢) وانظر
صحيح مسلم (باب استحباب الوضوء من الدين من كتاب المساقاة :
١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨) وانظر سنن النسائي (باب اشارة الحاكم على
الخصم بالصلح من كتاب آداب القضاة : ٢٤٤/٨) وانظر سنن ابي
داود (باب في الصلح من كتاب الاقضية : ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٩٥) •

(٢) قوله : والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل
الخصومات ، قال ابن حجر : قوله وزوى ان الخلفاء الراشدين كانوا
يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه آثار منها ما ذكره البخاري =

وأما قوله : فإنه يحضره في مجلسه المشرك وهو نجس ، قلنا : التجاسة في اعتقاده ، لا على ظاهر بدنه ، فلا يصيب الأرض منه شيء ، والحائض مسلمة^(١) ، فالظاهر^(٢) أنها تتحرز عن دخول المسجد في حالة الحيض ، وتعتبر أنها حائض ، فإذا أخبرت فإن^(٣) القاضي لا يكلفها دخول المسجد ، لكن يخرج إليها فينظر في خصوصتها ، أو يأتي^(٤) إلى باب المسجد ، كما لو وقعت الخصومة في الدابة والشاة والبقرة وغيرها . فإنه لا يمكن احضارها في المسجد ، لكن يخرج القاضي لسماع الدعوى والشهادة من الشهود والاشارة إليها ، فهاتنا كذلك .

[١٦٥] وذكر^(٥) عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كتب :
 أن لا يقعد قاض في مسجد يدخل [فيه]^(٦) المشركون ، فإنهم^(٧) نجس^(٨) ، قال الله تعالى : « إنما المشركون نجس »^(٩) .

= [في باب من قضى ولاعن في المسجد] ولاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر (الدراية ١٦٨/٢ رقم ٨٢٠) وانظر نصب الراية : ٧٢/٤ .

(١) س ف ج : والحائض مشتملة ، ه ب : والحائض مسلمة مثله ، ك : والحائض مثله وما اثبتناه عن م ل .

(٢) قوله (فالظاهر) ليس في ف ج ومحلها بياض فيهما .

(٣) ب ل ك ه : فالقاضي .

(٤) ف ج م : تأتي .

(٥) ف ج م : فذكر فيه عمر ، س : ذكر عمر .

(٦) الزيادة من ه م ، وفي ب : يدخله المشركون .

(٧) ف ج م : فإنه .

(٨) قوله : ان عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يقعد قاض في

مسجد يدخل فيه المشركون فإنهم نجس وردت اخبار كثيرة عنه في هذا

المعنى منها ما أخرجه البيهقي (سنن ١٠٣/١٠) .

(٩) التوبة : ٢٩ .

[١٦٦] وذكر^(١) عن عمر بن عبدالعزيز أيضا أنه كتب أن لا يقضى
القاضي في المسجد^(٢) .

[١٦٧] اورد صاحب الكتاب في هذا الباب أحاديث من الجانبين ؛
ليبين^(٣) أن هذا مما اختلف فيه السلف أيضا ، بعضهم كرهوا^(٤) وبعضهم
لم يكرهوا .

[القضاء في الطريق]

[١٦٨] ذكر عن عبدالرحمن بن قيس أنه قال :

رأيت يحيى بن يعمر^(٥) يقعد في الطريق

(١) س ف ج م : وذكر عمر .

(٢) قوله : ان عمر بن عبدالعزيز كتب ان لا يقضى القاضي في
المسجد روله البيهقي عن ابي بكر الاردستاني ، انبا ابو نصر العراقي ،
ثنا سفيان بن محمد ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبدالله بن الوليد ، ثنا سفيان
عن جابر قال : كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبدالحميد بن زيد
ان لا تقضى بالجوار ، وكتب اليه ان لا تقضى في المسجد ، فانه يأتيك
اليهودي والنصراني والحائض (السنن الكبرى ١٠٣/١٠) .

(٣) ف ج : ليين هذا .

(٤) ل : كرهوه وبعضهم لم يكرهوه .

(٥) يحيى بن يعمر : هو ابو سليمان ويقال ابو عدي العدواني ،
البصري ، الفقيه ، والقاضي ، كان قاضيا بمر ، روى عن ابي ذر وعمار
وعائشة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعنه روى عبدالله
ابن بريدة وقتادة ويحيى بن عجيل وغطاء الخراساني وسليمان التيمي
واسحق بن سويد العدوي وغيرهم ، قيل انه اول من نقط المصحف ،
وكان احد الفصحاء الفقهاء ، اخذ العربية عن ابي الاسود ، وكان الحجاج
قد نفاه فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان ، وكان له عدة
نواب ، متفق على حديثه وثقته . مات قبل المائة وقيل بعدها .

انظر تذكرة الحفاظ : ١/٧٥ - ٧٦ رقم ٧٣ وتقريب التهذيب : =

فيقضى (١) .

وهذا لأن القاضي يتقلده القضاء التزم فصل الخصومات ، فإذا (٢)
تقدم إليه الخصمان ينبغي أن يفصل الخصومة بينهما ولا يؤخر ، لكن انما
يقعد (٣) في الطريق اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة ، اما اذا كان يضيق (٤)
فلا يقعد [٣٥ آ] ، بل يقف في ناحية الطريق فينظر فيها .
وانما يقف أيضا اذا (٥) كان الطريق لا يضيق بالمارة .

= ٣٦١/٢ رقم ٢٠٩ وجعل خليفة بن خياط وفاته قبل التسعين . انظر
تاريخ خليفة بن خياط : ٣٠٦/١ ، طبقات ابن خياط ص ٢٠٣ ، ٣٢٢ .
وفيه انه مات بعد الثمانين ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٦٨/٤ ، اخبار
القضاة : ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ .

(١) قول عبدالرحمن بن قيس : رأيت يحيى بن يعمر يقعد في
الطريق فيقضى رواه البخاري في الاحكام اخبارا دون ذكر سند له
(صحيح البخاري : ١٥٩/٤) وروى وكيع : « حدثنا عيسى بن محمد
ابن عيسى المروزي قال : حدثنا عمر بن محمد بن الحسين قال : حدثنا
عيسى بن موسى قال : حدثنا عبدالله بن كيسان قال : رأيت يحيى بن
يعمر يقضى بين الخصوم في مجلس قضائه واذا قام عنه ماشياً وراكباً
وفى منزله » وروى محدثا « عن عبدالله بن محمد بن حسن قال : حدثنا
ابو بكر بن خلاد قال : حدثنا عبدالرحمن بن ابي روح - رجل من الازد
يقال له عبدالرحمن - قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضى في المسجد ،
وروى عن « عبدالله بن احمد بن حنبل قال : حدثنا زياد بن ايوب ،
قال : حدثنا ابو نميلة قال : حدثنا البلخي بن اياس وسعيد بن ابي
حكيم قالا : رأينا يحيى بن يعمر يقضى في السبوق راكباً ، (اخبار
القضاة : ٣٠٥/٣ - ٣٠٦) .

(٢) ف ب ج م : واذا .

(٣) س : انما يفعله في الطريق .

(٤) تضيق بالمارة .

(٥) م : الا اذا .

أما إذا كان يضيق^(١) فلا يقف ، بل يذهب ، ولا يقضى وهو
يمشي ؛ لأنه يفرق رأيه ، لكن يقف في موضع ثم يقضى •
[قضاء القاضي في منزله]

[١٦٩] وعن ابن المبارك عن رجل قال :
أتيت يحيى بن يعمر في منزله ، فقال : القاضي لا يؤتى في منزله^(٢) •
تكلّموا في تأويله من وجهين :
أحدهما : أن المراد منه إذا ملّ القاضي من سماع الخصومات فقام
وذهب ليستريح ، لا ينبغي للخصوم أن يتبعوه في داره •
والثاني : أن المراد منه لا يأتي أحد الخصمين في دار القاضي ؛ لأن
القاضي يهتم بالليل إليه ، فلا يؤتى في منزله نفيًا للتهمة عن القاضي •
[١٧٠] ذكر عن شريح أنه كان إذا كان يوم^(٣) مطر قضى في
داره^(٤) •

(١) قوله (يضيق) ليس في ف ج م ب •
(٢) حديث ابن المبارك أن رجلاً قال أتيت يحيى بن يعمر في
منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله انظر حوله المبسوط ٨٢/١٦ ،
والفتاوى الهندية : ٣/٣٢٠ •
(٣) س : يوماً مطيراً •
(٤) قوله ذكر عن شريح أنه كان إذا كان يوم مطر قضى في
داره رواه وكيع في أخبار القضاة بلفظ : حدثني عبد الله قال : حدثنا
وكيع ، عن سفيان ، عن الجعد بن ذكوان أنه إذا كان يوم الفطر (كذا
الفطر بالفاء ولعلها مصحفة عن المطر) يقضى في داره (أخبار القضاة :
٢/٢٢٥) ، وقد رواه البخاري بلفظ أن الشعبي قضى على باب داره
(صحيح البخاري - كتاب الأحكام : ١٥٩/٤) وانظر حول ذلك
المبسوط ٨٢/١٦ والتتارخانية (على هامش الفتاوى الهندية : ٣/٣٢٠)
والهداية (١٠٣/٣) وفتح القدير (٤٦٦/٥) •

وتأويله من وجهين :

أحدهما : يحتمل انه إنما فعل ذلك رفقا بنفسه فانه يحتاج في الخروج
إلى المسجد إلى تحمل الكلف^(١) والمشقة ، فصار المطر عذرا ، الا ترى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المطر عذرا في نظيره^(٢) فقال :

« اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال »^(٣) .

(١) ف ج م : الكدر والمشقة ، ل ص ب : الكد ، س : فيتحمل
لذلك مشقة .

(٢) ف ج : نظره .

(٣) حديث « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » قال ابن
حجر : وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة
والليلة ذات الريح ان ينادى : الا صلوا في رحالكم . رواه احمد
والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي المليح
عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم
الجمعة واصابهم مطر لم يتل اسفل نعالهم فأمرهم ان يصلوا في رحالهم
واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات
برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في
الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول : الا صلوا في رحالكم
- لفظ مسلم - ورواه البخاري نحوه ، وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في
مسنده باسناد صحيح . وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن
جابر رواه مسلم وعن نعيم بن النحام وعن عمرو بن اوس رواهما
احمد . (تلخيص الحبير : ٣١/٢ - ٣٢ رقم ٥٦٥) وانظر صحيح
البخاري - (كتاب الاذان : ٨٠/١ ، ٨١ ، ٨٤) وانظر صحيح مسلم -
(كتاب صلاة المسافرين : ٤٨٤/١ رقم ٦٩٧ - ٦٩٩) وانظر سنن
النسائي - (كتاب الاذان : ١٤/٢ - ١٥) وانظر سنن ابي داود (كتاب
الصلاة : ٢٧٨/١ رقم ١٠٥٧ - ١٠٦٥) وانظر سنن ابن ماجة : (كتاب
اقامة الصلاة : ٣٠٢/١ رقم ٩٣٦ - ٩٣٩) وسنن الدارمي (كتاب =

فلما جاز له التخلّف عن الجماعة بعذر^(١) فالمطر فلاّن يجوز التخلّف
عن حضور المسجد لاجل القضاء أولى •

والثاني : يحتمل انه انما^(٢) اختار ذلك صيانة للمسجد^(٣) عن
التلوّث^(٤) ، فان أقدام الخصوم لا تخلو عن ذلك ، وتلوّث دياره كان
أيسر عليه من تلوّث المسجد •

[هيئة القاضي وملبسه وزينته]

[١٧١] ذكر عن حسان بن ابراهيم رحمه الله قال :

رأيت محارب بن دثار^(٥) يقضي في المسجد ، قال : ورأيت مخضبا
بالسواد^(٦) •

= الصلاة : ٢٣٥/١ رقم ١٢٧٨) وموطأ مالك (النداء في السفر : ٧١/١
من تنوير الحوالك) ومسنند الامام احمد : (٢٧٧/١ ، ٤/٢ ، ١٠ ،
٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، ٤١٦/٣ ، ١٦٧/٤ ، ٢٢٠ ، ٣٤٦ ، ٨/٥ ، ١٣ ،
١٥ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧) •

(١) ف ج م : لعذر ، س : باذن المطر •

(٢) ل : انما أراد اختيار ذلك •

(٣) م : صيانة المسجد •

(٤) س : من التلوّث بالطين وغيره لأن اقدام ...

(٥) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام ثبت
زاهد ، مشهور في التابعين ، سمع ابن عمر وعبدالله وجابر بن عبدالله
وجماعة من التابعين ، روى عنه الأعمش ومسعر وشريك وابن عيينة
وشعبة وخلائق من الائمة ، واتفقوا على توثيقه توفي في ولاية خالد بن
عبدالله انظر : النووي في تهذيب الاسماء : ٨٤/٢/١ ، واخبار القضاة :
٢٥/٣ ، والمعارف : ٤٩٠ ، طبقات ابن خياط ص ١٦١ ، تقريب
التهذيب : ٢٣٠/٢ رقم ٩٣٢ وفيه انه توفي سنة ١١٦ هـ •

(٦) هـ ص س ل م ب : يخضب بالسواد ، وما اثبتناه عن
الاصل وعن ف ج • وقوله : ذكر عن حسان بن ابراهيم رحمه الله =

وهذا مختلف عن^(١) السلف •

قال بعضهم : يكره^(٢) ؛ لأن الشيب نور الله تعالى فيكره [٣٥ ب]
تغير نور الله تعالى •

وعامة العلماء قالوا : لا يكره ؛ لما روى عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أنه كان يخضب بالحناء والكم^(٣) •

= قال : رأيت محارب بن دثار يقضي في المسجد ورأيتته مخضبا بالسواد
رواه وكيع بلفظ « أخبرنا أبو سعيد الحارثي عبد الرحمن بن محمد قال
أخبرني أبي قال حدثنا حسان بن إبراهيم قال رأيت محارب بن دثار
وهو قاضي أهل الكوفة يقضي في المسجد وهو يخضب بالسواد وله
وفرة ورأيت مفرق رأسه فيه أثر الحناء » (أخبار القضاة : ٣١/٣)
وقابل ذلك بروايته في ص ٢٨ منه) •

(١) س : عند السلف • ل : مختلف فيه عند السلف •

(٢) قوله : « قال بعضهم : يكره » بل ذهب الماوردي من علماء
الشافعية الى ان ذلك « سقه ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله »
(كتاب الشهادات من الحاوي الكبير - تحت الطبع - الفقرة ٤٥٢١) •

(٣) خبر أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يخضب بالحناء
والكتم رواه مسلم في الفضائل عن انس بن مالك ان محمد بن سيرين
قال سئل وفي رواية سألت انس بن مالك هل خضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ قال انه لم يكن رأى من الشيب الا (كأنه يقلله) وقد
خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم (صحيح مسلم ١٨٢١/٤ رقم
٢٣٤١ الحديث ١٠٠ - ١٠٣ من احاديث كتاب الفضائل) ورواه أبو
داود عنه في كتاب الترجل من سننه (٨٦/٤ رقم ٤٢٠٩) والامام أحمد
(المسند : ١٠٠/٣ ، ١٠٨ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٥١)
وانظر الخبر في العقد الفريد - (طبعة العريان : ٣٥٤/٢) ورواه
أبو يعلى والبزار عنه (مجمع الزوائد : ١٥٩/٥ - ١٦٠) وانظر
موارد الظمان : ص ٣٥٦ رقم ١٤٧٦ •
والكتم صبغ أحمر يختضب به (اللسان مادة حمر - صادر -
٢١٠/٤) •

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال :

كما^(١) يعجبني أن تتزين لي امرأتي يعجبها أن أتزين لها^(٢) .

وعن أبي يوسف رحمه الله في هذا الباب^(٣) روايتان :

أحدهما : انه^(٤) قال : إن خضب حالة القتال فلا بأس به ، وجعل
هنا [على]^(٥) قياس تطويل الشارب والاطفار لا^(٦) بأس به في حال
القتال : أما طول الشارب فليكون أهيب في عين من يارزه ، وأما الظفر
فليكون سلاحاً له ، وفي غير حالة القتال لا يفعل فكذا ها هنا .

والثانية^(٧) : لأن كان له امرأة أو أمة فيتزين لها فلا^(٨) بأس به .
[١٧٢] وذكر عن أبي طالوت قال :

رأيت شريحاً يقضي في المسجد عليه مطرف خز^(٩) .

(١) ف م ج : كان .

(٢) قول ابن عباس رضي الله عنه : كما يعجبني أن تتزين لي
امرأتي يعجبها أن أتزين لها ، قال السيوطي : أخرجه وكيع وسفيان بن
عيينة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن
عباس قال : اني لاحب أن أتزين للمرأة كما احب أن تتزين المرأة لي
لأن الله يقول : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » ، وما احب أن
استوفى جميع حقي عليها لأن الله يقول : « وللرجال عليهن درجة »
(الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٢٧٦/١) وانظر الحديث في
تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) هـ : في هذا الكتاب .

(٤) ص : انه ان خضب .

(٥) لزيادة من ب .

(٦) ف م : ولا بأس به ، ل : فانه لا بأس به ...

(٧) ف ب ج م ك ص س : والثاني .

(٨) ل : فانه لا بأس به .

(٩) ك : حسن ، وخبر أن شريحاً يقضي في المسجد عليه =

أورد الحديث ليبين أن انقاضي يتكلف للباسه^(١) في مجلس القضاء ؛
ليكون أهيب للناس •

الدليل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه كان
له جبة فنك^(٢) كان^(٣) يلبسها^(٤) في الاعياد والجمع ودخول الوفود
عليه^(٥) .

= مطرف خز رواه وكيع عن « عبدالله قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا
ابن عيينة قال حدثنا ابن أبي خالد ، قال : رأيت علي بن أبي اوفى
وشريحاً على ذا برنس وعلى ذا ثوب من خز » (اخبار القضاة :
٢١٧/٢ ، ٢٥١) وانظر المبسوط : (٨٠/١٦) •

(١) ص : يتكلف اللباسه ، ف م ج ك يتكلف للناس •

(٢) في سائر النسخ انه كان له جبة قيل كان يلبسها وما اثبتناه
عن الاصل ك فقط • والفنك بالتحريك « الذي يتخذ منه القرو »
(المختار من صحاح اللغة مادة فنك ص ٤٠٣) وفي القاموس : « الفنك
... ويضم ، وبالتحريك دابة فروتها اطيب انواع الفراء واشرفها
واعدها صائح لجميع الامزجة المعتدلة » (مادة فنك : ٣٢٨/٣) •

(٣) س : كان له جبة يلبسها ، ه ب : كان له جبة قيل يلبسه

(٤) ك ه ب يلبسه •

(٥) حديث « انه كان له جبة فنك كان يلبسها في الاعياد
والجمع ودخول الوفود عليه » قال الزيلعي : حديث « روي انه عليه
السلام كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد » قلت غريب
وروي البيهقي في سننه من طريق الشافعي : اخبرنا ابراهيم بن محمد
الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ، انتهى ، وروي الطبراني
في معجمه الوسط : حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ، ثنا
ابي ، ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
يوم العيد بردة حمراء انتهى ، واخرجه البيهقي في المعرفة عن الحجاج =

[١٧٣] قال :

وكان يجلس حتى يقضى بين الخصوم ، فإذا كان الغد واجتمعوا ،
صاح فيهم : انتظالمون^(١) بالليل^(٢) ؟
كره [لهم]^(٣) شريح الابتكار^(٤) لأجل الخصومة ؛ لأن الابتكار^(٥)
ينبغي أن يكون لطلب العلم •

[القضاء بين اليهود والنصارى والنساء]

[١٧٤] وذكر عن جابر أن عامرا^(٦) كان يقضى بين اليهود والنصارى

= ابن اربعة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم يرد احمر يلبسه في العيدين والجمعة انتهى (نصب الرأية : ٢٠٩/٢) وانظر الدراية : (٢١٨/١ رقم ٢٨١) وانظر الام للشافعي : ٢٠٦/١ ، ومختصر المزني : ١٥١/١ وقابل ذلك بما في مسند الشافعي : ١٠٧/٦ • ورواه مسدد بضعف عن جابر رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة (المطالب العالية : ١٧١/١ رقم ٦٢١) والبيهقي من طريق مسدد (السنن الكبرى : ٣/٢٨٠) ورواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات عن ابن عباس (مجمع الزوائد : ١٩٨/٢) •

(١) ل : انتظالمون ، المبسوط : انتظلمون •

(٢) خبر أن شريحا يقضى في المسجد عليه مطرف خز وكان يجلس حتى يقضى بين الخصوم فإذا كان الغد واجتمعوا صاح فيهم انتظالمون بالليل رواه وكيع عن احمد بن منصور الرمادي قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : كان شريح يقضى بالعشى ولا يمسي عنده أحد قال فنظن انه قد استراح فإذا أصبحوا على بابه قال : ماشأنكم تظالمون بالليل (اخبار القضاة : ٣٣٦/٢) وانظر ذلك في المبسوط (٨٠/١٦) •

(٣) الزيادة من ص ل •

(٤) ف ج م : الابتكار •

(٥) ف ج م : الابتكار •

(٦) ص : عن جابر بن عامر • قلت وعامر هو الشعبي •

والنساء^(١) إذا كن لا يصلين^(٢) على باب داره^(٣) .
وعندنا لا بأس بإدخال أهل الذمة المسجد ، أما في حق الحائض
والنساء فيقضى^(٤) على باب المسجد وقد مر هذا .

[اختيار المكان المناسب للقضاء]

[١٧٥] قال أبو حنيفة رحمه الله :
ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم [٣٦ آ] في^(٥) المسجد الجامع ،
فانه أشهر المجالس .
وهنا لأن في الخصوم^(٦) الغرباء ، وأهل^(٧) ذلك البلد ، فينبغي أن
يختار القاضي للجلوس موضعا لا يخفى^(٨) ذلك على الغرباء وأهل البلدة .
والمسجد الجامع في كل بلدة أشهر المواضع ، ولا يخفى ذلك^(٩)
على أحد .

-
- (١) قوله (والنساء) ليس في س ل .
(٢) ك : لا يصلن وما اثبتناه عن م س ف ل ه ب .
(٣) قوله ذكر عن جابر ان عامرا كان يقضي بين اليهود
والنصارى والنساء . . . روى وكيع كثيرا من الاخبار بشأن فصله
لخصومات هؤلاء (اخبار القضاة : ٤١٥/٢ ، ٤١٦) .
(٤) الفاء زيادة من السياق وفي ل : فانه يقضي .
(٥) ص : في الجامع .
(٦) ه : الخصومة .
(٧) ب ص س ه : وأهل البلدة .
(٨) ك ص : لا يخفى .
(٩) العبارة من قوله (على الغرباء وأهل البلدة . . . الى هنا)
سقطت من ص .

[١٧٦] قال :

فإن جلس في مسجد حيّه ^(١) فلا بأس به •
لأنه لا يجب على القاضي أن ^(٢) يأتي الخصوم ، ولو عين ^(٣) المكان
كان فيه أنزاع ^(٤) القاضي أن يأتي الخصوم ^(٥) •

[١٧٧] وكذا إن جلس في بيته لا بأس به ، ويأذن للناس ، ولا يمنع
أحدًا من الدخول عليه ، فيجلس معه من كان يجلس معه أن لو كان
في المسجد •

لأنه لو جلس وحده في بيته تمكن ^(٦) فيه تهمة •
[افتتاح جلسة القضاء]

[١٧٨] قال :

وإذا دخل القاضي المسجد ، فأحب ^(٧) له أن يبدأ فيصلي ركعتين
أو أربعاً •

لا روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال :

« من دخل المسجد فليحيه بركعتين » ^(٨) •

(١) س : مسجد رحبة •

(٢) ف ج : أن لا يأتي • ب : أنه يأتي •

(٣) ص ب : تعين •

(٤) هـ : إكراه القاضي • ف م ج ب : الزام القاضي الخصوم

أن يأتي الخصوم •

(٥) العبارة (ولو عين المكان ... الى هنا) سقطت من س •

(٦) ف ج م : يتمكن منه فيه تهمة •

(٧) هـ : فأوجب أن يبدأ •

(٨) حديث « من دخل المسجد فليحيه بركعتين » رواه ابن =

وإن شاء صلى أربعا ؛ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال^(١) :

« الصلاة خير دائم ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر »^(٢) .

= حبان أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن أبي بكر المديني ، حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان ، حدثني ثياض عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا فأمره أن يصلي ركعتين ، ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر فدعا فأمره أن يصلي ركعتين (موارد الظمان ص ١٠٢ رقم ٣٢٥ وقارن ذلك بما في ص ٥٢ منه) وروى في تحية المسجد عن أبي ذر وعن أبي قتادة وعن جابر . وأصل ذلك الحديث المتفق عليه من حديث أبي قتادة : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة منه : ٦١/١ وكتاب التهجد منه ١٣٩/١) وانظر (صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين : ٤٩٥/١ رقم ٧١٤) ورواه الترمذي في الصلاة عنه في حديث حسن صحيح وقال وفي الباب عن جابر وأبي امامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك (سنن ١٩٨/١ رقم ٣١٥) وانظر تلخيص الحبير : (٢٠/٢ رقم ٥٣٦) .

(١) من قوله : من دخل المسجد . . الى هنا ليس في س .

(٢) حديث : « الصلاة خير دائم ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » رواه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة في حديث ضعيف بلفظ « الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر » (الجامع الصغير : ٥١/٢) ورواه الطبراني ايضا عن أبي ذر بلفظ « الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر » ورواه ابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر (كشف الخفاء : ٣٨/٢ رقم ١٦١٦) ، ورواه الامام احمد عنه (المسند ٢٦٥/٥) ورواه ابن حبان عن أبي ذر في حديث طويل من باب السؤال للفائدة بلفظ « دخلت المسجد فاذا رسول الله - ص - جالس وحده فقال : يا ابا ذر ان للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما ، قال : فقامت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه فقلت يا رسول الله انك امرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير =

والاربع أفضل ؟ لان هذه صلاة النهار ، والاربع في صلاة النهار
أفضل •

[١٧٩] ثم اختلفوا في صلاة التحية : أنه يجلس ثم يقوم ويصلي ،
أو يصلي ثم يجلس •

قال بعضهم : يجلس ثم يقوم •
وعامة العلماء^(١) قالوا : يصلي كما دخل المسجد ثم يجلس •
[١٨٠] قال^(٢) :

ويدعو الله تعالى أن يوفقه ويسدده للحق ويعصمه عن معاصيه • ثم
يجلس للحكم •

[خير المجالس في القضاء ما استقبل به القبلة]

[١٨١] ويستقبل القبلة بوجهه •
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« خير المجالس ما استقبل به القبلة »^(٣) •

= موضوع استكثر أو استقل ٠٠٠ في حديث طويل ، (موارد الظمان :
ص ٥٢ رقم ٩٤) •

(١) ص : وعامة الفقهاء •
(٢) ف : قالوا •

(٣) حديث «خير المجالس ما استقبل به القبلة» قال السخاوي:
أخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس
ما استقبل به القبلة وفيه حمزة بن أبي حمزة متروك وكذا رواه
ابن عدي وابو نعيم في العين من تاريخ اصبهان وهو عند الطبراني في
الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ ان لكل شيء شرفا وان شرف
المجالس ما استقبل به القبلة وفي سننه هشام بن زياد ابو المقدام وهو
ايضا متروك ٠٠٠ واورده الحاكم عن ابن عباس ، وابو داود والعقيلي
وابن سعد مطولا ولفظه اشرف المجالس ٠٠٠ (المقاصد الحسنة ص =

وهذا كان في عرف زمانهم [٣٦ ب] •

اما في زماننا [فقد] جرى الرسم أن القاضي يسند^(١) ظهره للمحراب • وهو موافق لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من صلاته يسند ظهره^(٢) الى المحراب ، ويقول لأصحابه : « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ »^(٣) •

= ٧٦ - ٧٧ رقم ١٥٣) وانظر كشف الخفاء (١٩٢/١ رقم ٥٠٥) ، والجامع الصغير (٤٢/١ ، ٥٥) ورواه ابن عبد البر من حديث عمر بن عبدالعزيز عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من لكل شيء شرفا وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة » (بهجة المجالس ٤١/١) وانظر أدب القاضي للماوردي : ٢١٩/١ ضمن الفقرة ٢١٩ •

(١) ف ج م ب : يجلس ظهره •

(٢) العبارة مبتدئة بقوله : « للمحراب وهو موافق ٠٠٠ » الى هنا ليست في ص •

(٣) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاته يسند ظهره الى المحراب ويقول لأصحابه : « هل رأى أحد منكم رؤيا رواه البخارى في التعبير عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وليس فيه عبارة يسند ظهره الى المحراب واتى به بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا قال فيقص عليه من شاء الله ان يقص ٠٠٠ في حديث طويل (صحيح البخارى ١٤٨/٤) ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه : « من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له » قال فجاء رجل ٠٠٠ في حديث طويل (صحيح مسلم - كتاب الرؤيا - ١٧٧٨/٤ - ١٧٧٩ رقم ٢٢٦٩) ورواه عن سمرة بن جندب بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال : « هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟ » (١٧٨١/٤ رقم ٢٢٧٥) والدارمي عن ابن عباس (سنن - رؤيا - ٥٣/٢ - ٥٤ =

وكذا الخطيب يوم الجمعة يخطب على المنبر ، مستدير القبلة •
وهذا لأن القاضي اذا جلس بهذه الصفة ، فالخصوم^(١) بين يديه
يستقبلون^(٢) القبلة ، فيكون ذلك ابلغ في المنع من الاقدام على الكذب •
[اعوان القاضي]

[١٨٢] قال :

ويكون^(٣) الناس امانه بالبعد حيث لا يسمعون ما يدور بينه وبين من
يتقدم^(٤) اليه من الخصوم •
أراد بالناس أعوانه •
وهذا لأن مجلس القضاء مجلس هبة وحشمة ، فيقفون بين يديه ؛
ليكون لهيب في عيون^(٥) الناظرين •

= رقم ٢١٦٢) والترمذي عن أبي بكرة (سنن - رؤيا - ٣/٣٦٨ - ٣٦٩
رقم ٢٣٨٩) وعن سمرة بن جندب بلفظ كان النبي - ص - اذا صلى
بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه وقال : هل رأى أحد
منكم رؤيا الليلة وقال هذا حديث حسن صحيح (سنن ٣/٣٧٢ رقم
٢٣٩٦) ، وابو داود عن أبي بكرة (سنن كتاب السنة : ٤/٢٠٨ رقم
٤٦٣٤) والامام مالك عن أبي هريرة : ان رسول الله كان اذا انصرف
من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول : ليس
يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة (موطأ مالك في صلب تنوير
الحوالك : ٢/٢٣٧) والامام احمد : (المسند : ٢/١٤٦ ، ٤/٢٤٤ ،
١٤/٥ ، ٤٤ ، ٥٠) •

(١) ك ل : والخصوم •

(٢) ك : تستقبل ، ص ه ب : مستقبل ، ف ج : يستقبل

وما اثبتناه عن ل م •

(٣) ك : فيكون •

(٤) ص : يقدم •

(٥) ب : اعين •

[قمطر القاضي]

[١٨٣] قال :

ويضع القمطر ^(١) بين يديه ^(٢) الى جانبه ^(٣) ، وعن يمينه •
اما الوضع ^(٤) الى جانبه فلأن ^(٥) القمطر ^(٦) سلاح للقاضي ، فان فيه
السجلات والمحاضر والصكوك ، وسلاح الامراء ^(٧) يجب أن يكون ^(٨) معدا
بين ايديهم ^(٩) •

اما اختيار الجانب الأيمن ، فلأن ^(١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يختار اليمين ^(١١) في كل شيء ، ^(١٢) •

- (١) ب ل ف ج م ص : القمطرة ، وما اثبتناه عن الاصل وعن
هـ س •
(٢) لفظة (بين يديه) سقطت من ب هـ •
(٣) ب : الى جانب عن يمينه •
(٤) ف ج : الموضع ، ص هـ : اما الوضع على جانبه •
(٥) الفاء في (فلأن) سقطت من جميع النسخ •
(٦) ف ج ص م : القمطرة •
(٧) ص : سلاح الانسان •
(٨) س : ان يكون بين ايديهم •
(٩) ك وسائر النسخ : بين يديه وما اثبتناه عن س •
(١٠) ك وسائر النسخ : (لأن) •
(١١) في سائر النسخ : التيامن ، وما اثبتناه عن الاصل ك وعن

كتب التخریج •

(١٢) حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار اليمين
في كل شيء ، رواه البخاري عن عائشة بلفظ : « كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه اليمين في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » كما
اخرجه عن ام عطية بلفظ : « قال رسول الله لهن في غسل ابنته : ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها » (صحيح البخاري - الوضوء - ٣٠/١)
وروى الحديثين ابن ماجه فجاء بحديث عائشة بلفظ « ان رسول الله =

[١٨٤] قال :

- وقد^(١) أخرجها القيم وحملها بين يديه من منزله الى المسجد .
 - لأنه سلاح القاضي فيحمل بين يديه ، ألا ترى أن العدة^(٢) كانت تحمل بين يدي^(٣) [رسول الله] صلى الله عليه وسلم .
 - وهكذا جرى الرسم اليوم أن السلاح يحمل بين يدي الملوكة .
- [جلوس كاتب القاضي]

[١٨٥] قال :

- ويجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه .
 - كي لا يخدع بالرشوة^(٤) فيزيد في ألفاظ الشهادة أو ينقص .
- [مجلس أهل الشورى في القضاء]

[١٨٦] قال :

= صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل ، وروى حديثا عن ابي هريرة مرفوعا « اذا تواضعت فابدأوا بميامنكم » (سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة ١٤١/١ رقم ٤٠١ ، ٤٠٢) اما حديث ام عطية فقد اخرج في الجنائز (سنن ٤٦٩/١ رقم ١٤٥٩) وانظر حديث ام عطية في سنن ابي داود (كتاب الجنائز ١٩٧/٣ رقم ٣١٤٥) وسنن الترمذي (جنائز ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ رقم ٩٩٥) وسنن النسائي - جنائز (٣٠/٤) ورواه الامام أحمد في (المسند ٤٠٨/٦) وانظر الكشف ٢٩٩/٣ وكتاب الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشف ص ١٤١ رقم ٢٨٩ .

(١) س : وقد يخرجها القيم ويحملها بين يديه حتى يخرج الى المسجد لان سلاحه على ما بينا ، الا ترى . . .

(٢) ك ب ص ل : العترة .

(٣) ك : بين يديه صلى الله عليه وسلم .

(٤) قوله (بالرشوة) ليس في ص .

وإذا أراد أن يجلس معه قوماً من أهل الفقه^(١) والأمانة أجلسهم قريباً منه •

لأن أهل الفقه انما^(٢) يجلسون مع القاضي لأجل المشورة ، وانما يحصل هذا المقصود اذا [٣٧ آ] كانوا بقرب منه ، بخلاف الاعوان ، فانهم يكونون بعد منه ؛ لأن الاعوان انما يقفون لأجل الهيبة ، وانما يحصل هذا المقصود اذا كانوا بعد منه •

وكذا أهل الأمانة بقرب^(٣) منه ؛ لأن أهل الأمانة انما حضروا [اما]^(٤) لأجل الشهادة ، أو لذكروا القاضي ما جرى على لسانه ، فان كان الاول وجب على القاضي اكرامهم ، وان كان الثاني فانما يحصل هذا المقصود بالقرب منه لا بالبعد عنه •

[اخراج رقاع السوى]

[١٨٧] قال :

ثم يفتح القاضي القمطر^(٥) أو يفتح قيمه^(٦) بين يديه ، ولا يدخل القيم يده فيه ؛ مخافة أن يدخل فيه ما لم يكن فيها^(٧) [ويخرج رقاع ذلك اليوم ويحطها^(٨) بين يديه]^(٩) •

(١) س : من أهل الثقة •

(٢) ف ج م : اما يجلسون •

(٣) ل : يكونون بالقرب منه •

(٤) الزيادة من ص •

(٥) ف م ج ص ل : القمطرة •

(٦) ف م ج : قائمه •

(٧) فيها (سقطت من ف ج م •

(٨) ب ل : ويحطها •

(٩) ما بين القوسين سقط من الاصل ك ومن ه واثباته عن

سائر النسخ •

وقد تقدم رسم الرقاع في بابه •
[اختلافهم في سؤال المدعى عن دعواه]

[١٨٨] قال :

وانذا تقدم اليه الخصمان سأل القاضي المدعي عن دعواه : ماذا^(١)
يدعي ؟

وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ :
قال بعضهم : القاضي يسكت حتى يدعى المدعي ولا يسأل عن
دعواه^(٢) •

وراي^(٣) صاحب الكتاب أنه يسأل ؛ لأن مجلس القضاء مجلس هيئة
وحشمة ، فمن لم ير مثل هذا المجلس يتحير ، ولا يمكنه أن يبين دعواه ،
فينبغي للقاضي أن يؤنسه بكلامه ، فيسأله ، حتى يقدر على الدعوى •
وروي عن محمد رحمه الله أن القاضي بالخيار : ان شاء بدأ وسأل
كما [هو]^(٤) راي صاحب الكتاب • وان شاء سكت ونظر اليه •
[تسجيل الدعوى أو تدوين المحضر]

[١٨٩] فإذا ادعى فالقاضي يأخذ يابضا ويكتب الدعوى في تلك
الرقعة بلفظ^(٥) لا يزيد [عليه] ولا ينقص • فينظر فيه أهو صحيح أو
فاسد ؟

(١) س ك : بماذا •

(٢) ص : عن دعواه ماذا يدعي •

(٣) س : وروي صاحب الكتاب •

(٤) الزيادة من ب •

(٥) ك ص : بلفظه لا يزيد ولا ينقص والتصحيح والزيادة من
النسخ الأخرى •

فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ، ولا يسأل^(١) الجواب ، لكن يقول : دعواك فاسدة ، فاذهب وصحح دعواك •

وهذا يكون فتوى القاضي ، وللقاضي أن يفتي في ما يكون معلوما •

فان [٣٧ ب] كان صحيحا على قول لاولئك المشايخ لا يسأل المدعى عليه ، بل ينظر اليه ؛ لأنه قد سمع دعوى المدعى ، فيجيب بنفسه ، فينظر اليه القاضي •

وعلى ما هو رأي صاحب الكتاب أقبل على المدعى عليه ، وسأله ، وقال : ادعى عليك كذا وكذا فما تقول ؟

فان أقر أثبت أقراره ، والتاريخ في تلك الرقعة ، وأمر^(٢) المقرر بالخروج عما وجب عليه بالأقرار •

فاذا كتب الأقرار والتاريخ كتب الأقرار بلفظه لا يزيد ولا ينقص • وذكر صاحب الكتاب هنا تطويلا^(٣) •
واذا كتب فان^(٤) عرف القاضي المقرر والمقر له أثبتهما معرفين^(٥) وكتب :

أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان •

وان لم يعرفهما القاضي أرسل الكلام ارسالا وكتب :

(١) ل : ولا يقبل •

(٢) س : فيأمر • ج : وانشأ • ف م : وأما •

(٣) ل : طولا •

(٤) في 'لاصول : (ان) بسقوط الفاء •

(٥) ف ج ص : أثبتها معرفته م : أثبتها في معرفته • ك ه : معرفة ، وما اثبتناه عن ب •

أقر رجل ذكر انه فلان بن فلان لرجل ذكر أنه^(١) فلان بن فلان •
وان عرف احدهما ولم يعرف الآخر ، فمن عرفه اثبت معرفته باياه ،
ومن لم يعرف كتب وارسل الكلام ارسالا في حقه •
هذا^(٢) اذا أقر المدعى عليه •

وان جحد ثابت القاضي بجحوده في الرقعة التي اثبت فيها دعوى
المدعى^(٣) •

لأن الجحود مما يحتاج الى معرفته في^(٤) حال الدعوى والخصومة ،
فانه ربما ادعى المدعى الوديعة ، وجحد المدعى عليه الوديعة أصلا ، ثم نادى
بعد ذلك الرد أو الهلاك^(٥) ، فانه لا يسمع منه هذه^(٦) الدعوى ، فثبت ان
الجحود مما يحتاج الى معرفته في حال^(٧) الخصومة ، فوجب أن يكتب
القاضي الجحود في تلك الرقعة كما اثبت الدعوى •

وانما يكتب بلفظه وعبارته ، ولا يحوله الى لسان العربية الا اذا امكنه
أن يحوله من غير زيادة [٣٨ آ] ولا نقصان ، ومن غير أن يأتي بكلمة
مبهمة مشتركة تؤدي الى الاشتباه •

(١) العبارة مبتدئة بقوله : أقر فلان بن فلان الفلاني ... الى
هنا ليست في ف ج م •

(٢) لفظة (هذا) سقطت من ل •

(٣) ف ج م : دعوى المدعى الوديعة لان الجحود •

(٤) ك ف ج : مع حال • ب ل : في خلال الخصومة • هـ : في
خلال الدعوى ، وما اثبتناه عن س م •

(٥) ب : والهلاك •

(٦) ف ج م : هذا •

(٧) هـ ب : في خلال الخصومة •

فإن لم يمكنه بینه^(١) بلسانه ، ويثبت التاريخ •

• هذا الرسم رسم صاحب الكتاب •

والقضاة اليوم على رسم [آخر]^(٢) أحسن من هذا ، وهو أن المدعى^(٣) متى أتى باب القاضي يشاور بعض الوكلاء على باب القاضي حتى يشير^(٤) على الكاتب ، ثم الكاتب يكتب دعواه في رقعة واسمه واسم خصمه ، فإذا حضر خصمه تقدما^(٥) إلى القاضي مع الرقعة ، فيكون ذلك أبسر على القضاة^(٦) ، ولا يحتاج الخصم إلى كثير تردد^(٧) بين القاضي والكاتب •

[سؤال المدعى عن بيئته إذا جحد المدعى عليه]

[١٩٠] قال :

فإن جحد المدعى عليه على قول أولئك المشايخ لا يسأل المدعى^(٨) وعلى^(٩) ما رأى صاحب الكتاب يسأل فيقول : ألك بينة ؟ فقد^(١٠)

(١) ف ج م : يكتبه بلسانه •

(٢) ف ج م : رسم آخر من هذا • ك ه ل ص : رسم احسن من هذا والزيادة من م ب •

(٣) ف ج م : ان المدعى من أتى • ب : ان المدعى يأتي •

(٤) ك ه : يشير • ص ب : يشير به •

(٥) ف ج م : تفذه إلى •

(٦) ف ج م ب : على القاضي •

(٧) ك : التردد • ه : كثرة تردد •

(٨) ف ج م : المدعى عليه •

(٩) س ف ج م : وعلى رأي • ه : وعلى ما روى •

(١٠) س ل : يسأل فيقول قد انكر ... (بسقوط عبارة ألك

بينة وبسقوط الفاء) •

انكر ما ادعيت^(١) .

[هل يسأل المدعى عن بينته حين يطلب

[استحلاف المدعى عليه ؟]

[١٩١] فان قال : استحلفه لي على دعواي ، فعلى قول اولئك المشايخ
لا يسأل^(٢) المدعى ألك بينة . وعلى رأي صاحب الكتاب يسأله^(٣) فيقول :
ألك بينة ؟ لا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين اختصم
الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي منهما : « ألك بينة ؟ » .
قال : لا .

قال : « لك يمينه »^(٤) .

(١) س : ادعيته .

(٢) س : لا يقال .

(٣) ك ف م : يسأل .

(٤) حديث انه قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه
للمدعي منهما ألك بينة . . . رواه مسلم في الايمان : حدثنا قتيبة بن
سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وابو عاصم الحنفي
واللفظة لقتيبة قالوا : حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل
عن ابيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي (ص)
فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرضي كانت لأبي فقال
الكندي : هي أرضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله
(ص) للحضرمي : « ألك بينة ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه »
قال : يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس
يتورع من شيء فقال : « ليس لك منه الا ذلك » فانطلق ليحلف فقال
رسول الله (ص) لا ادبر : « اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقن
الله وهو عنه معرض » ورواه باسناد آخر عن زهير بن حرب من رواية
وائل وفيه ان الرجل امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن
عبدان او عيدان (صحيح مسلم : ١/١٢٣ - ١٢٤ رقم ٢٢٣ ، ٢٢٤)
وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٥٩-١٦٢ وذكر ابن حجر =

[١٩٢] فان قال المدعى : لا [بينة لي]^(١) حلفه القاضي .

عابس واسمه ربيعة (تلخيص الحبير ٢٠٨/٤ رقم ٢١٣٧) .

= العسقلاني ان الحضرمي هو وائل بن حجر ولكنني هو امرؤ القيس بن وروى الحديث ابو داود في الايمان (سنن ٢٢١/٣ رقم ٣٢٤٥) وفي الاقضية (سنن : ٣١٢/٣ رقم ٣٦٢٣) عن وائل ، وعن الاشعث ابن قيس (سنن ٣١٢/٣ رقم ٣٦٢٢) .

ورواه الترمذي في الاحكام من حديث وائل (سنن ٣٩٨/٢ - ٣٩٩ رقم ١٣٥٥) وانظر تحفة الاحوذى (رقم ١٣٥٥) وقال حديث وائل حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو والاشعث بن قيس .

ورواه الامام احمد (المسند : ٣٧٩/٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ١٩٢/٤ ، ٣١٧ ، ٢٥/٥ ، ٧٩ ، ٢١١ ، ٢١٢) عنه وعن الاشعث وغيرهما ؛ وانظر جامع الاصول : (٢٩٦/١٢ رقم ٩٢٤٩) ورواه الدارقطني (السنن ٢١١/٤ رقم ٢٦) والبيهقي عنه وعن الاشعث (السنن الكبرى ١٠/٢٥٤) ، وانظر نصب الراية وفيه يقول الزيلعي اخرج البخاري ومسلم (٩٤/٤) والدراية ١٧٥/٢ رقم ٨٣٩ ولعله اشار الى حديث الاشعث بن قيس بينه وبين يهودي في أرض من حديث عبدالله : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته الى النبي (ص) فقال لي رسول الله (ص) ألك بينة قلت : لا ، قال فقال لليهودي : احلف ، قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب مالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ٠٠) (لفظ البخاري) فقد رواه البخاري في الخصومات (صحيح البخاري ٤٠/٢ - ٤١) وفي الاحكام (صحيح البخاري ١٦٣/٤) ورواه مسلم (صحيح مسلم : ١٢٢/١ - ١٢٣ رقم ٢٣٠) وابن ماجه في الاحكام (٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢٢) وانظر ادب القاضي للماوردي ح ٢ : ٩٧ - ٩٨ و ٢٦٣ و ٣٤٩ و ٣٧٢ وانظر ح ٣ الفقرة ٤١٠٣ .

(١) الزيادة من ل .

لأن اليمين حق المدعي [كما أن الينة حق المدعى عليه]^(١) لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

• « انما لك شهادتك أو يمينه »^(٢) .

دل [على]^(٣) أن اليمين حقه •

[١٩٣] فان قال : نعم لي ينة حاضرة أو قال : حاضرة في المجلس ،
فالقاضي^(٤) لا يجيبه ، ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع •

ذكر^(٥) القدوري^(٦) [رحمه الله] في شرح هذا الكتاب : فان قال :

(١) الزيادة من سائر الاصول •

(٢) حديث « انما لك شهادتك أو يمينه » هو أحد روايات
الحديث الذي مر قبل قليل من حديث وائل بن حجر وحديث الاشعث
ابن قيس وانظر حوله تلخيص الحبير (١٩٨/٤ رقم ٢١٠٧) وجعله
متفقا عليه • رواه البخارى في الرهن من حديث عبدالله بن مسعود ايضا
وفيه زيادة ثم ان الاشعث بن قيس خرج اليها فقال : ما يحدثكم ابو
عبدالرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لقي والله انزلت كانت بيني
وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله (ص) شهادتك أو يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالى...
الى آخر الحديث (صحيح البخارى : ٥٢/٢) ورواه في كتاب
الشهادات عنه ايضا (صحيح البخارى : ٧١/٢ ، ٧٢) وفي الديان
(١٢٩/٤) ورواه مسلم في الايمان (صحيح مسلم : ١٢٣/١ رقم
٢٢١) والامام احمد : (المسند : ٢١١/٥) •

(٣) ك ج : دل أن • س : ذلك أن اليمين • والزيادة من سائر
النسخ •

(٤) س : فائقاضي لا يحلف المدعي •

(٥) س ك : ذكر عن القدوري • ص : ذكره القدوري •

(٦) القدوري : احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان
الامام المشهور أبو الحسين بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف =

لا يجيبه ، ولا يحلف المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله . وقال أبو يوسف : [٣٨ ب] يجيبه^(٣) ، ويحلفه ، وقول محمد رحمه الله [في هذا]^(٤) مضطرب .

= بالقدوري صاحب المختصر المسمى بالكتات ولد سنة ٣٦٢ هـ وتفقّه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وتفقّه عليه الفقيه أبو نصر أحمد ابن محمد بن محمد وشرح مختصره وروى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدّب وعبد الله بن محمد الجوشني روى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني والخطيب وقال كتبت عنه وكان صدوقاً ولم يحدث إلا بشيء يسير وكان ممن انجب في الفقه لذكائه وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه وكان حسن العبارة في النظر جرى اللسان مديماً لتلاوة القرآن وعده ابن الحنائي من طبقة أصحاب الترجيح توفي سنة ٤٢٨ هـ انظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد ٣٧٧/٤ ، وفيات الاعيان ٢٦/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤/٥ - ٢٥ ، الباب - طبعة المثنى - ١٧/٣ - ١٨ البداية والنهاية ٤/١٢ ، شذرات الذهب : ٢٣٣/٣ ، مرآة الجنان : ٤٧/٣ ، الجواهر المضية : ٩٣/١ - ٩٤ رقم ١٨٠ ، تاج التراجم : ص ٧ رقم ١٣ ، طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة ص ٧٩ روضات الجنات : ٦٦ - ٦٧ ، طبقات ابن الحنائي (مخطوط) الورقة ٢٢ ب - ٢٣ آ ، مفتاح السعادة : ٢٨٠/٢ ، معجم المصنفين للتونكي : ١٥٥/١ ، ١٥٧ ، وللقدوري شرح لأدب القاضي للخصاف (كشف الظنون ٤٦/١) .

(١) من قوله : في المجلس فالقاضي لا يجيبه . . . الى هنا ليس في ل .

- (٢) ف ج ص : في شرح هذا الكتاب فان قال نعم لي بينة حاضرة (بسقوط جملة من العبارة) .
- (٣) ف ج ب : يجيب . ل : فانه يجيبه .
- (٤) الزيادة من ل .

ذكر القدوري قوله كقول أبي حنيفة [رحمه الله] •
وذكر النخفاف [رحمه الله] قوله كقول أبي يوسف رحمه الله •
هما يقولان : اليمين حقه بالنص ، فإذا طالبه بإيفاء حقه يجيبه^(١)
الى ذلك •

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : الشرع رتب اليمين على^(٢) عدم البيعة ،
قال عليه [الصلاة و] السلام : « ألك بيعة ؟ » فقال : لا • قال : لك
يمينه •

ولأن اليمين كالخلف عن^(٣) البيعة ، وإنما يصار إليه عند العجز
عن الأصل •

فإذا كانت المسألة مختلفة ، فإن كان القاضي ممن لا يرى استحلافه
لا يحلفه ، وإن كان ممن يرى استحلافه حلفه •

[١٩٤] فإن قال المدعي : لي بيعة حاضرة فاسمع الشهادة منهم دعا^(٤)
بهم ، وقد حفظ القاضي دعوى المدعى ، ثم سمع من شهوده ، فإن كانت
الشهادة موافقة للدعوى أخذ القاضي جوا مع الشهادة في رقعة بين يديه ،
وبعث بهم الى الكاتب ، وكتب محضرهم •

[١٩٥] وذكر صاحب الكتاب تطويلا ههنا •

قال :

-
- (١) ف ج ب : يجيب • ل : فانه يجيبه •
 - (٢) ف ب ج س ل م : رتب اليمين على البيعة •
 - (٣) س ف م ك : كالخلف على البيعة •
 - (٤) ف ج م : مختلف فيها •
 - (٥) ف ج ل م : دعاهم •

وإذا كتب الدعوى والآنكار ، قرأ على المدعى : كذا كذا^(١) ادعيت ،
 وقرأ على المدعى عليه كذا كذا قلت^(٢) .
 فان قالوا : نعم أمسكه^(٣) بعد ذلك .
 [هل يبدأ الشاهد بما عنده من الشهادة ؟]
 [١٩٦] قال :

ولا ينبغي للشاهد اذا جلس بين يدي القاضي أن يبدأ بما عنده من
 الشهادة حتى يقول له القاضي : بم تشهد^(٤) ؟
 نيسأل القاضي واحدا واحدا عن شهادته ، ويقف عليها .
 وقال الطحاوي^(٥) : لا بأس به .

-
- (١) هـ : كذلك ادعيت .
 (٢) هـ : كذلك قلت .
 (٣) ج : فان قالوا سألته ...
 (٤) ف ج : ثم يشهد .

(٥) الطحاوي : وهو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن
 عبد الملك بن سلمة بن سليم بن حباب الازدي الحجري المصري أبو جعفر
 الطحاوي ، أحد أئمة الحنفية الاعلام ولد سنة ٢٢٧ هـ وتفقه على خاله
 ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي وصاحبه وزوى
 عنه مسند الشافعي وتفقه عليه ابو بكر احمد بن محمد بن منصور
 الدامغاني وغيره وترك ثروة فقهية ضخمة متمثلة في بضعة عشر كتابا
 منها معاني الآثار وبيان مشكل الآثار ومختصره مشهور معروف وكلها
 الفها بعد أن انفصل عن خاله وانحاز الى مذهب الامام ابي حنيفة فصار
 له شأن بينهم توفي سنة ٣٢١ هـ .

انظر اخباره وترجمته في الجواهر المضية : ١٠٢/١ - ١٠٥ رقم
 ٢٠٥ ، تاج التراجم : ص ٨ - ٩ رقم ١٥ ، طبقات الفقهاء المنسوب
 لطاش كبرى زاده ص ٤٥ ، طبقات ابن الحنائي الورقة ١١٧ - ١٧ ب
 الحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي ل محمد زاهد الكوثري ، مفتاح =

وجه ما قال^(١) في الكتاب : أن الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب • قال^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم :

« ثم يفشو الكذب ، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد ، ويحلف قبل أن يستحلف »^(٣) •

= السعادة : ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ ، ومعجم المصنفين للتونكي ١/١٥٥ وعده فيه من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المنهج ، وانظر المقدمة النفيسة التي كتبها زميلنا الاستاذ روجي اوزجان حول حياة المؤلف في مطلع تحقيقه لكتاب الشروط الصغير والكبير وطبع في سلسلة احياء التراث الاسلامي وانظر ماكتبه الشيخ ابو الوفا الافغاني رئيس اللجنة العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية في مستهل كتاب مختصر الطحاوي - مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ ص ١ - ١٤ •

(١) ج : قاله •

(٢) ف ج : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ...

(٣) حديث « ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد ويحلف قبل أن يستحلف » رواه الترمذي في الفتن : حدثنا احمد بن منيع ، اخبرنا النضر بن اسماعيل ابو المغيرة عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال : يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال : اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين ابعد ، من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة ، من سرتة حسنته وساءتة سيئته فذلكم المؤمن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد زوي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (سنن الترمذي ٣/٣١٥ رقم ٢٢٥٤) ورواه أيضا في الشهادات من حديث عمر عن النبي (ص) قال =

= « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف » (سنن ٢٧٦/٣ رقم ٢٤٠٤) ورواه ابن ماجة في الاحكام عن عبدالله بن الجراح ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال : احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف » (سنن ٧٩١/٢ رقم ٢٣٦٣) ورواه ابن حبان من حديث جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب ٠٠٠ وفيه : ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ٠٠٠ » (موايد الظمان ٥٦٨ رقم ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣) والامام احمد (المسند ١٨/١) قال ابن حجر وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث (تلخيص الحبير : ٢٠٤/٤ رقم ٢١٣٠) فقد رواه البخاري في الشهادات عنه (صحيح البخاري ٦٨/٢) وفي الفضائل (١٨٦/٢) وفي الرقاق (٨١/٤) وفي الايمان والنذور (١٠٨/٤) ورواه مسلم في الفضائل (١٩٦٤/٤ رقم ٢١٤) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧/١٦ - ٨٩) واتفقا عليه من حديث عبدالله بن مسعود فقد رواه البخاري عنه في الايمان (صحيح البخاري ١٠٤/٤) ومسلم في الفضائل (صحيح مسلم ١٩٦٢/٤ رقم ٢١٠ - ٢١٢) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨٤/١٦ - ٨٦) ورواه مسلم من حديث ابي هريرة في الفضائل (صحيح مسلم ١٩٦٣/٤ رقم ٢١٣) وصحيح مسلم بشرح النووي (٨٧/١٦ - ٨٩) ورواه ابن ماجة في الاحكام عن ابن مسعود (سنن ٧٩١/٢ رقم ٢٣٦٢) وعن عمر بن الخطاب (رقم ٢٣٦٣) والترمذي في الفتن عن عمران بن حصين (سنن ٣٣٩/٣ رقم ٢٣٢٠) وفي الشهادات عنه ايضا (٢٧٦/٣ رقم ٢٤٠٤) وفي المناقب عن ابن مسعود (٣٥٧/٥ رقم ٣٩٥٠) قال وفي انساب عن عمر وعمران بن حصين وبريدة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في السنة عن عمران (سنن أبي داود ٢١٤/٤ رقم ٤٦٥٧) =

فإذا كان هذا من علامات [٣٩ آ] الكذب فالكذب واجب الامتناع عنه ، فيسكت حتى يسأله القاضي : بم تشهد^(١) ؟
وجه ما قاله الطحاوي [رحمه الله] أن هذا خير الشهداء على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ألا اثبتكم بخير الشهداء ؟ »
قالوا : نعم يا رسول الله •
قال : « أن يشهد^(٢) قبل أن يطلب منه »^(٣) •

= ورواه أحمد عنهم (المسند ٣٧٨/١ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ؛ ٢/٢٢٨ ؛ ٤١٠ ، ٤٧٩ ، ٢٦٧/٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠/٥ وانظر أدب القاضي للماوردي (١/٢٧٠ الفقرة ٤٣٩ ، وص ٤٦٥ الفقرة ١٠٢٨ ، وكتاب الشهادات من الحاوي الكبير الفقرة ٤٠٣٠) وانظر حول الحديث كشف الخفاء (١/٤٧٥ - ٤٧٦ ، رقم ١٢٦٥) ، ومشكاة المصابيح (٣/٢١٨ رقم ٦٠٠١ و ٦٠٠٢) والسنن الكبرى (١٠/١٦٠) والنسائي (سنن ١٧/٧ - ١٨) •

- (١) ف ج م ب ل ه : ثم يشهد وما اثبتناه عن س ك •
(٢) ص : ان يشهد الرجل • س : الذي يشهد قبل أن •••
(٣) حديث « ألا اثبتكم بخير الشهداء » قالوا : نعم يا رسول

الله قال : « أن يشهد قبل أن يطلب منه » رواه مسلم في الاقضية : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الا اخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، (صحيح مسلم : ١٣٤٤/٣ رقم ١٩) وصحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٦ - ١٧) ورواه الامام مالك في الاقضية من كتاب الموطأ (تنوير الحوالك : ١٠٧/٢) و (شرح الزرقاني على الموطأ : ٣٧٣/٤) ورواه ابن ماجه في الاحكام عن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها » (سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ رقم ٢٣٦٤) =

فاذا كان هذا^(١) خير الشهاداء فلا^(٢) يستقيم أن يجعل هذا من علامات الكذب .

وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام « قبل أن يستشهد »^(٣) قبل أن يتحمل ، كما قال الله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^(٤) والمراد من الاستشهاد هو التحميل^(٥) .

= وأبو داود في الاقضية عنه أيضا (سنن أبي داود : ٣٠٥/٣ رقم ٣٥٩٦) والترمذي في الشهادات باسانيد عنه أيضا (سنن الترمذي : ٣٧٣/٣ - ٣٧٤ - رقم ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩) وانظر تحفة الاحوذى رقم ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩ وانظر أيضا جامع الاصول (٥٦١/١٠ رقم ٧٦٧٨) ورواه الامام احمد : (المسند : ١٨/١ ، ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٣/٥) ورواه البيهقي (السنن الكبرى : ١٥٩/١٠) وانظر تلخيص الحبير : (٢٠٤/٤ رقم ٢١٣١) .

(١) ف ج : فاذا هذا .

(٢) ك وسائر الاصول : لا يسقوط الفاء .

(٣) س ك : ان يشهد .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) ف ج س ل : التحمل . وبشأن تأويل قوله عليه الصلاة والسلام « قبل أن يستشهد » ذكر الامام النووي في شرحه لحديث « الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها » ما نصه : وفي المراد بهذا الحديث تاويلان : اصحهما واشهرهما تأويل مالك واصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له . والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى : « واقموا الشهادة لله » (الطلاق : ٢) وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة =

[صيغة سؤال القاضي للشاهد]

[١٩٧] فإذا سأله القاضي يقول : بم تشهد ؟ ولا يقول له : كيف

تشهد ؟ ؛ لأن ذلك [يكون] ^(١) شبه ^(٢) التلقين .

[اجمال الشهادة وتفسيرها]

[١٩٨] فإن شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ، ثم شهد آخر ^(٣)

فقال : أشهد على مثل شهادة صاحبي لا يقبل ^(٤) القاضي حتى يتكلم ^(٥)
كل شاهد بشهادته .

لأن هذا محتمل ^(٦) ، يحتمل أن يكون المراد منه : أشهد على مثل

= لانسان لايعلمها أن يعلمه اياها ؛ لأنها أمانة له عنده ، وحكى تأويل
ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله
كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اي يعطى سريعا عقب السؤال من
غير توقف .

قال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في
ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم :
يشهدون ولا يستشهدون ، وقد تأول العلماء هذا تأويلات اصحها
تأويل اصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي
فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثاني أنه محمول على شاهد الزور
فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد . والثالث أنه محمول على من
ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة . والرابع : أنه محمول على
من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم
(صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٢) .

(١) الزيادة من ب ل .

(٢) ف ج هـ م : لأن ذلك يشبه التلقين .

(٣) ل : الآخر .

(٤) ف ج م : لا يقبله س : لا يقبلها . ل : فالقاضي لا يقبل .

(٥) ف ج م : حتى يتكلم ويشهد كل شاهد .

(٦) ف ج س : لان هذا يحتمل أن يكون . . .

شهادته من أوله ، [أو خلاله] ، أو من آخره ، فيضم^(١) الشاهد شيئاً في هذه الشهادة ، فيحترز^(٢) عن الوبال ، ويلبس^(٣) [على] القاضي ، والشهادة حجة^(٤) القضاء ، فمع الاحتمال لا يجب القضاء بهذا •

قال الشيخ الامام شمس الأئمة [أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد]^(٥) الحلواني :

هذا احتياط من صاحب الكتاب أن لا يقبل من الشهود الاجمال^(٦) ، وهذا دأبه في هذا الباب ، اما عندنا فاذا^(٧) شهد الاول وفسر وقال الثاني : اشهد بما شهد به هذا كفى ؛ لأنه بنى شهادته على شهادة صاحبه ، والبناء يكون كالمبنى^(٨) •

ثم قال رحمه الله :

المختار أن يجعل الجواب على التفصيل : فان كان الشاهد [٣٩ ب] فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال كما قال صاحب الكتاب ، وان كان اعجبياً غير فصيح يقبل منه الاجمال^(٩) اذا كان بحال لو لا حشمة مجلس القاضي يمكنه أن يعبر الشهادة بلسانه • اما اذا كان

(١) ف ج م : فيضم •

(٢) ف ج : فيحترز • ل ليتحترز •

(٣) ف ج : والتلبس •

(٤) ج : على حجة •

(٥) الزيادة من ف ج ل س • وقد مرت ترجمة الحلواني ضمن

تعليقات الفقرة ١٦٠ •

(٦) ج : الاحتمال •

(٧) ك وسائر الاصول : اذا •

(٨) س : كالمبنى عليه •

(٩) ج : الاحتمال •

يحال لا يمكنه أن يعبر بلسانه أصلا فانه لا يقبل أيضا^(١) .

وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله :
المختار أن يجعل الجواب على التفصيل : ان أحسن القاضي بخيانة
من الشهود بشهادة الزور كلف^(٢) كل شاهد ان يفسر شهادته كما قال
صاحب الكتاب ، وان لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف^(٣) ، ويحكم^(٤)
في ذلك برأيه .

هذا لما روى عن محمد رحمه الله أن القاضي اذا اتهم الشهود^(٥)
بشهادة الزور فرق بينهم ، وان لم يتهم لم^(٦) يتكلف لذلك .
ثم قال هو رحمه الله : هذه الأقاويل في ما اذا قال الثاني : اشهد بما
شهد^(٧) الاول .

اما اذا قال : اشهد على شهادة الاول فلا تقبل^(٨) بالاجماع .
لأن هذه شهادة على الشهادة ، وليست بشهادة على الحق .
وكذا اذا قال : على مثل ما شهد^(٩) الاول .
لأن « مثل » قد تكون صلة^(١٠) . قال الله تعالى :

(١) قوله اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه أصلا
ليس في ف ج م .

(٢) ف ج : يحلف .

(٣) ص ك : يتكلف .

(٤) س : ويحكم في كل ذلك . ص : ويتحكم .

(٥) ك ف ج م : اتهم الشاهد .

(٦) ف ج ب : لا يتكلف . س : لم يكلفهم .

(٧) هـ : بمثل ما شهد الاول .

(٨) في الاصول : لا يقبل (بسقوط الفاء وبياء المضارعة) .

(٩) ف ج : يشهد .

(١٠) ف ج م : مثله .

• ليس كمنله شيء ،^(١) •

أي ليس كهو شيء ، فيصير هذا وقوله : أشهد على شهادة الاول سواء
فلا يقبل •

وكذلك اذا قال : اشهد على مثل ما شهد الاول •

لأن المثل قد يكون صلة^(٢) ، وما قد تكون [بمعنى] من • كأنه
قال : أشهد على من شهد الاول •

[١٩٩] قال :

واذا شهد شاهد بالكتاب بحق^(٣) أو يكتب شهادته في بياض فقرأه
بعضهم ، أو يقرأ عليهم فيقول الشاهد : أشهد أن لهذا المدعى جميع ما سمي
ووصف^(٤) في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه ، أو يقول : هذا المدعى
الذي قرأه^(٥) ووصفه في هذا الكتاب في يد^(٦) المدعى عليه بغير حق ،
وواجب عليه تسليمه ، تصح [٤٠ آ] هذه الشهادة ؛ لأن الشهادة ربما
تكون طويلة ، فلا يمكن للشاهد^(٧) حفظها عن ظهر قلبه ، فلو لم يشهد من
الكتاب لبطل حق المدعى ، فيباح له ذلك •

[الشهادة على الحاضر]

[٢٠٠] ثم ان كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة

(١) الشورى : ١١ •

(٢) ف ج م : مثله وقد يكون •

(٣) ف ج م ب : بالكتاب نحو أن • س : بالكتاب يجوز أن •

(٤) ك ص هـ : ووصفه •

(٥) ف ج : قرأ ووصف •

(٦) ص ب : في يد هذا المدعى عليه •

(٧) ف ج : فلا يمكن للشاهد حفظها على ظهر قلبه •

الى ثلاثة^(١) مواضع : الى المدعى ، وإلى المدعى عليه ، وإلى المشهود به •
[الشهادة على الميت أو الغائب]

[٢٠١] وان كانت الشهادة على ميت حضر وصيه ، أو غائب حضر نائبه ، فإذا شهدوا على الميت ، أو على الغائب ، فسموه ، ونسبوه الى أبيه فقط لا يقبل القاضي حتى ينسبوه الى جده ؛ لأن المعرفة لا تحصل باسم واحد ؛ لأنه لا يقع به التمييز ، ولا يزول به الاشتباه •

أما اذا ذكر ابوين فيقع به التمييز ، ويزول به الاشتباه ؛ لأن الاثنين جماعة ، فيكون ذكر الاثنين كذكر العشرة والمائة •

[٢٠٢] قال صاحب الكتاب :

شرط ذكر الاب والجد للتعريف •

وهكذا ذكر في الشروط

واختلف مشايخنا فيه :

منهم من قال : هذا قول أبي حنيفة ومحمد [ورحمهما الله] •

أما على قول أبي يوسف [رحمه الله] فذكر الاب يكفي في التعريف^(٢) ، ومحمد توسع في الكتب وترك [ذكر]^(٣) اسم الجدود •

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب : ان^(٤) هنا على قول أبي حنيفة [رحمه الله] وحده^(٥) ، أما على

(١) ف ج : ثلاث •

(٢) ف ج ك ب : يكفي وهو المعروف •

(٣) 'زيادة من ص • وفي ب : ومحمد توسع في الكتب وذكر

اسم الجدود س ل : ومحمد توسع في ذكر اسم الجدود •

(٤) ص : هو قول • ب : ان على قول •

(٥) !نظرة (وحده) ليست في ف ج •

قولهما فذكر اسم الاب يكفي •

[٢٠٣] قال :

وهكذا ذكر الاختلاف أبو زيد الكبير^(١) في شروطه ، وإن ذكر
اسمه واسم أبيه وصناعته لا يكفي •

لأن الصناعة ليست بشيء^(٢) لازم ، فإن الانسان قد يشتغل بصناعة^(٣)
في زمان ، ثم يشتغل بصناعة أخرى في زمان آخر ، فلا يحصل به التعريف ،
الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة ، فحيث تكفي •

وهو تأويل ما [٤٠ ب] قاله صاحب الكتاب لم يقبل القاضي ذلك
حتى ينسبوه الى جده والى قبيلته ، أو الى صناعته ، أو الى شيء يعرف^(٤)
ذلك الرجل الميت به •

وهذا لأن التعريف شرط ، فأبي شيء حصل التعريف فقد حصل
الشرط ، فكفاه •

[٢٠٤] فإن ذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ، أو اسم أبيه وقبيلته ،
أو حرفته على ما قال صاحب الكتاب ، وفي المحلة رجلاً^(٥) بهذا الاسم ،

(١) أبو زيد الكبير : واسمه احمد بن زيد ، أبو زيد الشروطي
من جملة اصحاب الحنفية ومن اهل العراق ذكره ابن النديم وله من
الكتب كتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب الوثائق
انظر ترجمته في الفهرست : ٣٠٧ ، الجواهر المضية : ٦٨/١ رقم
١٠٩ ، الطبقات السنية : ٤٠٧/١ رقم ١٩٥ ، كشف الظنون :
١٠٤٦/٢ •

(٢) ب م ف ج هـ : ليست بشرط لازم •
(٣) ك : بصناعته في زمان • ب : بالصناعة • ف ج : الصناعة
(٤) ف ج م : يعرف به ذلك الرجل الميت •
(٥) ف ج م : وفي المحلة خلاف هذا •

أو في تلك القليلة ، أو في تلك الصناعة رجلاً بهذا الاسم ، لا يقبل^(١)
القاضي حتى يذكر مع هذا شيئاً آخر يقع به التمييز ويحول به الاشتباه •
وهذا إذا لم يكن الرجل مشهوراً •

أما إذا كان مشهوراً كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله
فلا^(٢) يشترط ذكر التسمية ، لأن المقصود من ذكر التسمية^(٣) التعريف ،
وأنه حاصل •

[دعوى الدار]

[٢٠٥] قال :

فإن ادعى المدعي داراً في يد المدعى عليه ينبغي^(٤) للقاضي أن يقبل
على المدعي فيقول : سم^(٥) البلد الذي فيه هذه الدار ، والمحلة في ذلك
البلد ، والسكة التي الدار فيها من تلك المحلة ، وحددها^(٦) •

لأن المدعي إنما يستحق جواب الخصم بعد صحة الدعوى ،
والدعوى^(٧) إنما تصح إذا كان المدعى به معلوماً ، وإنما يصير معلوماً بما
ذكرنا ، فإن ذكر حدين لا يقبل •
وان ذكر ثلاثة^(٨) حدود قبل عندنا •

(١) ف ج : لا يقبل حتى •

(٢) في الأصول : لا (بسقوط الفاء) •

(٣) ف ج م : القيمة •

(٤) (ينبغي) كذا باثبات الياء في سائر النسخ لأن فعل
الشرط ماضٍ وسيرد من أمثال هذا كثير •

(٥) ف ج م : اسم •

(٦) ف ج : وحدودها •

(٧) ف ج : وصحة الدعوى •

(٨) ك ف ج : ثلاث •

• وعند زفر رحمه الله لا يقبل •

[٢٠٦] وان غلط في أحد الحدود الأربعة لا يقبل^(١) بالاجماع وفيه
اختلاف المشايخ •

• والصحيح انه لا يقبل •

زفر رحمه الله قاس ترك [أحد]^(٢) الحدود الأربعة بوقوع الغلط
في أحد الحدود الأربعة •

• وعلمائنا الثلاثة رحمهم الله فرقوا •

[٢٠٧] وان كانت الدار مشهورة لا يستغنى عن ذكر الحدود عند
أبي حنيفة [رحمه الله] [٤١ آ] وعندهما يستغنى •

• هما^(٣) قاسا شهرة الدار بشهرة المدعى والمدعى عليه •

• وأبو حنيفة [رحمه الله] فرق •

وموضع هذه المسائل كتاب الشهادات ، وسيأتي بعضها في الباب الثاني
والخمس من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى •

• وكذلك لو كان مكان الدار ضيعة أو عقاراً فهو كما قلنا •

[دعوى الشيء القائم]

[٢٠٨] قال :

وان ادعى المدعى شيئاً ، فان كان الشيء قائماً في يد المدعى عليه
يكلف المدعى عليه بالاحضار^(٤) ، ثم تشتط الإشارة إليه ، ولا يحتاج الى

(١) ص: لم يقبل • وقد سقطت من ف ج ومحلها بياض فيهما •

(٢) الزيادة من ه ب •

(٣) ل : هما يقولان نقيس شهرة ...

(٤) ل : باحضاره •

- بيان الجنس ، والسن ، والقيمة ، والحلية ، والصفة^(١) .
- لأن بالإشارة يصير معلوما .

[دعوى الشيء الهالك]

- [٢٠٩] وإن كان ذلك الشيء هالكاً لا تصح الدعوى إلا أن يبين جنسه ، وسنه ، وحليته ، وصفته ، وقيمه .
- لأنه لا يصير معلوماً إلا بذكر هذه الأشياء^(٢) .
- وكذلك جميع التقلبات^(٣) من الأثاث^(٤) والثياب وغير ذلك^(٥) على هذا .

- وستأتي معرفة هذا في الباب الحادي والعشرين .

[آداب القاضي وصفاته حين جلوسه]

[٢١٠] قال :

- ولا ينبغي^(٦) للقاضي أن يجلس للقضاء وهو غضبان .
- لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقضى القاضي وهو غضبان »^(٧) .

(١) ف ج م : والصفة والحلية .

(٢) لفظة (الأشياء) سقطت من ف ج .

(٣) س : نلنقولات .

(٤) ب : من الأشياء والثياب .

(٥) س : ونحو ذلك .

(٦) س : وينبغي للقاضي أن لا يجلس .

(٧) حديث « نهى أن يقضى القاضي وهو غضبان » متفق عليه

من حديث أبي بكره بمعناه فقد رواه البخاري في الأحكام حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن بن أبي بكره قال : كتب أبو بكره إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضى بين اثنين

[٢١١] قال :

- ولا يقضي وهو جائع •
- لأن الجوع مما يقطع الرأي •

[٢١٢] قال :

- ولا ضجر^(١) •
- لأن الضجر يقطع الرأي كالغضب •

[٢١٣] قال :

- ولا كطيظ^(٢) من الطعام •

= وانت غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (صحيح البخارى : ١٥٩/٤) ورواه مسلم في الاقضية عنه (صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ رقم ١٦) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : (١٥/١٢) ورواه عنه ابو داود في كتاب الاقضية (سنن : ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٨٩) ورواه الترمذي عنه ايضا في الاحكام (سنن : ٣٩٦/٢ رقم ١٣٤٩) ورواه عنه ايضا النسائي في آداب القضاة (سنن : ٢٣٧/٨ - ٢٣٨) وابن ماجة في الاحكام عنه (سنن ابن ماجة : ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٦) والامام احمد (المسند : ٣٦/٥ - ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ورواه الشافعي (الام : ٢٠١/٦ ، ٨٦/٧ والمختصر : ٢٤١/٥ ، المسند : ٢٧٤/٦ - ٢٧٥) ورواه ابو عوانة (المسند : ١٦/٤) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠٤/١٠ - ١٠٥ ، والدارقطني (السنن : ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ رقم ١٣) وابن حزم (المحلى : ٣٦٥/٩) ورواه الطبراني وابو يعلى عن ام سلمة (مجمع الزوائد : ١٩٤/٤) وانظر المطالب العالمة (٢٤٧/٢ - ٢٤٨ رقم ٢١٢٥) ووكيع (اخبار القضاة : ٨١/١) جامع الاصول (٥٤٩/١٠ - ٥٥٠ رقم ٧٦٤٧) ، وتلخيص الحبير (١٨٩/٤ رقم ٢٠٩١) وجامع مسانيد الامام الاعظم (٢٧٩/٢) ، وسرد لفظ لهذا الحديث في الباب الحادى عشر ان شاء الله تعالى فانظره في الفقرة ٢٦٠ من هذا الكتاب •

(١) ف ج هـ م : ولا ضجران • س : ولا وهو ضجران • ل :

ولا يقضى وهو ضجر •

(٢) ل : ولا يقضى وهو كطيظ ، ف ج م : ولا كطيظ •

وهو أن يأكل فوق الشبع ؛ لأن ذلك يؤذيه ، فيضعف رايه ، فلا
يهتدي للصواب •

وانما ينهى عن هذا كله مخافة الجور ؛ لأنه مأمور بالعدل •

[٢١٤] قال ^(١) مشايخنا :

ان كان القاضي شابا ينبغي أن يقضى شهوته في أهله ^(٢) قبل أن
يجلس للقضاء ، حتى اذا حضرته الشابة ^(٣) من النسوان لا يميل قلبه
إليها ^(٤) فيجور •

[٢١٥] قال : [٤١ ب]

ويجعل سمعه ، وقلبه ، وفهمه ، الى الخصم •

لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

« الفهم ، الفهم ، الفهم ... » ^(٥) •

[٢١٦] ويسوى بين الخصمين في الاقبال عليهما ^(٦) ، والنظر اليهما •

لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الاشعري :

(١) ب : قال ان كان القاضي •

(٢) س : من أهله • وقوله : ينبغي ان يقضى شهوته في أهله قبل
ان يجلس للقضاء ليس في ل •

(٣) ل : الشواب •

(٤) ك ل ه ب ص س : اليهن •

(٥) قوله : لما روى عن عمر انه قال الفهم الفهم ... قلت هو مقتطع
من كتابه الى أبي موسى الاشعري الذي مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها •

(٦) ك ه : عليهم والنظر في أمورهم • ص : والنظر الى أمورهم •

ومن قوله لما روى عن عمر رضي الله عنه الى هنا ليس في س •

آس^(١) بين الخصمين^(٢) •

[٢١٧] ولا يمازح الخصوم ولا احدهم^(٣) •

لأن المزاح منهى عنه لغير القاضي ، فما ظنك بالقاضي^(٤) •

[٢١٨] قال :

ولا يضحك في وجه واحد منهما •

لأنه يجترى^(٥) على خصمه ، ويطمع في الميل من القاضي اليه •

[٢١٩] قال :

ولا يسارّه^(٦) ، ولا يومئ اليه بشيء دون خصمه •

لأن ذلك يورث تهمة في أمر القاضي ؛ فان خصمه يظن أنه يمينه ،
أو يعلمه^(٧) ، أو يلقنه^(٨) الصواب •

[٢٢٠] قال :

ويسوئ بينهما في الجلوس^(٩) •

(١) ف ج ص م ب : سو •

(٢) قوله : لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى أبي موسى
الاشعري : آس بين الخصمين مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها •

(٣) هـ س ل ب : ولا احدهما •

(٤) ك هـ ب : للقاضي •

(٥) ج : يجراً •

(٦) س : ولا يساوره •

(٧) ب : أو يعلمه شيئاً •

(٨) ص : أو يلهمه الصواب •

(٩) س : في المجلس •

- لما روى عن عمر رضي الله عنه^(١) .
- ويتفقد من ذلك ما يلزمه ، ويجب عليه تفقده .
- لأنه اذا لم يتفقد^(٢) فربما^(٣) يقع الجور في قضائه .

[تحليلية المدعى والمدعى عليه والشهود في المحضر]

- [٢٢١] وينبغي للكاتب اذا كتب محضرا أن يكتب^(٤) باسم المدعى واسم أبيه وجده وكنيته وصناعته [وقيلته] وما يعرف به .
- لأنه محتاج الى تعريف المدعي • وهذا ابلغ في التعريف .

[٢٢٢] قال :

- وان كان القاضي لا يعرفه حلاه .
- وهذا ليس بواجب ، لكن ان حلاه ليكون ابلغ في التعريف فلا بأس به .

- [٢٢٣] فإذا حلاه فانما يحليه بما يزينه لا بما يشينه ، حتى انه اذا كان به عور لا يحليه به ؛ لأن ذلك لا يذكر فيه .

[٢٢٤] قال :

- وكذا المدعى عليه والشهود .
- اما المدعى عليه فلأن الحق لا يظهر له الا بمعرفة المدعى والمدعى عليه .

(١) قوله : لما روى عن عمر رضي الله عنه قلت هو ما ورد في كتابه الى أبي موسى الاشعري الذي مر تخريجه في الفقرة ٦٣ وما بعدها .

(٢) ل : يتفقد أحواله .

(٣) ك ل : ربما .

(٤) قوله : (ان يكتب) ليس في ف ج م .

واما الشهود فلأنه يحتاج الى معرفة الشهود للسؤال عنهم •

[٢٢٥] قال :

ويكتب للشهود^(١) مواضع [٤٢ آ] منازلهم ، ومحالهم ، ومصلياتهم^(٢) •

لأن القاضي متى كان لا يعرف عدالة الشهود يحتاج الى أن يتعرف عن^(٣) عدالتهم ، وانما يمكنه التعرف من أهل المحلة •

[٢٢٦] قال :

ويخرج أسماء الشهود وحلاهم^(٤) ، ومنازلهم ، ومصلياتهم^(٥) في رقعة ، ويشدها في راس المحضر •

للمسألة^(٦) عنهم ان كان القاضي لا يعرفهم • وان كان يعرفهم لم يحتاج الى ذلك ؛ لأنه انما يكتب تلك لتقع^(٧) المعرفة بحالهم • فاذا عرفهم فقد وقع الاستغناء عن ذلك فلا يكتب •

[الشهادة على الصك والسجل والوصية]

[والوكالة في كتاب]

[٢٢٧] قال :

فان كان الشهود شهدوا على صك^(٨) أن سجل أو وصية ، أو

(١) ل ف ج م : الشهود •

(٢) ج : ومصلاتهم •

(٣) ك : من •

(٤) ك : ومحالهم •

(٥) ف ج م : ومظانهم •

(٦) ل : لاجل المسألة عنهم •

(٧) ج : لتقع بها المعرفة • ل س : لتقع له المعرفة •

(٨) م : في صك • ف ج : في ملك •

وكالة ، في كتاب نسخ^(١) الكاتب ذلك الكتاب في المحضر •
لأنه يحتاج الى العرض على العلماء ؛ لطلب الفتوى منهم ، فيجب أن
يكتب^(٢) ؛ حتى يمكنه أن يعرضه عليهم •

[تحلية المرأة]

[٢٢٨] قال :

واذا كتب الكاتب محضر امرأة ، وأراد أن يحليها فانه ينبغي أن
يترك موضع^(٣) التحلية حتى يصير الى القاضي ، فيكون القاضي هو الذي
يحليها ، ويكتب حليتها في المحضر •

لأن الكاتب - وان حلاها - لا يستغنى القاضي عن النظر في وجهها ،
فيكون فيه نظر رجلين اليها ، ولو حلاها القاضي كفى ، فيكون فيه نظر
رجل واحد ، ونظر الواحد أستر • وما كان أستر لهن فهو أفضل^(٤) •
فان نظر القاضي وحلاها جاز •

وان أملي^(٥) على الكاتب أن يحليها جاز أيضا ؛ لأن في الحالين فيه
نظر واحد^(٦) •

وسواء^(٧) كانت المرأة مدعية ، أو مدعى عليها ، أو شاهدة ،
فهو سواء •

(١) ف ج م : فتح • ل : فان الكاتب ينسخ ذلك الكتاب •

(٢) ل : يكتبه •

(٣) ص : مواضع •

(٤) س : لها كان افضل •

(٥) ف ج م : وان اوصى الى الكاتب • ص وان أمر على الكاتب •

(٦) هـ : نظر رجل واحد •

(٧) ف ك : سواء (بسقوط الواو) •

لأن معرفة^(١) الكل محتاج إليها ، فيكتب حلية الكل^(٢) .

[٢٢٩] قال :

فإن رأى القاضي أن يقلد ذلك الكاتب ، فيكون الكاتب هو الذي
[٤٢ ب] يحليها فله ذلك •

لأن القاضي ربما لا يتفرغ لذلك ، أو لا يقدر على ذلك فيفوضه الى
الكاتب اذا كان الكاتب ورعا عدلا •

فاذا قرأ المحضر على القاضي نظر القاضي الى وجه المرأة والى حليتها ،
فما رضى به ما كتب الكاتب فعل ذلك ، ويعمل القاضي في ذلك بما هو
أحوط واجود وأستر^(٣) •

[تقديم بعض السعاوى على بعض]

[٢٣٠] قال :

وان حضر القاضي قوم غريباء يخاصمون اليه أحداً من أهل المصر ،
أو غريباء يطالب^(٤) بعضهم بعضاً ، أو كان احد [منهم]^(٥) من أهل المصر
يطالب غريباً ، ينبغي للقاضي أن يقدمهم^(٦) ، ويسمع منهم ، ويجعلهم أول
مجلسه ، إلا أن يكونوا كثيراً يشغلونه^(٧) عن رقاع الناس ، فيجعل لهم
وقتا من الاوقات •

(١) هـ : معرفة الشهود والكل •

(٢) س : حلية الرجل •

(٣) س : وأيسر •

(٤) س : يخاصمون بعضهم لبعض •

(٥) الزيادة من سائر النسخ وقد سقطت من ك هـ •

(٦) س : يقدمه ويسمع منه •

(٧) ل : بحيث يشغلونه •

وقد مر هذا الفصل في الباب السادس •

[٢٣١] قال :

ولا يجسهم عن سفرهم الا بحق يثبت^(١) أو [أن]^(٢) تكون
خصومتهم تطول ، فيكونوا اسوة أهل مصر في التقدم •

يريد به أنه يقدمهم ؛ لأن في التأخير جسهم عن السفر ، فليس
للقاضي أن يجسهم عن السفر الا بحق يثبت ، ولم^(٣) يثبت الحق ،
فيقدمهم ، الا أن تكون خصومتهم تطول ، فيكونوا اسوة أهل مصر في
التقدم^(٤) •

[شهود القاضي للجنازة]

[وعيادته للمرضى]

[٢٣٢] ثم قال :

ولا بأس بأن يشهد القاضي الجنازة ، ويعود المريض^(٥) •

لأن هذه الاشياء من حقوق المسلم على المسلم •

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« ست من حقوق المسلم على المسلم • • • » وذكر من^(٨) جملتها :

(١) ف ج م س : ثبت ، ل : يثبت عليهم •

(٢) الزيادة من س •

(٣) هـ : وان لم •

(٤) سقط شرح هذه المسألة من س اعني من قوله (يريد به أنه

يقدمهم • • • الى هنا) •

(٥) س : المرضى •

(٦) ب : من جملته •

« أن يشهد الجنازة^(١) ويعود^(٢) المريض^(٣) » .

وحق المسلم لا يسقط عنه بتقلده^(٤) القضاء ، لكنه لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ، ولا يمكن أحداً [أن] يتكلم بشيء من [٤٣ آ] الخصومات ؛ لأن الخصم الآخر يتهمة .

(١) ب ك ل : جنازته .

(٢) س : ويعوده إذا مرض .

(٣) حديث « ست من حقوق المسلم على المسلم » ان يشهد الجنازة ويعود المريض » رواه مسلم في كتاب السلام من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه » (صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ رقم ٥) وبنحوه رواه ابن ماجه عن علي في كتاب الجنائز فانظر (سنن ابن ماجه ٤٦١/١ رقم ١٤٣٣) والامام أحمد : (المسند ٦٨/٢) .

وأصله الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » فانظره في الجنائز مع صحيح البخاري : (١٤٨/١) والسلام من صحيح مسلم (١٧٠٤/٤) رقم ٤) ورواه ابن ماجه في الجنائز (سنن ابن ماجه : ٤٦١/١ رقم ١٤٣٥) وأبو داود في الادب (سنن أبي داود : ٣٠٧/٤ رقم ٥٠٣٠) وفي الباب عن أبي مسعود الانصاري في مستدرک الحاكم : (٣٤٩/١) وعن البراء بن عازب في (سنن النسائي : ٥٤/٤) وانظر حول الحديث : الجامع الصغير : ١٤٨/١ - ١٤٩ ، والترغيب والترهيب ١٠٠/٢ ، ومشكاة المصابيح : (١/ ٤٨٥ رقم ١٥٢٤ - ١٥٢٥) وسنن البيهقي (٣٧٩/٣) والمطالب العالية : (٣٦٨/٢ رقم ٢٤٨٩) وموارد الظمان : (ص ٥٠٤ رقم ٢٠٦٤) ومجمع الزوائد : (١٨٤/٨ - ١٨٦) .

(٤) ك : بتقلد .

[اجابة القاضي الدعوة]

[٢٣٣] قال :

ويجب الدعوة اذا كانت دعوة عامة للجماعة^(١) ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضى بين الناس ويوجب الدعوة^(٢) ، وكان يقول :
« من لا يجب^(٣) الدعوة فقد عصى ابا القاسم »^(٤) .

(١) س : الجماعة .

(٢) حديث انه كان يقضى بين الناس ويوجب الدعوة اصله أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن ماجة في التجارات عن انس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب دعوة المملوك » (سنن : ٧٧٠/٢ رقم ٢٢٩٦) وفي الزهد عنه (سنن : ١٣٩٨/٢ رقم ٤١٧٨) والترمذي عنه (سنن الترمذي كتاب الجنائز - : ٢٤١/٢ رقم ١٠٢٢) وكان يقول : « لو دعيت الى كراع لاجبت » من حديث انس (سنن الترمذي - كتاب الاحكام ٣٩٧/٢ رقم ١٣٥٣) ومن حديث أبي هريرة في الهبة من صحيح البخاري (٥٨/٢) وفي النكاح ١٦٧/٣ وانظر تلخيص الحبير (٧٠/٣ رقم ١٣١٦) وانظر المطالب العالية : (٤٣/٢ رقم ١٦٠٦) .

(٣) ف ج م ب : يجب .

(٤) حديث « من لا يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم » متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وله ألفاظ عندهما (تلخيص الحبير : ١٩٥/٣ رقم ١٥٥٨) وقد رواه البخاري في النكاح بلفظ « من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم » (صحيح البخاري : ١٦٧/٣) ورواه مسلم في النكاح عنه بألفاظ منها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله « (صحيح مسلم : ١٠٥٥/٢ رقم ١١٠) وابن ماجة في النكاح عنه (٦١٦/١ رقم ١٩١٣) وقد رواه أبو داود في الاطعمة عنه (٣٤١/٣ رقم ٣٧٤٢) والامام مالك في النكاح في الموطأ (تنوير الحوالك : ١٤/٢) .

وقد ورد الحديث بلفظ : « من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم » في أدب القاضي للماوردي (٢٤٢/١ رقم الفقرة ٣٧٦) وانظر المبسوط : (٨١/١٦) .

ولأن الدعوة اذا كانت عامة لا يكون المقصود منها القاضي^(١) .

[٢٣٤] وان كانت الدعوة خاصة لا يجيب ؛ لأن المقصود هو القاضي ،
 فيصير آكلاً بقضائه^(٢) .

[٢٣٥] وافرقت ما بين الدعوة العامة والخاصة تكلموا فيه :
 منهم من قال : الدعوة العامة أن تكون كدعوة^(٣) عرس ، أو ختان ،
 وما يشاكلهما^(٤) ، وما سوى ذلك خاصة .

ومنهم من قال : ان ما وراء العشرة فهو^(٥) دعوة عامة ، والعشرة
 وما دونها^(٦) خاصة .

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي^(٧) رحمه الله :
 الصحيح أن صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر

-
- (١) ل : المقصود دعوة القاضي . ب هـ ف ج م : المقصود هو
 القاضي .
- (٢) ف ج : لقضائه .
- (٣) ل ف ب ج هـ : دعوة .
- (٤) ف ج م ب شاكلها . س : شاكله . هـ ل : شاكلهما .
- (٥) ل : فهي ، وقد سقطت من ف ج .
- (٦) ب : وما دونه م

(٧) قول السرخسي تجده في المبسوط بلفظ آخر ، ولعل الشارح
 قد نقل ذلك عن شرح السرخسي للكتاب ، ومع ذلك فإن المعنى متقارب
 مع ما ذكر هنا ، اذ قال في المبسوط : « وأصح ما قيل في الفرق بين الدعوة
 الجامعة والخاصة : أن كل ما يمتنع صاحب الدعوة من ايجاده اذا علم ان
 القاضي لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة ، وأن كان يمتنع من ايجاده لذلك
 فهو الدعوة العامة ، لان عند ذلك يعلم ان القاضي لم يكن مقصودا بتلك
 الدعوة ، وانما يمتنع من اجابة الدعوة الخاصة اذا لم يكن صاحب الدعوة
 ممن يعتاد ايجاد الدعوة له قبل ان يتقصد القضاء ، فان كان ذلك من عادته
 قبل هذا فلا بأس بان يجيب دعوته » (انظر المبسوط : ٨١/١٦) .

يتخذ^(١) الدعوة فهي دعوة عامة فيجيبه ، وان كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر لا يتخذها^(٢) فهي دعوة خاصة ، فلا يجيبه •

[٢٣٦] وهذا اذا لم يكن بين صاحب الدعوة والقاضي قرابة •

فان كان بينهما قرابة [فانه]^(٣) يجيبه ، وان كانت الدعوة خاصة ؛ لأن^(٤) في اجابة دعوته صلة الرحم ، وصلة الرحم فرض عليه •
هكذا ذكر الخفاف [رحمه الله] ولم يحك خلافا •

وذكر الطحاوي في مختصره^(٥) خلافا فقال :

ان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله] لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب ، وعلى قول محمد يجيب^(٦) •

(١) ك : لا يحضر ويتخذ •

(٢) ك : لا يحضره لا يتخذ ، ل : لا يحضر لا يتخذ • ب ه : لا يحضر لا يتخذ • م : لا يحضره لا يتخذ •

(٣) الزيادة من ل •

(٤) س : لان الاجابة لدعوة القريب صلة الرحم • ب ل : لان اجابة •

(٥) مختصر الطحاوي يعتبر « أول المختصرات في مذهب الامام أبي حنيفة وابدعها وأحسنها تهذيبا وأصحها رواية وأقواها ذراية وارجحها فتوى ترى المسائل فيه على وجهها معروفة معززة الى من رواها من أئمة المذهب » كما يقول الشيخ أبو الوفاء الافغاني (مقدمة مختصر الطحاوي ص ٤) وهو مطبوع في القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ وقد شرحه غير واحد من الائمة الاعلام كشرح الجصاص له وشرح الاسبيجاني وغيرهما (انظر مفتاح السعادة : ١٨٢/٢ ، ٢٧٦/٢) وكشف الظنون : (١٦٢٧/٢) والحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي (ص ٣٥) •

(٦) عبارة الطحاوي كما في المختصر : « ولا بأس ان يشهد القاضي الجنائز وان يعود المريض وان يجيب دعوة الجماعة كل هذا من السنة ومما =

[٢٣٧] ثم انما يجب الدعوة الخاصة للقريب^(١) اذا لم يكن للقريب خصومة ، اما اذا كانت له فلا يجب^(٢) .

[٢٣٨] ثم انما لا يجب الدعوة [٤٣ ب] الخاصة للاجنبي لمن^(٣) لا يتخذ - الدعوة لاجله قبل القضاء ، انما^(٤) يجب لمن يتخذ .

[قبوله الهدايا]

[٢٣٩] وهكذا الهدايا ، [فانه] لا يقبل الهدية الا ممن كان بينهما قرابة^(٥) .

وهكذا ذكر الطحاوي في مختصره^(٦) ، ولم يذكر خلافاً .

= يجب ان يفعله ، ولا يجب الدعوة الخاصة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وبه نأخذ وقال محمد رضي الله عنه : لا بأس ان يجب الدعوة الخاصة للقرابة ، (مختصر الطحاوي ص ٣٢٦) .
(١) العبارة مبتدئة بقوله (وعلى قول محمد ٠٠٠ الى هنا) سقطت من ف ج .

(٢) ف ج : اما اذا كان لا يجيبه . ه : اما اذا كانت له لا يجيبه ، س : اما اذا كان للقريب خصومة لا يجيبه .

(٣) س : لمن يتخذ الدعوة لاجله قبل القضاء اما بحيث لم يتخذ قبله ٠٠٠ وهو تصحيف ونقص ظاهر . ل : للاجنبي اذا كان ممن لا يتخذ الدعوة لاجله .

(٤) س ك : اما . ص : اما لمن يتخذ يجب . س : اما بحيث لم يتخذ .

(٥) ف ج م : الا ممن كان بينهما هدية . ل : بينه وبينه قرابة . وما اثبتناه من ك ص س ه ب وفي مختصر الطحاوي : الا من ذي رحم محرمة منه .

(٦) قوله : وهكذا ذكر الطحاوي في مختصره ٠٠ تجد قول الطحاوي في المختصر بلفظ « ولا ينبغي له أن يقبل الهدية الا من ذي رحم محرمة منه » (المختصر ص ٣٢٦) .

[٢٤٠] ولا^(١) يقبل من الاجنبي اذا كان [ممن]^(٢) لا يهدي اليه
قبل القضاء •

وان كان [ممن]^(٣) يهدي اليه^(٤) قبل القضاء ، فان كانت له خصومة
فلا ينبغي أن يقبل ، نص عليه الخفاف رحمه الله في آخر الباب الرابع
عشر^(٥) •

وان لم تكن له خصومة : فان كانت هذه الهدية مثل تلك الهدية أو
أقل [منها]^(٦) فانه يقبلها^(٧) ؛ لانه لا يكون آكلًا بقضائه •
وان كانت اكثر رد^(٨) الزيادة ؛ لانه انما زاد لأجل القضاء^(٩) •

[والله اعلم]

★ ★ ★

(١) ب : ولم يقبل •

(٢) الزيادة من مس •

(٣) الزيادة من مس •

(٤) العبارة : قبل القضاء وان كان ممن يهدي اليه ليست في
ف ج س ص •

(٥) ف ج : الحادي عشر •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ف ج : مثل تلك أو أقل فانه لا يقبلها •

(٨) ك هـ : يرد •

(٩) كرر في الاصل ك العبارة مبتدئة من قوله { فان يقبلها لانه
لا يكون آكلًا بقضائه ... الى آخر الكلام وفي ل زيادة هي قوله : (فيرد
الزيادة) •

الباب الثامن في القاضي يجلس معه غيره

[٢٤١] ذكر [عن] عبدالرحمن بن سعيد^(١) [رحمه الله] قال :

رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالسا في المسجد ، فإذا جاء الخصمان قال لهذا : ادع علياً ، وقل لهذا^(٢) : ادع طلحة والزبير^(٣) ، ونفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاءوا قال لهما^(٤) : تكلمما . فإذا تكلمما يقبل [عليهما]^(٥) فيقول : ماذا تقولون ؟ فإن^(٦) قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما^(٧) ، ولا ينظرهم بعد ، فيقومان وقد سلما^(٨) .

(١) ص ك هـ : سعد .

(٢) هـ : وقال للآخر .

(٣) ف ج م : طلحة بن الزبير (وهو سهو) .

(٤) ف ج : لهم . س : اقبل عليهما وقال : تكلمما .

(٥) الزيادة من ل ، وفي س : عليهما ، وفي سنن البيهقي (على

القوم) .

(٦) ف ج : وإن .

(٧) ف ج م : عليه .

(٨) خير أن عثمان جالس في المسجد فإذا جاءه الخصمان قال لهذا

ادع علياً وقال لهذا ادع طلحة والزبير . . . رواه البيهقي في باب من يشاور من كتاب أدب القاضي من سننه : أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني بها ، أنبا أبو الحسين محمد بن إبراهيم الكهيلي ، أنبا الحضرمي ، ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ، ثنا زيد بن حباب عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيداً قال : حدثني جدي قال : كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان ، فقال لأحدهما : اذهب ادع علياً ، وقال للآخر : اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي صلى الله =

اشتمل الحديث على فوائد منها :
انه لم يكن بين عثمان وعلي رضي الله عنهما الا جميلاً^(١) ، بخلاف
ما قاله^(٢) أهل البدع •

ومنها : أنه يجوز للقاضي أن يقضي في المسجد •
ومنها : أنه يجوز للقاضي أن يستفتي ويقضي بالفتوى [٤٤ آ] •
ومنها : أن المشورة مستحبة^(٣) •

ثم انما يشاور اذا لم يكن وجه القضاء بيننا ، اما اذا كان بيننا فلا^(٤)
يحتاج الى المشورة •

وحديث عثمان رضي الله عنه محمول^(٥) على أن حكم الحادثة لم
يكن بينا •

ثم قال :

فاذا تكلمنا يقبل عليهم^(٦) ، فان قالوا ما يوافق قوله امضاه عليهما ؛
لانه صار اجماعاً منهم •

= عليه وسلم ، ثم يقول لهما : تكلمنا ، ثم يقبل على القوم ، فيقول : ماتقولون؟
فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه ، والا نظر فيه بعد فيقولان وقد سلما
(السنن الكبرى : ١١٢/١٠) •

وقد روى هذا الخبر وكيع (اخبار القضاة : ١١٠/١) •

(١) جميلاً (كذا بالنصب) في النسخ جميعاً ولعلها بالرفع •

(٢) ف ج م : قال • س : قالت • ل : يقوله •

(٣) ب : مستحسنة •

(٤) ك وسائر الاصول : لا •

(٥) لفظة (محمول) سقطت من ف ج •

(٦) ك ف ج م هـ : عليهما ، س : لم يكن بيننا فاذا تكلمنا أقبل

عليهما ، ب : فاذا تكلموا يقبل عليهم • وما اثبتناه عن ل ص •

ثم قال :

ولا ينظرهم بعد •

لأن الحق قد ظهر ، والصواب قد تبين ، فلا يسمعه التأخير ، كما لا يسمعه تأخير الفرائض^(١) •

ثم قال :

فيقومان وقد سلما •

يعنى استسلما^(٢) ، وانقادا له •

[٢٤٢] ذكر عن اسماعيل بن أبي خالد قال :

رأيت شريحا جالسا على القضاء^(٣) في المسجد معتما^(٤) بعمامة بيضاء ، قد القى طرفها بين كتفيه عليه مطرف خز ، ورأيت ناسا^(٥) من العلماء يجالسونه على القضاء منهم أبو عمرو الشيباني^(٦) والشعبي^(٧) •

(١) ف ج م ب : تأخير الفرض • ص : تأجيل الفرائض •

(٢) هـ : يعنى استلاما وانقيادا •

(٣) س : جالسا للقضاء •

(٤) س ك : متعمما • ص : معمما •

(٥) س : أناسا •

(٦) أبو عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وقدم بعده ثم نزل الكوفة واتفقوا على توثيقه ، وعاش مائة وعشرين سنة توفي سنة خمس أو ست وتسعين انظر نبذة من سيرته وأخباره في الإصابة : ١١٠/٢ رقم ٣٦٧٠ ، الاستيعاب : ٥٣/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٨/١ رقم ٦٢ ، تقريب التهذيب : ٢٨٦/١ رقم ٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٤٦٨/٣ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١١٤ ، شذرات الذهب : ١١٣/١ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٣٠٣/١ ، العبر : ٢١٦/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٦ رقم ٦٠ •

(٧) خبر اسماعيل بن أبي خالد : رأيت شريحا جالسا ٠٠٠ الى =

اشتمل الحديث على فوائد منها :
 أنه يجوز^(١) للقاضي أن يقضى في المسجد •
 ومنها : انه ينبغي [للقاضي]^(٢) أن يتعمم بعمامة •
 وقد جرى الرسم في بعض الديار أن القاضي يتقلنس^(٣) بقلنسوة ،
 وذلك لا بأس به ، والعمامة أولى •

[٢٤٣] ذكر عن الاعمش [انه]^(٤) قال :
 قال لي القاسم بن عبدالرحمن^(٥) [رحمه الله] : لو أنك جئت ،

= آخر الخبر رواه وكيع بلفظ : حدثني عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني
 سويد بن سعيد ، قال : أخبرني يحيى بن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي
 خالد قال : رأيت شريحاً جالسا يقضى وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ
 يجالسونه على القضاء ، (أخبار القضاة : ٢/٢٢٦) وقابل ذلك بما ذكره
 في (٢/٢١٣) •

(١) م ف : انه ينبغي للقاضي •
 (٢) الزيادة من ه •
 (٣) ف ج م : يتقلد ، ه ل : يتقلنس وفي المختار من صحاح اللغة :
 يقول : وقد قلساه فتقلسى وتقلنس وتقلّس أي البسه القلنسوة فلبسها
 (مادة قلنس : ص ٤٣٢) •
 (٤) الزيادة من ل •

(٥) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، الهذلي أبو
 عبدالرحمن ، الكوفي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبدالعزيز روى عن أبيه
 وعن أبي ذر ، وعبدالله بن عمر وجابر بن سحرة ، وزوى عنه الاعمش
 والمسعودي ومسعر وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ووثقه
 أيضا يحيى بن معين ، وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا أجرا • وقد توفي
 في ولاية خالد بن عبدالله القسري (انظر أخباره في : أخبار القضاة :
 ٦/٣ - ٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : قسم ١ خ ٢ ص ٥٤ رقم ٦٠ ،
 تقريب التهذيب : ١١٨/٢ رقم ٢٧ • •

فجلست الي^(١) .

يعنى في مجلس القضاء .

قال : فجلست اليه . فاختصم اليه خصمان ، فأخذ الاعمش عليه
[فيه]^(٢) فقال : لئن قلت ذلك لقد^(٣) قال عبدالله : اذا علم احدكم
فليقض ، والا فليقر ، ولا يستحي^(٤) .

اشتمل الحديث على فوائد منها :

أنه اذا كان من رأي القاضي أن يجلس فقيها معه فانما يجلسه
بالتماس منه ، ولا يجبر على ذلك .

ومنها : أن القاضي اذا زلت قدمه ، فعلى الفقيه الذي يجلس معه
[٤٤ ب] أن يقومه ويرد عليه ، الا أن الاعمش^(٥) جاهره بالرد ؛ لأنه

(١) ل : فجلست الي في مجلس القضاء .

(٢) الزيادة من ل س هـ ب .

(٣) س هـ : فقد .

(٤) حديث الاعمش : قال لي القاسم بن عبدالرحمن : لو أنك
جئت فجلست الي ٠٠٠ الى آخر الحديث روى وكيع ذلك عن الاعمش
بلفظ آخر وفيه اختلاف قال : اخبرني عبدالله بن محمد بن حسن ، قال :
اخبرنا أبو كريب ، قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش قال : قال لي
القاسم بن عبدالرحمن : لو جلست الي ، ان رأيت في شيئا رددتني عنه ،
قال : فجلست اليه فجاء رجلان يختصمان ، فقال احدهما : ان لي على
صاحبي شيئا ، فقال : ألك بينة ؟ قال : لا ، استحلفه . قال : اذهب اطلب
بينة ، ولا تستحلفه ، قلت : هذا يقول : ليس لي بينة ، أتريد أن يجيئ
بشهود زور ؟ (أخبار القضاة : ٨/٣) .

(٥) الاعمش : وهو سليمان بن مهران الاعمش أبو محمد مولى بني
كاهل الكوفي ، يقال ان أصله من طبرستان ، سمع كثيرا من التابعين ، ولد
بالكوفة في سنة مقتل الحسين ، قال عنه ابن عيينة : سبق الاعمش أصحابه =

علم انه يقتسم ذلك ، ولا يخجل بذلك^(١) .

ومنها : أن القضاة في زماننا لا يجاهرون بالرد عليهم •

وقوله : لئن قلت ذلك لقد قال عبدالله ... ••• يحتمل أن يكون هذا قول الاعمش ، بأن خشي أن يخطئ منه القاسم فقال : لقد قال عبدالله اذا علم^(٢) احدكم فليقض والا فيقر ولا يستحي ، ويحتمل أن يكون هذا قول القاسم^(٣) : لقد قال عبدالله : اذا علم احدكم فليقض ، والا فيقر ولا يستحي^(٤) ، واما^(٥) ابن عبدالرحمن [فقد]^(٦) أقر بالعجز ولا استحي •

= بأربع : كان أقرأهم للقرآن ، واحفظهم للحديث ، واعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى ، مات سنة ١٤٨ هـ انظر طبقات ابن سعد : ٢٣٨/٦ ، ميزان الاعتدال رقم ٣٥١٧ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٤ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي : ١٧٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٤/١ رقم ١٤٩ ، هامش آداب الشافعي للشيخ عبد الغني عبد الخالق ٣١٥ وفيها احالات الى مصادر ترجمته ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٦٧ رقم ١٤٤ وفيها احالات أيضا .

(١) جاء في ص بعد هذا مباشرة زيادة هي قوله : ويحتمل أن يكون هذا قوله القاسم بن عبد الرحمن ، فاما ان القضية في زماننا ... وهو سهو .

(۲) مس : اذا عاش .

(٣) قوله : ويحتمل ان يكون هذا قول القاسم : لقد قال عبدالله ... الى آخر الحديث قلت يحتمل ذلك لان هذه العبارة من حديث عبدالله ابن مسعود الذي رواه القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبدالله بن مسعود بلفظ « ... فان اتاه أمر لا يعرفه فليقر - أو فليقر بالفاء - به ولا يستحي » الذي من تخريجه في تعليقات الفقرة ١٠٣ .

(٤) من قوله : ويحتمل أن يكون هذا قول القاسم ... الى هنا ليس في ف ج م .

(٥) س : وانا ابن عبد الرحمن ...

(٦) الزيادة من ف ل ه م ب •

[٢٤٤] ذكر عن ادريس^(١) عن أبيه رحمه الله قال :
رأيت محارب بن دثار [رحمه الله] يقضى وحماة والحكم احدهما
عن يمينه والآخر عن يساره ، ينظر الى حماد مرة ، وإلى الحكم مرة ،
والخصوم^(٢) بين يديه^(٣) .

وهذا الحديث يفيد^(٤) ما أفاد [الحديث] الاول .

[٢٤٥] ذكر عن معمر ، عن أيوب ، عن محمد رحمه الله قال :
كانوا يرون للأمير ما ليس للقاضي ، الأمير يدني منه ، ويباعد^(٥)
عنه ، والقاضي ليس له ذلك الحديث^(٦) .

(١) في أخبار القضاة : حدثنا ابن ادريس عن أبيه . . . وما اثبتناه
عن الاصل ك وعن سائر النسخ .
(٢) ك : والخصم .

(٣) حديث ادريس عن أبيه : رأيت محارب بن دثار رحمه الله يقضى
وحماة والحكم احدهما عن يمينه والآخر عن يساره . . . الخ رواه وكيع ،
قال : « حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن ادريس عن أبيه قال : رأيت محارب
ابن دثار وحماة والحكم احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ينظر الى الحكم
مرة وإلى حماد مرة والخصوم بين يديه » (أخبار القضاة ج ٣ ص ٣٠)
وانظر الخبر في المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٩٦ ، والشرح الكبير لابن
قدامة ج ١١ ص ٤٠٠ ، ومطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى في الجمع
بين الاقناع والمنتهى (ط ١ دمشق ١٩٦١) ج ٦ ص ٤٧٨ ، وكتاب الشورى
بين النظرية والتطبيق لزميلنا الاستاذ قحطان عبدالرحمن الدوري :
ص ١٦٢ .

(٤) ف ك ج م : مفيد ما أفاد الاول .

(٥) ج : ويبعد .

(٦) ص : تمام الحديث : انما يقضى بالعدل في حقوق الناس ،
لا يؤثر احدا على أحد في مجلسه اذا قضى بين الناس وانما كان لان الناس
انما يدخلون على الأمير . . .

وانما كان [ذلك] ^(١) لان الناس انما يدخلون على الامير لاجل
الزيارة ، فينبغي أن يعطى كل ذي فضل ^(٢) فضله •

واما القاضي فانما ^(٣) يدخلون عليه لفصل الخصومات ، فينبغي أن
يسوّي ^(٤) بينهم في كل شيء •

وهذا ليس بحكم مختص بكونه ^(٥) أميراً أو قاضياً ، بل الحكم يتعلق
بالوصف الذي يتنا ، حتى أن الامير اذا جلس لفصل الخصومة ^(٦)
يسوّي ^(٧) بين الخصمين ، والقاضي اذا جلس للزيارة يدنى منه
ويبعد عنه •

[٢٤٦] ذكر عن علي ^(٨) رضي الله عنه قال :

نزل به ضيف ، فسأله عن شيء ، قال ^(٩) :

— ألك خصم ؟

قال : نعم •

قال : [٤٥ آ] فتحوّل ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول :

(١) ما بين القوسين سقط من الاصل ومن سائر النسخ •

(٢) ب : كل ذي قصد فضله •

(٣) ك وسائر النسخ : انما • ل : فانهم انما • س : فاما القاضي

فيدخلون •

(٤) ف ج م : ان يرى •

(٥) ف ج م : لكونه •

(٦) ل س : الخصومات •

(٧) ف ج م : يرى •

(٨) س : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نزل ...

(٩) س : فقال •

« لا تضيفوا الخصم ، الا مع الخصم »^(١) .

وهذا لأنه اذا أضاف أحد الخصمين يتهمة الآخر باليل الى خصمه .

[٢٤٧] قال :

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بأن^(٢) يجلس القاضي معه من يثق بدينه وأمانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه حيث^(٣) يسمعون كلامه وكلام من يحضر معه^(٤) من الخصوم بشرط^(٥) ثلاثة أشياء :

(١) حديث علي « لا تضيفوا الخصم الا مع الخصم » رواه عبد الرزاق : أخبرنا يحيى بن العلاء عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب ضيف ، فكان عنده أياها ، فأتى في خصومة ، فقال له علي : أخضم انت ؟ قال : نعم ، قال : فارتحل منا ، فانا نهينا أن ننزل خصما الا مع خصمه (المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني : ٣٠٠/٨ رقم ١٥٢٩١) ورواه البيهقي بثلاثة أسانيد عن علي (السنن الكبرى : ١٣٧/١٠ - ١٣٨) ورواه ابن راهويه (كنز العمال : ٣ رقم ٢٦٢١) ورواه اسحاق بن حديث الحسن قال : جاء رجل فنزل على علي فاضافه فقال : اني اريد أن أخضم قبال له علي : تحول فان النبي - ص - نهانا أن نضيف الخصم الا ومعه خصمه (المطالب العالية : ٢٥٠/٢ رقم ٢١٣٦) ورواه الطبراني في الاوسط عن علي قال : « نهى النبي - ص - أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » وفيه الهيثم بن غصن قال الهيثمي ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ١٩٧/٤) وانظر حوله : تلخيص الحبير (١٩٣/٤ رقم ٢١٠٦) ونصب الراية : (٧٣/٤) ، والدراية : (١٦٩/٢ رقم ٨٢٢) والمبسوط (٧٥/١٦ - ٧٦) وأدب القاضي للماوردي (٢٦٤/٢ رقم الفقرة ٣٠٣٥) .

(٢) م : أن .

(٣) ل م : بحيث .

(٤) ل : يحضر اليه من الخصوم .

(٥) ل : فقد شرط ثلاثة أشياء .

• الديانة •

• والامانة •

• والشفعة •

اما الديانة والامانة فلأن مجلس القضاء^(١) يحضره امرأة^(٢) شابة ،
فلو لم يكن متدينا أميناً^(٣) ربما يتمكن فيه فساد •

واما الفقه فلأن المقصود من المشورة اصابة الحق ، واستخراج
الحكم ، وذلك انما يتأتى بمشاورة الفقيه^(٤) •

[٢٤٨] قال :

ولا ينبغي أن يشاورهم بمحضر^(٥) من الخصوم في شيء مما
يتقدم فيه •

لكيلا^(٦) يعلم الخصوم ما يدور بين القاضي ، وبين من يشاوره ،
وما يعزم^(٧) عليه رأيه •

وقد ذكر قبل هذا في حديث عثمان رضي الله عنه أنه شاور علياً
وطليحة والزبير [رضي الله عنهم] ، وانما كان ، لأن الغالب في الناس في
ذلك الزمان الأمانة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لأهل ذلك الزمان

(١) س : مجلس القاضي تحضره •

(٢) ل : المرأة الشابة • س : تحضره النساء الشابات •

(٣) ب : متدينا أشار بما يتمكن •

(٤) ف ج : الفقه •

(٥) ل ب : بمحضر الخصوم •

(٦) ف ج م ب : كيلاً ، س : لثلاً •

(٧) ف ج : يقوم •

بالصدق والخيرية^(١) .

وانما تقع الخصومة فيما بينهم لاشتباه الحق من المبطّل ، فانما يتقدمان الى القاضي ، ليتبين الحق^(٢) من المبطّل ، فاما^(٣) في هذا الزمان فقد^(٤) فسدوا واشتغلوا بالحيل .

فتمت^(٥) كانت المشورة بمحض من الخصمين ، فاذا اشار انسان^(٦) على القاضي بشيء يقف عليه الخصم ، اشتغل^(٧) بالحيلة والتليس .
[٢٤٩] قال :

وان كره القاضي أن يجلس معه غيره لخصومتهم ، [٤٥ ب] أو لغير ذلك لم يجلس أحداً ، وجلس وحده ، اذا كان عالماً بالقضاء ، وان لم يكن عالماً فأولى الاشياء مناظرة الفقهاء في أمره ، وما يرد عليه ، وان

(١) قوله : لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لأهل ذلك الزمان بالصدق والخيرية ، قلت هو معنى ما ورد عنه بلفظ « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم » ، في الحديث المتفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود وعمران بن الحصين وغيرهما الذي مرّت اشارة الى مظانه وتخرجه ضمن تخريج الحديث « ثم يفسو الكذب فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ، ويحلف قبل ان يستحلف ، فانظره في تعليقات الفقرة ١٩٦ .

(٢) ف ج ص هـ م : الحق من الباطل .

(٣) ف ج ص س ب : فاما هذا الزمان فقد فسد .

(٤) ل : فقد فسد الناس . ب : قد فسدوا . ف ج ص س : فقد فسدوا واشتغلوا .

(٥) ف ج م : فما .

(٦) ب ف : الانسان .

(٧) ف ج : ليستغل . ص : يشتغل ، س : فيشتغل على ل : فيشتغل بالحيلة .

أجلس^(١) معه قوماً من أهل الفقه فهو أحب الي^(٢) •

[والله اعلم]

★ ★ ★

(١) ف ج م : جلس ، ب س : يجلس •

(٢) ك : أحب الى الله تعالى •

الباب التاسع في القاضي يشاور

[٢٥٠] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورة^(١)
لأصحابه منه^(٢) .

يعنى عمر رضي الله عنه .

وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه^(٣) في

(١) ف ج م : مشورة ، وما اثبتناه عن ك ل س ب ه ص وعن
سنن البيهقي .

(٢) لفظة (منه) سقطت من ف ج . وحديث أبي هريرة « ما رأيت
أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورة لأصحابه منه » رواه
الترمذي في الجهاد عن أبي هريرة بلفظ « ما رأيت أحداً أكثر مشورة
لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (سنن الترمذي : ١٢٩/٣
رقم ١٧٦٧) ، قال البيهقي : « قال الزهري : قال أبو هريرة : ما رأيت
أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه
البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق » (السنن الكبرى : ١٠٩/١٠)
وانظر الكافي الشاف ص ٣٣ رقم ٢٦٩ .

(٣) قوله : « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور
أصحابه » ورد في ذلك كثير من الأحاديث قال ابن كثير : « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون
انشط لهم في ما يفعلونه : كما شاورهم في يوم بدر في الذهاب إلى العير
فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك . . .
وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام
القوم ، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار
بجهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة
الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ =

كل شيء ، حتى ^(١) [في] طعام الأهل ^(٢) وإدامهم •
وانما كان يفعل ذلك لينال بركة المشورة •
وان ^(٣) فيه امتثال امر الله تعالى ؟ قال الله تعالى :

« وشاورهم في الامر » ^(٤) •

وقد ورد على هذا أحاديث كثيرة ذكرها ^(٥) هنا وفي غير هذا ^(٦) الموضوع •

[٢٥١] ذكر عن الحسن ^(٧) رحمه الله أنه قال في هذه الآية :
« وأمرهم شورى بينهم » ^(٨) •

قال :

انه والله ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى لأفضل

= وسعد بن عباد فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في ان يميل على
ذراري المشركين فقال له الصديق : انا لم نجىء لقتال أحد وانما يجئنا
معتمرين فاجابه الى ما قال وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الافك :
اشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم ابنتوا اهلي ورموهم وايم الله ما علمت
على اهلي من سوء ، وابنوهم بمن ؟ والله ما علمت عليه الا خيرا ، واستشار
عليا واسامة في فراق عائشة رضى الله عنها ، فكان صلى الله عليه وسلم
يشاورهم في الحروب ونحوها ٠٠٠ « (تفسير ابن كثير : ٤٢٠/١) •

(١) ل ك ص ل م ب : حتى طعام الأهل والزيادة من ف ج س ه •

(٢) س ه : اهله •

(٣) ب : فان له امتثال امر الله •

(٤) آل عمران : ١٥٩ •

(٥) ل : ذكرت • س : وذكر ههنا •

(٦) ف ج م : ذلك الموضوع •

(٧) قوله « الحسن » قلت : هو الحسن البصري •

(٨) سورة الشورى : ٣٨ •

• ما بحضرتهم^(١) •

لأن أفضل ما بحضرتهم^(٢) الصواب ، والمطلوب هو الصواب^(٣) ،
فاذا تشاوروا في ما بينهم يوفقهم الله تعالى للصواب ، فيصلون الى ما هو
أفضل وهو الصواب^(٤) •

[٢٥٢] ذكر^(٥) أيضا حديثا عن الحسن ، وهو قريب من الاول •

[٢٥٣] ذكر عن زياد^(٦) أنه قال :

(١) حديث الحسن انه والله ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى
لأفضل ما بحضرتهم ، قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في
الادب وعبدالله بن أحمد في زيادات الزهد ، وقد ذكره الزمخشري في تفسيره
لسورة آل عمران مرفوعا (الكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف ص
١٤٦ رقم ٣٦٠ وقابل ذلك بما ذكره في ص ٣٣ رقم ٢٦٨) وانظر تفسير
الكشاف (٤٠٧/٣) وتفسير القرطبي : (٢٥١/٤) وفيه : « لأفضل ما يحضر
بهم » •

(٢) عبارة : (لان افضل ما بحضرتهم) سقطت من ص •

(٣) ص : والمطلوب هو الصواب ذكر أيضا حديثا عن الحسن
... الخ أي بسقوط في العبارة •

(٥) ك : من الصواب •

(٤) س : ذكر أيضا حديثا قريبا من الاول عن الحسن •

(٦) قوله زياد ، هو زياد بن أبي سفيان ويقال له زياد بن أبيه
أو زياد بن سمية ويكنى بأبي المغيرة ، قيل ولد عام هجرة النبي (ص) الى
المدينة وقيل يوم بدر ، قالوا وليست له صحبة ولا رواية ، وكان من دهاة
العرب والخطباء والفصحاء ، استعمله عمر بن الخطاب (رض) على بعض
أعمال البصرة وقيل استعمله أبو موسى (رض) وكان كاتبه ثم استعمله
علي بن أبي طالب (رض) على بلاد فارس الى ان قتل وسلم الحسن الامر
الى معاوية فاستلحقه معاوية سنة أربع وأربعين ثم استعمله على البصرة
وانكوفة وبقي عليها الى ان مات سنة ثلاث وخمسين انظر : الإصابة ٥٦٣/١ =

- الرجال ثلاثة : رجل ، ونصف رجل ، ولا شيء .
- فالرجل الذي له رأي^(١) ، ولا يحتاج الى غيره .
- ونصف رجل الذي لا رأي له ، وانما حظه^(٢) أمر شاور ذا رأي .
- ولا شيء : الذي لا رأي له ولا يشاور^(٣) .
- وهذا من جملة الحكم ، وزياد كان ممن يتكلم بالحكمة • [٤٦ آ]
- وانما قال ذلك تحريضا على المشاورة .

[٢٥٤] قال أحمد^(٤) رحمه الله :

واذا ورد على القاضي حكم من الاحكام نظر في ذلك : فان كان مما قد نزل به الكتاب ، أو جاءت به السنة ، فلا حاجة الى المشاورة ، وان كان

= رقم ٢٩٨٧ ، الاستيعاب : ٥٤٨/١ - ٥٥٥ ، أسد الغاية : ٢٧١/٢ رقم ١٨٠٠ ، طبقات ابن سعد : ١١٠/٢/٣ ، ٨٥/١/٤ ، ٥٥/٦ ، ٧٠/١/٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١٩٨/١/١ - ١٩٩ رقم ١٨٢ .

(١) ف ج م : فالرجل الذي له رأي ويشاور غيره ولا يحتاج الى غيره .

(٢) ص : واذا حدث .

(٣) حديث زياد رواه البيهقي موقوفا على الشعبي بلفظ : أخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ، أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري ، ثنا يحيى - يعنى بن ابي طالب ، أنبا زيد بن الحباب ، أنبا داود بن ابي هند عن الشعبي قال : الرجال ثلاثة : فرجل ونصف رجل ولا شيء ، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير وأما نصف الرجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير ، وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير ، (السنن الكبرى ١٠٩/١٠ - ١١٠) وانظر نماذج من حكمة زياد في اخبار القضاة ١١٨/٢ .

(٤) قوله قال أحمد أي الخصاف رحمه الله . والعبارة من قوله وزياد كان ممن يتكلم بالحكمة . . . الى هنا ليست في نسخة س .

شيئا لم يأت في كتاب الله تعالى ، ولا في السنة ، احتاج^(١) فيه الى مشاوره
أهل العلم ، فينبغي أن لا يعجل في ذلك^(٢) بحكم حتى يشاور من يتق
برأيه وعلمه دينه •

• فإذا اتفقوا على ذلك أمضاه •

• وقد ذكرنا هذه الجملة قبل هنا •

[٢٥٥] قال :

• وان شاور رجلا واحدا في ذلك أجزأه •

لأنه لو كان القاضي صاحب رأي وقضى برأيه جاز قضاؤه ، وانما
المشورة للاحتياط ، وان لم يكن للقاضي رأي فهو كالعامي ، والعامي اذا
استفتى^(٣) من مفت واحد جاز ، فكذا القاضي ، لكن اذا شاور المفتي^(٤)
كان أولى •

كما أنه اذا كان له رأي وقضى برأيه جاز ، ولكن اذا شاور غيره ؛
ليضم^(٥) رأي غيره الى رأيه [كان]^(٦) أولى ، فكذلك^(٧) هنا •
وان شاور الجماعة كان أفضل ؛ لأن الصواب لا يعدوهم^(٨)
بالحديث •

[والله اعلم بالصواب]

(١) ل : فانه يحتاج فيه •

(٢) ك : في ذلك الحكم •

(٣) س : استفتى واحدا جاز •

(٤) ف ج ص م : اذا شاور المفتي • س اذا شاور اثنين •

(٥) ف ج ب م : لينضم • س : فقد انضم •

(٦) الزيادة من ل •

(٧) ب ث فكذا هنا •

(٨) ص : لا يعدوهم باب الحكمة وفصل الخطاب •

الباب العاشر في الحكمة وفصل الخطاب

[٢٥٦] ذكر عن الحسن في قوله تعالى : « وفصل الخطاب »^(١) قال :
« العلم بالقضاء »^(٢) .

- وتكلموا في تفسيره ، وهذا أحد أقاويلهم^(٣) .
- وقال بعضهم : فصل^(٤) الخطاب الشهود والايمان^(٥) .
- وقال بعضهم : هو كلمة أما بعد^(٦) .

(١) سورة : ص : آية ٢٠ .

(٢) قوله : ذكر عن الحسن في قوله تعالى : « وفصل الخطاب »
قال : العلم بالقضاء ، أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن رضي
الله عنه : وفصل الخطاب قال : الفهم في القضاء (الدر المنثور في التفسير
بالمأثور ٢٠٠/٥) وهو قول ابن مسعود وابي عبد الرحمن السلمي وقتادة
والكلبي ومقاتل (الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٦٢/١٥) وهو رأي
ابن جرير الطبري (التفسير : ١٣٩/٢٣) وانظر مختصر تفسير الطبري :
١٧١/٢ .

(٣) ف ج م : تأويلهم .

(٤) ف ج م : وفصل .

(٥) قوله : وقال بعضهم فصل الخطاب الشهود والايمان أخرجه
سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد ، وأخرجه عبد بن
حميد وابن جرير والبيهقي عن شريح (الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
٢٠٠/٥) وانظر الخبر يرويه وكيع من طريق الحكم عن شريح أيضا
(أخبار القضاة : ٢٦٧/٢) وهو رأي الشعبي وقتادة (تفسير القرطبي :
١٦٢/١٥) .

(٦) قوله : « وقال بعضهم هو كلمة أما بعد » قلت أخرج ابن
جرير عن الشعبي رضي الله عنه في قوله وفصل الخطاب قال : هو قول =

وقال بعضهم : هو المعرفة بوجوه القضاء^(١) .

وقال بعضهم^(٢) : الخصوم^(٣) وهو اضعف التأويل^(٤) في هذا الباب^(٥) .

ووجه صحة هذا التأويل^(٦) أن يراد به الفصل بين الخصوم .

[٢٥٧] ذكر عن^(٧) أبي عبد الرحمن السلمي^(٨) [قال] :

ان داود عليه الصلاة والسلام [٤٦ ب] لا أمر بالقضاء قطع به ،

= الرجل اما بعد (الدر المنثور في التفسير بالماثور : ٢٠٠/٥) وانظر تفسير الطبري (١٤٠/٢٣) ، تفسير القرطبي : (١٦٤/١٥) .

(١) قوله : « وقال بعضهم هو المعرفة بوجوه القضاء » انظر ذلك في الدر المنثور : ٢٠٠/٥ ، تفسير القرطبي ١٦٢/١٥ ، تفسير الطبري ١٤٠/٢٣ .

(٢) ك ص : وبعضهم قالوا .

(٣) س : الخصومة .

(٤) س : الأقاويل .

(٥) ف ج م : في وجه الباب ، وانظر بشأن ذلك تفسير الطبري

١٤٠/٢٣ ، تفسير القرطبي ١٦٢/١٥ ، الدر المنثور ٢٠٠/٥ .

(٦) ك : هذه التأويلات .

(٧) ص س : عن عبد الرحمن .

(٨) أبو عبد الرحمن السلمي : مقرر الكوفة وعالمها عبد الله بن

حبيب بن ربيعة الكوفي ، قرأ على عثمان بن علفي . وابن مسعود وسمع منهم

ومن عمر وتصدر للاقراء في خلافة عثمان الى ان مات سنة ثلاث وسبعين

أو بعدها في امرة بشر بن مروان على العراق ، قرأ عليه عاصم وحدث عنه

ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد وعطاء بن السائب

واسماعيل بن عبد الرحمن السدي وكان ثقة رفيع المحل رحمه الله تعالى

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٥٨/١ رقم ٤٣ ، تقريب التهذيب :

٤٠٨/١ رقم ٢٥٠ ، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة : ٣٢٧ رقم

١٢٣١ ، طبقات ابن سعد : ٤٩/٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٦ .

فَأَمْرٌ^(١) أَنْ يَسْأَلَهُمُ الشُّهُودُ ، قَالَ : زَأْمُرُهُمْ^(٢) أَنْ يَحْلِفُوا بِاسْمِي
وَبِي^(٣) .

معنى قوله : قطع به أي عجز عن فصل القضاء فأمره الله تعالى أن
يقضي بينة المدعي ويمين المدعى عليه ، وأمرهم أن يحلفوا باسمه^(٤)
وبه^(٥) .

وهذا كان بعد رفع السلسلة .

وقصة السلسلة معروفة :

فانه^(٦) روي أن داود النبي عليه الصلاة والسلام لما أمر بفصل
القضاء نزلت^(٧) السلسلة من السماء ، فاذا^(٨) تقدم إليها^(٩) الخصمان ،

(١) ف ج م : وأمر .

(٢) س ل ه م : وَآمُرُهُمْ .

(٣) ف ج م : باسمي وفي معنى قوله ص س : باسمي معنى
قوله .. ل : باسمي ومعنى قوله .. ب : باسمي وإلى معنى قوله ..

وخبّر أن داود لما أمر بالقضاء قطع به الخ أخرجه البيهقي عن
أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه أن داود عليه السلام أمر بالقضاء
فقطع به فأوحى الله تعالى إليه أن استحلفهم باسمي وسلهم البيّنات ، قال
فذلك فصل الخطاب (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٢٠٠/٥) .

(٤) ل ب : وأمره أن يحلفهم باسمه .

(٥) (وبه) سقطت من ب .

(٦) ف ج : فانه لما روي .

(٧) ب : تدلت .

(٨) س : من السماء فكان المحق يتدلى له ثم ينالها .

(٩) ب : إليه .

فالمحق منهما تدلت^(١) السلسلة له فقالها ، والمبطل منهما تعلقست^(٢) السلسلة فما نالها •

فكان يفضل بها^(٣) • فرفعت السلسلة •

وكان سبب الرفع أنه احتال بعض الناس • وذلك^(٤) أن رجلا أودع رجلا دنائير ، ثم جحد المودع^(٥) له الدناير ، وكان شيخا^(٦) معه عصا ، فاختصما الى داود عليه الصلاة والسلام ، فاحتال المودع وقرر عصاه وجعل الدناير في العصا ، فلما اختصما قام المدعي الى السلسلة فقال المدعى عليه للمدعى : خذ عصاي حتى أتال السلسلة فأخذها^(٧) ، فكان محقا في الانكار بعد ذلك ، أنه لاحق له قبله ، فتحير داود عليه [الصلاة و] السلام ، فنزل جبريل عليه السلام فأخبره^(٨) بالقصة ، فرفعت السلسلة ، فقطع داود عليه الصلاة والسلام عن القضاء فأمره تعالى أن يقضى بينة المدعي ويمين المدعى عليه •

[٢٥٨] ذكر عن متجاهد^(٩) رحمه الله أنه قال في قوله تعالى : « يؤتى

(١) ج ل : تدلت له السلسلة •

(٢) ف ج م : تعلقست • س : والمبطل من الخصمين تتعلقص عنه فلا ينالها • وقد سقطت هذه العبارة من نسخة ل •

(٣) ك ص م : به • س : بين الخصوم بذلك • هـ : فكان يفصله بذلك •

(٤) ب : وذاك •

(٥) س : المودع وكان شيخا •

(٦) س : يحمل عصا •

(٧) س : فنالها • ب : فأخذها فكان محقا •

(٨) ب : عليه السلام عليه وأخبره •

(٩) مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبر ، أبو الحجاج =

الحكمة من يشاء^(١)، ليست النبوة ، لكنه العلم والقرآن والفقه^(٢) .

هكذا فسر مجاهد *

وقال بعضهم^(٣) : الحكمة تلاوة القرآن *

وقال بعضهم : استظهار [٤٧ آ] القرآن *

= المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبدالله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم في التابعين ، روى عنه قتادة والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش وأيوب وابن عون وخلق * امام جليل مشهور كان من الزهاد مع فقهه وورعه وكان إماما في الفقه والحديث والتفسير توفي بمكة سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن خياط : ٢٨٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ٨٢/١ ، تذكرة الحفاظ : ٩٢/١ - ٩٣ رقم ٨٣ ، مشاهير علماء الامصار رقم ٥٩٠ ميزان الاعتدال رقم ٧٠٧٢ ، معجم الادباء : ٢٤٢/٦ ، تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ ، حلية الاولياء : ٢٧٩/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣١٥ ، صفة الصفوة : ١١٧/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٤٣/٥ طبقات المفسرين للداودي : ٣٠٥/٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٥ رقم ٨١ ، العبير : ١٢٥/١ *

(١) البقرة : ٢٦٩ *

(٢) تفسير مجاهد للحكمة بانها العلم والقرآن والفقه اخرج عبيد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد : يؤت الحكمة من يشاء قال : ليست النبوة ولكنه القرآن والعلم والفقه (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٢٤٨/١) والبغوي (معالم التنزيل : ٢٤٥/١) وابن كثير : (التفسير : ٣٢٢/١) *

(٣) حول تفسير الآية وآراء العلماء فيها انظر المصادر السابقة

وانظر تفسير الطبري : ٥٥٣/٥ ، تفسير القرطبي : ٣٣٠/٣ ، تفسير

الخازن : ٢٤٥/١ *

وقال بعضهم : الفقه^(١) في الاحكام .

[٢٥٩] ذكر عن عمر بن عبدالعزيز [رضي الله عنه] أنه قال :

خمس اذا^(٢) اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ..
أي عيب^(٣) .

وهذه ثلاثة الفاظ : الوصم ، والفصم ، والقصم .

فالوصم^(٤) : هو الكسر اليسير ،

والقصم فوقه^(٥) .

والقصم فوق ذلك^(٦) .

على مثال القبض ، والقبض^(٧) ، والاخذ .

فالقبض^(٨) : هو الاخذ برؤوس الاصابع .

والقبض فوقه ، وهو الاخذ بالاصابع .

والأخذ فوق ذلك ، وهو الاخذ بجميع اليد .

ثم بين الخمسة^(٩) فقال :

أن يكون فهما^(١٠) ، وأن يكون حليماً ، وأن يكون عفيفاً^(١١) ،

(١) ف ج م : التفقه .

(٢) ج : اذا القاضي ...

(٣) ب : عيباً .

(٤) ف ج م ب : الوصم (بسقوط الواو) .

(٥) عبارة : (والقصم فوقه) سقطت من ف ج م .

(٦) س : فوقهما .

(٧) قوله : (والقبض) ليس في ف ج م .

(٨) ك ف : القبض (بسقوط الفاء) .

(٩) س : الخمس .

(١٠) ج ف ل م : فهما .

(١١) قوله : (وأن يكون عفيفاً) ليس في ف ج م .

وأن يكون عالماً ، وأن يكون صابياً^(١) .

وفي بعض الروايات :

وأن يكون صليبا^(٢) ، يعني صلباً في الدين ، وأن يكون^(٣) مسؤولاً
عن العلم^(٤) .

(١) ف ج ل ب م : صائبا .

(٢) ف ج م : صائبا .

(٣) ف ج م : ومعنى مسؤولا .

(٤) قول الخليفة عمر بن عبدالعزيز : خمس اذا اخطأ القاضي
منهن خصلة كانت فيه وصمة . الخ رواه الحافظ عبدالرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر قال قال عمر بن عبدالعزيز : « لا ينبغي ان يكون قاضيا
حتى تكون فيه خمس ايتهن أخطأته كانت فيه خلا : يكون عالماً بما كان
قبله ، مستشيراً لأهل العلم ، ملغياً للرئع - يعني الطمع - حليماً عن
الخصم ، محتملاً للأثمة » (المصنف : ٢٩٨/٨ رقم ١٥٢٨٦) ورواه أيضاً
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عامر ، بلفظ قريب من ذلك (المصنف
٢٩٨/٨ - ٢٩٩ رقم ١٥٢٨٧) ورواه وكيع عن محمد بن اسماعيل السلمي
قال : « حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى ، قال حدثنا مالك بن أنس
عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان عمر بن عبدالعزيز قال : لا يصلح القاضي
الا ان تكون فيه خمس خصال : يكون صليبا ، نزها ، عفيفا ، حليماً ، عليماً
بما كان قبله من القضاء والسنن » (اخبار القضاة : ٧٧/١ وقابل ذلك
بما في ٧٨/١ ، ٧٩ ، ٤٢٣/٢) وقد روى الخبر الجاحظ بلفظ « اذا كان
في القاضي خمس خصال فقد كمل : علم من كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ،
وحلم عن الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاورة أهل الرأي » (البيهقي
والتبيين : ١٥٠/٢) ورواه ابن عبد ربه بلفظ قريب للفظ الجاحظ (العقد
الفريد : ٩٨/١) وابن سعد بلفظ « خمس ان أخطأ القاضي منهن خصلة
كانت فيه وصمة : ان يكون فهيماً ، وان يكون حليماً وان يكون عفيفاً ،
وان يكون صليبا وان يكون عالماً » (الطبقات الكبرى : ٢٧٢/٥) ورواه
البخاري في كتاب الاحكام عن مزاحم بن زفر بلفظ : « قال لنا عمر بن
عبدالعزیز : خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة : أن =

أما الفهم ، والحلم^(١) ، والعفة ، والبرأي النصاب ، أو الصلابة في الدين^(٢) ، فحتى^(٣) لا يتبع الهوى .

هذه الأربعة قد ذكرناها بقي الخامس^(٤) : وهو أن يكون مسؤولاً عن العلم ، وهذا^(٥) لأن كل العلوم لا تؤتى^(٦) كل واحد ، لكن يؤتى كل أحد بعض العلوم ، فانما^(٧) يضم ما عند غيره إلى ما عنده بالسؤال^(٨) ، فحب أن يكون مسؤولاً^(٩) لهذا^(١٠) .

[والله اعلم بالصواب]

★ ★ ★

يكون فهماً ، حليماً ، عفيفاً ، صليماً ، عالماً ، مسؤولاً عن العلم ، (صحيح البخاري : ١٦٠/٤ - ١٦١) ورواه البيهقي عن أبي طاهر الفقيه من طريق فيه سفيان عن يحيى بن سعيد قال : « سأل عمر بن عبدالعزيز عن قاضي الكوفة وقال : لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يبالي بملامة الناس » (السنن الكبرى : ١١٠/١٠) وقابل ذلك بما ذكره باسناد آخر عن عمرو بن عامر عنه أيضاً (السنن ١١٧/١٠) وانظر الخبر في مبسوط السرخسي بلفظ آخر (٧١/١٦) .

(١) ف ج م : الفهم والحكمة ، س : أما الفهم والعلم والحلم والفقه .

(٢) من قوله : « وإن يكون مسؤولاً عن العلم ... إلى هنا ، ليس في ب .

(٣) ف ج م : حتى .

(٤) ك ل س هـ : الخامسة . وما إثبتناه عن ف ج م ب ص .

(٥) س : فيقول أن كل العلوم ...

(٦) ل : لا يؤتاها .

(٧) ف ج م : وانما .

(٨) ك : بالسؤال .

(٩) س : سائلاً عن العلم .

(١٠) ل : لهذا المعنى .

بحمد الله وتوفيقه نجز طبع الجزء الأول من كتاب شرح أدب
القاضي للخفاف ، في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك ١٣٩٧ هـ ،
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر آب ١٩٧٧ م •
ويتلوه الجزء الثاني (بتجزئتنا) وأوله الباب الحادي عشر في ما جاء
في النهي ان يقضى وهو غضبان •
نرجو الله ان يتمه بالخير انه سميع مجيب وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين •

محقق الكتاب

محيي هلال السرحان

الفهارس التفصيلية

١ - فهرس الاعلام والفرق والجماعات^(١)

(آ)

- ابراهيم : ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٢١
ابراهيم بن بشار الرمادي : ١١
ابراهيم بن عطاء : ١٥١
ابراهيم بن محمد الاسلمي : ٣٠٧
ابراهيم بن موسى الرازي : ٢٤٠
ابراهيم النخعي : ١٨٧ ، ٣٧٣
الانراك القارغلية : ٣٥ ، ٣٦
الاحزاب : ٣٦٧
أحمد بن اسحق الاناري النحوي (أبو حمفر) : ٥٧
أحمد بن أبي دؤاد القاضي : ١٢ (*) ، ١٣
أحمد بن داود : ١٦٦
أحمد بن دحية (أبو عمر) : ٢٣٩
أحمد بن زيد (أبو زيد الكبير الشروطي) : ٣٣٧ (*)
أحمد بن الطيوري (أبو سعد) : ٣٧
أحمد عارف حكمت : ٨٣
أحمد بن عبدالله بن يونس : ٢٠٤
د. أحمد عبدالستار الجواري : ٨
أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (تاج الدين ، الصدر السعيد) : ٢٧ (*) ،
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨

(١) كل رقم وضع الى جانبه العلامة (*) فهو يعني ان لذلك الشخص ترجمة أو على الاقل احالات الى كتب ترجمته .

(آ)

أحمد بن علي : ٧٥

أحمد بن علي (أبو بكر) : ٢٠

أحمد بن علي الجصاص (أبو بكر) : ٥٨ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٢١٣ ، ٢٩٥

أحمد بن عمر بن مهير الخفاف (صاحب الكتاب) : ٦ ، ٩ - ٢٥ (*) ،

٥٤ ، ٥٧ - ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ،

٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٩ ،

٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠

أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف : ٢٤

أحمد بن محمد بن بالويه : ٢٠٤

أحمد بن محمد القدوري (أبو الحسين) : ٥٨ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٣٢٤ ،

٣٢٥ (*) ، ٣٢٦

أحمد بن محمد بن محمد (أبو نصر) : ٣٢٥

أحمد بن منصور الرمادي : ٣٠٨

أحمد بن منيع : ١٣٩ ، ٣٢٨

أحمد بن موسى الخمار : ١٤٤

أبو الاحوص : ٣٢٢

أبو أخزم الطائي : ١٩٤

ادريس : ٣٦١

ابن ادريس : ٣٦١

ادريس الأودي : ٢١٣

ابنة ارسلان خان : ٣٦

- أسماء : ٢٤٠
 ابن اسحق : ١٣٠
 أبو اسحق : ٢٠٦
 اسحق بن ابراهيم بن شاذان : ٣٠٧
 اسحق بن أبي بكر الحنفي (ظهير الدين أبو المكارم) : ٥٢
 اسحق بن حسن بن ميمون : ١٧٧
 اسحق بن راهويه : ١٥٦
 اسحق بن سويد العدوي : ٣٠٠
 بنو اسرائيل : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٧
 الاسكاف (أبو بكر) : ٢٨٩
 اسماعيل بن توبة : ١٦٤
 اسماعيل بن أبي خالد : ٣٥٧ ، ٣٥٨
 اسماعيل بن عبدالرحمن السدي : ٣٧٣
 اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن أبي القاسم الجنزوي : ٢٣٠
 اسماعيل بن مسلم : ٣٦٣
 اسماعيل بن يحيى المزني (أبو ابراهيم) : ٣٢٧
 أبو الاسود الدؤلي : ٣٠٠
 الاشعث بن قيس : ٣٢٣ ، ٣٢٤
 اصحاب أبي حنيفة : ١٩٠
 اصحاب الظاهر : ١٩٩
 الاعمش (سليمان بن مهران) : ١٣٩ ، ٢٣٨ ، ٣٠٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ (*) ،
 ٣٦٠ ، ٣٧٦

الاعمش : انظر محمد بن أبي سعيد
افتخار جهان بن عبدالعزيز بن محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة :
٣٠ (*)

أبو أمارة : ١٨٤ ، ٣١١
الأمراء السنجرية : ٣٣
امرؤ القيس بن عابس الكندي (وانظر ربيعة بن عبدان) : ٣٢٢ ، ٣٢٣
الأمير قماح : ٣٤ ، ٣٦
أنس بن مالك : ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٥٠
الاوزجندی : انظر قاضيخان
أهل بلخ : ٦٨
أهل سمرقند : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٨
اياس بن معاوية : ١٦٩ - ١٧٠ (*)
أيان (قائد) : ٣٤
أيوب : ٣٦١ ، ٣٧٦
أبو أيوب : ٢١٠
أيوب السخيتاني : ١٤٧

(ب)

الباشا = حسن باشا الجليلي
الباشا = حسين باشا الجليلي
الباشا = محمد أمين باشا الجليلي
أبو البخترى : ٢٠٧
البديون : ٢٢٤
البراء بن عازب : ١٨٤ ، ٣٤٩

برة بنت أبي تجزئة : ٢٢٠
برهان الائمة = عبدالعزيز بن عمر
برهان الائمة = عمر بن عبدالعزيز
برهان الدين الزرنوجي : ٣١ (*)
برهان الدين المرغناني = علي بن أبي بكر

ابن بريدة : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥
بريدة بن الحبيب : ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٣٢٩
ابن البزاز = محمد بن محمد بن شهاب

بسام بن يزيد : ١٧١
بشر بن عاصم : ١٣٩
بشر بن مروان : ٣٧٣

بشر بن الوليد المريسي : ٥٧
البلخي ابن اياس : ٣٠١
بكتمر السلاح دار : ٣٤
أبو بكر بن اسحق : ٢٣٨
أبو بكرة : ٣١٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١

أبو بكر بن حزم : ١٧٥
أبو بكر بن خلاد : ٣٠١

أبو بكر بن أبي شيبة : ١٣٢ ، ٣٣٢ ، ٣٦١
أبو بكر الصديق : ١٣٠ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ،

٢١٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٠٥

بكر بن محمد بن علي الزرنجري (أبو الفضل) : ٢٩٠

(ت)

تابعو التابعين : ٢٢٨

التابعون : ١٦ ، ١٨٢ ، ١٩٢ ، ٢٢٨ ، ٣٠٤

الترك : ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦

(ث)

نور بن يزيد : ١٨٠

(ج)

جابر : ١٣٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣١١

جابر بن زيد بن عمرو (أبو الشعثاء) (وانظر أبا الشعثاء) : ١٤٨

جابر بن سمرة : ٣٢٩ ، ٣٥٨

جابر بن عامر : ٣٠٨

جابر بن عبدالله : ٣٠٤ ، ٣٠٧

جارية بن قدامة : ٢٣٢

الجبرية : ١٣

الجبوري = عبدالله

جرير : ٣٢٩

الجعد بن ذكوان : ٣٠٢

جعفر : ١٧٧

أبو جعفر : ٣٠٨

جعفر بن برقان : ٢١٣

أبو جعفر الدؤلي : ٢٣٩

جعفر بن عون الحرثي : ١٥٦

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : ٣٠٧ ، ٣٠٨

الجزوي = اسماعيل بن علي
الجواري = أحمد
الجوزجاني (أبو سليمان) : ٢٨٩
جهان : ٢٩ - ٣٠
جهم بن صفوان : ١٣ (*)
الجهمية : ١٣ (*)

(ح)

حابس بن سعد الطائي : ٢٠٧ (*) ، ٢٠٨ ، ٢٠٩
الحارث البصري : ١٤٦
الحارث بن عمرو : ١٢٧
الحاكم الشهيد : ٥١
الحجاج : ١٨٧ ، ٣٠٠
الحجاج بن ارطاة : ١٤٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨
أبو حذيفة : ١٧٧
حذيفة بن اليمان : ١٨٣
لحروري والحروريون : ١٦٨ ، ١٦٩
أبو حريز الازدي : ١٥٦
ابن حزم : ٢١٣
الحسام الشهيد = عمر بن عبدالعزيز بن مازة
حسان بن ابراهيم : ٣٠٤ ، ٣٥٠
حسن باشا الجليلي : ٥١
الحسن البصري : ١١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ (*)
١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢

- حسن بن الربيع : ١٤٤
الحسن بن علي بن أبي طالب : ٣٦٣ ، ٣٦٩
الحسن بن علي بن عفان العامري : ٢١٠
الحسن بن غنبة الوراق : ١١
الحسن بن مسعود بن علي بن الوزير الخوارزمي (أبو علي) : ٣٩ (*)
الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري (أبو الفضل) : ٣٧٠
حسين باشا الجليلي : ٢٤ ، ٨٥ ، ٨٦
الحسين بن خضر النسفي : ٢٩٠
الحسين بن علي : ١٦٠
الحسين بن علي بن أبي طالب : ٣٥٩
الحسين بن القاسم النخعي الكوفي : ١١
أبو الحصين : ١٤٨
حصين بن عبدالرحمن : ٢١٠
الحضرمي : ٣٥٥
الحضرمي = وائل بن حجر وانظر ربيعة بن عبدان
الحضرمي = محمد بن عبدالله بن سلمان
حفص بن عمر الضرير : ١١
حفص بن غياث : ٣٥٩
الحكم : ٣٦١
الحكم بن أيوب : ١٤٨
الحكم بن عمرو الففاري : ١٣١ (*) ، ١٣٢

الحلواني (شمس الائمة عبدالعزيز بن أحمد) : ١٩ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٩ ،
٨١ ، ١٨٩ ، ٢٩٠ (*) ، ٣٣٣ ، ٣٣٦

حماد : ٢٢١ ، ٣٦١

حماد بن سلمة : ١٧١

حمزة بن حمزة : ٣١٢

أبو حميد الساعدي : ١٨٤

حميد الطويل : ١٧١

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ٢٣١

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) : ١١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ١٣٣ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ،

١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠ ،

٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ،

٣٦٣

(خ)

الخاصي = يوسف بن أحمد

ابن أبي خالد : ٣٠٧

خالد بن اسلم : ١٦٦

خالد بن عبدالله القسري : ٣٠٦

خالد بن معدان : ١٨٠

خان خانان (ملك الخطا) : ٣٤ ، ٣٥

الخجندي (محمد بن أحمد القاسمي) : ٥٨

الخدري = أبو سعيد

الخصاف = أحمد بن عمر

خضر الزينبي المالكي : ٨٦

الخطا (جماعة) : ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧

الخطيب البغدادي : ٣٢٥

الخصاف = أحمد بن عمر بن يوسف

ابن خلاد = أبو بكر بن خلاد

الخلفاء الراشدون : ١٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨٠

خلف بن خليفة : ١٦٤

الخنساء (تماضر بنت عمرو) : ٢١٧ (*)

خواجة امام أجل : ٢٧

الخوارج : ١٦٩

خواهر زادة (أبو بكر محمد) : ١٩ ، ٢٠ ، ٥٨ ، ٨١

أبو خيشمة : ٣٠٧

(د)

الدامغاني (أبو عبدالله قاضي القضاة) : ٣٢٥

الدامغاني (أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور) : ٣٢٧

داود (النبي) : ١٧٠ ، ١٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤

أبو داود الطيالسي : ١١

داود بن أبي هند : ٣٧

الدباس = محمد بن محمد

الدوري = قحطان عبدالرحمن

(ذ)

أبو ذر الغفاري : ١٣٩ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٥٨

(ر)

رافع بن عمرو الغفاري : ١٣١

ربيع : ١٤٤

ربيعة بن عبدان الحضرمي : ٣٢٢

ربيعة بن أبي عبدالرحمن : ٣٢٨

روحي اوزجان : ٣٢٨

(ز)

الزبير : ٣٥٥ ، ٣٦٤

الزرنجري = أبو بكر بن محمد

زفر : ٣٣٩

أبو زكريا ابن اسحق المزكي : ٣٧٠

زوجة السلطان سنجر (ابنة ارسلان خان) : ٣٦ ، ٣٧

الزهري : ٣٦٧

زهير : ٢٠٤

زهير بن حرب : ٣٢٢

زياد : ١٣١ ، ١٣٢

زياد بن أيوب : ٣٠١

زياد بن أبي سفيان : ٣٦٩ (*) ، ٣٧٠

زيد بن اسلم : ١٦٦

زيدان = عبدالكريم

زيد بن ثابت : ١٨٣ ، ٢٩٩

زيد بن حباب : ٣٥٥ ، ٣٧٠

زيد بن خالد الجهني : ٣٣٠

زيد بن عدي بن حاتم الطائي : ٢٠٧
أبو زيد الكبير = أحمد بن زيد الشروطي

(س)

السائب بن أبي السائب : ٣٧٦

سالم عبدالرزاق أحمد : ٥٨

الساوي = يوسف بن منصور

سخنون بن سعيد : ١٦٦

السرخسي (شمس الائمة محمد بن أحمد) : ١٩ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٨١ ،

١٨٩ ، ٢٤٨ ، ٢٩٠ ، ٣٣٤ ، ٣٥١

سعد بن الصلت : ٣٠٧

سعد بن عبادة : ٣٦٨

سعد بن معاذ : ٣٦٧

سعد بن أبي وقاص : ٣٧٦

سعيد بن أبي بردة : ٢١٣

سعيد بن جبير : ٣٧٣

أبو سعيد الحارثي = عبدالرحمن بن محمد

سعيد بن أبي حكيم : ٣٠١

أبو سعيد الخدري : ١٥٥ ، ٢٣٢ ، ٣١٠ ، ٣١١

سعيد بن عبد الرحمن الخزومي (أبو عبيد الله) ٢٣٩

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : ٢١٢

سعيد بن المسيب : ١٧٦

السغدي = علي بن الحسين

سفيان : ١٧٧ ، ٢٢٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٧٩

سفيان بن عبد الله الثقفي : ٢٣١

سفيان بن عيينة : ١٤٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٥٩

سفيان بن محمد : ٣٠٠

سفينة : ٢١١

سلمان الفارسي : ١٨٧

أبو سلمة : ١٧٥

ام سلمة : ٢٤٠ ، ٣٤١

سلمة بن صالح : ١٦

سليم اغا : ٧٩

سليمان (النبي) : ١٧٠ ، ١٧١

تسليمان باشا الجليلي : ٨٥

سليمان التيمي : ٣٠٠

سليمان بن جندب المدني : ١٤٩

سليمان بن داود : ٢٢٢

سماك : ٣٢٢

ابن سماء : ٥٩

سمرة : ١٦٩

سمرة بن جندب : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤

السرقدي = نصر بن محمد

ابن السمعاني = عبدالكريم بن محمد

ابن السمناني (أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي) : ٥٩

منجر بن ملكشاه بن الب ارسلان (أبو الحارث) : ٣٣(*) ، ٣٤ ، ٣٥ ،

٣٦ ، ٣٧

سويد بن سعيد : ٣٥٨

سهل بن سعد الساعدي : ١٨٤

ابن سيرين (محمد) : ١٣١ ، ١٧٨ ، ١٨٧

(ش)

الشافعي (محمد بن ادريس) : ١٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٩٧ ، ٣٣١

شريح : ١٤٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، (*) ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢١ ،

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧٢

شريك : ٣٠٤

شعبة : ١٦٧ ، ٣٠٤

شعب همدان : ٢٤١

الشعبي (عامر بن شراحيل) : ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٢١ ،

٢٤١ (*) ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢

أبو الشعثاء : ١٣١

أبو الشعثاء = جابر بن زيد بن عمرو

شمس الائمة الحلواني = الحلواني

شمس الأئمة السرخسي = السرخسي

ابن شهاب : ٢٣١

الشهيد = الحاكم

الشهيد = عمر بن عبدالعزيز

شيان : ١٣٩

الشياني : ١٧٧

الشياني = أبو عمرو

الشياني = محمد بن الحسن

الشياني = أحمد بن عمر

ابن أبي شبة = أبو بكر

(ص)

صاحب الانساب = عبدالكريم

صاحب مجستان : ٣٥ ، ٣٦

صاحب المحيط البرهاني = محمود بن أحمد

صاحب المحيط الرضوي أو محيط السرخسي = محمد بن محمد

صاحب الهداية = علي بن أبي بكر

أبو صالح : ١٣٩

د. صالح أحمد العلي : ٧

الصحابة : ١٦ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨

الصديق = أبو بكر

الصدر = ٢٧

الصدر الاجل = عبدالعزيز

(ص)

صدر الاسلام = طاهر بن محمود
صدر جهان = محمد بن عبدالعزيز بن محمد
صدرالدين = محمود بن أحمد بن عبدالعزيز
الصدر السعيد = أحمد بن عبدالعزيز
الصدر الشهيد = عمر بن عبدالعزيز
صدر الصدور = عبدالعزيز بن محمد بن عمر
الصدر الكبير = عبدالعزيز بن عمر
الصدر الماضي = عبدالعزيز بن عمر
صعصة بن صوحان : ١٣٧
الصفار = أبو القاسم
صفوان بن يعلى : ١٣٠
الصندلي = علي

(ض)

الضحاك بن مخلد الشيباني : ١١

(ط)

طارق بن شهاب : ١٥٥
أبو طالب بن يوسف : ٣٧
أبو طالوت : ٣٠٦
طاووس اليماني : ١٧٢
أبو طاهر = محمد بن محمد
أبو طاهر الفقيه : ١٦٧ ، ٣٧٩

أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي : ١٦٧
طاهر بن محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة : ٢٨ (*) ٣٠ ، ٣٩
الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة) : ٣٢٧ - ٣٢٨ (*) ٣٣٠ ، ٣٥٢
طلحة : ٣٥٥ ، ٣٦٤

(ظ)

الظاهرية = أصحاب الظاهر
ظهر الدين أبو المكارم اسحق بن أبي بكر الحنفي = اسحق
ظهر الدين الولواجي = عبدالرشيد

(ع)

عائشة : ١٣٦ ، ٢٤٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٦

ابن عابدين : ٥٩

عاصم (مقرر) : ٣٧٣

أبو عاصم : ١٨٠

أبو عاصم الحنفي : ٣٢٢

أبو عاصم النبل = الضحاك بن مخلد

أبو العالية : ١٦٧

عامر الشعبي = الشعبي

عامر : ١٧١

أبو عامر العقدي : ١١

العاني = محمد شفيق

العبادلة : ١٨٣ - ١٨٤ (*) ٢٣٩

العباس بن محمد الدوري : ١٣٩

أبو العباس الناطقي : ٤٩

عبدالله : ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧

عبدالله بن أحمد بن خنبل : ٢١٣ ، ٢٣٨ ، ٣٠١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩

عبدالله بن بريدة : ٣٠٠

عبدالله بن أبي بريدة : ١٩

عبدالله بن أبي بكر : ٣٣٠

د. عبدالله الجبوري : ٣ ، ٦

عبدالله بن الجراح : ٣٢٩

عبدالله بن حبيب = أبو عبدالرحمن السلمي

عبدالله بن حسين الناصحي : ١٧

عبدالله بن أبي الدنيا : ١٧٠

عبدالله بن دينار : ٣٢٨

عبدالله بن رافع : ٢٤٠

عبدالله بن الزبير : ١٨٣

عبدالله بن سعيد : ٣٥٥

عبدالله بن سلمة بن وهرام : ١٧٢

عبدالله بن عباس : ١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ،

٢٢١ ، ٢٣٩ (*) ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ،

٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٣٧٦

عبدالله بن عبدالرحمن الغومني : ٧٨ ، ٨٠

عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خنداش : ٢١٣

عبدالله بن عمر بن الخطاب : ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ٢٣٦ ،
٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٧٦

عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٧٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ،
٢٣٣ ، ٢٣٣

عبدالله بن عمرو بن عثمان : ٣٣٠
عبدالله العمري : ١٦٦

عبدالله بن كيسان : ٣٠١
عبدالله بن المبارك : ١٩١ - ١٩٢ (*) ٢٢٠ ، ٣٠٢ ، ٣٢٨
عبدالله بن محمد : ٢٣٩

عبدالله بن محمد بن حسن : ٣٠١ ، ٣٥٩
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ١١

عبدالله بن مسعود : ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
٢٢٣ - ٢٢٤ (*) ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ،
٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣

عبدالله بن مسلمة : ١٦٦
عبدالله بن مسلمة القضيبي : ١١
عبدالله بن الوليد : ٣٠٠
عبد الحميد بن زيد : ٣٠٠
عبد الرحمن بن أبي بكرة : ٣٤٠
عبد الرحمن الجبرتي : ٧٤
عبد الرحمن بن أبي روح : ٣٠١
عبد الرحمن بن سعيد : ٣٥٥

أبو عبدالرحمن السلمي (عبدالله بن حبيب) : ٣٧٢ ، ٣٧٣ (*)
عبدالرحمن بن عمرو : ١٨٠

عبدالرحمن بن غنم الاشعري : ١٥٠
عبدالرحمن بن محمد (أبو سعيد الحارثي) : ٣٠٥

عبدالرحمن بن قيس : ٣٠٠ ، ٣٠١

عبدالرحمن بن يحيى : ١٦٦

عبدالرزاق : ٣٠٨ ، ٣٦٣

عبدالرشيد بن أبي خنيفة بن عبدالرزاق أبو القتح ظهيرالدين الولواجي :
٥٢ (*)

عبدالعزيز الحلواني = الحلواني

عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي : ٣٧٨

عبدالعزيز بن عمر بن مازة (برهان الأئمة الصدر الاجل ، الصدر الماضي ،

الصدر الكبير : ٢٧ (*) ، ٣٠ ، ٣٧

عبدالعزيز بن محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة (صدر الصدور) :
٢٩ (*) ، ٣٠

عبدالكريم : ١٩

د. عبدالكريم زيدان : ٣ ، ١٨١

عبدالكريم بن محمد السمعاني التميمي (أبو سعد) : ٣٩ (*)

عبدالملك بن عمير : ٣٢٩ ، ٣٤٠

عبد محمد بن عماد : ٨٧

عبدالله بن أبي حميد : ٢١٣

أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي : ٢٣٩
عبيد الله بن محمد الجوشني : ٣٢٥
عبيد الله بن موسى : ١٣٩
عبيد الله بن أبي يزيد : ٢٣٩ ، ٢٤٠
عيبة : ١٧٨
أبو عبيدة : ١٥٧
عتاب بن اسيد : ١٣٠ (*)
أبو عثمان سعيد بن عثمان : ٢٣٩
عثمان بن عفان : ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ،
٣٧٣

عثمان بن علي بن محمد اليكندي : ١٨٩
ابن عجلان : ٣١١
المجم : ٢١٠ ، ٢١١
عدي بن حاتم الطائي : ٢٠٧
العرب : ٢١٠ ، ٢١١
المرابط بن سارية : ١٨٠
عروة : ١٦٦ •
عزيز الاسلام بن افتخار جهان : ٣٠ (*)
عطاء : ١٠٣
عطاء الخراساني : ٣٠٠
عطاء بن السائب : ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٣٧٣
عفان بن جبير الطائي : ١٥٦
عكاشة : ٢٤٩
عكرمة : ١٥٦

علقمة بن قيس : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ (*)
 علقمة بن مرثد : ٣٧٣
 علقمة بن وائل : ٣٢٢
 علماء الحنفية : ٢٩٦
 العلي = صالح أحمد
 علي بن أبي أوفى : ٣٠٧
 علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (صاحب الهداية) :
 ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ (*) ٥٢ ، ٥٨ ، ٨١ ، ١٨٩
 علي بن الحسن : ٣٠٠
 علي بن الحسين السغدري (شيخ الاسلام) : ٥٨ ، ٦٨ ، ٨١
 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ٣٠٧
 علي الصندلي (أبو الحسن النيسابوري) : ٧٩
 علي بن أبي طالب : ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،
 ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢١١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ،
 ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣
 علي بن محمد : ١٦٦
 علي بن المديني : ١١
 علي بن مسهر : ١١٦ ، ٢٠٦
 ابن عليّة : ١٣٢
 عمار : ٣٠٠
 ابن أبي عمر : ٢٤٠

أبو عمر بن أحمد الطويل (ناسخ) : ٨٢
عمران بن الحصين : ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٦٥

عمر بن حبيب : ١٨٩
ابن أبي عمرة الانصاري : ٣٣٠

عمر بن الخطاب : ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ،
١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،
٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣

عمر بن عبدالعزيز بن مازة (برهان الائمة ، الصدر الشهيد ، حسام الدين ،
صاحب الشرح) : ٦ ، ٢٢ ، ٢٥ - ٩٠ (*) ، ١١٣ ، ٢١٣

عمر بن عبدالعزيز بن مروان : ٢٧ ، ١٦٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٥٨ ،
٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

عمر (مازة او) ابن مازة : ٢٧ (*) ، ٣٠
عمر بن محمد بن الحسين : ٣٠١

عمر بن محمد بن عمر (ابو حفص) القيلي : ٣٩ (*)
عمر بن مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (برهان الاسلام) :

٢٨ (*) ، ٢٩ ، ٣٠

عمر بن مهير (والد الخفاف) : ١١ (*)

عمرو بن حريث : ١٣٧ ، ١٣٨

عمرو بن دينار : ٣٧٦

عمرو بن شعيب : ٢٢٠ ، ٢٢١

أبو عمرو الشيباني (سعد بن اياس الكوفي) : ٣٥٧ (*) ، ٣٥٨

عمرو بن العاص : ١٦٧

عمرو بن عاصم الكلابي : ١١

عمرو بن عامر : ٣٧٨ ، ٣٧٩

عمرو بن عثمان بن عبدالله بن سعيد : ٣٥٥

عمرو بن عون الواسطي : ١١

عمرو بن مالك البصري : ١٧٢

أبو العوام البصري : ٢١٣

أبو عوانة : ١٧٧

ابن عون : ٣٧٦

عياض : ٣١١

عيسى : ٢٤٠

عيسى بن محمد بن عيسى المروزي : ٣٠١

عيسى بن موسى : ٣٠١

عيسى بن يونس : ٢١٣

ابن عينة = سفيان

(ف)

فخرالدين الحسن بن منصور الاوزجندي = قاضيخان

فروة بن أبي المعرا : ١٦٦

القريابي : ٢٢٠

الفضل بن دكين : ١١

ابن الفضيل : ٢٠٨
الفتيل بن عياض : ١٦٠
فقهاء الحنفية : ١٥
فيض الله افندي : ٨٤

(ق)

قابيل : ٢٥٠
أبو القاسم الصفار : ٢٨٩
القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود : ٢٣٨ ، ٣٥٨ (*) ، ٣٥٩ ،
٣٦٠
قاضيخان (فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي) : ٢٠ ، ٥٨ ،
٦٠ ، ٨١
قتادة : ١٦٧ ، ١٧١ ، ٣٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦
أبو قتادة السلمي : ٣١١
قتيبة : ١٧٧
قتيبة بن سعيد : ٣٧٢
قتيبة بن مسلم : ٣٠٠
قحطان عبدالرحمن الدوري : ٣٦١
القدوري = أحمد بن محمد
أبو قلابة : ١٤٧
قماج (الامير) : ٣٤ ، ٣٦

(ك)

الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي) : ٥٩

كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني : ٢٢٢

الكردي = محمد بن محمد بن شهاب

أبو كريب : ٣٥٩

كعب بن مالك : ٢٩٨ ، ٣١١

الكلبي : ٣٧٢

ابن كناسة : ٢١٣

الكندي = امرؤ القيس بن عابس

كورخان (ملك من ملوك الصين) : ٣٥ (*) ، ٣٦

(ل)

لجنة احياء التراث الاسلامي : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٧٣

أبو الليث السمرقندي = نصر بن محمد

الليث بن هارون أبو عتبة الكلبي : ٣٥٥

ابن أبي ليلى : ٢١٠ ، ٣٣٨

(م)

ابن مازة = عبدالعزيز بن عمر

ابن مازة = عمر بن عبدالعزيز

ابن مازة = عمر مازة البخاري

بنو مازة : ٢٦ - ٣١ (*)

مالك : ٣٣٠

مالك بن انس : ٢٩٧ ، ٣٧٨

المتوكل (الخليفة) : ١٢

مجالد بن سعيد : ١٤٢
 مجاهد بن جبر : ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، (*) ٣٧٦ ،
 محارب بن دثار : ٢٠٩ ، ٣٠٤ ، (*) ٣٠٥ ، ٣٦١
 المجبوبي : ٨١
 محمد بن ابراهيم الحصري : ١٨٩
 محمد بن ابراهيم العبدى (أبو عبدالله) : ١٧٢
 محمد بن ابراهيم الكهيلي (أبو الحسين) : ٣٥٥
 محمد بن أحمد بن جعفر القرميسيني (أبو جعفر) : ٣٥٥
 محمد بن أحمد السرخسي = السرخسي
 محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة : ٢٨ (*) ، ٣٠
 محمد بن أحمد بن عمر أبو بكر القاضي البخاري ظهير الدين ٤٢ (*)
 محمد بن أحمد القاسمي = الخندي
 محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان : ٣٠٧
 محمد بن اسحق الصفاني : ٢١٣
 محمد بن اسماعيل السلمي : ٣٧٨
 محمد أمين أفتدي : ٧٥
 محمد أمين بانا انجيلي : ٧٢ ، ٨٥
 محمد بن أبي بكر المقدمي : ٣١١
 محمد بن جعفر المزني : ١٧٢
 محمد بن الحسن الشيباني : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ١٩٠ ،
 ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ،
 ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ،
 ٣٦١

- محمد بن الحسن بن منصور النسفي : ٢٩٠
 محمد الراسبي : ١٣٩
 محمد بن أبي سعيد (أبو بكر) الاعمش : ٢٨٩
 محمد بن سلمة : ٢٨٩
 محمد بن سليمان بن محمد النعماني : ٢١٣
 محمد بن سليمان بن مشمول : ١٧٢
 محمد بن سماعة القاضي : ٥٧
 محمد بن سوقة : ٣٠٨ ، ٣٠٥
 محمد شفيق الغاني : ٦ ، ٧
 محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي : ٣٦١
 محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص : ٢٢٠ ، ٢٢١
 محمد بن عبدالله بن نمير : ٢٣٨
 محمد بن عبدالله الهندواني (أبو جعفر) : ٥٨ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٢٨٨
 ٢٨٩ (*)
 محمد بن عبدالحكي اللكنوي الهندي : ٤٥
 محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة (صدر
 جهان) : ٢٩ (*) ٣٠٢
 محمد بن عبيدالله الرزمي : ٢٢٠
 محمد بن عبيدالله بن النادي : ١٦٧
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ٢٠٤
 محمد بن علي بن سويد المؤدب : ٣٢٥

- محمد بن عمر (أبو سهل) : ١٤
- محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة (شمس الدين أبو جعفر) : ٢٩ (*)
- ٣٨ ، ٣٠
- محمد بن عمر بن مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (نظام الدين) :
- ٢٩ (*) ، ٣٠
- محمد بن عينة : ٢٠٦
- محمد بن الفضل (أبو بكر) : ٤٩
- محمد بن الفضل (عارم) : ١١
- محمد بن فضيل : ٢١٠
- محمد قوشي : ٧٤
- محمد بن كعب القرظي : ٣١٣
- محمد بن محمد الدباس (أبو طاهر الفقيه البغدادي) : ٤١ (*)
- محمد بن محمد الرشيد الكاشغري : ٥١
- محمد بن محمد بن شهاب الكردي المعروف بابن البزاز : ٦٠
- محمد بن محمد بن عمر (النائب في القضاء بخارى) : ٤٩
- محمد بن محمد بن محمد الملقب برضى الدين السرخسي : ٣٩ (*)
- محمد بن مخلد : ٢١٣
- محمد بن مصطفى : ٨٥
- محمد بن يحيى الجرجاني (أبو عبدالله) : ٣٢٥
- محمد بن يعقوب (أبو العباس) : ٢١٠ ، ٢١٣
- محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (برهان الدين ، صدر الدين ،

صاحب المحيط (٢٨*) ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٧٩ ، ٨١

محمود بن محمد بن براهيم : ٣٢ ، ٣٥

المخدومي الناصري ناصر الدين : ٧٧

مروان بن الحكم : ٢٩٩

مزاحم بن زفر : ٣٧٨

الزني = اسماعيل بن يحيى

مسدد بن مرهد : ١١

مسروق : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٨٧ (*)

مسعر : ٣٠٤ ، ٣٥٨

أبو مسعود الانصاري : ٣٤٩

ابن مسعود = عبدالله

مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة : ٢٨ (*) ، ٣٠

مسعود بن الحسين الكشاني : ٤٠ (*)

المسعودي (من ذرية عبدالله بن مسعود) : ٢٣٨ ، ٣٥٨

مسلم بن ابراهيم الأزدي : ١١

مشايخ بخارى : ٢٥١

مشايخ بلخ : ١٤ ، ٢٥١

مضر : ١٧٠

معاذ بن أسد الخراساني : ١١

معاذ بن جبل : ١٢٦ (*) ، ١٢٩ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١

أبو معاوية : ٢٣٨

معاوية بن أبي سفيان : ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٣٦٩

أبو معاوية الضرير : ١١

المعتز (الخليفة) : ١٢

المعتزلة : ١٢ ، ١٣

المعتصم (الخليفة) : ١٢

معلي بن أسد : ١١

معمر : ٢٣٨ ، ٣٠٨ ، ٣٦١

معمر البصري : ٢١٣

منيرة : ١٧٧

مقاتل : ٣٧٢

ملك الاسلام : ٣٠ (*)

ملك الخطا (وانظر خان خانان) : ٣٤ ، ٣٧

ملك سنجستان : ٣٦

أبو الملاح : ٣٠٣

أبو الملاح الهذلي : ٢١٣

المنذر بن عمرو : ٣٦٧

منصور : ٣٧٦

منيرة ناجي سالم : ٣٩

أبو موسى الأشعري : ١٧١ ، ١٩٥ (*) ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٣٤٢ ،

٣٤٣ ، ٣٤٤

المهتدي بالله (الخليفة) : ١٢ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٧٩

(ن)

الناصبي = عبدالله بن حسين

الناطفي = أبو العباس

نافع : ١٦٦

النيل = الضحاك بن مخلد

نجم الدين الخاصي = يوسف بن أحمد

نجوي بن عبدالله بن خليفة : ٨٨

التخمي = ابراهيم

النسفي = الحسين بن خضر

النسفي = محمد بن الحسن

أبو نصر العراقي : ٣٠٠

نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي الفقيه : ٤٩ ، ٢٨٩

النضر بن اسماعيل (أبو المنيرة) : ٣٢٨

النعمان بن بشير : ٢٣٦

ابو نميلة : ٣٠١

(و)

أبو وائل : ١٨٧

وائل بن حجر : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤

وائلة : ١٦٠

الواقدي : ١١ ، ١٣٠ ، ٢٢٠

أبو الوفا الافغاني : ٣٢٨

وكيع بن الجراح : ٣٠٢

الولواجي = عبدالرشيد

ابن وهب : ١٦٦

وهب بن جرير : ١٦٧

وهب بن جرير بن حازم : ١١

(هـ)

هايل : ٢٥٠

أبو هاشم : ١٦٤

ام هاني : ٣٧٦

أبو هريرة : ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،

٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ،

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦

هشام : ١٣٢

هشام بن حسان ق : ١٣٢

هشام بن زياد (أبو المقدم) : ٣١٢

هشام بن عبد الملك : ١١

هشام بن عبيد الله (مولى لقريش) : ٢٩٥

هشام بن عروة : ١٦٦

هلال بن يحيى البصري : ١٦ ، ١٧

همدان : ٣٤١

الهندواني = محمد بن عبد الله

هناد بن السري : ٣٢٢

الهيثم بن غصن : ٣٦٣

(ي)

يانعي بك (قائد) : ٣٤

يحيى بن أبي زائدة : ٣٥٨

يحيى بن سعيد = ١٧٦ ، ٣٧٩

يحيى بن عبد الحميد الحماني : ١١

يحيى بن عقيل : ٣٠٠

يحيى بن الملاء : ٣٩٣

يحيى القطان : ٣١١

يحيى بن محمد الغنبري : ١٧٢

يحيى بن محمد بن مصطفى : ٨٥

يحيى بن معاذ الرازي : ١٦٠

يحيى بن معين : ٣٥٨

يحيى بن يحيى : ٣٣٠

يحيى بن يعمر : ٣٠٠ (*) ، ٣٠١ ، ٣٠٢

يزيد بن عبد الله بن الهاد : ١٧٥

يزيد الواسطي : ١٩

يزيد بن هارون : ١٣٢ ، ١٥١

يعلى : ١٣٠

يوسف بن أحمد الخاضي (نجم الدين) : ٤٧ (*) ، ٤٩ ، ٥٢ .

يوسف بن أحمد السجستاني : ٤٨

يوسف اشلخت : ١٩

يوسف بن منصور بن ابراهيم السوي : ٢٨٩

أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة) : ٥٧ ، ٨٧ ، ١٣٣ ،

١٤٧ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٧٦ ، ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ،

٣٥٢

فهرس الكتب والرسائل

(آ)

- الاجناس : ٤٠ ، ٥١
أحكام الاوقاف للخصاف : ١٦
أحكام الوقف لهلال : ١٦
ادارة الاحكام : ٢٣٠
أدب القاضي للانباري : ٥٧
أدب القاضي للخصاف : ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧ ، ٥٧ - ٩٠ ، ١١٣ ، ٢٨٩
أدب القاضي لابن سماعه : ٥٧
أدب القاضي لمحمد بن الحسن : ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤
أدب القاضي لابي يوسف : ٤٤ ، ٥٧
أدلة التنبيه : ٢٣٠
الاسعاف في أحكام الاوقاف : ١٧
أصول حسام الدين : ٤٠
أصول الفقه (كتاب) : ٤٠
الاقالة : ٢١
اقرار الورثة بمضهم لبعض : ٢٢
انتخاب الفتاوى = الواقعات الحسامية
انتخاب الواقعات = منية المفتى
الاوقاف : ١٧

(ب)

اليوع : ٥٠

(ت)

- تاريخ ابن حمويه : ٣٣
التجيس والمزيد وهو لأهل القنوى خير عتيد : ٥٢
تخريج أحاديث المنهاج لليضاوي : ٢٣٠
التراويح : ٥٠
ترتيب الجامع الصغير : ٤١ ، ٤٤
ترتيب الفتاوى الكبرى : ٥١
ترتيب الوقفات : ٤٧
التركية : ٥٠
تقرير النققات على الأقارب : ٧٩
التكملة : ٥٤
تلخيص الجامع الكبير : ٤٥
تهذيب الوقفات : ٥١

(ج)

- جامع الصدر الشهيد = الجامع الصغير في الفروع
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥
الجامع الصغير في الفروع (أو جامع الصدر الشهيد) : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ،
٨٩ ، ٧٩

- الجامع الكبير (لمحمد بن الحسن) : ٤٥
الجامع لنوازل الأحكام : ٥٢

(ح)

- الحيل : ١٨ ، ١٩ ، ٧٩

(خ)

الخزاج : ١٣ ، ٢٢ ، ٧٩

الخصال : ٢٤

خيرات الفقراء : ٥٦

الخيال : ١٨

(د)

درع الكعبة : ٢٣

(ذ)

الذخيرة البرهانية : ٣٩ ، ٥٥

ذرع الكعبة والمسجد والقبر : ٢٣

(ر)

الرضاع : ٢١

(ز)

زكن اياس : ١٧٠

(س)

سياسة القضاء وتدير الحكم : ٢١٥

سياسة القضاء : ٢١٥

(ش)

شرح أدب القاضي للجصاص : ٥٨ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٨٩

شرح أدب القاضي للحلواني : ٥٨ ، ٨١ ، ٢٩٠ ، ٣٣٦

- شرح أدب القاضي للخجندي : ٥٨
شرح أدب القاضي لخواهر زادة : ٥٨ ، ٨١
شرح أدب القاضي للسرخسي : ٥٨ ، ٨١
شرح أدب القاضي للسفدي : ٥٨ ، ٨١
شرح أدب القاضي للصدر الشهيد : ٦ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٤ - ٩٠
شرح أدب القاضي لقاضيخان : ٥٨ ، ٨١
شرح أدب القاضي للقدوري : ٥٨ ، ٨١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
شرح أدب القاضي للمحبوبي : ٨١
شرح أدب القاضي لبرهان الدين محمود صاحب المحيط : ٨١
شرح أدب القاضي للهندواني : ٥٨ ، ٨١ ، ٢٨٩
شرح أدب القاضي لأبي يوسف : ٤٤ ، ٥٧
شرح جامع الصدر الشهيد للاسيجاوي : ٤٢
شرح جامع الصدر الشهيد للشيخ علاء الدين السمرقندي : ٤٢
شرح جامع الصدر الشهيد للورسكي : ٤٢
شرح الجامع الصغير للبزدوي : ١٩٠
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ٤٢ ، ٤٤
شرح الجامع الصغير لقاضيخان : ١٩٠
شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد : ٤٥
شرح المبسوط للحلواني : ١٩٠
شرح المبسوط لخواهر زادة : ١٩٠
شرح المبسوط للسرخسي : ١٩٠
شرح مختصر الطحاوي : ٣٥٢
شرح مختصر القدوري : ٣٢٥

شرح نفقات الخصاف للحلواني : ٢٩٠
شرح نفقات الخصاف للصدر الشهيد : ٥٤
شروح الصدر الشهيد للجامع الصغير انظر شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد

الشروط الصغير للخصاف : ٢٠ ، ٢٢
الشروط الصغير لابن زيد الكبير : ٣٣٧
الشروط الصغير للطحاوي : ٣٢٨
الشروط الكبير للخصاف : ٢٠ ، ٢٢
الشروط الكبير لابي زيد الكبير : ٣٣٧
الشروط الكبير للطحاوي : ٣٢٨
الشيوع : ٥٠

(ص)

الصغير واحكامه : ٢٣ ، ٧٩

(ط)

طبخ العصير أو طيخ العصير : ٥٠
طبقات الكمالي : ٧٩

(ع)

العصير : ٢٣ ، ٥٠
عمدة الفتاوى : ٤٦
عمدة المفتى والمستفتى : ٤٦
عيون التواريخ : ٣٣
العيون لابي الليث : ٤٩ ، ٥١

(ف)

- فتاوى الاجناس : ٥٣
فتاوى الامام أبي بكر محمد بن الفضل : ٤٩ ، ٥١
فتاوى أهل سمرقند : ٤٩ ، ٥١
الفتاوى الخاصة : ٤٧
فتاوى الخفاف في الوقف : ٢٣
فتاوى الذخيرة : ٥٥ - ٥٦
الفتاوى الصغرى : ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٩
الفتاوى الظهيرية (وانظر الفوائد الظهيرية) : ٥٢
الفتاوى الكبرى : ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٧٩
الفتاوى الولوجية : ٥٢
فتح باري الالطاف بجدول مستحق الاوقاف الموافق لنص هلال
والخفاف : ١٧
لفوائد الظهيرية (وانظر الفتاوى الظهيرية) : ٤٢

(ق)

القصر : ٢٣

(ك)

- الكتاب للقدوري : ٣٢٥
كتاب أصول الفقه : ٤٠
كتاب في الخراج : ١٣ ، ٢٢
كتاب في المناسك : ١٣ ، ٢٢

(م)

- مبسوط ابن سليمان الجوزجاني : ١٩٠
مبسوط شمس الأئمة الحلواني : ١٩٠
مبسوط شمس الأئمة السرخسي : ٦٢ ، ٦٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠
المبسوط في الخلافيات : ٥٦
المبسوط لمحمد بن الحسن : ١٩٠
المبسوط لأبي يوسف : ١٩٠
المحاضر والسجلات : ٢١ ، ٧٩
المحيط البرهاني : ٣٩ ، ٥٥ ، ٧٩
المختصر للحاكم الشهيد : ٥١
مختصر الطحاوي : ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٢
مختصر القدوري : ٣٢٥
المختلف : ٢٨٩
مسائل الإيمان : ١٩٠
مسائل اليسوع : ١٩٠
مسائل دعوى الشيطان والطرق ومسائل الماء : ٥٦
مسائل الصلاة : ١٩٠
مسائل طبخ العصير : ٥٠
مسند الشافعي : ٣٢٧
مشكل الآثار : ٣٢٧
معاني الآثار : ٣٢٧
المناسك : ١٣ ، ٢٢ ، ٧٩
المنتقى : ٥٦
منية المفتى : ٤٨

(ن)

التفقات للخصاف : ٢٢ ، ٥٤ ، ٢٩٠

التفقات على الاقارب : ٢٢

التفقات للمصدر الشهيد : ٢٢ ، ٥٤

النوازل : ٤٩ ، ٥١

(و)

الواقعات : ٥١

الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية : ٤٠ ، ٥١ - ٥٤

الواقعات في الفروع : ٤٠ ، ٥١

واقعات الناطقي : ٤٩ ، ٥١

الوثائق : ٣٣٧

الوصايا : ٢٣

الوقف (وانظر احكام الاوقاف) : ١٦

الوقف والابتداء : ٥١

المصطلحات الحضارية

(آ)

- إيلاء العذر من القاضي : ٢٦٧
اجابة القاضي الدعوة : ٣٥٠ - ٣٥٣
الاجارة : ٢٥٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١
الاجتهاد (وانتظر نقض الاجتهاد) : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦٣ - ١٩٨ ،
١٩٩ - ٢٥٧
اجتهاد الرسول (ص) : ٢٠١ - ٢٠٢ ، ٢٠٤ - ٢٤١
اجتهاد الصحابة : ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٣٤ - ٢٤٠
الاجماع : ٢٠٥
اجمال الشهادة وتفسيرها : ٣٣٢
الاحسان : ٢٧٤
اذن القاضي : ٢٨٩ ، ٢٩١
الاستحسان : ٢٨٩ ، ٢٩٠
الاستحلاف = اليمين
استقبال القبلة : ٣١٢ - ٣١٣ ، ٣١٤
اضارة القاضي : ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥
اطلاق المحبوسين = المحبوسون
أعوان القاضي : ٢٤٤ ، ٣١٤ - ٣١٧
الافراج عن المحبوسين = المحبوسون
الافلاس : ٢٦٣
اقامة الحد : ٢٧٤ ، ٢٧٥

الاقرار : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣١٩

الاقراع = القرعة

الاكراه : ١٩٠

الاكراه على القضاء : ١٥٣ - ١٥٥

امانة الصلاة : ١٩٧

أمين القاضي وامنته والامناء : ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ،

٢٩٣ ، ٢٩٢

أمين الوقف : ٢٨٢ ، ٢٨٨

الانكار (وانظر الجحود) : ٣٢٧

الاوناف = الوقف

اهل الامانة : ٣١٧

اهل الذمة (وانظر القضاء بين اليهود والنصارى) : ٣٠٩

أهل الشورى في القضاء : ٣١٦ - ٣١٧

أهل الفقه : ٣١٧

اهلية الاجتهاد : ١٨٨

اهلية القضاء : ١٢٦

الايمان : ١٩٠

(ب)

البندقة والبندق : ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨

البنقة : ٢٤٦

بواب القاضي : ٢٧٢

اليوع : ١٩٠

اليئة والينات : ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٣٢١ ،
٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦

اليئة على الافلاس : ٢٦٣

اليئة على الزنى : ٢٧٤

اليئة على السرقة : ٢٧٥

اليئة على الوقف : ٢٨٣

(ت)

التابعون وتابعوهم (انظر فهرس الاعلام)

التحري عن القبلة : ١٧٥ ، ١٩٦

تحلية الشهود : ٣٤٤ ، ٣٤٦ - ٣٤٧

تحلية المدعى والمدعى عليه : ٣٤٤ ، ٣٤٦ - ٣٤٧

تحلية المرأة : ٣٤٦ - ٣٤٧

تحمل الشهادة : ٣٣١

تحية المسجد : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢

تدوين المحضر = المحضر ، الدعوى ، تسجيل الدعوى

تذكرة القاضي : ٢٥٦ ، ٢٦٣

التركة (وانظر قسمة التركة) : ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩

تسجيل الدعوى : ٣١٨

تصحیح الدعوى : ٣١٩

التسوية بين الخصمين : ٢١٧ - ٢١٩ ، ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ٣٦٢

تعير الرؤيا : ٢١٠

تعديل الشهود (وانظر الشهود) : ٢٦٦ ، ٢٩٢

تفسير الشهادة زاجمالها : ٣٣٤

تقديم العهد على الشهادة : ٢٧٥ ، ٢٧٦
تقديم بعض الدعاوى على بعض (وانظر السبق في الدعوى) : ٣٤٧ - ٣٤٨
تقليد التابعين : ١٨٢ ، ١٨٦ - ١٨٨
تقليد الصحابة : ١٨٢ ، ١٨٣ - ١٨٦
تقليد القضاء : ١٢٨ ، ١٢٩
تقويم الملتفات : ٢٦٦
تففيذ الحكم : ٢٨٣
تيامن الرسول (ص) في شأنه كله : ٣١٥ - ٣١٦

(ج)

جبة الرسول (ص) : ٣٠٧
الجحود في الدعوى (وانظر الانكار) : ٣٢٠ ، ٣٢١
جرد ديوان القاضي : ٢٥٩ - ٢٦٢
جلوس اهل النورى في القضاء : ٣١٦ - ٣١٧
جلوس الخصمين : ٣٤٣
جلوس السلطان : ٢٩٦
لجلوس في المسجد : ٢٩٥ - ٣٠٠
جلوس القاضي ، ومجلس القضاء وافتتاح الجلسة : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩٥ -
٣٢٧ ، ٣٥٥ - ٣٦٦
جلوس كاتب القاضي : ٣١٦
انجعة : ٣٠٧ ، ٣٠٨
جواز الدخول في القضاء : ١٣٢ - ١٣٥
جوامع الكلم : ٢٢٠
الجهاد : ١٥٧

(ح)

- الحبس : ٢٦٣ - ٢٧٦
الحبس عن السفر : ٣٤٨
الحد والحدود : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦
حد شرب الخمر : ٢٧٦
حد الزنى : ٢٧٦
الحديث الحسن الصحيح : ١٣٦ ، ١٣٨ ، ٣٢٣
الحديث الحسن الصحيح الغريب : ٣٢٨
الحديث الحسن الغريب : ١٤٠ ، ١٥٤
الحديث الصحيح : ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٣٧
الحديث الضعيف : ٢٥٢
الحديث الغريب : ٣٠٧
الحديث المتفق عليه : ٢٢٠ ، ٢٢٨
الحديث المرفوع : ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،
٢١٩
الحديث المتقطع : ١٤٤ ، ١٨٣
الحديث الموقوف : ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ٢١٩
الحديث الموضوع : ٢٥٢
الحروري والحروريون : ١٦٨ ، ١٦٩
حقوق المسلم على المسلم : ٣٤٨ - ٣٤٩
الحكمة وفصل الخطاب : ٣٧٢ - ٣٧٩
الحناء والكتم : ٣٠٥
الحيض والحائض : ٤٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩
الحيل الشرعية : ١٨

(ح)

الختان : ٣٥١

ختم القاضي : ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣

الخراج : ١٣

خريطة القاضي : ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١

الخبز : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٥٧

الخضاب : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦

الخلافة : ٢١١ ، ٢١٢

خلق القرآن : ١٢ ، ١٣

الخليفة : ١٦٣

الخوارج : ١٦٩

خير الشهود : ٣٣٠ - ٣٣١

خير المجالس : ٣١٢ - ٣١٣

(د)

الدخول في القضاء : ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٣٦ - ١٥٢

دستور القضاة (وانظر عهد عمر الى أبي موسى) : ٢١٣

الدعوى : ٢٨٦

دعوى الدار : ٣٣٨ - ٣٣٩

دعوى النسيء القائم : ٣٣٩ - ٣٤٠

دعوى النسيء الهالك : ٣٤٠

دعوة الختان : ٣٥٠

دعوة العرس : ٣٥٠

الدعوة النامة والخاصة : ٣٥٠ - ٣٥٣

ديوان القاضي : ٢٥٩ - ٢٦٢

(ر)

الرايات في القنائم : ٢٤٨

رؤية الله : ١٤٣

رؤية الهلال : ١٩٤

الرجم : ١٦٩

الرخصة : ١٣٤

الرخصة في القضاء : ١٥٦ - ١٦٢

رزق القاضي : ٢٥١

الرشوة : ١٦١

رقاع الدعوى : ٢٤٤ - ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٣١٧ - ٣١٨ ، ٣١٩ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٦

رواية الحديث : ١٩١

(ز)

الزكاة : ٤٦ ، ١٩٧

الزنى : ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦

الزوج : ٢٠٣

الزوجة : ٢٠٣

زينة القاضي انظر هيئة القاضي

(س)

سؤال القاضي للشاهد : ٣٣٢

سؤال المدعي عن دعواه : ٣١٨ - ٣٢١

سؤال المدعي عن بيته : ٣٢١ - ٣٢٧

السبق في الدعوى (وانظر تقديم بعض الدعاوى على بعض) : ٢٤٤ - ٢٥٠
السجل (انظر المحاضر) : ٢٥٩ ، ٣١٥
السرقة : ١٦٩ ، ٢٧٣
سلاح الامراء : ٣١٥
سلسلة نبي الله داود : ٣٧٤ - ٣٧٥
السلطان الجائر : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧
السلطان العادل : ١٢٩ ، ١٣٧
السنة : ٢٠٠ ، ٢٠٧
سياسة القضاة = عهد عمر

(ش)

شاهد الزور : ٢٢٩ ، ٣٥٩
شرب الخمر : ٢٧٣ ، ٢٧٦
شرع من قبلنا : ٢٠٢
الشرك والمشارك : ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
شروط العدالة (وانظر العدالة ، والعدل) : ١٢٩
الشروط والسجلات : ٢٠
شريعة من قبلنا : ٢٠٢ ، ٢١٦
الشورى في القضاء : ٣١٦ ، ٣١٧
الشهادة : ١٧٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ - ٣٣٦
شهادة الحبسة : ٣٣١
شهادة الخائن : ٢٢٩
شهادة الظنين : ٢٢٩

الشهادة على الحاضر : ٣٣٥
الشهادة على رؤية الهلال : ١٩٤
الشهادة على الزنى : ٢٧٥
الشهادة على السجل : ٣٤٥
الشهادة على الصك : ٣٤٥
الشهادة على الطلاق : ٣٣١
الشهادة على العتق : ٣٣١
الشهادة على الغائب : ٣٣٦ - ٣٣٨
الشهادة على الميت : ٣٣٦ - ٣٣٨
الشهادة على الوصية : ٣٤٥
شهادة الفاسق : ١٢٩
شهادة القانع : ٢٢٩
شهادة المجلود : ٢٢٩
الشهادة المدونة : ٣٤٦
شهادة المستور : ٢٢٧ ، ٢٥٣
شهادة الواحد على رؤية الهلال : ١٩٤
الشهود : ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٣٤٤ -
٣٤٥ ، ٣٤٦

شهود القاضي الجنابة : ٣٤٨ - ٣٤٩

(ص)

الصبي (وانظر مال اليتيم) : ٢٨٠
الصحابه (انظر فهرس الاعلام)
صدقات النبي : ١٦

الصرف : ٢٩١

الصفات الازلية : ١٣

صفات القاضي (وانظر هيئة القاضي) ٣٤٠

الصك : ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٣١٥

الصلاة : ٤٦ ، ١٩٠ ، ١٩٧

صلاة الامام : ١٩٧

صلاة المفتي : ١٩٧

صلة الرحم : ٣٥٢

انصاح : ٢٢٢ ، ٢٢٣

(ض)

الضمان : ٢٧٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠

(ط)

الطهارة : ٤٦

طهور النبي (ص) : ٣١٥ ، ٣١٦

الطيرة : ٢١٠

(ظ)

ظاهر العدالة : ٢٢٧

الظاهر من المذهب (الحنفي) : ١٨٦ ، ١٨٧

الظنين في الولاء والقراية : ٢٢٩ ، ٢٣٠

(ع)

العجم : ٢١٠

العدالة : ١٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣

- عدالة الشهود : (وانظر الشهود ، وتعديل الشهود) : ٢٦٦ ، ٣٤٥
- العدالة الظاهرة : ٢٢٧ ، ٢٥٣
- العدل والعدل : ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣
- العذر في الصلاة وغيرها : ٣٠٣ - ٣٠٤
- العرب : ٢١٠
- العرس : ٣٥٠
- العرف : ١٨٩
- العرفاء في الغنائم : ٢٤٨
- عزل الامناء : ٢٨٤
- عزل القاضي : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٩٢
- العزيمة : ١٣٤
- عطلة السلطان : ٢٥٠
- عطلة القاضي : ٢٥٠
- عطلة المدرس : ٢٥٠
- العقوبات الخالصة للعباد : ٢٧٢ ، ٢٧٣
- العقوبات الخالصة لله تعالى : ٢٧٣ ، ٢٧٤
- العقوبات المترددة بين حق الله وحق العباد : ٢٧٣
- علم الرؤيا : ٢١٠
- العمامة (وانظر القلنسوة) : ٣٥٧ ، ٣٥٨
- عمامة الرسول (ص) : ١٣٧ - ١٣٨
- عمامة علي بن أبي طالب : ١٣٧ - ١٣٨
- عهد عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري في القضاء : ٢١٣ - ٢٣٤ ،
- ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤
- عيادة القاضي المرضى : ٣٤٨ - ٣٤٩
- العيد : ٣٠٧ ، ٣٠٨

(غ)

- غسل الميت : ٣١٥
الغصب والغاصب : ٢٩١
الغضب : ٢٣١ ، ٢٣٢
الغلة : ٢٩١
الغنائم : ٢٤٨

(ف)

- الفاسق : ١٢٩
القال : ٢١٠
الفتاوى (وانظر الواقعات والاجناس) : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩
الفتوى : ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ٢٣٥ ، ٣١٩ ، ٣٥٦
الفرائض : ١٨
القرو : ٣٠٧
فسخ الاجارة : ٢٥٤
فصل الخطاب : ٣٧٢ - ٣٧٩
الفنك : ٣٠٧

(ق)

- قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول : ٢٥٨ - ٢٦٣
القبلة (وانظر التحري عن القبلة) : ٣١٢
قبول القاضي الهدايا : ٣٥٣ - ٣٥٤
القذف : ٢٧٣ ، ٢٧٦
القرعة : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣
القرن : ٢٢٨
القسامة : ٢٢٠

قصة التركة (وانظر التركة) ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩

قصة الغنائم : ٢٤٨

القصاص : ٢٧٢ ، ٢٧٣

القضاء بالاموال : ٢٤١

القضاء بالظاهر : ٢٣١

القضاء بالعدالة الظاهرة : ٢٢٧

القضاء بين اليهود والنصارى والنساء : ٣٠٨ - ٣٠٩

قضاء حمص : ٢٠٧ ، ٢٠٩

قضاء خراسان : ٣٠٠

قضاء دمشق : ٢٠٩

قضاء الدين : ٢٦٩

قضاء الشام : ٢٠٧

قضاء شريح : ٢٤١ - ٢٤٢

القضاء في الطريق : ٣٠٠ - ٣٠٢

القضاء في المسجد : ٢٩٥ - ٣٠٠

القضاء في المنزل : ٣٠٢

قضاء الكوفة : ٣٧٩

القلنسوة : ٣٥٨

قبطر القاضي : ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٣١٥ - ٣١٦ ، ٣١٧

القواعد الفقهية : ٦٦ - ٦٧

القياس : ١٨٩

قيم القاضي : ٣١٧

قيم الوقت : ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١

(ك)

كتاب القاضي (وانظر جلوس كتاب القاضي) : ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٣٢١ ،

٣٤٤ ، ٣٤٦

كتاب القاضي : ٢٥٩

كتاب الله : ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦

الكتف : ٣٠٥

الكفالة والكفيل : ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥

(ل)

اللوح المحفوظ : ٢٠٠

(م)

ما ابيع للقاضي من الاجتهاد : ١٩٩ - ٢٥٧

مال الوقف : انظر الوقف

مال اليتيم : ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ - ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٦

محاسبة الامناء والعمال : ٢٨٤

المحاضر والسجلات : ٢٥٨ ، ٣١٥

محاكمة المرأة : ٢٥٥

المحبوسون : ٢٦٣ - ٢٧٦ ، ٢٩٢

المحدود في حد : ٢٢٩

المحضر = المحاضر

المحكوم عليه : ١٥٨

المحكوم له : ١٥٨

مساعد الكاتب : ٢٥٥ - ٢٥٦

مستشارو القاضي (وانظر المشاورة ومشاورة القاضي) : ٣٥٥ - ٣٦٦ ،

٣٦٧ - ٣٧١

المسجد (وانظر القضاء في المسجد) : ٢٤٥ ، ٢٩٥ - ٣٠٠

المشاورة : ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٣٦٧ - ٣٧١

مشاورة انقاضي : ٣٥٥ - ٣٦٦ ، ٣٦٧ - ٣٧١

المقتى : ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٦

مكتابات عمر بن الخطاب : ١٩٥ ، ٢٠٤ - ٢٣٤

مكان القضاء (وانظر القضاء في المسجد) : ٣٠٩ - ٣١٠

الملك : ٢١١ ، ٢١٢

المنافق : ٢٣٣

المنسوخ من الحديث : ١٩١

موت القاضي : ٢٩٢

المياه : ٤٦

الميراث (وانظر التركة وقسمة التركة) : ٢٨٣

ميراث الجد : ١٧٨

(ن)

نائب القاضي : ٢٩٣ ، ٣٠٠

النسخ : ٢٠٢ ، ٢٤١

نسخ السنة بالكتاب : ٢٠٢ ، ٢٤١

النص : ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢

نصاب السرقة : ١٦٩

النظام القضائي : ٥٠

النفساء : ٣٠٩

نفل المباداة : ١٥٧ ، ٢٣٣
النفقات : ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠
نقض الحكم بالاجتهاد : ١٧٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤
النكول : ٢٦٨

(و)

الواقعات (وانظر الاجناس والفتاوى) : ٤٠ ، ٥٢
الوديعة والودائع : ١٩٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ - ٢٨٠
الورثة (وانظر قسمة التركة) : ٢٨٠ ، ٢٨١
الوصايا : ٢٥١
الوصي والاصياء : ٢٠٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
٢٩١
الوضوء : ٣١٥ ، ٣١٦
وضوء النبي (ص) : ٣١٥ ، ٣١٦
الوقف (وانظر قيم الوقف وأمين الوقف) : ١٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ -
٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠
وكلاء القضاء : ٣٢١
الوكيل : ٢٨٥
ولاية الاضرار : ٢٩١
ولاية الاتفاق : ٢٨٦ ، ٢٨٨
ولاية التضمين : ٢٩٢
ولاية الجبر : ٢٩٢
ولاية الشهادة : ١٧٢
ولاية القضاء : ١٧٢

(هـ)

الهجرة : ٢٩٥

الهدايا واحكامها : ٣٥٣ - ٣٥٤

الهدايا الى القاضي : ٣٥٣ - ٣٥٤

هيئة القاضي : ٣٥٤

(ي)

اليتم (وانظر مال اليتيم والوصي) : ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧

اليمين والاستحلاف : ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٦ ،

٣٢٢ - ٣٢٧

يوم البطالة في القضاء : ٢٥٠ - ٢٥١

يوم البطالة لعمال السلطان : ٢٥٠

يوم البطالة للمدرسين : ٢٥٠

المواضع الجغرافية

(أ)

احد : ١٤٠ ، ٣٦٧

ادرنة : ٨٥

اربيل : ٥١

اوزجند : ١٨٩

(ب)

بخارى : ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠

البصرة : ١٣١ ، ١٩٥ ، ٢٣٩ ، ٣٦٩

بغداد : ١٤

بلخ : ١٤ ، ٢٥١ ، ٢٨٩

اليضاء : ١٤٠

(ج)

امع الباشا : ٨٤

بيحون : ١٣٥

(ح)

الجيشة : ١٩٥

حسمى (جبل) : ١٤٩

حمص : ٢٠٧

حنين : ١٣٠

(خ)

خراسان : ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٣٠٠
خط المليحين بالوزيرية بالقاهرة : ٧٧
خوارزم : ٣٤

(د)

درغم (واد) : ٣٦
دكان شناوة : ٧٥
دمشق : ٢٠٩

(ذ)

ذئ قار : ١٣٧

(ر)

الريضة : ١٤٠

(ز)

زبد : ١٩٥

(س)

ساحل اليمن : ١٩٥
سجستان : ٣٥ ، ٣٤٠
سمرقند : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٨

(ش)

الشم : ٢٠٧

(ص)

صفين : ٢٠٩

الصين : ٣٦

(ض)

ضرب : ١٣٧

(ط)

الطائف : ٢٣٩

طبرستان : ٣٥٩

(ظ)

ظرب : ١٣٧

(ع)

عدن : ١٩٥

عرنة : ٣٥

(غ)

الغور : ٣٥

(ق)

القادسية : ٢١٧

القاهرة : ٧

قطوان (موضع معركة) : ٣٣

(ك)

الكوقة : ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩

(م)

ماريدران : ٣٥

(ع)

ما وراء النهر : ٣٣ ، ٣٤ ، ٢٨٥

المدرسة الاحمدية : ٨٧

المدرسة الامينية : ٨٤ ، ٨٥

المدينة : ١٤٠

مراوزكند : ٣٣

مرو : ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٠٠

مسجد المدينة : ٢٩٥

مكة : ١٣٠ ، ١٩٥

(هـ)

هيت : ١٩٢

(ي)

اليمن : ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٩٥

الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	نص الآية	رقم الآية	السورة
١٥١	« لا يألونكم جنابا »	١١٨	آل عمران :
٣٦٨ ، ١٩٣	« وشاورهم في الامر »	١٥٩	آل عمران :
	« وجعلنا الليل وانهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة »	١٢	الاسراء :
٢٠٩ ، ٢٠٨			
٢٢١	« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »	٢٤	الانبياء :
١٧١ ، ١٧٠	« وداود وسليمان اذ يحكمان اذ يحكمان في العرش »	٧٨	الانبياء :
١٧١ ، ١٧٠	« وكلا آتينا حكما وعلما »	٧٩	الانبياء :
٢٢٢	« والله ربنا ما كنا مشركين »	٢٣	الانعام :
٢٠٠ ، ١٩٩	« ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين »	٥٩	الانعام :
١٢١	« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »	١١١	البقرة :
٣٠٦	« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »	٢٢٨	البقرة :
٣٠٦	« وللرجال عليهن درجة »	٢٢٨	البقرة :
٣٢٦ - ٣٧٥	« يوقى الحكمة من يشاء »	٢٦٩	البقرة :

الصفحة	نص الآية	رقم الآية	السورة
٣٣١	« واستشهدوا شهيدين من رجالكم »	٢٨٢	البقرة :
٢٣٣	« وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »	٥	البينة :
٣٠٠	« انما المشركون نجس »	٩	التوبة :
١٧٩	« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »	٧	الحشر :
٣٣٥	« ليس كمنله شيء »	١١	الشورى :
٣٦٨	« وأمرهم شورى بينهم »	٣٨	الشورى :
٢١٥ - ٣٧٢	« وآتيناہ ان حکمۃ وفصل الخطاب »	٢٠	ص :
	« يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »	٢٦	ص :
١٥٩ ، ١٢٨ ، ٤			
٢٤٣	« وأقيموا الشهادة لله »	٢	الطلاق :
٢٤٣	« ومن يتق الله يجعل له مخرجا »	٢	الطلاق :
١٥٤	« ومن يتوكل على الله فهو حسبه »	٣	الطلاق :
٢٤٣	« ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا »	٤	الطلاق :
١٤١	« يوم يسحبون في النار على وجوههم »	٤٨	النفس :

٢٢٤	« اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى »	٣٥ - ٣٤	: القيامة
١٦٠	« سماعون للكذب اكلون للمسحت »	٤٥	: المائدة
١٧١	« وكيف يحكمونك وعندهم التوراة »	٤٦	: المائدة
	« فلا تخفوا الناس واخفوني ولا تشتروا بآياتي نفسا قليلا »	٤٧	: المائدة
١٥٩ - ١٦٠			
١٣٨	« ويوم يقوم الأشهاد »	٥١	: المؤمن
٢٢١	« قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »	٦٤	: النمل
٢١٨	« ام يخافون أن يهين الله عليهم »	٥٥	: النور
٢٤٩	« ويؤت كل ذي فضل فضله »	٣	: هود

الأبيات الشعرية

الصفحة

- لئن حال بعد الدار بيني وبينكم
فحبي لكم طول الزمان جديد ٨٧
- تم الكتاب وربنا محمود
ولله المكارم والملي والجود ٨٨
- صلى الاله على النبي محمد
ما اخضر ريحان واورق عود ٨٨
- ان بنى زملسوني بالدم
مشننة اعرفها من أخزم ١٩٤
- ولولا كثرة الباكين حولي
على اخوانهم لقتلت نفسي ٢١٧
- وما يكون مثل اخي ولكن
اعزني النفس عنه بالتأسي ٢١٧
- يذكرني طلوع الشمس صخرا
واذكره لكل غروب شمس ٢١٨
- العدل ان تأتني الى اخيك
ما مثله من نفسه يرضيك ٢١٨

الاحاديث الشريفة والاخبار

(أ)

ابراهيم النخعي :

أن شريحا قضى فيه فقال رجل والله لقد قضيت علي بغير الحق فقال
شريح : ما انا بشاق الشعرة شعرتين : ١٧٧

ابراهيم بن عطاء عن أبيه :

إن عمران بن الحصين مر وهو راكب فقام اليه رجل فقال يا ابا نجيد
والله لقد قضيت علي بجور ٠٠٠٠ وفيه ما قضيت به عليك فهو في
مالي : ١٥١

ادريس عن أبيه :

رأيت محارب بن دثار يقضى وحماة والحكم احدهما عن يمينه والآخر
عن يساره : ٣٦١

اسماعيل بن أبي خالد :

رأيت شريحا جالسا على القضاء في المسجد ممثما بعمامة بيضاء قد
لقى طرفها بين كتفيه عليه مطرف خز ورأيت ناسا من العلماء
يجالسونه على القضاء : ٣٥٧

رأيت شريحا جالسا يقضى وعنده أبو عمرو الشيباني واشياخ
يجالسونه على القضاء : ٣٥٨

الاشعث بن قيس :

كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ٠٠٠ وفيه لك بينة ؟
قلت : لا . قال فقال لليهودي : احلف : ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥

الاعمش :

قال لي القاسم بن عبدالرحمن : لو انك جئت فجلست اليّ : ٣٥٨

— ٣٥٩ —

ابو امامة :

اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين : ٣١١

انس بن مالك :

من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك

يسدده : ١٥٣

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١

سئل أنس هل خضب رسول الله (ص) : ٣٠٥

ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكنم : ٣٠٥

كان (ص) يقضى بين الناس ويوجب الدعوة : ٣٥٠

كان (ص) يوجب دعوة المملوك : ٣٥٠

لو دعيت الى كراع لأجبت : ٣٥٠

ابو ايوب :

اني رأيت كأنني أسوق غنما سودا تتبعها غفر : ٢١٠

ايوب السخيتاني :

دعي أبو قلابة الى القضاء فهرب حتى اتى الشام ٠٠٠ وفيه مثل

القاضي مثل سابع في بحر : ١٤٧

(ب)

ابو البخترى :

ان عمر استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي ٠٠

فقال له كيف تقضي ؟ وفيه : رأيت كان الشمس والقمر يقتلان :

٢٠٧ — ٢٠٨

البراء بن عازب :

حق المسلم على المسلم خمسة : ٣٤٩

بوة بنت تجرئة :

اليئة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ٢٢٠

بريدة بن الحصيب :

التضائة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥

خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم : ٣٢٩

بشر بن عاصم :

من ولي شيئاً من أمر المسلمين اتي به يوم القيامة حتى يوقف على

جسر جهنم : ١٣٩

أبو بكر الصديق :

قولا فاني في ما لم يوح اليّ مثلكما : ٢٠١

يتبعك العرب ثم العجم : ٢١٠

أبو بكرة :

كان (ص) اذا فرغ من صلاته يسند ظهره الى المحراب ويقول

لاصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ : ٣١٤

نهى رسول الله (ص) ان يقضى القاضي وهو غضبان : ٣٤٠

لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان : ٣٤١

(ج)

جابر :

ان النبي كان على رأسه يوم فتح مكة عمامة سوداء : ١٣٧

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١

كتب عمر بن عبدالعزيز انه لا يقضى القاضي في المسجد : ٣٠٠

كتب عمر الى عبدالحميد بن زيد ان لا تقضى بالجوار وكتب اليه ان
لا تقضى في المسجد ٣٠٠ : ٣٠٠

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣

كان للنبي (ص) برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة : ٣٠٨
ان عامرا كان يقضى بين اليهود والنصارى والنساء اذا كن لا يصلين
على باب داره : ٣٠٨ - ٣٠٩

اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس : ٣١١

جابر بن زيد بن عمرو (أبو الشعثه) :

كتب الحكم بن أيوب نفرا على القضاء فكتبني فيهم : ١٤٨

جابر بن سمرة :

خطبنا عمر بن الخطاب بالجاية ٥٥٥ وفيه احفظوني في أصحابي :

٣٢٩

ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد : ٣٢٩

جارية بن قدامة :

ان رجلا قال للنبي (ص) دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال

له لا تقضب : ٢٣٢

ابن جرير الطبري :

تفسير فصل الخطاب بان المراد منه العلم بالقضاء : ٣٧٢

الجمعة بن ذكوان :

ان شريحا كان اذا كان يوم الفطر يقضى في داره : ٣٠٢

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده :

انه عليه السلام كان له جبة فَتَكٍ كان يلبسها في الاعياد والجمع

ودخول الوفود عليه : ٣٠٧

(ح)

الحارث البصري :

كانت بنو إسرائيل اذا استقضى الرجل منهم أويس له من النبوة : ١٤٦

الحارث بن عمرو :

بم تقضى يا معاذ : ١٢٧

حذيفة بن اليمان :

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر : ١٨٣

حسان بن ابراهيم :

رأيت محارب بن دثار يقضى في المسجد ورأيت مخضبا بالسواد :

٣٠٤ - ٣٠٥

الحسن البصري :

لأجرحكم عدل يوما واحدا أفضل من اجر رجل يصلي في بيته

سبعين سنة : ١٥٦ ، ١٥٧

انه يدخل من عدله في ذلك اليوم على كل اهل بيت من المسلمين

خيرا : ١٥٧

ان الله عز وجل أخذ على الحكام ثلاثا ٠٠٠ ١٥٨ - ١٦٠ ، ١٧١
من خاف الله تعالى خافه كل شيء ومن خاف الناس اخافه الله من كل

شيء : ١٥٩ - ١٦٠

اتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهجرة فاذا انا بابن عفان رضي الله عنه
قد كوم كومة من الحمى ووضع رداءه ثم اتكا ، فاذا رجل حسن

الوجه ٢٩٥ ٠٠٠

نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده إياما فأتى في خصومة ..
وفيه فانا نهينا ان تنزل خصما الا مع خصمه : ٣٦٣

انه والله ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى لأفضل ما بحضرتهم :
٣٦٨ - ٣٦٩

تفسير فصل الخطاب بان المراد منه العلم بالقضاء : ٣٧٢

الحسن بن علي :

دع ما يربك الى ما لا يربك .. فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة :
٢٣٦ - ٢٣٧

نزل على علي بن أبي طالب ضيف ... وفيه فانا نهينا ان تنزل خصما
الا مع خصمه : ٣٦٣

الحسين بن علي :

من خاف الله تعالى خافه كل شيء ومن خاف الناس اخافه الله من كل
شيء : ١٥٩ - ١٦٠

أبو الحصين :

ان شريحا قال : انما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين يعني
شاهدين : ١٤٨

الحكم بن أيوب :

انه كتب نفرا على القضاء : ١٤٨

الحكم بن عمرو القفاري :

انه أتم كتاب معاوية وفيه ان أمير المؤمنين يأمر ان تصطفى له
الصفراء والبيضاء : ١٣١ - ١٣٢

حميد الطويل :

ان اياس بن معاوية لما استقضى أتااه الحسن فرآه حزينا ٠٠٠ ١٧١

ابو حنيفة

انه دعي الى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب ٠٠٠ ١٣٣
أرأيت لو أمرت أن اعبر البحر سباحة اكنتم أقدر عليه ٠٠٠
١٣٣ ، ١٤٧

أبو الحوراء السعدي :

قلت للحسن بن علي ما حفظت عن رسول الله (ص) ٠٠٠ وفيه دع
ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة : ٢٣٧

(خ)

خالد بن اسلم :

جاء اعرابي الى ابن عمر ٠٠٠ وفيه أنرت العنة ؛ فقال لا أدري ٠٠٠
وفيه نعم قال ابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري : ١٦٦

أبو ذر الغفاري :

من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على
جسر جهنم : ١٣٩

من دخل المسجد فليجبه بركعتين : ٣١١

الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر : ٣١١

دخلت المسجد فاذا رسول الله (ص) جالس وحده فقال يا ابا ذر ان
للمسجد تحية : ٣١١ - ٣١٢

(ر)

ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

ان عمر بن عبد العزيز قال : لا يصلح القاضي الا ان تكون فيه
خمس خصال : ٣٧٨

ركانة :

ان النبي (ص) كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء : ١٣٧-١٣٨

(ز)

زياد بن أبي سفيان :

الرجال ثلاثة : رجل ونصف رجل ولا شيء : ٣٧٠

زيد بن خالد الجهني :

الا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها :
٣٣٠ ، ٣٣١

(س)

سعيد بن أبي بردة :

هذا كتاب عمر ٠٠ وفيه اما بعد فان القضاء فريضة محكمة : ٢١٣ ،
٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤

أبو سعيد الخدري :

تكلم الملائكة على لسان عمر : ١٥٥
ان رجلا قال للنبي (ص) : دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة
فقال : لا تنضب : ٢٣٢

من دخل المسجد فليجبه بركعتين : ٣١٠ - ٣١١

ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ٣١١ ٠٠٠

سعيد بن المسيب :

ان عمر قضى بقضاء فقال له رجل هذا والله الحق : ١٧٥ - ١٧٦

سفيينة :

الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم من بعده ملك وامارة : ٢١١

ام سلمة :

انما انا بشر وانكم تختصمون : ٢٣٠ ، ٢٤٠ - ٢٤١

أتى رسول الله (ص) رجلا يختصمان : ٢٤٠

انما اقضى بينكم في ما لم ينزل علي فيه براحي : ٢٤٠

ان النبي (ص) نهى ان يقضى القاضي وهو غضبان : ٣٤١

سليمان بن جنيده المدني :

حدثني من سمع ابا هريرة يقول : والله ليرمين الله تعالى القضاة يوم

القيامة بشرر اعظم من جبال حسمى : ١٤٩

سمرة بن جندب :

كان رسول الله (ص) مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى أحد منكم

رؤيا ٣١٣ ٠٠٠

ابن سيرين :

قال عمر : اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كل ذلك لا آلو فيه عن

الخير : ١٧٨

(ش)

شريح :

انما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين : ١٤٨

ما انا بشاق الشعرة شعرتين : ١٧٧
ان عمر كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ٠٠٠
٢٠٤ - ٢٠٦ ، ٢٠٧

ان عمر قال له في الموسم : كيف تقضى في أموال الناس : ٢٤١
انه اذا كان يوم مطر قضى في داره : ٣٠٢
انه اذا كان يوم الفطر يقضي في داره : ٣٠٢
تفسير فصل الخطاب بانه الشهود والايمان : ٣٧٢

الشعبي :

انه قال له رجل اقض بيننا بما اراك الله تعالى فقال الشعبي : لست
تراني قاضيا : ١٧٣

ان شريحا قضى على رجل فقال له والله لقد قضيت علي بغير حق ٠٠
١٧٧

كان رسول الله (ص) يقضى بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى
فلا يرد قضاءه ويستأنف : ٢٤١
انه قضى على باب داره : ٣٠٢
الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء : ٣٧٠
تفسير فصل الخطاب بالشهود والايمان : ٣٧٢
تفسير فصل الخطاب بأما بعد : ٣٧٢ - ٣٧٣

(ص)

صعصعة بن صوحان :

خطبنا علي بن أبي طالب بندي قار ٠٠٠ ١٣٧

صفوان بن يعلى عن ابيه :

أن النبي (ص) ولي عتاب بن اسيد أميرا على مكة : ١٣٠

(ط)

ابو طلوت :

رأيت شريحا يقضى في المسجد عليه مطرف خر : ٣٠٦ - ٣٠٧

ابو الطفيل :

رأيت ما يرى النائم غما سودا تبعتها عفر : ٢١١

(ع)

عائشة :

يجاء بالقاضي المدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ١٣٦ ٠٠٠

لا شهادة لتهم : ٢٢٩

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة : ٢٢٩

كان (ص) اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها سافر

بها : ٢٤٥

ان النبي (ص) كان يختار التيمن في كل شيء : ٣١٥

ابو العالية :

القضاة ثلاثة ٠٠٠ وفيه لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن

يقضى : ١٦٧

عبدالله بن سعيد :

كان عثمان اذا جلس ٠٠ جاءه الخصمان ، فقال لاحدهما ادع عليا

وقال للآخر ادع طلحة والزبير ٠٠٠ ٣٥٥ ، ٣٦٤

عبدالله بن عباس :

ان النبي (ص) كان على رأسه يوم فتح مكة عمامة سوداء : ١٣٧-١٣٨

يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة : ١٥٦
 اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع : ١٧٢
 أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١
 ان عمر كان يشاور ابن عباس ويقول له نص يا غواص ٠٠ وفيه
 شئنة اعرفها من أخزم : ١٩٣ - ١٩٤
 البينة على المدعى واليمين على من انكر : ٢١٩ - ٢٢٠
 لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ٠٠٠
 ٢٢٠ - ٢٢١
 المدعى اولى باليمين اذا لم تكن بينة : ٢٢١
 انه كان اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن اخبر به : ٢٣٩
 سبقك بها عكاشة : ٢٤٩
 اكرموا الشهود فان الله يحبى الحقوق بهم : ٢٥٢
 اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣
 كما يعجبني ان تترين لي امرأتي يعجبها أن اتزين لها : ٣٠٦
 كان رسول الله (ص) يلبس يوم العيد بردة حمراء : ٣٠٧
 ان لكل شيء شرفا وان شرف المجلس ما استقبل به القبلة :
 ٣١٢ - ٣١٣
 كان (ص) اذا فرغ من صلاته يسند ظهره الى المحراب ويقول
 لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا : ٣١٣
 قال (ص) حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعى منهما :
 الك بينة ؟ : ٣٢٢ - ٣٢٣

عبدالله بن عمر :

ان النبي (ص) كان على رأسه يوم فتح مكة عمامة سوداء :

١٣٧ - ١٣٨

القضاة ثلاثة ٠٠٠ ١٦٥

انه سئل عن مسألة فقال لا ادري ثم قال لنفسه بخ بخ لابن عمر

لم يدر فقال لا أدري ١٦٥ ، ١٦٦

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١

ان رجلا قال للنبي (ص) دلني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال

لا تقضب : ٢٣٢

الحلال بين والحرام بين : ٢٣٦

دع ما يريبك الى ما لا يريبك : ٢٣٦

خير المجالس ما استقبل به القبلة : ٣١٢

خطبنا عمر بالجابية ٠٠٠ وفيه اوصيكم باصحابي : ٣٢٨

ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان

يستحلف : ٣٢٨

عبدالله بن عمرو بن العاص :

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ٠٠٠ ١٧٤

اليانة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٠٠ ٢٢٠ ، ٢٢١

المدعي اولى باليمين اذا لم تكن بينة : ٢٢١

المسلمون عدول بعضهم على بعض : ٢٢٧

لا تجوز شهادة الخائن والخائنة : ٢٣٠

لا شهادة لمتهم : ٢٣٠

ان رجلا قال للنبي (ص) دنني على ما ينفعني في الدنيا والآخرة فقال
له لا تقضب : ٢٣٢

انه (ص) قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي
منهما ألك بنة ؟ : ٣٢٢ - ٣٢٣

عبدالله بن المبارك :

ان رجلا أتى يحيى بن يعمر في منزله فقال القاضي لا يؤتى في
منزله : ٣٠٢

عبدالله بن مسعود :

ما من حكم يحكم بين اثنين ١٤٢ ٠٠

لأن اقضى يوما واحدا بحق وعدل احب الي من سنة اغزوها في
سبل الله تعالى : ١٤٤

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر : ١٨٣

اذا ذكر الصالحون فحيها بعمر : ٢٠٤

ان كان عمر حصنا حصينا : ٢٠٤

ان السكينة تنطق على لسان عمر : ٢٠٤

قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنا ٠٠٠ ٢٣٤ - ٢٤٠ ،
٣٥٩ ، ٣٦٠

يا ابن مسعود قد ملأت هذه البلدة علما وفقها : ٢٣٥

من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي

الله وهو عليه غضبان : ٣٢٧

انما لك شاهدك أو يمينه : ٣٢٣ ، ٣٢٤

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ٠٠٠ ٣٢٩ ، ٣٦٥

معنى فصل الخطاب الفهم في القضاء : ٣٧٢

عبدالرحمن بن أبي بكره :

كتب أبو بكره الى ابنه وكان بسجستان بان لا تقضى بين اثنين وانت
غضبان فاني سمعت النبي (ص) يقول : لا يقضين حكم بين اثنين ودو
غضبان : ٣٤٠ - ٣٤١

عبدالرحمن بن سعيد :

رأيت عثمان بن عفان جالسا في المسجد فاذا جاءه الخصمان قال لهذا
ادع عليا وقال لهذا ادع طلحة والزبير ٣٥٥ ، ٣٦٤

أبو عبدالرحمن السلمي :

معنى فصل الخطاب الفهم في القضاء : ٣٧٢
ان داود عليه السلام لما امر بالقضاء قطع به فأمر أن يسألهم الشهود
وقال وامرهم ان يحلفوا باسمي وببي ٣٧٣
معنى فصل الخطاب الشهود والايمان : ٣٧٤

عبدالرحمن بن غنم الاشعري :

ويل لديان اهل الارض من ديان أهل السماء : ١٥٠

عبدالرحمن بن قيس :

رأيت يحيى بن يعمر يقعد في الطريق فيقضى : ٣٠٠ - ٣٠١

عبيدالله بن أبي يزيد :

سمعت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله قال
به : ٢٣٩

أبو عبيدة :

ان الحكم العدل يسكن الاصوات عن الله تعالى وان الحكم الجائر
تكثر منه الشكاية الى الله تعالى : ١٥٧

عبيدة السلماني :

حفظت عن عمر مائة قضية في الجَد وقال اني قد قضيت في الجَد
قضايا مختلفة : ١٧٨

العرباص بن سارية :

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ : ١٨٠
صلى لنا رسول الله صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ١٨٠ ٠٠

عسرة :

ان رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فقال لا ادري ١٦٦ ٠٠

ام عطية :

ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها : ٣١٥ ، ٣١٦

عكرمة :

يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة : ١٥٦

علي بن ابي طالب :

ليس من وال ولا قاض الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين
يدي الله ١٣٨ ٠٠٠

ان الملك لينطق على لسان عمر : ١٥٥

ان السكينة تنطق على لسان عمر : ١٥٥

من خاف الله اخاف الله منه كل شيء : ١٥٩ - ١٦٠

الحكام ثلاثة : ١٦٦ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١

يا ابن مسعود لقد ملأت هذه البلدة علما وفقها : ٢٣٥

لو كانت الدنيا من ذهب تفنى والآخرة من تراب تبقى فالعاقل يعيل

الى تراب يبقى كيف وانه على العكس : ٢٤٣

لا تضيفوا الخصم الا مع الخصم : ٣٦٢ - ٣٦٣

عمران بن الحصين :

انه قضى على رجل بقضية فقال والله لقد قضيت علي بالجور ٠٠٠ وفيه
ما قضيت به عليك فهو في مالي ٠٠ ١٥٠ ، ١٥١
خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم : ٢٢٨ ، ٣٢٩ ،
٣٣١ - ٣٣٢ ، ٣٦٥

عمر بن الخطاب :

عهد عمر انى ابي موسى ٠٠ وفيه اما بعد فان القضاء فريضة محكمة ٠٠
٢١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤

ويل لذيان أهل الارض من ديان من في السماء : ١٥٠
لا ينبغي للقاضي ان يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من
النهار : ١٧١

اني قضيت في الجدد قضايا مختلفة كل ذلك لا آلو فيه عن الخير: ١٧٨
أصحابي كأنهم بايهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١
انه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له غص يا غواص : ١٩٣
ولا فاني في ما لم يوح الي مثلكما : ٢٠١
البينة على المدعي واليمين على من انكر : ٢١٩
اذا صلح العبد سريره أصلح الله علاقته : ٢٣٣
قال (ص) حين اختصم اليه الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي
منهما ألك بنة ؟ ٣٢٢ - ٣٢٣

اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم : ٣٢٨ - ٣٢٩
ثم يفتشو الكذب فيشهد الرجل قيل ان يستشهد ويحلف قبل ان
يستحلف : ٣٢٨ - ٣٢٩ ، ٣٣١ - ٣٣٢

الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان : ٣٢٨
عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو مع
الاثنين ابعد : ٣٢٨

من أراد بحبوة الجنة فليزِم الجماعة : ٣٢٨
من سرته حسنة وسأته سيئة فذلكم المؤمن : ٣٢٨
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ٠٠٠ ٣٢٩ ، ٣٣١ - ٣٣٢

عمر بن عبدالعزيز :

من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ١٦٠ ٠٠٠
لا يقعد قاض في مسجد ٢٩٩ ، ٣٠٠
خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ٠٠٠
٣٧٧ - ٣٧٩

عمرو بن أوس :

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣

عمرو بن حريث :

ان النبي (ص) كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سوداء : ١٣٧ -
١٣٨

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

اليئة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ٢٢٠ ، ٢٢١

عمرو بن العاص :

اذا اجتهد القاضي فاصاب فله اجران ٠٠٠ ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥

عمرو بن عامر :

قال عمر بن عبدالعزيز لا ينبغي ان يكون الرجل قاضيا حتى تكون

فيه خمس : ٣٧٨ ، ٣٧٩

عمرو بن عثمان بن عبدالله بن سعيد عن جده :

كان عثمان اذا جلس ٠٠٠ وجاءه الخصمان ، قال لأحدهما ادع عليا
وقال للآخر ادع طلحة والزبير ٠٠٠ ٣٥٥ ، ٣٦٤

عمرو بن عوف المزني :

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالا ٠٠ ٢٢٢
المسلمون على شروطهم : ٢٢٢

أبو العوام البصري :

كتب عمر الى أبي موسى : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة
متبعة ٠٠٠ ٢١٣

(ف)

ابن الفضيل :

ان عمر بن الخطاب استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن
سعد الطائي ٠٠٠ ٢٠٩

الفضيل بن عياض :

من خاف الله لم يضره احد ٠٠٠ ١٦٠

(ق)

القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه :

ان عبدالله بن مسعود قال : قد أتى علينا زمان لنا نقضى ولسنا
هناك : ٢٣٨

من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله : ٢٣٨

إذا حضر ك امر لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب الله ٢٣٨ ٠٠٠

قتادة :

معنى فصل الخطاب الفهم في القضاء أو الشهود والايمان : ٣٧٢

أبو قتادة السلمي :

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس : ٣١١

أبو قلابة :

ما وجدت مثل القاضي الا مثل سابح في بحر فكم عسى ان يسبح حتى

يفرق : ١٤٧

(ك)

كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف الزني :

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا : ٢٢٢

المسلمون على شروطهم : ٢٢٢

كعب بن مالك :

ان رسول الله (ص) كان يفصل بين الخصوم في معتكفه : ٢٩٨

انه تقاضى ابن ابي حدرود دينا كان له عليه في المسجد ٢٩٨

من دخل المسجد فليجيه بركتين : ٣١٠ - ٣١١

الكلبي :

معنى فصل الخطاب الفهم في القضاء : ٣٧٢

(م)

مجاهد :

تفسير فصل الخطاب بانه الفهم في القضاء : ٣٧٢

تفسير الحكمة بانها العلم والقرآن وافقه : ٣٧٦

تفسير الحكمة بانها العلم والقرآن والفقہ : ٣٧٦

مخارب بن دثار :

ان عمر بن الخطاب قال لرجل قاض ٠٠٠ كيف تقضى ٠٠٠ ٢٠٩

محمد بن الحسن الشيباني :

انه دعى الى القضاء فابى حتى قيد : ١٣٤

انهم كانوا يرون للامير ما ليس للقاضي : ٣٦١

محمد بن سيرين :

سألت انس بن مالك هل خضب رسول الله : ٣٠٥

خضب أبو بكر وعمر بالخناء والكم : ٣٠٥

كان شريح يقضى في العشي ولا يمسي عنده أحد فظن انه استراح

فاذا أصبحوا على بابه قال : ما شأنكم انتظالمون بالليل : ٣٠٨

مزاحم بن زفر :

قال لنا عمر بن عبدالعزيز خمس اذا اخطأ القاضي منهن خصلة كانت

فيه وصة : ٣٧٨ - ٣٧٩

مسروق :

ما من حكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ٠٠

١٤٢ ، ١٤٤

لأن اقضى يوما واحدا يحق وعدل احب الي من سنة اغزوها في سبيل

الله تعالى : ١٤٤

أبو مسعود الانصاري :

حق المسلم على المسلم خمس : ٣٤٩

معاذ بن جبل :

بم تقضى يا معاذ ٠٠ ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٣

فان جاءك امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ٢٠٣ ٠٠٠

معاوية بن أبي سفيان :

إذا ملكت أمتي فأحسن اليهم : ٢١٢
يا معاوية ان وليت امرأ فأتق الله واعدل : ٢١٢
فأقبل من محسنهم وتجاوز عن سيئهم : ٢١٢

معمر :

قال عمر بن عبدالعزيز : لا ينبغي ان يكون الرجل قاضيا حتى تكون
فيه خمس ٣٧٨ ٠٠٠
مقاتل : ٠٠٠٠

تفسير فصل الخطاب بانه الفهم في القضاء : ٣٧٢

ابو المليح عن أبيه :

إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : ٣٠٣
انه (ص) كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة ٣٠٣ ٠٠٠
انه شهد النبي (ص) زمن الحديبية في يوم الجمعة ٣٠٣ ٠٠٠
ابو المليح الهذلي

كتب عمر الى أبي موسى الأشعري : اما بعد فان القضاء فريضة
محكمة وستة متبعة : ٢١٣ - ٢٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤

أبو موسى الأشعري :

لا ينبغي للقاضي ان يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من
النهار : ١٧١
ان عمر كان يكتب اليه وهو يكتب الى عمر ويشاوره : ١٩٥

(ن .)

نافع :

ان رجلا أتى الى ابن عمر يسأله عن شيء فقال : لا علم لي : ١٦٦

النعمان بن بشير :

الحلال بين والحرام بين فذع ما يربك الى ما لا يربك : ٢٣٦

- ٢٣٧ -

نعيم بن النحام :

اذا ابتلت النمل فالصلاة في الرحال : ٣٠٣

(و)

وائل بن حجر :

انه (ص) قال حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعى

منهما ألك بينة ؟ : ٢٣٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦

انما اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر : ٢٣١

واقلة :

من خاف الله خافه كل شيء ومن خاف الناس اخافه الله من كل

شيء : ١٥٩ - ١٦٠

(هـ)

أبو هريرة :

ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا ١٤٠ ٠٠

ضرس الكافر في النار مثل جبل احد : ١٤٠

من جعل على القضاء فكانما ذبيح بغير سكين : ١٤٥ - ١٤٦

العدل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة

وخمسين سنة : ١٥٦

اذا اجتهد القاضي فأصاب فله اجران : ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ١٨١

الينة على المدعى واليمين على المدعى عليه : ٢٢٠

- ٤٧٢ -

الصلح جائز بين المسلمين : ٢٢٢

المسلمون على شروطهم : ٢٢٢

ان رجلا سأل النبي (ص) عما ينفعه في الدنيا والآخرة فقال له

لا تقضب : ٢٣١

انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم : ٢٩٧ - ٢٩٨

ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكر الله وللصلاة : ٢٩٧

من دخل المسجد فليحيه بركتين : ٣١٠ - ٣١١

الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر : ٣١١

ان رسول الله (ص) كان اذا انصرف من صلاة الغد يقول لاصحابه

هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا : ٣١٤

ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة : ٣١٤

ست من حقوق المسلم على المسلم : ٣٤٨ - ٣٤٩

من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله : ٣٥٠

هشام بن أبي عبيد الله :

ان الحسن قال : اتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهاجرة ٢٩٥ ٠٠٠

يعحي بن مسعود :

ان عمر بن عبدالعزيز سأل عن قاضي الكوفة وقال لا ينبغي ان يكون

قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال : ٣٧٩

يعحي بن معاذ الرازي :

على قدر حبك الله يعجبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يهابك

الخلق ١٦٠ ٠٠٠

أحاديث وآثار غير معزوة الى راو :

ان رسول الله (ص) كان يفصل بين الخصوم في معتكفه : ٢٩٨
ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات :
٢٩٨ - ٢٩٩

لاعن عمر عند منبر رسول الله : ٢٩٩
قضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر : ٢٩٩
ان رسول الله كان يشاور أصحابه في كل شيء حتى في طعام الاهل
وادامهم : ٣٦٧ - ٣٦٨
ان الصحابة قد قلدوا الاعمال عن معاوية ٠٠ ١٣٠

مصادر الترجمة والتحقيق

المصادر المطبوعة :

- ١ - الآثار أو مسند أبي يوسف ط ١ (الاستقامة بمصر ١٣٥٥)
- ٢ - آثار البلاد واخبار العباد للقزويني (دار صادر ١٣٨٠)
- ٣ - آداب الشافعي ومناقبه للرازي تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق (السعادة ١٩٥٣)
- ٤ - الاتقان في علوم القرآن للسيوطي : (حجازي ١٣٦٨)
- ٥ - الاجازات العلمية عند المسلمين د. عبدالله فياض (بغداد الارشاد ١٩٦٧)
- ٦ - أحسن التقاسيم للمقدسي تحقيق دي غوية (بريل ١٩٠٦)
- ٧ - احكام الاوقاف للخصاف (مطبعة ديوان عموم الاوقاف المصرية ١٣٢٢ هـ)
- ٨ - احكام القرآن للجصاص (استانبول ١٣٢٥)
- ٩ - احكام الذميين والمستأمنين د. عبدالكريم زيدان (البرهان بغداد ١٩٦٣)
- ١٠ - الاحكام في أصول الاحكام للآمدي (مطبعة المعارف ١٩١٤)
- ١١ - الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم - شاكر - (السعادة ١٣٤٦)
- ١٢ - احكام القرآن للشافعي - المطار الحسيني (ط ١ القاهرة ١٩٥٢)
- ١٣ - احياء علوم الدين للغزالي (المكتبة التجارية الكبرى)

- ١٤- اخبار القضاة - وكيع (ط ١ الاستقامة ١٩٤٧)
- ١٥- اختلاف الحديث للشافعي (على هامش الام بولاق ١٣٢٥)
- ١٦- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (بآخر الام واخرى بمطبعة الوفاء
(١٣٥٧)
- ١٧- أدب القاضي للماوردي (ج ١ الارشاد ١٩٧١ و ج ٢ الثاني ١٩٧٢
بغداد)
- ١٨- أدب القاضي والقضاء لابي المهلب هيثم بن سليمان القيسي -
الشراري - تونس
- ١٩- الارشاد الى قواطع الادلة للجويني (ط. اولى)
- ٢٠- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني : (بولاق ١٢٩٣)
- ٢١- ارشاد الفحول للشوكاني (ط ١ : مصطفى الحلبي ١٩٣٧)
- ٢٢- الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة للسيوطي (مط دار التأليف
(١٣٧١)
- ٢٣- أساس البلاغة للزمخشري (دار الشعب ١٩٦٠)
- ٢٤- أسباب النزول للواحدي (ط ١ مصطفى الحلبي مصر ١٩٥٩)
- ٢٥- الاستخراج لاختكام الخراج لابن رجب (المطبعة الاسلامية بالازهر
(١٩٣٤)
- ٢٦- الاستيعاب في أسماء الاصحاب لابن عبد البر (في هامش الاصابة -
مصطفى محمد ١٩٣٩)
- ٢٧- أسد الغابة لابن الاثير (مطابع الشعب) •

- ٢٨- الأشباه والنظائر للسيوطي (مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩)
- ٢٩- الأشباه والنظائر لابن نجيم (الحلبي ١٩٦٨)
- ٣٠- الاصابة في تميز الصحابة للعسقلاني (مصطفى محمد ١٩٣٩)
- ٣١- أصول البزدوي (مطبعة نور محمد كراجي - على الحجر)
- ٣٢- أصول التشريع الاسلامي على حسب الله (ط ٣ دار المعارف ١٩٦٤)
- ٣٣- أصول السرخسي تحقيق الافغاني (دار الكتاب العربي ١٣٧٢)
- ٣٤- أصول الفقه الاسلامي زكي الدين شعبان (دار التأليف ١٩٥٧)
- ٣٥- أصول المرافعات د. أحمد مسلم (دار الفكر العربي بمصر)
- ٣٦- أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي لمحمد شفيق العاني (العاني بغداد)
- ٣٧- الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للهمذاني (حمص ١٩٦٦)
- ٣٨- اعجاز القرآن للخطابي (دار التأليف مصر ١٩٥٣)
- ٣٩- اعجاز القرآن (ثلاث رسائل للرماني والخطابي والجرجاني) (دار المعارف ١٩٦٨)
- ٤٠- اعذب الموارد لليمني (بهامش جمع الفوائد)
- ٤١- الاعلاق النفيسة لابن رسته (ليدن ١٨٩١)
- ٤٢- الاعلام للزركلي (ط ٢ ١٩٥٥)
- ٤٣- اعلام الموقعين لابن القيم (السعادة ١٩٦٩)
- ٤٤- الاعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (روزنثال) ترجمة العلي (العاني ١٩٦٣)
- ٤٥- الاغانى للاصفهاني - ماسي (مطبعة التقدم بمصر)

٤٦- اقضية رسول الله (ص) عبدالله المائكي القرطبي (عيسى انجلي
(١٣٤٦)

٤٧- الاقناع في فقه الامام أحمد للمقدسي (مصطفى محمد ١٣٥١)

٤٨- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ادوارد فنديك (الهلال ١٨٩٦)

٤٩- الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الامير الكبير (حجازي -
القاهرة)

٥٥- الاكمال في أسماء الرجال للبيبريزي (بآخر اشكاة - المكتب الاسلامي
(١٩٦٢)

٥١- الاكمال في رفع الازتياب لابن مأكولا (حيدر آباد ١٩٦٧)

٥٢- الالفاظ الفارسية والمعربة ادي شير (الكاتوليكية ١٩٠٨)

٥٣- الام للشانعي (ط ١ بولاق ١٣٢١ - ١٣٢٥)

٥٤- الامامة والسياسة لابن قتيبة (ط ٢ مصطفى الحلبي ١٩٥٧)

٥٥- الامتاع بسيرة الامامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع
للكوثري (مط الانوار ١٣٦٨)

٥٦- انباء الرواة على انباء النحاة للقفطي (دار الكتب ١٩٥٠)

٥٧- الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي (مطبعة
الانوار ١٣٦٠)

٥٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (السنة المحمدية
بالتاهرة ١٩٥٥)

٥٩- الانساب للسمعاني (مرغليوث) (لين بريل ١٩١٢)

٦٠- انساب الاشراف للبلاذري (تحقيق سكلو سنجر) (القدس ١٩٣٨
- ١٩٤٠)

٦١- انسان العيون أو السيرة الحلية للحلي (مطبعة مصطفى محمد
بمصر)

٦٢- الانساب المتفقه لابن القيسراني (تحقيق دي غوية) (لندن ١٨٦٥)

٦٣- ايضاح المكنون للبغدادي (استانبول ١٩٤٧)

٦٤- أيام العرب في الاسلام لمحمد أبي الفضل ابراهيم والبجاوي (دار
احياء الكتب ١٩٥٠)

٦٥- الباعث الحثيث لابن كثير (دار الفكر بيروت)

٦٦- البحر الزخار للمرئضي (مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٩٤٧)

٦٧- بدائع الصنائع : للكاساني (نشر زكريا يوسف) (مطبعة الامام
بالقاهرة)

٦٨- بداية المجتهد لابن رشد (المكتبة التجارية الكبرى بمصر)

٦٩- البداية والنهاية لابن كثير (مطبعة السعادة ١٩٣٢)

٧٠- البرهان في علوم القرآن للزركشي (أبو الفضل ابراهيم) (دار
احياء الكتب ١٩٥٧)

٧١- البلغة في تاريخ ائمة اللغة للفيروزآبادي (دمشق ١٩٧٢)

٧٢- بهجة المجالس لابن عبدالب (دار الجيل مصر ١٩٦٢)

٧٣- البيان والتبيين للجاحظ - هارون - (لجنة التأليف ١٩٥٠)

٧٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (مطبعة العاني ١٩٦٢)

٧٥- تاج العروس للزبيدي (المطبعة الاميرية ١٣٠٦)

٧٦- التاج والاكلیل لمختصر خليل للمواق (السعادة مصر ١٣٢٩)

٧٧- تاريخ آداب اللغة العربية جرجي زيدان (دار الهلال ١٩٥٧)

- ٧٨- تاريخ الادب في ايران ادوارد جرافيل (السعادة مصر ١٩٥٤)
- ٧٩- تاريخ الادب العربي كارل بروكلمان (ط ١ دار المعارف بمصر)
- ٨٠- تاريخ الاسلام للذهبي نشر القدسي (مطبعة القدسي)
- ٨١- تاريخ البخاري أو التاريخ الكبير (حيدر آباد ١٣٦٠ - ١٣٦٢)
- ٨٢- تاريخ بخارى للنرخي (دار المعارف بمصر)
- ٨٣- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (مطبعة السعادة ١٩٣١)
- ٨٤- تاريخ جرجان للسهمي (حيدر آباد ١٩٥٠)
- ٨٥- تاريخ الحضارة الاسلامية محمد جمال الدين سرور (دار الثقافة ١٩٦٥)
- ٨٦- تاريخ الخلفاء للسيوطي (السعادة ١٣٧٨)
- ٨٧- تاريخ خليفة بن خياط تحقيق الدكتور أكرم العمري (الآداب - النجف ١٩٦٧)
- ٨٨- تاريخ دولة آل سلجوق للأصفهاني اختصار البنداري (مطبعة الموسوعات ١٩٠٠)
- ٨٩- تاريخ الرسل والملوك للطبري (تحقيق دي غوية) (بريل ١٩٦٤)
- ٩٠- تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي (مجريط ١٨٩٠ - ١٨٩١)
- ٩١- تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار لابن رافع السلامي (بغداد ١٩٣٨)
- ٩٢- تاريخ القضاء في الاسلام - عرنوص
- ٩٣- التاريخ الكبير أو تاريخ الاسلام للذهبي (الهيئة المصرية ١٩٧٥)
- ٩٤- تاريخ ابن الوردي المسمى تمة المختصر (الوهية ١٢٨٥)

- ٩٥- تأسيس النظر للدبوسي (المطبعة الادبية مصر)
- ٩٦- تبصرة الحكام لابن فرحسون (على هامش فتح العلي الثالث)
(مصطفى الحلبي ١٩٥٨)
- ٩٧- التبصير في الدين للاسفرايني (مطبعة الخانجي بمصر ١٩٥٥)
- ٩٨- تبصير المتنبه بتحرير المشتهر للعسقلاني (الدار المصرية ١٩٦٤)
- ٩٩- تبين كذب المفتري لابن عساكر (دمشق ١٣٤٧)
- ١٠٠- تثقيف اللسان لابن مكّي الصقلي (القاهرة ١٩٦٦)
- ١٠١- تجارب الامم لابن مسكويه (مصر ١٩١٤ - ١٩١٥)
- ١٠٢- تخريج أحاديث أصول البزدوي لقاسم بن قطلوبغا (على هامش
أصول البزدوي)
- ١٠٣- التحرير في المعجم الكبير للسمعاني تحقيق منيرة ناجي سالم (الارشاد
بغداد ١٩٧٥)
- ١٠٤- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (مصطفى الحلبي مصر ١٣٥١)
- ١٠٥- تحفة الاحوذى للمباركفوري (مطبعة المدني القاهرة ١٩٦٣ -
١٩٦٧)
- ١٠٦- تحفة الفقهاء للسمرقندي تحقيق الكتاني والزحيلي (دار الفكر
دمشق ١٩٦٤)
- ١٠٧- تحقيق تراث الادبي شوقي ضيف مقال في مجلة المجلة السنة ٩
عدد ١٠١ - ١٩٦٥ ص ١٠
- ١٠٨- تدريب الراوي للسيوطي ط ١ (مكتبة القاهرة ١٩٥٩)
- ١٠٩- تذكرة الحفاظ للذهبي (حيدر آباد ١٩٥٦)

- ١١٠- تذكرة النوادر للتدوي (حيدر آباد ١٣٥٠)
- ١١١- ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٩٦٥)
- ١١٢- الترغيب والترهيب للمنزري (عيسى البابي الحلبي بمصر)
- ١١٣- تسجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة (دار المحاسن ١٩٦٦)
- ١١٤- التعريفات للجرجاني (مصطفى الحلبي ١٩٣٨)
- ١١٥- التعليقات السنية على الفوائد البهية للكتوبي (بهامش الفوائد)
- ١١٦- التعليق المفتي على الدارقطني للعظيم آبادي (بهامش سنن الدارقطني)
- ١١٧- تعليم المتعلم طريق التعليم للزرنوجي (مصطفى الحلبي ١٩٤٨)
- ١١٨- تفسير البحر المحيط لابي حيان الاندلسي (السعادة ١٣٢٨)
- ١١٩- تفسير البغوي (على هامش تفسير الخازن)
- ١٢٠- تفسير الخازن (مطبعة الاستقامة ١٣٨١)
- ١٢١- تفسير الطبري (ط ٢ مصطفى الحلبي القاهرة ١٩٥٤)
- ١٢٢- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (دار احياء الكتب ١٩٥٨)
- ١٢٣- تفسير القرطبي (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ط ٣ : ١٩٦٧)
- ١٢٤- التفسير الكبير أو تفسير الفخر الرازي (المطبعة البهية بمصر)
- ١٢٥- تفسير ابن كثير (دار احياء الكتب ١٩٥٢)
- ١٢٦- غريب التهذيب للعسقلاني ط ٢ دار المرقفة بيروت ١٩٧٥)
- ١٢٧- التقرير والتحجير لابن امير الحاج (بولاق مصر ١٣١٦)
- ١٢٨- تقويم البلدان لابي الفدا (باريس ١٨٤٠)
- ١٢٩- التكملة لوفيات النقلة للمنزري تحقيق الدكتور بشار عواد معروف (النجف ١٩٦٨)
- ١٣٠- تليس ابليس لابن الجوزي ط ٣ (الطباعة المنيرية)

- ١٣١- تلخيص الحبير للعسقلاني (الطباعة الفنية القاهرة ١٩٦٤)
- ١٣٢- تلخيص المستدرك للذهبي (على هامش المستدرك للحاكم)
- ١٣٣- تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب لابن الفوطي (دمشق)
- ١٣٤- التلويح على التوضيح للتفتازاني (محمد علي صبح ١٩٥٧)
- ١٣٥- تميز الطيب من الخيث لابن الديع (محمد علي صبح ١٩٦٣)
- ١٣٦- تنزيه الشريعة للكتاني (مطبعة عاطف بالقاهرة ١٣٧٨)
- ١٣٧- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (المشهد بالقاهرة ١٣٥٣)
- ١٣٨- توضيح الانكار للصنعاني (مطبعة السعادة ١٣٦٦)
- ١٣٩- تهذيب الاسماء واللغات للتووي (الطباعة الميرية بمصر)
- ١٤٠- تهذيب التهذيب للعسقلاني ط ١ (حيدر آباد ١٣٢٥)
- ١٤١- تهذيب اللغة للازهري (الدار القومية ١٩٦٤ مصر)
- ١٤٢- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (بولاق ١٢٨٦ هـ)
- ١٤٣- ثقافة الرواة للموسوي (رواة الشيعة) (الآداب بالنجف ١٣٨٧)
- ١٤٤- جامع الاصول لابن الأثير (السنة المحمدية ١٩٤٩)
- ١٤٥- جامع بيان العلم لابن عبد البر (مطبعة العاصمة بالقاهرة ١٩٦٨)
- ١٤٦- جامع التصانيف الحديثة لسركيس (المطبعة العربية ١٩٢٧)
- ١٤٧- جامع الرواة للاردبيلي (رواة الشيعة) (طهران ١٣٣١)
- ١٤٨- الجامع الصغير للسيوطي (مصطفى الحلبي ١٩٥٤)
- ١٤٩- جامع الفصولين لابن سمانه (بولاق ١٣٠٠)
- ١٥٠- جامع مسانيد الامام أبي حنيفة للخوارزمي (حيدر آباد ١٣٣٢)
- ١٥١- الجامع لمفردات الادوية لابن البيطار (بولاق ١٢٩١)

- ١٥٢- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (الاستقامة ١٣٥٦)
- ١٥٣- جامع كرامات الاولياء للنبهاني (مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٢)
- ١٥٤- جامع المقال للطريحي (في رجال الشيعة) (طهران ١٩٥٥)
- ١٥٥- الجرح والتعديل للرازي (حيدر آباد ١٩٤١ - ١٩٥٣ ؛
- ١٥٦- الجمع بين كتابي الكلاباذي والاصبهاني لابن القيسراني (حيدر آباد ١٣٢٣)
- ١٥٧- جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الفوائد تحقيق اليماني (القاهرة)
- ١٥٨- جمهرة الامثال للعسكري (المؤسسة العربية ١٩٦٤)
- ١٥٩- جمهرة أنساب العرب لابن حزم (دار المعارف بمصر ١٩٦٢)
- ١٦٠- جمهرة اللغة لابن دريد (حيدر آباد ١٣٤٤ - ١٣٤٥)
- ١٦١- جمهرة نسب قریش للزبير بن بكار (مطبعة المدني مصر ١٣٨١)
- ١٦٢- جوامع السيرة لابن حزم (مطبعة السعادة ١٣٤٦)
- ١٦٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقنين والشهود للمنهاجي (القاهرة ١٩٥٥)
- ١٦٤- الجواهر المضية للقرشي (حيدر آباد ١٣٣٢)
- ١٦٥- جهاز مقالة للنظامي العروضي السمرقندي (لجنة التأليف ١٩٤٩)
- ١٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ط ٣ بولاق ١٣١٩)
- ١٦٧- حاشية رد المختار لابن عابدين (مصطفى الحلبي ١٩٦٦)
- ١٦٨- حاشية الرملی على جامع الفصولین (بهامش جامع الفصولین)
- ١٦٩- حاشية سعدي جلبي على الهداية (بهامش فتح القدير)
- ١٧٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار (بولاق ١٢٥٤)

- ١٧١- حاشية عون المعبود على سنن أبي داود للعظيم أبادي (دهلي ١٣١٨)
- ١٧٢- انحاوي في سيرة الامام الطحاوي للكوثري (مطبعة الانوار ١٣٦٨)
- ١٧٣- الحاوي للفتاوي للسيوطي (ط ٣ السعادة ١٩٥٩)
- ١٧٤- حسن الأثر في ما فيه ضعف واختلاف من حديث وأثر للحوت
(بيروت ١٩٣٤)
- ١٧٥- الحضارة الاسلامية آدم مبتز (ابو ريده) (لجنة التأليف ١٩٥٧)
- ١٧٦- الحلية لابي نعيم (ط ١ مطبعة السعادة ١٩٣٢ - ١٩٣٨)
- ١٧٧- الحيل للخفاف (القاهرة ١٣١٤)
- ١٧٨- الخراج لابي يوسف ط ٢ (المطبعة السلفية ١٣٥٢)
- ١٧٩- خزائن الفقه لابي الليث السمرقندي تحقيق الناهي (بغداد ١٩٦٥)
- ١٨٠- الخصائص الكبرى للسيوطي (مطبعة المدني ١٩٦٧)
- ١٨١- خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ط ١ (الخيرية ١٣٢٢)
- ١٨٢- الخساء لاسماعيل القاضي (بغداد)
- ١٨٣- دائرة المعارف الاسلامية (المترجمة) للشتاوي وجماعته (القاهرة
١٩٣٢)
- ١٨٤- الدراية للعسقلاني (اليماني) (الفجالة - القاهرة ١٩٦٤)
- ١٨٥- الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (دار التحرير
القاهرة ١٩٦٦)
- ١٨٦- الدرر المشور في التفسير بالمأثور للسيوطي (المطبعة الميمنية مصر
١٣١٤)
- ١٨٧- دفتر فاتح كبتخانه سي فاتح جامع شريفي دروننده واقمند
(استانبول)

- ١٨٨- دفتر كتيخانة اسعد أفندي (استانبول)
- ١٨٩- دفتر كتيخانة حاجي سليم اغا (استانبول)
- ١٩٠- دفتر كتيخانة داماد ابراهيم باشا (استانبول)
- ١٩١- دفتر كتيخانة داماد زادة قاضي عسكر ملا مراد (استانبول)
- ١٩٢- دفتر كتيخانة عاشر أفندي (استانبول)
- ١٩٣- دفتر كتيخانة قرة جلبي زادة حسام الدين (استانبول)
- ١٩٤- دفتر كتيخانة ولي الدين سلطان بايزيد (استانبول ١٣٠٤)
- ١٩٥- دفتري كتيخانة سليمانيه (استانبول)
- ١٩٦- دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي
(مصطفى الحلبي ١٩٥٥)
- ١٩٧- دول الاسلام للذهبي (حيدر آباد ١٣٦٤)
- ١٩٨- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب لابن فرحون (مصطفى
الحلبي ١٩٥٨)
- ١٩٩- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للنابلسي (جمعية
النشر الازهرية ١٩٣٤)
- ٢٠٠- ذيل تجارب الامم للروذراوري (امدرود) مطبعة التمدن مصر
(١٩١٦)
- ٢٠١- راحة الصدور للراوندي ترجمة الشواربي (دار القلم ١٩٦٠
القاهرة)
- ٢٠٢- رجال السيد بحر العلوم للطبطبائي (مطبعة الآداب النجف ١٩٦٧)
(رجال الشيعة)

٢٠٣- رجال الطوسي للطوسي (المطبعة الحيدرية - النجف ١٩٦٠)
(رجال الشيعة)

٢٠٤- رد المحتار - انظر حاشية رد المحتار ، واعتمدنا أيضا على طبعة
المطبعة العثمانية ١٣٢٤

٢٠٥- الرسالة للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر (مصطفى الحلبي
١٩٤٠)

٢٠٦- رسالة في الاصول للكرخي (في آخر كتاب تأسيس النظر بالمطبعة
الادبية)

٢٠٧- الرسالة المستطرفة للكتاني (ط ٣ سنة ١٣٦٤)

٢٠٨- رسوم دار الخلافة للصابي - عواد - (المعاني بغداد ١٩٦٤)

٢٠٩- روح البيان لاسماعيل حقي (المطبعة العامرة بمصر ١٢٨٥)

٢١٠- روح المعاني للآلوسي (الطباعة النورية بمصر)

٢١١- زوحدات الجنات للخوانساري (طبع حجر طهران ١٣٦٧)

٢١٢- روضة القضاة لابن السمناني تحقيق الناهي (مطبعة اسعد ١٩٧٠)

٢١٣- روضة المناظر لابن الشحنة (القاهرة دار الطباعة ١٢٩٠)

٢١٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (فقه زيدي) (مطبعة
السعادة ١٣٤٩)

٢١٥- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (المكتب الاسلامي ١٩٦٤
- ١٩٦٥)

٢١٦- زبدة كشف الممالك لغرس الدين الظاهري (باريس ١٨٩٤)

٢١٧- الزهد والرقائق لابن المبارك تحقيق الاعظمي (جدر آباد الدكن)

٢١٨- زيادات الحافظ الأصبهاني على كتاب الأنساب المثقة (بريل
(١٨٦٥)

٢١٩- السامي في الاسامي للميداني التيسابوري (مطابع الشعب بالقاهرة)
٢٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ط ٢ مصطفى الحلبي
(١٩٥٠)

٢٢١- سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني (المكتب الاسلامي دمشق
(١٣٨٢)

٢٢٢- السماع لابن القيسراني (أبو الوفا المراغي القاهرة ١٩٧٠)
٢٢٣- سمط النجوم العوالي للعصامي (المطبعة السلفية)

٢٢٤- سنن الترمذي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (مطبعة الفجالة
بالقاهرة)

٢٢٥- سنن الدارقطني - تحقيق اليماني - (دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦)
٢٢٦- سنن الدارمي - تحقيق اليماني - (دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦)
٢٢٧- سنن أبي داود - تحقيق محيي الدين عبدالحميد (مصطفى محمد
بالقاهرة)

٢٢٨- السنن الكبرى للبيهقي (حيدر آباد الدكن ١٣٥٥)
٢٢٩- سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب
(١٩٥٣)

٢٣٠- سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية السندي (مصطفى محمد
(١٩٣٠)

٢٣١- سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق المنجد والاياري (دار المعارف
(١٩٥٦ - ١٩٦٢)

٢٣٢- سيرة السلطان جلال الدين منكبرتي للنسوي تحقيق أحمد حمدي
(الاعتماد ١٩٥٣)

٢٣٣- سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي (الخطيب) (مطبعة المؤيد
(١٣٣١)

٢٣٤- السيرة النبوية دحلان (المطبعة الوهية ١٢٨٥)

٢٣٥- السيرة النبوية لابن هشام تحقيق السقا وجماعة (مصطفى الحلبي
١٩٥٥ ط ٢)

٢٣٦- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠)

٢٣٧- شرح تعليم المتعلم للشيخ ابراهيم بن اسماعيل (مصطفى الحلبي
(١٣٤٢)

٢٣٨- شرح صحيح مسلم للنووي (الطبعة الاخيرة بدون تاريخ)

٢٣٩- شرح فتح القدير على الهداية لقاضي زادة مع حواشيه (مصطفى
محمد ١٣٥٦)

٢٤٠- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (بهامش المغني مطبعة المنار
(١٣٤٨)

٢٤١- شرح معاني الآثار للطحاوي (جاد الحق - مطبعة الانوار المحمدية
(١٩٦٨)

٢٤٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٩)

٢٤٣- الشروط الصغير والكبير للطحاوي تحقيق روجي اوزجان مطبوعات
الاقواق بغداد

٢٤٤- الشفا بتعريف حقوق انصطفى للقاضي عياض (مصطفى محمد
بلا تاريخ)

٢٤٥- شفاء الغليل للغزالي تحقيق الدكتور حمد الكيسي (مطبعة الارشاد
١٩٧١)

٢٤٦- الثورى بين النظرية والتطبيق - قحطان عبدالرحمن الدورى
(مطبعة الامة ١٩٧٤)

٢٤٧- صحح الاعنى للقلقسندي (دار الكتب ١٩٢٠ - ١٩٢٢)

٢٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (دار الكتاب العربي
بمصر ١٩٥٦)

٢٤٩- صحح البخاري بحاشية السندي (المطبعة العثمانية المصرية ١٩٣٢)

٢٥٠- صحح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار احياء الكتب ١٩٥٥
- ١٩٥٦)

٢٥١- صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام - قحطان عبدالرحمن
الدورى (دار السلام ١٩٧٤)

٢٥٢- صفة الصفوة لابن الجوزي (حيدر آباد ١٣٥٥ - ١٣٥٦)

٢٥٣- طبقات خليفة ابن خياط تحقيق د. أكرم العمري (العاني بغداد
١٩٦٧)

٢٥٤- طبقات الحفاظ للسيوطي تحقيق علي محمد عمر (مطبعة الاستقلال
١٩٧٣)

٢٥٥- طبقات الخنابلة لابي يعلى (مطبعة السنة المخدمية ١٩٥٢)

٢٥٦- الطبقات السنية للتبسمي - تحقيق الحلو - (القاهرة ١٩٧٠)

٢٥٧- طبقات الشافعية للاستوفى تحقيق د. عبدالله الجبوري (الارشاد
بغداد ١٩٧٠ - ١٩٧١)

٢٥٨- طبقات الشافعية للمصنف (بديل طبقات الشيرازي بغداد ١٣٥٦)

٢٥٩- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تحقيق الطنحاحي والحلو
(عيسى الحلبي ١٩٦٥)

٢٦٠- طبقات الشعراء للجمحي (هل) (لندن بريل ١٩١٦)

٢٦١- طبقات الصوفية للسلمي (شريعة) (دار الكتاب العربي بمصر
١٩٥٣)

٢٦٢- طبقات الفقهاء المنسوب لطاش كبرى زادة (مطبعة الزهراء الحديثة
بالموصل ١٩٦١)

٢٦٣- طبقات الفقهاء للشيرازي (مطبعة بغداد ١٣٥٦)

٢٦٤- طبقات الفقهاء للعبادي - غوتا قستام - (لندن - بريل ١٩٦٤)

٢٦٥- الطبقات الكبرى لابن سعد - سخو - (لندن بريل ١٩١٥)

٢٦٦- الطبقات الكبرى للشعراني (مصطفى الباوي الحلبي ١٩٥٤)

٢٦٧- طبقات المعتزلة - أحمد بن يحيى (فلزر) (بيروت ١٩٦١)

٢٦٨- طبقات المفسرين للسيوطي - منورسكي (لندن ١٨٣٩)

٢٦٩- طبقات النحاة واللغويين للزبيدي (دار المعارف بمصر ١٩٧٣)

٢٧٠- طرح التثريب للعراقي (مطبعة جمعية النشر الازهرية ١٣٥٣)

٢٧١- طرف الاصحاب في معرفة الانساب لابن رسول (مطبعة الترقى
دمشق ١٩٤٩)

٢٧٢- طلبة الطلبة للنسفي (القاهرة)

٢٧٣- عبدالله بن المبارك الامام القدوة لمحمد عثمان جمال (دار القلم
دمشق ١٩٧١)

٢٧٤- العبر في خبر عن غير للذهبي تحقيق فؤاد سيد (الكويت ١٩٦١)

٢٧٥- العبر وديوان المبتدا والخبر المسمى بتاريخ ابن خلدون (دار
الكتاب اللبناني ١٩٥٨)

٢٧٦- عجالة المبتدى ٥٠ في النسب للحازمي الهمناني - كون - (القاهرة
١٩٦٥)

٢٧٧- العقد الثمين للفاسي تحقيق فؤاد سيد (مطبعة السنة المحمدية
١٩٦٢)

٢٧٨- العقد الفريد لابن عبد ربه - أحمد أمين وجماعته (مطبعة اللجنة
١٩٥٢)

٢٧٩- العقيدة النظامية للجويني - تحقيق الكوثري (مطبعة الانوار
١٩٤٨)

٢٨٠- علل الحديث للرازي (المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٣)

٢٨١- الملل ومعرفة الرجال لاحمد بن حنبل - بيكيت وأوغلي - (انقرة
١٩٦٢)

٢٨٢- علوم الحديث لابن الصلاح - نورالدين عتر (حلب ١٩٦٦)

٢٨٢- عمدة القاري للعيني (الطباعة المنيرية ١٣٤٨)

٢٨٣- العناية للبابرتي (في هامش شرح فتح القدير على الهداية) مصطفى
محمد ١٣٥٦)

٢٨٤- عيون الاثر لابن سيد الناس (مكتبة القدسي ١٣٥٦)

- ٢٨٥- عيون الاخبار لابن قتيبة (دار الكتب المصرية ١٣٤٩)
- ٢٨٦- عيون الانباء في طبقات الاطباء لابن أبي اصيعة (بيروت دار الفكر ١٩٥٦)
- ٢٨٧- عيون المسائل لابي الليث السمرقندي تحقيق الناهي (مطبعة اسعد ١٩٦٧)
- ٢٨٨- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (مطبعة السعادة ١٩٣٢)
- ٢٨٩- غاية الوصول شرح لب الاصول للانصاري (مصطفى الحلبي ١٩٤١)
- ٢٩٠- الفرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي خنيفة - للفرزوي (مطبعة السعادة ١٩٥٠)
- ٢٩١- الفرر الحسان للشهابي (مطبعة السلام - مصر ١٩٠٠)
- ٢٩٢- غريب الحديث للهروي (حيدر آباد الدكن ١٩٦٤)
- ٢٩٣- الفائق في غريب الحديث للزمخشري (دار احياء الكتب بالقاهرة ١٩٤٥)
- ٢٩٤- الفاخر للمفضل بن سلمة بن عاصم (دار احياء الكتب ١٩٦٠)
- ٢٩٥- الفتاوى البزازية (على هامش الفتاوى الهندية)
- ٢٩٦- الفتاوى التارخانية (على هامش الفتاوى الهندية)
- ٢٩٧- فتاوى الرملي (شافعي) (على هامش الفتاوى الكبرى)
- ٢٩٨- فتاوى السبكي (مطبعة القدسي بالقاهرة ١٣٥٦)

٢٩٩- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والاصول والعقائد (الطباعة
المنيرية ١٣٤٨)

٣٠٠- فتاوى قاضيخان (على هامش الفتاوى الهندية)

٣٠١- الفتاوى الكبرى للهيتمي (مطبعة عبدالحميد خني مصر ١٣٥٧)

٣٠٢- الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء ط ٢ (بولاق ١٣١٠)

٣٠٣- فرائد الال في مجمع الامثال للاحدب (بدون ذكر تاريخ الطبع
ومكانه)

٣٠٤- الفرق بين الفرق للبغدادى (مكتب الثقافة الاسلامية ١٩٤٨)

٣٠٥- الفروق للقرافي (دار احياء الكتب العربية ١٣٤٧)

٣٠٦- الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم (الادبية بمصر ١٣١٧)

٣٠٧- فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد للجيلاني (السلفية ١٣٧٨)

٣٠٨- الفقه الاسلامي في توبه الجديد للزرقا ط ٧ (مطبعة جامعة دمشق
١٩٦١)

٣٠٩- الفقه الاسلامي ومشروع القانون الموحد لمحمد شفيق العاني (لجنة
البيان مصر ١٩٦٥)

٣١٠- الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري المكتبة التجارية بمطبعة المياوي

٣١١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي الثعالبي (بدون
تاريخ)

٣١٢- الفوائد البهية للكنوي (مطبعة السعادة ط ١ : ١٣٢٤)

٣١٣- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة للشوكاني (مطبعة السنة
المحمدية ١٩٦٠)

- ٣١٤- فهرست للطوسي (فهرست رجال الشيعة) (الحيدرية - النجف
(١٩٦٠)
- ٣١٥- فهرست لابن النديم نشر المكتبة التجارية بمطبعة الاستقامة
بالقاهرة
- ٣١٦- فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكهنة المصرية للمبهي (مصر
(١٣٠٦)
- ٣١٧- فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ (دار الكتب
(١٩٢٤)
- ٣١٨- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية الى سنة ١٩٤٥ (مطبعة
الازهر ١٩٤٦)
- ٣١٩- فهرس المخطوطات - نشرة بمخطوطات دار الكتب - فؤاد سيد -
(دار الكتب ١٩٦١)
- ٣٢٠- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية عبدالغني الدقر (دمشق
(١٩٦٣)
- ٣٢١- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد
د. عبدالله الجبوري (الارشاد ١٩٧٣)
- ٣٢٢- فهرس المخطوطات المصورة - فؤاد سيد (القاهرة دار الرياض
(١٩٥٤)
- ٣٢٣- فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة بالموصل سالم عبدالرزاق
أحمد (الموصل ١٩٧٥ - ١٩٧٧)
- ٣٢٤- فهرس المكتبة البلدية بالاسكندرية أحمد أبو علي (الاسكندرية
(١٩٢٦)

- ٣٢٥- فيض الله افندي كتيخانه سي (استانبول)
- ٣٢٦- القاموس الاسلامي أحمد عطية الله (مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٦)
- ٣٢٧- قاموس الرجال للتستري (رجال الشيعة) (طهران ١٣٨٤ -
(١٣٨٧)
- ٣٢٨- القاموس المحيط للفيروزآبادي (مصطفى محمد ١٩١٣)
- ٣٢٩- كتاب القرطبي أو مشكل القرآن وغريبه تأليف ابن مطرف
(الخانجي ١٣٥٥)
- ٣٢٩- القضاء في الاسلام محمد شفيق العاني مجلة المجمع العلمي العراقي
للسنة ١٩٦٩
- ٣٣٠- القضاء في الاسلام محمد البهي
- ٣٣١- القضاء في الاسلام للتكدي (دمشق ١٩٢٢)
- ٣٣٢- القضاء في العراق في العهد السلجوقي خضابك مجلة الجمعية
التاريخية عدد ٣ لسنة ١٩٧٤
- ٣٣٣- قضاة بغداد في العصر العباسي الاول للدكتور صالح العلي مجلة
المجمع العلمي العراقي ١٨/١٩٦٩
- ٣٣٤- قضاة دمشق لابن طولون تحقيق المنجد (دمشق ١٩٥٦) .
- ٣٣٥- قضاة قرطبة للخنسني (الدار المصرية ١٩٦٦)
- ٣٣٦- قليج علي باشا كتيخانه سي دفتري (استانبول ١٣١١)
- ٣٣٧- قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام (دار الشرق للطباعة ١٩٦٨)
- ٣٣٨- الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر (مطبوع في
نهاية الكشاف)

- ٣٣٩- الكافي لابي جعفر الكليني (طهران ١٣٨١)
- ٣٤٠- الكامل لابن الاثير (دار صادر بيروت ١٩٦١)
- ٣٤١- الكامل للمبرد - تحقيق زكي مبارك - (مصطفى الحلبي ١٩٣٧)
- ٣٤٢- كبتخانه عاطف افندي (استانبول)
- ٣٤٣- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (كلكتة ١٨٦١)
- ٣٤٤- الكشف للزمخشري (مصطفى محمد ١٣٥٤)
- ٣٤٥- الكشف عن مخطوطات خزائن الاوقاف - طلس (مطبعة العاني بغداد ١٩٥٣)
- ٣٤٦- كشف الخفاء للمجلوني الجراحي - نشر القلاش (حلب)
- ٣٤٧- كشف الظنون لحاجي خليفة (استانبول ١٣٦٠)
- ٣٤٨- كفاية الطالب الرباني للعدوي (القاهرة مصطفى محمد ١٣٥٦)
- ٣٤٩- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (مطبعة السعادة ١٩٧٢)
- ٣٥٠- الكليات لابي البقاء الكفوي (بولاق ١٢٨١)
- ٣٥١- الكنى والالقب للقمي (المطبعة الحيدرية - النجف ١٩٥٦)
- ٣٥٢- كنز العمال للبرهان فوري (حيدر آباد ١٣٦٤)
- ٢٥٣- كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للمناوي (على هامش الجامع الصغير للسيوطي)
- ٣٥٤- اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي (الحسينية بالازهر ١٣٥٢)
- ٣٥٥- اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير (طبعة مكتبة المثنى بغداد)
- ٣٥٦- لباب القول في أسباب النزول للسيوطي (مصطفى الحلبي ١٩٣٥)

٣٥٧- لب الاصول للاتصاري (ملخص جمع الجوامع) (مطبوع على
حاشية غاية الوصول)

٣٥٨- لب الالباب في تحرير الانساب للسيوطي (ليدن ١٨٩٢)
٣٥٩- لسان العرب لابن منظور (طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٠٨)

٣٦٠- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (حيدر آباد الدكن ١٣٣٠)
٣٦١- لمحات النظر في سيرة الامام زفر للكوثري (الانوار ١٣٦٨)

٣٦٢- اللع للطوسي (مطبعة السعادة ١٩٦٠)
٣٦٣- اللع في أصول الفقه للشيرازي (أبي اسحق) (محمد علي صبح
بمصر)

٣٦٤- المبسوط للسرخسي (طبعة محمد أفندي ساسي المغربي بمطبعة
السعادة ١٣٢٤)

٣٦٥- مجلة سومر : اقدم المخطوطات في خزانة الاوقاف ببغداد ميخائيل
عواد م ٤ ج ٢ ، ١٩٤٨ ص ٢٣٢

٣٦٦- مجلة معهد المخطوطات مجلد ٥ سنة ١٩٥٩

٣٦٧- مجلة المورد م ١ عدد ٣ - ٤ لسنة ١٩٧٢ ص ٢١١ مخطوطات آل
السنوي

٣٦٨- مجمع الامثال للميداني : (طبعة عبدالرحمن محمد ١٣٥٢)

٣٦٩- مجمع الانهر شيخ زادة (استانبول ١٣٢٧)

٣٧٠- مجمع الرجال (رجال الشيعة) للقيصري : (اصفهان ١٣٨٤ -
١٣٨٧)

٣٧١- مجمع الزوائد للعرافي وابن حجر (مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٢)

- ٣٧٢- المجموع شرح المذهب للنووي والسبكي (مطبعة العاصمة والاهرام
وغيرهما بدون تاريخ)
- ٣٧٣- محاضرات في المدخل لعلم أصول الفقه للصايوني (جامعة حلب ١٩٦٤)
- ٣٧٤- المحكم والمجيط الاعظم لابن سيدة (مصطفى الحلبي ١٩٥٨)
- ٣٧٥- المحلى لابن حزم (الطباعة النيرية بالقاهرة ١٣٤٧)
- ٣٧٦- المختار من صحاح اللغة لمحيي الدين عبدالحمد وزميله ط ٤ (مطبعة
الاستقامة)
- ٣٧٧- مختصر تفسير الطبري : لابن صمدح التجيبي (الهيئة المصرية
١٩٧٠)
- ٣٧٨- مختصر الطحاوي تحقيق الأفغاني (دار الكتاب العربي بالقاهرة
١٣٧٠)
- ٣٧٩- المختصر في أخبار البشر لابي الفدا (دار الكتاب اللبناني بيروت)
- ٣٨٠- مختصر المزني من كلام الشافعي (مطبوع على هامش الام)
- ٣٨١- مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه (لندن ١٨٨٥)
- ٣٨٢- مختصر كتاب الفرق بين الفرق للرسغني (الهلال مصر ١٩٢٤)
- ٣٨٣- المختصر المحتاج اليه من تاريخ الحافظ ابن الديلمي (المعارف بغداد
١٩٥١)
- ٣٨٤- المختص لابن سيدة (ط ١ بولاق مصر ١٣١٨ - ١٣٢١)
- ٣٨٥- مخطوطات الموصل د٠ داود الجلبني (مطبعة الفرات بغداد ١٩٢٧)
- ٣٨٦- المدخل د٠ عبدالكريم زيدان ط ١ (المطبعة العربية بغداد ١٩٦٤)
- ٣٨٧- المدخل للفقه الاسلامي محمد سلام مذكور ط ١ (النهضة العربية
١٩٦٠)

- ٣٨٨- المدونة للإمام مالك تحقيق المغربي (مطبعة السعادة ١٣٢٣) .
- ٣٨٩- المذاهب الفقهية محمد شفيق العاني (مطبوعة على الرونيو ١٩٦٨)
- ٣٩٠- مرآة الجنان للياضي (حيدر آباد الدكن ١٣٣٧ - ١٣٣٩)
- ٣٩١- المراسيل في الحديث للرازي تحقيق صبحي السامرائي (مكتبة
المتى بغداد ١٩٦٧) ١
- ٣٩٢- مرصد الاطلاع لابن عبدالحق (لندن ١٨٥٤)
- ٣٩٣- مروج الذهب للمسعودي (المطبعة البهية بمصر ١٣٤٦-)
- ٣٩٤- المسالك والممالك لابن خرداذبة (بريل ١٨٨٩)
- ٣٩٥- مسالك الممالك للاصطخري (بريل ١٩٢٧)
- ٣٩٦- المستدرك للحاكم (حيدر آباد ١٣٣٤)
- ٣٩٧- المستقصى للزمخشري (حيدر آباد ١٩٦٢)
- ٣٩٨- المستصفي للغزالي (بولاق ١٣٢٢)
- ٣٩٩- مسند الامام أحمد بن حنبل (المطبعة الميمنية مصر ١٣١٣-)
- ٤٠٠- مسند الشافعي (مطبوع على هامش كتاب الام)
- ٤٠١- مسند الامام أبي حنيفة (مطبعة الاصيل حلب ١٩٦٢-)
- ٤٠٢- المسند للحميدي (حيدر آباد الدكن ١٩٦٣)
- ٤٠٣- مسند أبي عوانة (حيدر آباد ١٣٦٢)
- ٤٠٤- مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف في آخر الكشاف
- ٤٠٥- مشاهير علماء الامصار لابن حبان البستي (مطبعة اللجنة ١٩٥٩)
- ٤٠٦- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي - الالباني - (المكتب الاسلامي
١٩٦٢)

- ٤٠٧- مشكل الآثار للطحاوي (طبعة مصورة عن نسخة حيدر آباد في دار
صادر بيروت)
- ٤٠٨- مشكل اعراب القرآن لمكي بن طالب تحقيق د. حاتم الضامن (دار
الحرية بغداد ١٩٧٥)
- ٤٠٩- المصاحف للسجستاني (المطبعة الرحمانية ١٣٥٥)
- ٤١٠- المصباح المضي لابن الجوزي تحقيق ناجية عبدالله ابراهيم (بغداد
١٩٧٦ - ١٩٧٧)
- ٤١١- المصباح المنير للفيومي (المطبعة الاميرية مصر ١٩٠٩)
- ٤١٢- المصنف لابن ابي شيبة (حيدر آباد ١٩٦٨)
- ٤١٣- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني (المكتب الاسلامي بيروت ١٩٧٢)
- ٤١٤- مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ط ١ (دمشق ١٩٦١)
- ٤١٥- المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (الكويت ١٩٧٣)
- ٤١٦- المعارف لابن قتيبة الدينوري طبعة الدكتور ثروت عكاشة
- ٤١٧- المعتزلة لزهدني حسن جار الله (مطبعة مصر ١٩٤٧)
- ٤١٨- المعتمد في الادوية للفساني التركماني (مصطفى الحلبي ١٩٥١)
- ٤١٩- المعتمد في أصول الفقه لابي الحسين البصري (دمشق ١٩٦٥)
- ٤٢٠- معجم الادباء لياقوت (مارجلوت) (مصر ١٩٢٣)
- ٤٢١- معجم البلدان لياقوت (وستفلد) (ليزيك ١٨٦٦)
- ٤٢٢- المعجم الصغير للطبراني (دار النصر - القاهرة ١٩٦٨)
- ٤٢٣- معجم ما استعجم للبكري (وستفلد) (باريس ١٨٧٧)
- ٤٢٤- معجم المؤلفين - كحالة (مطبعة الترقى دمشق ١٩٥٧)

٤٢٥- معجم المصنفين للتونكي (مطبعة طيارة يروت ١٣٤٤)
٤٢٦- معجم المطبوعات العربية والعربية - سركيس (مطبعة سركيس
١٩٢٨)

٤٢٧- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ونسبك
٤٢٨- المغرب للجوانيقي ط ٢ (دار الكتب ١٩٦٩)
٤٢٩- المعرفة والتاريخ للقسوي تحقيق د. اكرم العمري (الارشاد
١٩٧٤ - ١٩٧٥)

٤٣٠- معين الحكام للطرابلسي (بولاق ١٣٠٠)
٤٣١- المغازي للواقدي (مطبعة جامعة او كسفورد ١٩٦٦)
٤٣٢- المغني لابن قدامة (مطبعة المنار ١٣٤٨)
٤٣٣- المغني عن حمل الاسفار للمراقي (في حاشية احياء علوم الدين)
٤٣٤- المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار (دار الكتب
١٩٥٩ - ١٩٦٢)

٤٣٥- مفاتيح العلوم للخوارزمي (المطبعة النيرية)
٤٣٦- مفتاح السعادة طاش كبرى زادة (مطبعة الاستقلال الكبرى)
٤٣٧- المقاصد الحسنة للسخاوي (دار الآداب ١٩٥٦)
٤٣٨- الملل والنحل للشهرستاني - كيلاني - (مصطفى الحلبي ١٩٦٧)
٤٣٩- مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (الكوثري) (دار الكتاب
العربي)

٤٤٠- مناقب الامام الاعظم للكردي (حيدر آباد ١٣٢١)
٤٤١- مناقب الامام الاعظم للموفق (مطبوع بهامش مناقب الكردي)

- ٤٤٢- منتخب كنز العمال للمتقى (على هامش مسند أحمد)
 ٤٤٣- المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة كحالة (دمشق ١٩٧٣)
 ٤٤٤- المنتظم لابن الجوزي (حيدر آباد ١٣٥٩)
 ٤٤٥- المنتقى من السنن لابن الجارود - يمانى - (الفجالة الجديدة ١٩٦٣)
 ٤٤٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي للبنات (المطبعة المنيرية ١٣٧٢)
 ٤٤٧- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للهشمي (المطبعة السلفية ١٣٥١)
 ٤٤٨- الموافقات للشاطبي (المطبعة الرحمانية بمصر)
 ٤٤٩- مواهب الجليل للحطاب (مطبعة السعادة بصر ١٣٢٩)
 ٤٥٠- موضع أوام الجيع والتفريق للخطيب البغدادي (حيدر آباد ١٩٥٩)
 ٤٥١- موطأ مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار احياء الكتب ١٩٥١)
 ٤٥٢- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (القاهرة ١٩٦٧)
 ٤٥٣- موطأ مالك بشرح الزرقاني (مصطفى الحلبي ١٩٦٢)
 ٤٥٤- المهذب للشيرازي ط ٢ (مصطفى الحلبي ١٩٥٩)
 ٤٥٥- ميزان الاعتدال للذهبي - البجاوي - (عيسى الحلبي ١٩٦٣)
 ٤٥٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس (السعادة ١٣٢٣)
 ٤٥٧- التنف في الفتاوى للسفدي تحقيق د. الناهي (الارشاد ١٩٧٥ - ١٩٧٦)
 ٤٥٨- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (دار الكتب ١٩٢٩ - ١٩٥٦)
 ٤٥٩- نسب قریش للمصعب الزيرى (دار المعارف القاهرة ١٩٥٧)

- ٤٦٠- النسخ في القرآن د. مصطفى زيد (المدني ١٩٦٣)
- ٤٦١- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (مطبعة مصطفى محمد بمصر)
- ٤٦٢- نصب الراية للزيلعي (مطبعة دار المأمون ١٩٣٨)
- ٤٦٣- نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني (دار المعارف حلب سورية ١٣٢٨)
- ٤٦٤- نكت الهميان للصفي (المطبعة الجمالية ١٩١١)
- ٤٦٥- نهاية الارب للتويري (دار الكتب المصرية ١٩٢٩ - ١٩٥٥)
- ٤٦٦- نهاية الارب في معرفة انساب العرب للقلقشندي (مطبعة مصر ١٩٥٩)
- ٤٦٧- نهاية السؤل للاسوي ط ١ (بولاى ١٣١٦)
- ٤٦٨- النهاية في غريب الحديث لان الاثير (عيسى الحلبي ١٩٦٣)
- ٤٦٩- نهاية المحتاج للبرملي (شافعي) (مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٨)
- ٤٧٠- نيل الاوطار للشوكاني (مطبعة مصطفى الحلبي ط ٢ ١٩٥٢)
- ٤٧١- الوافي بالوفيات للصفي (المطبعة الهاشمية دمشق ١٩٥٩)
- ٤٧٢- واقعات المفتين لقصري أفندي (بولاى ١٣٠٠)
- ٤٧٣- الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ط ١ (دار النذير بغداد ١٣٨٠)
- ٤٧٤- الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي للغزالي (الآداب والمؤيد مصر ١٣١٧)
- ٤٧٥- وفيات الاعيان لابن خلكان (مطبعة السعادة ١٣٦٧)
- ٤٧٦- الولاة والقضاة للكندي

٤٧٧- الوكالة في الشريعة والقانون محمد رضا عبد الجبار العاني (مطبعة العاني ١٩٧٥)

٤٧٨- للمهداية للمرغيناني (مصطفى الحلبي ١٩٦٥)

٤٧٩- هدية العارفين اسماعيل باشا البغدادي (استانبول ١٩٥١)

٤٨٠- يكي جامع كبتخانه سنده (استانبول)

المصادر المخطوطة :

٤٨١- أدب القاضي للانهاري الحنفي (نسخة بنى جامع ٣٥٥ فقه حنفي)

٤٨٢- أدب القاضي للسروجي (حنفي) (نسخة ولي الدين ١٤٥٣ استانبول)

٤٨٣- اخبار قضاة بغداد لابراهيم الدروبي (بخط المؤلف)

٤٨٤- أدب المفتي لابن الصلاح (نسخة كورلولو على باشا رقم ٣٦٦)

٤٨٥- الاعلام بتاريخ أهل الاسلام لابن قاضي شعبة نسخة مصورة في المجمع العلمي رقم ٣٨٨ م

٤٨٦- التاريخ الكبير للذهبي نسخة الدكتور بشار عواد معروف المصورة عن نسخة ايا صوفيا

٤٨٧- الجامع الصغير للحسام الشهيد نسخة مكتبة الاوقاف العامة المرقنة ١٧٦٠٤

٤٨٨- الحاوي القدسي في الفروع للغزنوي (حنفي) نسخة مكتبة داماد زادة ٧٧٣ استانبول

٤٨٩- ذيل التاريخ المجدد لمدينة السلام لابن النجار نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي

- ٤٩٠- رسالة في بيان السلف من العلماء الراسخين مجهولة المؤلف (نسخة
مكتبة الدراسات العليا)
- ٤٩١- روضة القضاء في المحاضر والسجلات لمصطفى بن شيخ محمد
(٨٠٥ أسعد أفندي استانبول)
- ٤٩٢- شرح أدب القاضي للخضاف بتعليق الجصاص (نسخة ليدن ١٧٧٧
حنفي)
- ٤٩٣- شرح أدب القاضي للخضاف لابن مازة (انظر النسخ المخطوطة
لهذا الكتاب)
- ٤٩٤- شرح أبي الطيب الطبري لمختصر المزني (نسخة دار الكتب ٢٦٦
فقه شافعي)
- ٤٩٥- كتاب الشهادات من الحاوي الكبير للماوردي (نسخة مكتبة
السليمانية ٣٨١ استانبول)
- ٤٩٦- الصكوك الشرعية حمزة القره حصاري (نسخة أسعد أفندي
٨٠٩ استانبول)
- ٤٩٧- طبقات أصحاب الحنفية لابن الحنائي نسخة جامعة براغ
- ٤٩٨- طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ضمن مجموع في مكتبة
الدراسات العليا)
- ٤٩٩- عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي نسخة مصورة في المجمع عن
نسخة جامعة كامبردج
- ٥٠٠- فتاوى ابن الصلاح نسخة دار الكتب المصرية ٩٨٣ فقه شافعي
- ٥٠١- المحيط البرهاني نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي

٥٠٢- ملخص تاريخ الاسلام للذهبي للحصكفي (نسخة مكتبة الاوقاف

بغداد ٥٨٩٢)

٥٠٣- النكت في المسائل المختلف فيها لابي اسحق الشيرازي (نسخة

السلطان أحمد الثالث ١١٥٤)

٥٠٤- الوافي بالوفيات للصفدي (نسخة مصورة في المكتبة المركزية عن

نسخة المتحف البريطاني ٥٣٢٠ شرقية)

المصادر الاجنبية :

- 1 — W. Ahlwardt: Die Handschriften — Verzeichniss der Koniglichen bibliothek zu Berlin, Sechszehnter band; Verzeichniss der Arabischen Handschriften. (Berlin 1892).
- 2 — Arther J. Arberry: The Chester Beatty Library a handlist of the arabic manuscripts, (Dublin 1956).
- 3 — C. Brockelmann Geschichte der arabischen litteratur, (Leiden E.J. Brill 1943).
- 4 — F.E. Karatay ve O. Reser: Topkapi-Sarayi muzesi Kutuphanesi arabca yazmalar katalogu, (Istanbul 1962 — 1964).
- 5 — Ph. K. Hitte, N.A. Faris & B.A. Malik: Discriptive catalog of the Garrett collection of arabic manuscripts in the Princeton University Library; (Princeton university Press, 1938).
- 6 — F. Sezgin: Geschichte des arabischen schrifttums, Leiden E.J. Brill 1967).
- 7 — M.A. Kirboga: Kamus ul Kutub ve mevzuatıl mullefat. (Konye).
- 8 — H.L. Gottschalk: Catalogue of the Migana collection of manuscripts Vol. IV Islamic arabic manuscripts. (Birmingham 1948).

فهرس الخطأ والصواب

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
٣٢ ٣	المنسوت	المنسوب
٢٨ ٦	وله	وله
٣٠ ٦	مسب	نسب
٣٢ ١٩	شهية	شهبة
٥٢ قبل الاخير	ابى	ابو
٨٠ ١١	ثم	تم
٨٨ ٤	مكان	فكان
٨٨ ٨	ثم	تم
١٣١ ١٤	صحبنا	صحابا
١٤٧ ٤	أني	أنى
١٤٧ ٥	عزل صاحبها حتى	عزل صاحبها فهزب حتى
٢٤٠ ٤	اجتهاد لرسول	اجتهاد الرسول

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الفصل الاول مؤلف الكتاب ابو بكر الخصاف
٩	اسمه ونسبه
١٠	ولادته ووفاته
١١	شيوخه
١١	سيرته اجمالاً
١٤	ورعه وتحفظه في دين الله
١٤	منزلة الخصاف في العلم والاجتهاد
١٥	كبه
١٦	١ - احكام الاوقاف
١٨	٢ - أدب القاضي
١٨	٣ - الحيل
٢٠	٤-٥ الشروط الكبير والصغير
٢١	٦ - الرضاع
٢١	٧ - الاقالة
٢١	٨ - المحاضر والسجلات
٢٢	٩ - الخراج
٢٢	١٠- في المناسك

الصفحة	الموضوع
٢٢	١١- النفقات
٢٢	١٢- اقرار الورثة بعضهم لبعض
٢٣	١٣- الصير واحكامه
٢٣	١٤- ذرع الكعبة والمسجد والقبر
٢٣	١٥- الوصايا
٢٣	١٦- فتاوى الخفاف في الاوقاف
٢٤	١٧- الخصال
٢٥	الفصل الثاني
٢٥	شارح الكتاب عمر بن عبدالعزيز البخاري
٢٥	اسمه ونسبه
٢٦	ولادته
٢٦	اسرته
٣١	مبجل سيرته
٣٣	وقعة قطوان
٣٧	شيوخه
٣٨	تلاميذه
٤٠	كتبه
٤٠	١ - الاجناس
٤٠	٢ - أصول الفقه
٤١	٣ - الجامع الصغير في الفروع
٤٤	٤ - شرح أدب القاضي لابي يوسف

الموضوع	الصفحة
٥ - شرح أدب القاضي للخضاف	٤٤
٦ - شرح الجامع الصغير	٤٤
٧ - شرح الجامع الكبير	٤٥
٨ - عمدة المفتي والمستفتي	٤٦
٩ - الفتاوى الصغرى	٤٧
١٠ - الفتاوى الكبرى	٤٩
١١ - التراويج	٥٠
١٢ - التزكية	٥٠
١٣ - الشيوخ أو البيوع	٥٠
١٤ - طخ الصير	٥٠
١٥ - الوقف والابتداء	٥١
١٦ - الواقعات الحسامية في مذهب الحنفية	٥١
١٧ - النفقات	٥٤
١٨ - شرح كتاب النفقات للخضاف	٥٤
١٩ - التكملة	٥٤
٢٠ - فتاوى الذخيرة	٥٥
٢١ - المتقى	٥٦
٢٢ - مسائل دعوى الجيطان والطرق ومسائل الماء	٥٦
٢٣ - المبسوط في الخلافيات	٥٦
٢٤ - خيرات الفقراء	٥٦

الصفحة	الموضوع
٥٧	الفصل الثالث
٥٧	كتاب أدب القاضي للخفاف وشرحه للحسام الشهيد
٥٧	أهمية كتاب الخفاف وقيمه العلمية
٦١	نهج الخفاف في أدب القاضي
٦٢	النسخ المخطوطة لثن كتاب أدب القاضي للخفاف
٦٣	أهمية شرح الصدا الشهيد لكتاب الخفاف
٦٥	نهج الحسام في شرحه لأدب القاضي
	بعض القواعد الفقهية التي استعان بها الحسام في شرحه
٦٦	لأدب الخفاف
٦٨	مصادر الحسام في شرحه
٦٨	النسخ الخطية لشرح الحسام على أدب القاضي للخفاف
٧٣	الفصل الرابع
٧٣	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٧٣	١ - نسخة ك
٧٥	٢ - نسخة ف
٧٦	٣ - نسخة ب
٧٨	٤ - نسخة س
٨٠	٥ - نسخة ل
٨٢	٦ - نسخة م

الصفحة	الموضوع
٨٣	٧ - نسخة هـ
٨٤	٨ - نسخة ج
٨٧	٩ - نسخة ص
	الفصل الخامس
٨٩	نهجي في التحقيق
٩١	نماذج لبدايات النسخ الخطية ونهاياتها
١١١	كتاب شرح أدب القاضي للخصاف لابن مارة البخاري
١١٥	شهرست الابواب
١٢٥	ما يحتاج اليه لمعرفة أدب القاضي
١٢٥	معنى القضاء
١٢٦	اهلية القضاء
١٢٩	بيان من يجوز تقلد القضاء منه
١٣٢	جواز الدخول في القضاء مختاراً
	الباب الاول
١٣٦	ما جاء في الدخول في القضاء
	الباب الثاني
١٥٣	في الاكراه على القضاء
	الباب الثالث
١٥٦	في الرخصة في القضاء

الباب الرابع

١٦٣	في اجتهاد الرأي في القضاء
١٧٩	بم يقضى القاضي
١٨٢	معرفة المذهب
١٨٣	في تقليد الصحابة
١٨٦	في تقليد التابعين
١٨٨	في اجتهاد الرأي والنظر
١٨٨	معنى الاجتهاد
١٨٨	اهلية الاجتهاد
	معرفة المذهب حال الاتفاق والاختلاف بين أصحاب
١٩٠	أبي حنيفة
	المشاورة مع الاجتهاد ومعرفة المذهب

الباب الخامس

١٩٩	في ما ابيح للقاضي من الاجتهاد وما ينبغي ان يعمل به
٢٠٠	هل للصحابي ان يجتهد في زمن الرسول (ص)
٢٠١	اجتهاد الرسول (ص) (وانظر ص ٢٤٠)
٢٠٢	احكام أخرى مستفادة من حديث معاذ
	عمر بن الخطاب يضع أصولا للقضاء والقضاة في مكاتباته
٢٠٤	وعهوده
	عهد عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري في القضاء

الصفحة	الموضوع
٢١٣	أو كتاب سياسة القضاء
٢٣٤	أصول الاجتهاد والقضاء عند ابن مسعود
٢٣٩	القضاء عند ابن عباس
	اجتهاد الرسول (ص) (وانظر ص ٢٠١)
٢٤١	قضاء شريح
٢٤٢	من آداب القضاء
٢٤٣	كتاب القاضي
٢٤٤	أعوان القاضي (وانظر ص ٣١٤)
٢٤٤	رقاع المتخاصمين والسبق في الدعوى
٢٤٦	صورة الرقاع
٢٥١	هل يحط من رزق القاضي في يوم عطلته
٢٥٢	من أحق بالتقدم في سماع دعواه (وانظر ص ٣٤٧)
٢٥٥	مساعد الكذب
٢٥٦	تذكرة القاضي
٢٥٦	خريطة القاضي أو قمطره (وانظر ص ٣١٥)
٢٥٧	ختم القاضي
	الباب السادس
٢٥٨	في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول
٢٥٩	ما يحويه ديوان القاضي
٢٥٩	جرد الديون وقبضه

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	حضور القاضي أو أمينه
٢٦٣	تسلم الودائع وأموال اليتامى
٢٦٣	أمور المحبسين
٢٧٦	أمور الأموال والودائع
٢٨٠	أمور العقار والضياع والعروض
٢٨٢	أمور الوقف وامثاله
٢٨٤	محاسبة الامناء
٢٨٤	أمور الاوصياء والقوام ومحاسبتهم
٢٩٢	معرفة القاضي المقلد أحوال الناس قبل دخول البلد

الباب السابع

٢٩٥	في القاضي يقضي في المسجد
٢٩٥	اختلاف العلماء في مسألة القضاء في المسجد
٣٠٠	القضاء في الطريق
٣٠٢	قضاء القاضي في منزله
٣٠٤	هيئة القاضي وملبسه وزينته
٣٠٨	القضاء بين اليهود والنصارى والنساء
٣٠٩	اختيار المكان المناسب للقضاء
٣١٠	افتتاح جلسة القضاء
٣١٢	خير المجالس في القضاء ما استقبل به القبلة
٣١٤	أعوان القاضي (وانظر ص ٢٤٤)

الصفحة	الموضوع
٣١٥	قمطر القاضي (وانظر ص ٢٥٦)
٣١٦	جلوس كاتب القاضي
٣١٦	مجلس أهل الشورى في القضاء
٣١٧	اخراج رفاع الدعوى
٣١٨	اختلافهم في سؤال المدعى عن دعواه
٣١٨	تسجيل الدعوى أو تدوين المحضر
٣٢١	سؤال المدعى عن بينته اذا جحد المدعى عليه
٣٢٢	هل يسأل المدعى عن بينته حين يطلب استحلاف المدعى عليه
٣٢٧	هل يبدأ الشاهد بما عنده من الشهادة
٣٣٢	صيغة سؤال القاضي للشاهد
٣٣٢	اجمال الشهادة وتفسيرها
٣٣٥	الشهادة على الحاضر
٣٣٦	الشهادة على الميت أو الغائب
٣٣٨	دعوى الدار
٣٣٩	دعوى الشيء القائم
٣٤٠	دعوى الشيء الهالك
٣٤٠	آداب القاضي وصفاته حين جلوسه •
٣٤٤	تحلية المدعى والمدعى عليه والشهود في المحضر
٣٤٥	الشهادة على الصك والسجل والوصية والوكالة في كتاب
٣٤٦	تحلية المرأة
٣٤٧	تقديم بعض الدعاوى على بعض (وانظر ص ٢٥٣)

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	شهود القاضي للجنازة وعيادته للمرضى
٣٥٠	اجابة القاضي الدعوة
٣٥٣	قبوله الهدايا
	الباب الثامن
٣٥٥	في القاضي يجلس معه غيره
٣٥٦	المشورة مستحبة
	الباب التاسع
٣٦٧	في القاضي يشاور
	الباب العاشر
٣٧٢	في الحكمة وفصل الخطاب
٣٨١	الفهارس التفصيلية
٣٨٢	فهرس الاعلام والفرق والمجموعات
٤١٧	فهرس الكتب والرسائل
٤٢٥	فهرس المصطلحات الحضارية
٤٤٢	فهرس المواضع الجغرافية
٤٤٦	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤٤٩	فهرس الايات الشعرية
٤٥٠	فهرس الاحاديث النبوية الشريفة والاخبار
٤٧٧	فهرس المصادر
٥٠٩	فهرس الخطأ والصواب
٥١٠	فهرس الموضوعات

والحمد لله أولاً وآخراً

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٩٣٢ لسنة ١٩٧٧
١٩٧٧-٨٣١